إصدارات الجمعية الفقهية السعودية
الدراسات الفقهية
[٤٤]

الجمعية
الفقهية
السعودية

التطبيقات المعاصرة
لمصارف الزكاة

إعداد
أحمد بن سعد بن فهد الحميد

تقديم
أ. د. سعد بن تركي الخثلان

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

إصدارات الجمعية الفقهية السعودية
الدراسات الفقهية
[٤٤]

الجمعية
الفقهية
السعودية

التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة

إعداد

أحمد بن سعد بن فهد الحميد

تقديم

أ.د. سعد بن تركي الخثلان

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب

رسالة ماجستير نُوقشت في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، يوم الأربعاء الموافق ٨/ ٤/ ١٤٣٦هـ.

وتألفت لجنة المناقشة من:

١) معالي الشيخ/ أ.د.سعد بن تركي الخثلان .... مشرفاً.

٢) فضيلة الشيخ/ أ.د.فهد بن عبدالرحمن المشعل .... مناقشا.

٣) فضيلة الشيخ/ د.زيد بن سعد الغنام .... مناقشاً.

وقد مُنح الباحث درجة الماجستير بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

التَّطبيقات المُعاصِرَة
لمَصَارِفِ الزَّكَاةِ

ح) الجمعية الفقهية السعودية ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الحيد، أحمد سعد
التَّطْبِيقَاتُ المُعَاصِرَةُ لِمَصَارِفِ الزَّكَاةِ /أحمد سعد الحيد
الرياض ١٤٣٨هـ.
٥٨٦ صفحة ١٧×٢٤ سم
ردمك: ١-٣-٩٠٨٨٤-٦٠٣-٩٧٨
١. الزكاة أ. العنوان
ديوي ٢٥٢,٤ ١٤٣٨/٣٤٦٥

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٣٤٦٥هـ
ردمك: ١-٣-٩٠٨٨٤-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
ص. ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ /١١٤٩٦٨٩٩٤ - ٩٦٦ +
فاكس: ١١٤٤٥٣٢٠٣ - ٩٦٦ +
E-mail: eshbelia@hotmail.com

الجمعية الفقهية السعودية
المملكة العربية السعودية
الرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
هاتف: ١١٢٥٨٢٣٣٢ - ٩٦٦ +
E-mail: info@alfiqhia.org.sa

تقديم

أ. د. سعد بن تركي الخثلان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الزكاة هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين وبعد الصلاة، وقد جعل الله تعالى لها مصارفَ محددة لا يجوز أن تصرف في غيرها، وتولى الله تعالى تحديد هذه المصارف بنفسه جل وعلا في قوله: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

وقد صدّر الآية الكريمة بأداة الحصر ﴿إِنَّمَا﴾، وختمها بقوله: ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ فهذه القسمة وهذا التحديد صادر عن علم وحكمة. . وقد تكلم الفقهاء السابقون بإسهاب وتفصيل عن كثير من أحكام هذه المصارف، إلا أنه برز في الوقت الحاضر نوازل ومسائل وتطبيقات مستجدة تحتاج إلى تجلية وبيان أحكامها.

وقد قام الأخ الفاضل الشيخ/ أحمد بن سعد الحيد بتناول كثير منها في رسالته الماجستير - والتي هي أصل هذا الكتاب - بعنوان: «**التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة**» وهو من طلابنا الملازمين

لدروسنا من سنوات، وقد عرفته طالب علم، جادًّا حريصًا على طلب العلم والاستزادة منه، كريم الخلق، وسعدتُ بالإشراف عليه في رسالته هذه التي هي أصل هذا الكتاب، وقد رأيت تمكنه العلمي فيها مع التجرد العلمي في عرض الخلاف، وترجيح ما يقتضيه الدليل. .

أسأل الله أن ينفع به ويبارك فيه ويوفق الجميع لما يحب ويرضى.

كتبه

سعد بن تركي الخثلان

الرياض ٣٠/ ١١/ ١٤٣٦هـ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا. . .

أما بعد:

فإن الله سبحانه قد عظم أمر الزكاة، وجعلها من أركان هذا الدين؛ ولهذا كثر اقترانها في كتاب الله بفريضة الصلاة، كما أنها محققة للتكافل الاجتماعي، والترابط بين أفراد المجتمع المسلم.

وإذا كان الله قد فرض الزكاة على أرباب الأموال، فإنه سبحانه قد بيّن أوجه صرف الزكاة ومستحقيها، وحصرهم في مصارف محددة؛ حفظًا لأموال الزكاة من أي مطمع، وتأكيدًا لصرفها على أهلها.

ولذا عني الفقهاء رحمهم الله بأحكام إخراج الزكاة وصرفها، فلا يكاد يخلو مؤلَّفٌ في الفقه من ذكر لفريضة الزكاة وبيان مصارفها وجملة من أحكامها ومسائلها، وربما أشار إلى ما جاء في تلك المصارف من أخبار، واستخلص ما في هذه الأخبار من الفوائد والأحكام.

إلا أنه مع تقدم الزمان وتعاقب العصور ظهرت الحاجة إلى إفراد

المسائل العملية والتي تكثر حاجة الناس إليها في مصارف الزكاة بالبحث وبيان أصولها وتحرير أحكامها، ولذا آثرت أن يكون موضوع رسالتي للماجستير في هذا، وأسميته: «**التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة**».

أهمية الموضوع:

❑ **تبرز أهمية الموضوع في نقاط كثيرة، ومن أهمها:**

١- أن البحث متعلق بأحد أركان الإسلام وفرائضه العظام، وهي فريضة الزكاة.

٢- تميز موضوع مصارف الزكاة بكثرة تطبيقاته المعاصرة، والتي تستدعي التأصيل والتخريج.

٣- حاجة كثير من أصحاب الأموال إلى معرفة الأوجه المعاصرة لمصرف الزكاة والتي من خلالها يطمئنون إلى أداء زكاة أموالهم على وجهها الشرعي، ووصولها إلى مستحقيها.

٤- حاجة كثير من القائمين على المؤسسات الزكوية إلى معرفة التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة وأحكامها وما يتعلق بها من مسائل.

٥- ضرورة تحديد مصارف الزكاة المعاصرة وإظهارها وتمييز المستحقين لها من غيرهم؛ حفظًا لمال الزكاة من أي هوىً أو مطمع.

أسباب اختيار الموضوع:

١- ما سبق في بيان أهمية الموضوع، وعظيم الفائدة العلمية المترتبة على بحثه.

٢- أن البحث في التطبيقات المعاصرة ومعاناتها مفيد للباحث في

تكوين الملكة الفقهية والقدرة البحثية.

٣- أن هذا الموضوع موضوع معاصر؛ وذلك باعتبار كثرة التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة وتنوعها، مما يستدعي قيام الباحثين بالتأصيل لها، وبيان ما يلحق من التطبيقات بأهل الزكاة، وما لا يلحق بهم.

٤- أن كثيرًا من التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة ما زالت متفرقة في الكتب والمجلات العلمية وفتاوى العلماء المعاصرين، وذلك يستدعي جمع تلك التطبيقات ودراستها في بحث مختص بها وفق ما تقتضيه قواعد البحث العلمي.

أهداف الموضوع:

١- جمع ما أمكن الوقوف عليه من التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة، ونظمها في مؤلف واحد يجمع شتاتها.

٢- دراسة التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة دراسة فقهية وافية، بتصويرها وتكييفها وبيان الحكم الشرعي فيها.

٣- الإسهام في حل كثير من الإشكاليات الفقهية المعاصرة المتعلقة بمصارف الزكاة ووصولها لأهلها ومستحقيها.

الدراسات السابقة:

بعد أن وقع اختياري لهذا الموضوع بناءً على مشورة بعض المختصين، عمدت إلى دليل رسائل كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقوائم البحوث في المعهد العالي للقضاء، وقوائم الرسائل في الجامعة الإسلامية وجامعة أم القرى.

وكذا قمت بالبحث عن الدراسات السابقة في هذا الموضوع على

قاعدة بيانات الرسائل الجامعية التابع لمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الإصدار الرابع والذي تجاوز عدد الرسائل المسجلة فيه المئة ألف رسالة - فلم أقف على من بحث هذا الموضوع من جميع جوانبه، ولم تحض التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة بدراسة تخصها، وما وقفت عليه من بحوث ورسائل إنما تناولت جزءا من الموضوع وبعض مسائله، **وهي كما يلي**:

١- بحث بعنوان: (مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية) للباحث: عبد الله بن جار الله الجار الله، وهو بحث قدم في عام ١٣٩٩هـ لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢- بحث بعنوان: (مصارف الزكاة في الإسلام) للباحث: حسن علي كوركولي، وهو رسالة قدمت في عام ١٤٠٣ هـ لنيل درجة الماجستير في فرع الفقه والأصول بجامعة أم القرى.

٣- بحث بعنوان: (مصارف الزكاة في الإسلام) للباحث: محمد بن يوسف الزبيدي، وهي رسالة قدمت في عام ١٤٠١هـ لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

وبعد وقوفي على الرسائل المتقدمة واطّلاعي عليها، وجدتها قد ركزت على جمع ودراسة المسائل الفقهية التي تتعلق بمصارف الزكاة الثمانية التي جاء بها النص، والتي بحثها الفقهاء في كتبهم وتآليفهم، ولم يتطرقوا إلى التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة.

٤- بحث بعنوان: (مصارف الزكاة) للباحث: حسن شرف عبد المنعم، وهي رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة

والقانون بجامعة الأزهر عام ١٩٧٩م، وكما هو ظاهر من عنوان الرسالة فإن مدار البحث حول دراسة المسائل والأحكام الفقهية المتعلقة بمصارف الزكاة.

٥- بحث بعنوان: (مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة) للباحث: خالد عبد الرزاق العاني، وهي رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراه في كلية الشريعة بجامعة قطر.

وبعد النظر في الرسالة تبين أن الباحث قد ركز في بحثه على الأحكام الفقهية والمسائل المتعلقة بمصارف الزكاة، وأما ما تعلق بالتطبيقات المعاصرة من دراسة وبحث فلم يعن به؛ إذ ليست من صلب بحثه، لكنه أورد في رسالته شيئًا من التطبيقات على سبيل الاستطراد والتفريع، ومن ذلك أنه ألمح للأرامل والمطلقات، والأيتام، ومن يعجز عن التكسب، وأسر السجناء في معرض تقسيمه للفقراء والمساكين، وهم من التطبيقات لمصرف الفقراء والمساكين، وقد أفردت لكل واحد من هؤلاء مطلبًا مستقلًا.

وأما ما أفرده الباحث بالدراسة ووقع الاشتراك معه فهي: مسألة صرف الزكاة لفكاك أسرى المسلمين، وهي من التطبيقات التي أوردتها في مصرف الرقاب.

وبهذا يتبين أن الاشتراك وقع في مسألة واحدة أفردها الباحث بالذكر، وخمس تطبيقات أوردها الباحث في سياق التفريع والبسط.

٦- بحث بعنوان: (أموال الجمعيات الخيرية: دراسة فقهية) للباحثة: نورة بنت محمد السبيعي، وهي خطة بحث قدمت لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية، عام ١٤٢٩ هـ.

وبعد مقارنة مخطط بحث الطالبة بمخطط بحثي - بناء على طلب من القسم، وجدت الاتفاق وقع في مسألة واحدة وهي: صرف الزكاة في تزويد المؤسسات الزكوية بما تحتاجه من تجهيزات.

وقد أفردت الباحثة فصلًا في مصارف أموال الجمعيات الخيرية؛ وعدت منها: صرف أموال الجمعيات الخيرية في الإعانة على الزواج، وعلى طلب العلم، وعلى الحج والعمرة؛ وهذه المصارف الثلاثة التي أدخلتها الباحثة تحت مصارف أموال الجمعيات الخيرية وافقت إيرادي لها في مصارف الزكاة، إلا أن هناك فرقًا جوهريًا بين البحثين، فمصارف أموال الجمعيات الخيرية أوسع من مصارف الزكاة؛ وذلك أن مصارف الزكاة محصورة معينة من قبل الشارع، بخلاف أموال الجمعيات الخيرية فمنها ما هو زكاة، ومنها ما هو صدقة وتبرع، فمصارف الزكاة أضيق، وعليه فقد يتسامح في صرف أموال الجمعيات الخيرية ما لا يتسامح في أموال الزكاة.

٧- بحث بعنوان: (النوازل في الزكاة) للباحث: عبد الله بن منصور الغفيلي، وهي رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٨هـ.

وكان محور بحثه: النوازل المتعلقة بفريضة الزكاة، ومن تلك النوازل في الزكاة ما يتعلق بمصارف الزكاة، حيث تناولها الباحث - وفقه الله- في فصل واحد من فصول بحثه إلا أنه لم يتعرض لكثير من تطبيقاتها المعاصرة؛ فلم يتعرض للصور المعاصرة لمصرف الغارمين إطلاقًا، كما أنه لم يتعرض لكثير من التطبيقات المعاصرة في بقية

المصارف بالبحث، وربما أشار لبعض التطبيقات إشارة من غير وقوف عليها؛ وذلك لسعة مباحث خطته، والتي شملت النوازل في شروط الزكاة، وفي الأموال الزكوية، وفي مصارف الزكاة، وفي استثمار أموال الزكاة، وما تعلق بزكاة الفطر، وغيرها من الفصول، وعليه فإن أكثر التطبيقات التي بحثت هنا لم يتعرض لها الباحث؛ **ولبيان ذلك فقد وقع الاشتراك فيما يأتي**:

١- صرف الزكاة في بناء بيت للفقير أو شرائه.

٢- صرف الزكاة لتزويج الفقير والمسكين.

٣- صرف الزكاة لعلاج الفقير والمسكين.

٤- صرف الزكاة لحفر الآبار.

٥- صرف الزكاة للموظفين في المؤسسات الزكوية.

٦- صرف الزكاة لإنشاء ودعم المؤسسات التي تعنى بالمسلمين الجدد.

٧- إعطاء رؤساء الدول الفقيرة والقبائل ممن يرجى بعطيته منفعة.

٨- صرف الزكاة لفكاك أسرى المسلمين.

٩- صرف الزكاة لتحرير الشعوب المسلمة من الاحتلال.

١٠- صرف الزكاة للمشردين والمبعدين عن ديارهم.

١١- صرف الزكاة للمحرومين من المأوى في بلدانهم بسبب الأوضاع المعيشية السيئة.

١٢- صرف الزكاة لمن أراد السفر لمصلحة يعود نفعها للمسلمين.

فغاية ما وقع من توافق مع هذه الرسالة لا يتجاوز اثني عشر تطبيقًا

من أصل أربعة وخمسين تطبيقًا شملتها هذه الرسالة، على أن من التطبيقات المتقدمة ما تعرض له الباحث - وفقه الله- بشيء من الاختصار وتحتاج إلى مزيد دراسة وتأصيل وضبط.

وأما في مجال البحوث والندوات فقد عقدت الهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت العديد من الندوات المتعلقة بمصارف الزكاة؛ ومن تلك الندوات:

الندوة الخامسة عام ١٤١٥هـ، وكان من موضوعاتها (مصرف الغارمين) وقُدم فيه عدة بحوث أشار بعضها إلى شيء من التطبيقات المعاصرة لمصرف الغارمين.

وكذا عقدت الهيئة الندوة الثامنة عام ١٤١٨هـ وكان من موضوعاتها (مصرف الفقراء والمساكين) وأشارت بعض البحوث المقدمة لشيء من التطبيقات لمصرفا الفقراء والمساكين.

وأيضًا عقدت الهيئة الندوة التاسعة عام ١٤٢٠هـ، وكان من موضوعاتها (مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة) وقد قدم فيه بحثان وجاء فيهما بعض التطبيقات المعاصرة لمصرف ابن السبيل.

فهذه البحوث وغيرها قد تعرضت لعدد من التطبيقات المعاصرة لكن مع اختصار في كثير منها وتناثرها.

ومن هنا كانت الحاجة قائمة لجمع ما أمكن الوقوف عليه من التطبيقات المعاصرة في مصارف الزكاة، ونظمها في مؤلف واحد يجمع شتاتها لدراستها دراسة فقهية وافية بتصويرها وتكييفها وبيان الحكم الشرعي فيها، مع الإشادة بجهود من أسهم ممن تقدم ذكرهم؛ وفاءً لحقهم، وإشهارًا لجهدهم، واعترافًا بسابقتهم، نفع الله بعلمهم

وأجزل لهم الأجر والثواب.

وبعد عرض الدراسات السابقة، وما وقع من اتفاق بينها وبين ما اشتملته هذه الرسالة تجدر الإشارة إلى أن هذه الرسالة قد انفردت عن تلك الدراسات بما يقارب من أربعين مسألة، **ومن تلك المسائل**:

في مصرف الفقراء والمساكين: مسألة صرف الزكاة في دفع تكاليف الاتصالات الهاتفية - مسألة صرف الزكاة لسداد تكاليف الماء والكهرباء - مسألة صرف الزكاة للعاجز عن الجمع بين الدراسة والتكسب- مسألة صرف الزكاة لأيتام المسلمين- صرف الزكاة للأرامل والمطلقات- مسألة صرف الزكاة للرعاية السجناء وذويهم وتأهيلهم بعد خروجهم- مسألة صرف الزكاة لذوي الدخل الضعيف- مسألة صرف الزكاة للعاطلين عن العمل- مسألة صرف الزكاة لمن لم يجد عملا يليق بمكانته- مسألة صرف الزكاة لمن له مال غائب لا يتمكن من الوصول إليه- مسألة صرف الزكاة لفقير أو مسكين له دين على آخر- مسألة صرف الزكاة لفقير أو مسكين امتنع من وجبت عليه نفقته من الإنفاق عليه- مسألة صرف زكاة الزوجة لزوجها الفقير- مسألة صرف الزكاة لبناء دور الرعاية الاجتماعية في بلاد المسلمين ودعمها.

وفي مصرف العاملين عليها: مسألة صرف الزكاة للعاملين في المؤسسات الخيرية الخاصة.

وفي مصرف المؤلفة قلوبهم: مسألة صرف الزكاة لغير المسلمين المنكوبين في الكوارث والحروب- مسألة صرف الزكاة لإنشاء الدور الاجتماعية في البلدان الكافرة ودعمها- مسألة إعطاء أئمة البدع

وشيوخهم من الزكاة؛ تأليفًا لقلوبهم، أو كفًا لشرهم- مسألة صرف الزكاة لتأليف أصحاب الفكر المؤثر في المجتمعات- مسألة صرف الزكاة لعلاج المسلمين الجدد- مسألة صرف الزكاة لتمكين المسلمين الجدد من أداء فريضة الحج.

وفي مصرف الغارمين: مسألة صرف الزكاة للمقترضين بالفوائد الربوية- مسألة صرف الزكاة لسداد الديون الحكومية- مسألة صرف الزكاة لسداد الغرامات المالية- مسألة صرف الزكاة لإنشاء صناديق تساهم في إقراض المحتاجين- مسألة صرف الزكاة لسداد الديات- مسألة صرف الزكاة للجان إصلاح ذات البين.

وفي مصرف (في سبيل الله): مسألة صرف الزكاة لإنشاء مراكز الدراسات الفكرية التي تقاوم مشاريع الأعداء وتمويلها- مسألة صرف الزكاة لمراكز الدعوة ونشر الإسلام- مسألة صرف الزكاة لطباعة القرآن الكريم وتوزيعه- مسألة صرف الزكاة لطباعة الكتب الشرعية وترجمتها وتوزيعها- مسألة صرف الزكاة لإنشاء المشاريع الإعلامية الدعوية وتمويلها- مسألة صرف الزكاة لتمويل الدورات الشرعية- مسألة صرف الزكاة لدعم حلقات تحفيظ القرآن الكريم- مسألة صرف الزكاة لكفالة طلاب العلم- مسألة صرف الزكاة لكفالة الدعاة- مسألة صرف الزكاة لإنشاء مراكز البحث العلمي- مسألة صرف الزكاة لإنشاء المدارس والجامعات- مسألة صرف الزكاة لإنشاء المستشفيات.

وفي مصرف ابن السبيل: مسألة صرف الزكاة للعمال الذين يريدون العودة إلى ديارهم وهم لا يقدرون عليها- مسألة صرف الزكاة لدعم مؤسسات رعاية اللقطاء.

منهج البحث:

❑ **يتبين هذا المنهج فيما يلي:**

أولًا: أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانيًا: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثًا: **إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يأتي**:

(١) تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

(٢) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

(٣) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

(٤) توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

(٥) استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة إن لم يكن وجه الدلالة واضحا، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

(٦) الترجيح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن احتيج إلى هذا.

رابعًا: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامسًا: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادسًا: العناية بضرب الأمثلة؛ وخاصة الواقعية.

سابعًا: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامنًا: العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعًا: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

عاشرًا: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

الحادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

الثاني عشر: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

الثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

الرابع عشر: الترجمة للأعلام غير المشهورين عند أول ورودٍ له.

الخامس عشر: خاتمة البحث عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

السادس عشر: أتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وتشمل:

- ☐ فهرس الآيات.
- ☐ فهرس الأحاديث.
- ☐ فهرس الآثار.
- ☐ فهرس الأعلام.
- ☐ فهرس المراجع والمصادر.
- ☐ فهرس الموضوعات.

❊

عنوان البحث
التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة

تقسيمات البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وسبعة فصول وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد: في التعريف بمصارف الزكاة، وحكم صرفها لغير مستحقيها؛ ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المصارف لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الزكاة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: بيان المراد بمصارف الزكاة وأقسامها.

المطلب الرابع: حكم صرف الزكاة لغير أهلها.

الفصل الأول: مصرفا الفقراء والمساكين؛ ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الفقير والمسكين.

المبحث الثاني: مقدار الغنى المانع من أخذ الزكاة.

المبحث الثالث: مقدار ما يعطى الفقير أو المسكين من الزكاة.

المبحث الرابع: التطبيقات المعاصرة لمصرف الفقراء والمساكين؛ وفيه سبعة عشر مطلبًا:

المطلب الأول: صرف الزكاة في بناء بيت للفقير أو شرائه.

المطلب الثاني: صرف الزكاة في دفع تكاليف الاتصالات

الهاتفية.

المطلب الثالث: صرف الزكاة لسداد تكاليف الماء والكهرباء.

المطلب الرابع: صرف الزكاة لتزويج الفقير والمسكين.

المطلب الخامس: صرف الزكاة لعلاج الفقير والمسكين.

المطلب السادس: صرف الزكاة للعاجز عن الجمع بين الدراسة والتكسب.

المطلب السابع: صرف الزكاة لأيتام المسلمين.

المطلب الثامن: صرف الزكاة للأرامل والمطلقات.

المطلب التاسع: صرف الزكاة لرعاية السجناء وذويهم، وتأهيلهم بعد خروجهم.

المطلب العاشر: صرف الزكاة لذوي الدخل الضعيف.

المطلب الحادي عشر: صرف الزكاة للعاطلين عن العمل.

المطلب الثاني عشر: صرف الزكاة لمن لم يجد عملًا يليق بمكانته.

المطلب الثالث عشر: صرف الزكاة لمن له مال غائب لا يتمكن من الوصول إليه.

المطلب الرابع عشر: صرف الزكاة لفقير أو مسكين له دين على آخر.

المطلب الخامس عشر: صرف الزكاة لفقير أو مسكين امتنع من وجبت عليه نفقته من الإنفاق عليه.

المطلب السادس عشر: صرف زكاة الزوجة لزوجها الفقير و

المسكين.

المطلب السابع عشر: صرف الزكاة لبناء دور الرعاية الاجتماعية في بلاد المسلمين ودعمها.

الفصل الثاني: مصرف العاملين على الزكاة؛ ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العاملين على الزكاة.

المبحث الثاني: مقدار ما يعطى العامل من الزكاة.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لمصرف العاملين عليها؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صرف الزكاة للموظفين في المؤسسات الزكوية الحكومية.

المطلب الثاني: صرف الزكاة للموظفين في المؤسسات الزكوية الأهلية.

المطلب الثالث: صرف الزكاة لتزويد المؤسسات الزكوية بما تحتاجه من تجهيزات.

الفصل الثالث: مصرف المؤلفة قلوبهم؛ ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المؤلفة قلوبهم.

المبحث الثاني: أقسام المؤلفة قلوبهم.

المبحث الثالث: حكم صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم بعد وفاة رسول الله ﷺ.

المبحث الرابع: التطبيقات المعاصرة لمصرف المؤلفة قلوبهم؛ وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: صرف الزكاة لغير المسلمين المنكوبين في الكوارث والحروب.

المطلب الثاني: صرف الزكاة لإنشاء دور الرعاية الاجتماعية في البلدان الكافرة ودعمها.

المطلب الثالث: إعطاء رؤساء الدول الفقيرة، وزعماء القبائل ممن يرجى بعطيته منفعة.

المطلب الرابع: إعطاء أئمة البدع وشيوخهم من الزكاة تأليفًا لقلوبهم، أو كفًا لشرهم.

المطلب الخامس: صرف الزكاة لتأليف أصحاب الفكر المؤثر في المجتمعات.

المطلب السادس: صرف الزكاة لإنشاء المؤسسات التي تعنى بالمسلمين الجدد ودعمها.

المطلب السابع: صرف الزكاة لعلاج المسلمين الجدد.

المطلب الثامن: صرف الزكاة لتمكين المسلمين الجدد من أداء فريضة الحج.

الفصل الرابع: مصرف الرقاب؛ ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الرقاب.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لمصرف الرقاب؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صرف الزكاة لفكاك أسرى المسلمين.

المطلب الثاني: صرف الزكاة لتحرير الشعوب المسلمة من الاحتلال.

الفصل الخامس: مصرف الغارمين؛ ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الغارمين.

المبحث الثاني: أنواع الغارمين.

المبحث الثالث: مقدار ما يعطى الغارم من الزكاة.

المبحث الرابع: التطبيقات المعاصرة لمصرف الغارمين؛ وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: صرف الزكاة للمقترضين بالفوائد الربوية.

المطلب الثاني: صرف الزكاة لسداد الديون الحكومية.

المطلب الثالث: صرف الزكاة لسداد الغرامات المالية.

المطلب الرابع: صرف الزكاة لإنشاء صناديق تساهم في إقراض المحتاجين.

المطلب الخامس: صرف الزكاة لسداد الديات.

المطلب السادس: صرف الزكاة للجان إصلاح ذات البين.

الفصل السادس: مصرف «في سبيل الله»؛ ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: معنى «في سبيل الله».

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لمصرف «في سبيل الله»؛ وفيه ثلاثة عشر مطلبًا:

المطلب الأول: صرف الزكاة لإنشاء مراكز الدراسات الفكرية التي

تقاوم مشاريع الأعداء وتمويلها.

المطلب الثاني: صرف الزكاة لمراكز الدعوة ونشر الإسلام.

المطلب الثالث: صرف الزكاة لطباعة القرآن الكريم وتوزيعه.

المطلب الرابع: صرف الزكاة لطباعة الكتب الشرعية وترجمتها وتوزيعها.

المطلب الخامس: صرف الزكاة لتمويل المشاريع الإعلامية الدعوية ودعمها.

المطلب السادس: صرف الزكاة لتمويل الدورات الشرعية.

المطلب السابع: صرف الزكاة لدعم حلقات تحفيظ القرآن الكريم.

المطلب الثامن: صرف الزكاة لكفالة طلاب العلم.

المطلب التاسع: صرف الزكاة لكفالة الدعاة.

المطلب العاشر: صرف الزكاة لإنشاء مراكز البحث العلمي.

المطلب الحادي عشر: صرف الزكاة لإنشاء المدارس والجامعات.

المطلب الثاني عشر: صرف الزكاة لإنشاء المستشفيات.

المطلب الثالث عشر: صرف الزكاة لحفر الآبار.

الفصل السابع: مصرف ابن السبيل؛ ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف ابن السبيل.

المبحث الثاني: مقدار ما يعطى ابن السبيل من الزكاة.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لمصرف ابن السبيل؛ وفيه

خمسة مطالب:

المطلب الأول: صرف الزكاة للمشردين، والمبعدين عن ديارهم.

المطلب الثاني: صرف الزكاة للمحرومين من المأوى في بلدانهم بسبب الأوضاع المعيشية السيئة.

المطلب الثالث: صرف الزكاة لمن أراد السفر لمصلحة يعود نفعها للمسلمين.

المطلب الرابع: صرف الزكاة للعمال الذين يريدون العودة إلى ديارهم، وهم لا يقدرون عليها.

المطلب الخامس: صرف الزكاة لدعم مؤسسات رعاية اللقطاء.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشمل:

☐ فهرس الآيات.

☐ فهرس الأحاديث.

☐ فهرس الآثار.

☐ فهرس الأعلام.

☐ فهرس المراجع والمصادر.

☐ فهرس الموضوعات.

◆

وبعد: فهذا جهد المقل، وعمل العبد الضعيف، عكفت عليه الأيام والليالي، واجتهدت في التحرير والتمحيص، واستشارة المختصين واستخارة الله فيما أشكل علي منه، ويبقى النقص والخطأ من لوازم جهد البشر، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه، فما كان فيه من صواب فمن الله سبحانه، فهو الموفق له والمعين عليه، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان.

وختامًا فإني أحمد الله الكريم وأثني عليه وأشكره، وهو المستحق له على الدوام على توفيقه ولطفه وكرمه، فله الحمد على ما سدد وصوب، وأعان وأحسن حتى كمل هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعله خالصًا لوجه الكريم، وأن يكتب بمنه القبول، ويدخره برحمته ذخرا ليوم لقائه.

ثم أخص بالشكر والامتنان المحاطة بلطيف البر والإحسان إلى والدي الكريمين على حسن تربيتهما وكريم رعايتهما وعظيم شفقتهما، وما هذا البحث إلا ثمرة من غرسهما، وحسنة من حسناتهما، أسأل الله أن يمن عليهما بالصحة وطول العمر على طاعته، وأن يوفقني لبرهما والأنس برضاهما، ربي اغفر لهما وأعلي في الجنان قدرهما وارحمهما كما ربياني صغيرًا.

والشكر بعد ذلك موصول لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في كلية الشريعة بالرياض على ما بذلته من جهود مباركة؛ لتعليم العلم الشرعي ونشره، وأخص أصحاب الفضيلة أعضاء هيئة التدريس بقسم الفقه على ما لمسته منهم من نصح وتوجيه.

ثم أزجي أوفر الشكر والتقدير لشيخي وأستاذي صاحب المعالي الشيخ الأستاذ الدكتور: سعد بن تركي الخثلان - عضو هيئة كبار العلماء والمشرف على هذه الرسالة - على ما أتحفني به من علم وتوجيه، ونصح وتشجيع، مصحوبًا بخلق راق وتواضع جم وأدب رفيع مع كثرة مشاغله وتزاحم أعماله، فكان له بالغ الأثر علي وعلى هذه الرسالة، أسأل الله الكريم أن يبارك في علمه وعمله وذريته، وأن يعظم له المثوبة والأجر، ويجزيه عني خير ما جزى شيخا عن طالبه.

كما أشكر زوجتي الكريمة، على صبرها وتحملها حتى أعان الله على إنجاز البحث وتمامه، أسأل الله أن يكتب أجرها وأن يبارك لي فيها.

ختامًا أشكر كل من أفادني في هذا البحث بإسداء المشورة والنصح، وكل من كانت له يدٌ علي في هذا البحث، وأسأل الله أن يثيبه عليها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. . .

◆

التمهيد

في التعريف بمصارف الزكاة، وحكم صرفها لغير مستحقيها

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المصارف لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الزكاة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: بيان المراد بمصارف الزكاة وأقسامها.

المطلب الرابع: حكم صرف الزكاة لغير أهلها.

المطلب الأول

تعريف المصارف لغة واصطلاحًا

☐ **تعريف المصارف في اللغة:**

المصارف في اللغة: جمع مَصْرِف مشتق من الصَّرْف المَصدر، وفعله صَرَفَ يصرف من باب ضَرَبَ(١). والصَّرْف: هو رَجْع الشيء ورده عن وجهه(٢). قال ابن فارس رَحِمَهُ اللهُ(٣): «الصاد والراء والفاء معظم

---

(١) ينظر: مختار الصحاح لزين الدين الرازي ٣٤٤، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ٣٣٨ مادة (صرف) فيهما.

واعلم أن الفعل الثلاثي الموزون على (فَعَلَ) بالفتح إما أن يكون متعديًا، وإما أن يكون قاصرًا: فإن كان متعديًّا فقياس مصدره (فَعْل) كضَرَبه ضَرْبًا وأكَلَه أكْلًا وسَرَقه سَرْقًا وصَرَفَه صَرْفًا، وإن كان قاصرًا فقياس مصدره (فُعُول) كقعد قعودًا وجلس جلوسًا وخرج خروجًا، وعن ذلك يقول ابن مالك:

فَعْلٌ قياس مصدر المُعَدَّى　　من ذي ثلاثة كـ رَدَّ رَدًّا
وفَعَلَ اللازم مثل قَعَدَا　　له فُعُولٌ باطراد كَغَدَا

وللاستزادة عن أبنية المصدر الثلاثي انظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام ٣/ ٢٠٩، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٣/ ١٢٣، شذا العرف في فن الصرف ١١٤ .

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور ١١/ ٩٠، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني٢/ ٣٦٧ مادة (صرف) فيهما .

(٣) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، اللغوي، المحدث، ولد بقزوين سنة ٣٢٩هـ، وكان إمامًا في اللغة والأدب، بصيرًا بفقه مالك، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، له عدد من المصنفات، من أشهرها: «جامع التأويل في تفسير القرآن» و«مقاييس اللغة» و«المجمل في اللغة» و«غريب إعراب القرآن»، توفي رَحِمَهُ اللهُ بالري سنة ٣٩٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/ ١٠٣، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزأبادي ٨٠، طبقات المفسرين للسيوطي ١٥، بغية الوعاة في طبقات =

بابه يدل على رجع الشيء، من ذلك صرفت القوم صرفًا وانصرفوا..»⁽¹⁾. قال تعالى: ﴿ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [سورة التوبة: ١٢٧] أي رجعوا عن المكان الذي استمعوا فيه⁽²⁾. ومنه قوله: ﴿وَرَءَا ٱلْمُجْرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا۟ عَنْهَا مَصْرِفًا ۝٥٣﴾ [سورة الكهف: ٥٣] أي معدلًا⁽³⁾.

واستصرفت الله المكاره سألته ردها عني، وصرف الله تعالى عنك السوء أي: رده عنك⁽⁴⁾. والصرف في الدراهم: فَضْل الدرهم على الدرهم في القيمة، فكأن الدينار صُرِف إلى الدراهم أي: رُجِع إليها⁽⁵⁾. وتصْرِيف الدراهم في البِياعات إنفاقها⁽⁶⁾. والتصْرِيف للآيات تبيينها، وللطرق تبيين مصارفها وشوراعها⁽⁷⁾.

= اللغويين والنحاة للسيوطي ١/ ٣٥٢، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ٣/ ١٣٢ .

(١) مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ٣٤٢ مادة (صرف) .

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن ٢/ ٣٦٧، لسان العرب ١١/ ٩٠ مادة (صرف) فيهما .

(٣) ينظر: الغريبين في القرآن والحديث للهروي ٤/ ١٠٧٢ مادة (صرف)، القاموس المحيط للفيروزآبادي ٤/ ١٣ مادة (العدل) .

(٤) ينظر: أساس البلاغة للزمخشري ١/ ٥٤٥ مادة (صرف)، القاموس المحيط ٣/ ١٥٧ مادة (الصرف) .

(٥) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ١٣٨٦، مقاييس اللغة ٣/ ٣٤٣، أساس البلاغة ١/ ٥٤٥ مادة (الصرف) في الجميع، القاموس المحيط ٣/ ١٥٦ مادة (الصرف).

(٦) ينظر: مقاييس اللغة ٣/ ٣٤٣، لسان العرب ١١/ ٩٢ مادة (صرف) فيهما .

(٧) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٣/ ١٣٦، الغريبين في القرآن والحديث ٤/ ١٠٧٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٢٤، لسان العرب ١١/ ٩١-٩٥ مادة (صرف) في الجميع، القاموس المحيط ٣/ ١٥٧ مادة (الصرف) .

وصرْفُ الكلام تزيينه والزيادة فيه؛ لأنه إذا زين الكلام صرف الأسماع إليه، وصرفته بالتثقيل مبالغة، واسم الفاعل منه مصرِّف(١).

والمَصْرِف: اسم مكان للصرف، وجمعه مصارف وهي: المواضع التي يُردُّ فيها الشيء ويصرف إليها(٢).

☐ تعريف المصارف في الاصطلاح:

عند التأمل في تعريف الفقهاء لكلمة المصارف واستعمالهم لها نجد أن معنى «المصارف»ومدلولها في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن معناها اللغوي، وإنما يعرفون المصارف وكذا يستعلمونها باعتبار مدلولها اللغوي، ومن ذلك ما جاء في البحر الرائق: «المصرف هو في اللغة: المعدل قال تعالى: ﴿وَلَمْ يَجِدُواْ عَنْهَا مَصْرِفًا﴾»(٣)

وقال بعض المالكية: «مصرف اسم مكان لا مصدر لأن الأصناف اسم محل الزكاة»(٤).

إلا أن مدلول المصارف يختلف باعتبار ما تضاف إليه: فإن أضيفت المصارف إلى الزكاة كان المراد: أهل الزكاة ومحلها والمواضع التي ترد وتصرف فيها(٥).

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٣/ ٣٤٢، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٣٣٨ مادة (صرف) فيهما.

(٢) ينظر: القاموس المحيط ٣/ ١٢٣ مادة (الحرف).

(٣) ٢/ ٢٥٨.

(٤) شرح الخرشي على مختصر الخليل ٢/ ٢١٢. وانظر أيضًا: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن شيخي زاده ١/ ٢١٩، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح٧١٩، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي المالكي ١/ ٦٥٧.

(٥) سيأتي تعريف مصارف الزكاة مركبة في المطلب الثالث من التمهيد إن شاء الله.

وإن أضيفت المصارف إلى الفيء كان المراد المواضع والجهات التي يصرف إليها مال الفيء، وكذا إن أضيفت إلى الغنيمة أو إلى الكفارات والنذور والوقف وغيرها.

* * *

المطلب الثاني

تعريف الزكاة لغة واصطلاحًا

☐ تعريف الزكاة في اللغة:

الزكاة في اللغة: اسم من زَكَا يَزكو مشتق من المصدر زكاءً وزُكوا(١)، أو من التزكية وفعله زَكّى يُزكّي تَزْكِية(٢).

قال ابن فارس: «الزاء والكاف والحرف المعتل أصلٌ يدل على نماء وزيادة»(٣).

تقول: زكا الزرع يزكو زكاءً: أي ازداد ونما وأزكاه الله، وكل شيء ازدادا ونما فهو يزكو زكاءً. وهذا الأمر لا يزكو بفلان أي لا يليق به(٤). وزكاه الله تزكية أي نماه وطهره، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [سورة التوبة: ١٠٣] أي تنميهم بها وتطهرهم(٥).

---

(١) ينظر: كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٥/ ٣٩٤ مادة (زكو)، تهذيب اللغة ١٠/ ٣١٩، الصحاح ٢٣٦٨، لسان العرب ١٩/ ٧٧، القاموس المحيط ٤/ ٣٣٣، محيط المحيط لبطرس البستاني ٣٧٥ مادة (زكا) في الجميع.

(٢) ينظر: كتاب العين ٥/ ٣٩٤ مادة (زكو)، تهذيب اللغة ١٠/ ٣١٩، الصحاح ٢٣٦٨ مادة (زكا) فيهما.

(٣) مقاييس اللغة ٣/ ١٧.

(٤) ينظر: كتاب العين ٥/ ٣٩٤ مادة (زكو)، تهذيب اللغة ١٠/ ٣١٩، الصحاح ٢٣٦٨، لسان العرب ١٩/ ٧٧، محيط المحيط ٣٧٦ مادة (زكا) في الجميع.

(٥) ينظر: تفسير الطبري ١١/ ٦٥٩، المفردات في غريب القرآن ١/ ٢٨٢، لسان العرب ١٩/ ٧٧ مادة (زكا) فيهما.

وزكى الرجل نفسه إذا وصفها وأثنى عليها ومدحها⁽¹⁾ كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [سورة النجم: ٣٢] أي: فلا تمدحوها وتثنوا عليها⁽²⁾.

وزكا الرجل إذا صلح. وزكَّيته بالتثقيل أثنيت عليه ونسبته إلى الزكاء وهو الصلاح، والرجل زكيٌّ والجمع أزكياء؛ تقول: رجل تقي وزكي، ورجال أتقياء أزكياء⁽³⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَنَانٗا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةٗۖ وَكَانَ تَقِيّٗا ١٣﴾ [سورة مريم: ١٣] أي صلاحًا⁽⁴⁾.

وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [سورة النور: ٢١] أي ما صلح منكم واهتدى لشيء من الخير ولكن الله يهدي من يشاء ويصلحه⁽⁵⁾.

وزكَّى فلان ماله أدى عنه زكاته. والزكاة: صفوة الشيء وما أخرجته من مالك لتطهره به والجمع زكوات⁽⁶⁾.

وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح، وهي من

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٠٧ مادة (زكا)، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ١٦ مادة (زكو)، لسان العرب ١٩/ ٧٧، محيط المحيط ٣٧٥ مادة (زكا) فيهما .

(٢) ينظر: التفسير البسيط ٢١/ ٦٢، المفردات في غريب القرآن ١/ ٢٨٢، تفسير ابن كثير ٧/ ٤٣٨، لسان العرب ١٩/ ٧٧ مادة (زكا) .

(٣) ينظر: كتاب العين ٥/ ٣٩٤ مادة (زكو)، تهذيب اللغة ١٠/ ٣١٩، لسان العرب ١٩/ ٧٧ مادة (زكا) فيهما، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٣٧٤ مادة (زكو)، القاموس المحيط ٤/ ٣٣٣ مادة (زكا) .

(٤) ينظر: تهذيب اللغة ١٠/ ٣٢٠، لسان العرب ١٩/ ٧٧ مادة (زكا) فيهما

(٥) ينظر: تفسير الطبري ١٧/ ٢٢٢، لسان العرب ١٩/ ٧٧ مادة (زكا) .

(٦) ينظر: كتاب العين ٥/ ٣٩٤ مادة (زكو)، لسان العرب ١٩/ ٧٨، القاموس المحيط ٤/ ٣٣٣ مادة (زكا) فيهما .

الأسماء المشتركة بين المخُرَج والفعل، فتطلق الزكاة على العين وهي الطائفة من المال المزكى بها، وتطلق على الفعل وهو التزكية(١).

قال ابن فارس: «... والأصل في ذلك راجع إلى هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة»(٢).

وسبب تسمية الزكاة بهذا: أن ما جاء في المعاني اللغوية للزكاة «كلها موجود في المعنى الشرعي»(٣) فالزكاة طهرة للمال بإخراج بعضه(٤)، وكذا هي مطُهِّرة لصاحبها من الذنوب والآثام، وشاهدةٌ له بصحة إيمانه(٥)، كما أنها مطهِّرة لمخرِجها من صفة البخل والشح(٦)، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [سورة التوبة: ١٠٣] قال ابن جرير في تأويل هذه الآية: «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: يا محمد، خذ من أموال هؤلاء الذين اعترفوا بذنوبهم فتابوا

---

(١) ينظر: الفائق في غريب الحديث لمحمود الزمخشري ٢/ ١١٩، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٠٧ مادة (زكا) فيهما.

(٢) مقاييس اللغة ٣/ ١٧.

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ١٧١.

(٤) ينظر: نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العزيز لأبي بكر السجستاني ٢٥٤، تهذيب اللغة ١٠/ ٣٢١ مادة (زكا)، الفائق في غريب الحديث ٢/ ١١٩، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض٣/ ٤٥٧، الذخيرة للقرافي ٢/ ٣٧٠، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٧١.

(٥) ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لأبي حفص نجم الدين النسفي ١٦، إكمال المعلم ٣/ ٤٥٧، شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٥٢، فتح القدير للكمال ابن الهمام ١/ ٤٨١، شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي ٢/ ١٦٨.

(٦) ينظر: إكمال المعلم ٣/ ٤٥٧، فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني ٤/ ٢٠٣، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٧١.

منها صدقة تطهرهم، من دنس ذنوبهم وتزكيهم بها يقول: وتنمِّيهم وترفعهم عن خسيس منازل أهل النفاق بها، إلى منازل أهل الإخلاص»(١).

والزكاة نماء للمال المُخْرَج وزيادةٌ له، فأجر الزكاة ينمو ويزكو عند الله(٢)، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٦].

وهي نماءٌ للمال الذي تخرج منه وزيادة له بالخلف وحصول البركة، ووقايةٌ له من الآفات(٣) كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سورة سبأ: ٣٩].

وهي نماء لمؤديها أيضًا ففاعلها يرتفع بفعلها ويزكو عند الله(٤)، يشهد لهذا ما تقدم في قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [سورة التوبة: ١٠٣]، وكذا فإن الزكاة نماء للفقير وزيادة له في ماله(٥).

---

(١) تفسير ابن جرير ١١/ ٦٥٩ .

(٢) ينظر: إكمال المعلم ٣/ ٤٥٧، الذخيرة ٢/ ٣٧٠، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادي ٣/ ١٣٢، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ٨/ ٣٣٥، التاج والإكليل لمختصر الخليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق ٣/ ٨١، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٧١ .

(٣) ينظر: التفسير البسيط ٢/ ٤٤٦، المبسوط للسرخسي ٢/ ١٤٩ طلبة الطلبة ١٦، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٠٧ مادة (زكا)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ٣٧٥، الفروع لابن مفلح ٣/ ٤٣٧، فتح الباري لابن حجر ٤/ ٢٠٣، عمدة القاري ٨/ ٣٣٥، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب ٢/ ٢٥٥، الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور البهوتي ٤/٨، الدر الثمين والمورد المعين لمحمد بن أحمد الفاسي ١/ ٧٥، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٧١ .

(٤) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ١/ ٢٧١ .

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي ٦/ ٢٩١، =

والزكاة تأتي بمعنى المدح، ومؤدي الزكاة ممدوح مثني عليه بالجميل⁽١⁾، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١﴾... ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤﴾ [سورة المؤمنون: ١-٤].

❑ **تعريف الزكاة في الاصطلاح:**

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في تعريف الزكاة إلا أنه مع اختلاف ألفاظهم في تعريفها فثمّ شيء من التقارب في معنى هذه التعاريف ومدلولها، **وسأورد فيما يأتي شيئًا من تعريفاتهم - على سبيل الاختصار -:**

أولًا: تعريف الحنفية للزكاة:

عرف الحنفية الزكاة بعدة تعريفات، ومن أشهر تعريفاتهم للزكاة:

«تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعة من كل وجه لله تعالى»⁽٢⁾.

وبالنظر للتعريف يتبين أنه تعريف للزكاة باعتبارها اسمًا للفعل؛ وذلك لأن الزكاة توصف بالوجوب والوصف بالوجوب من صفات

= شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٨.

(١) ينظر: البناية شرح الهداية ٣/ ١٨٧، أسنى المطالب ١/ ٣٣٨، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٧١).

(٢) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ٣/ ٢٨٨، تنوير الأبصار للتمرتاشي ٣/ ١٧١. وبنحوه عرَّفه بعضهم فجاء في كنز الدقائق للنسفي ١/ ٢٥١: «هي تمليك المال» ولم يقل: جزء مال. والمراد بالمال في تعريفه: المعهود إخراجه شرعًا لا كل المال. قال ابن نجيم في شرحه لهذا التعريف: «ومراده تمليك جزء من ماله وهو ربع العشر أو ما يقوم مقامه» البحر الرائق ٢/ ٢١٦ وانظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي ١/ ٢٥١، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٧٣، الفتاوى الهندية لمجموعة من علماء الهند (١/ ١٧٠).

الأفعال دون الأعيان، ولأن موضوع علم الفقه هو فعل المكلف(١).

☐ **ومما يُلحظ على التعريف:**

١- أنه جاء في تعريف الزكاة «تمليك جزء من المال»، واشتراط التمليك لمصارف الزكاة محل خلاف بين العلماء؛ ولذا عرفها بعضهم بالإيتاء(٢).

٢- أن التعريف تناول من تصرف إليه الزكاة ومن لا تصرف بشيء من التخصيص، فالفقير أحد المصارف الثمانية لا كلها، وكذا الهاشمي ومولاه فهم بعض من لا يجوز صرف الزكاة إليهم لا كلهم، ومن هنا عمم بعض الحنفية مصارف الزكاة وموانعها فقال في تعريفها: «... لشخص مخصوص...»(٣).

٣- أن تعريف الزكاة غير مانع من دخول غيرها، فالكفَّارة تَرد على هذا التعريف إذا ملِّكت؛ لأن التمليك بالوصف المذكور موجود فيها(٤).

ثانيًا: تعريف المالكية للزكاة:

عرف المالكية الزكاة بعدة تعريفات، ومن أشهر تلك التعريفات:
«اسم جزء من المال شُرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابًا»(٥).

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٥١، العناية شرح الهداية للبابرتي ٢/ ١٥٣، فتح القدير لابن الهمام ١/ ٤٨١، البحر الرائق ٢/ ٢١٦، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٧١ .

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية ٣/ ٢٨٧ .

(٣) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي مع حاشية الطحطاوي عليه ٧١٤، اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني ١/ ١٣٦ .

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٥١ .

(٥) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٧١، مواهب الجليل ٢/ ٢٥٥، شرح الخرشي ٢/ ١٤٧ .

ومن تعريفاتهم للزكاة أيضًا: «إخراج جزء من المال شُرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابًا»(١).

وبالنظر للتعريفين يتبين تقاربهما إلا أن الأول إنما هو تعريف للزكاة بالمعنى الاسمي، والثاني تعريف لها بالمعنى المصدري الذي هو الإيتاء والإخراج(٢).

ويتميز التعريفان بأنهما أشارا إلى مصارف الزكاة ومستحقيها على جهة العموم وذلك في قولهم: «لمستحقه»(٣)، وكذلك فإن التعريفين نصا على اشتراط النصاب لوجوب الزكاة، إلا أنه يُلحظ عليهما: أنهما لم يستوفيا شروط الزكاة.

ثم إنه جاء في التعريف: «شرط وجوبه» فجعلوا النصاب شرط وجوب الزكاة، ومن المعلوم أن بلوغ النصاب إنما هو سبب لوجوب الزكاة لا شرط له؛ إذ السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته(٤). فيلزم من وجود السبب وجود الحكم، ومن عدم السبب عدم الحكم كما هو متحقق هنا، حيث يلزم من بلوغ النصاب وجوب الزكاة ويلزم من عدم بلوغ النصاب عدم وجوب الزكاة، ولا يُقال في النصاب: «شرط» لأن الشرط لا يلزم من عدمه لزوم ولا عدم

---

(١) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٧١، مواهب الجليل ٢/ ٢٥٥ .

(٢) ينظر: شرح حدود ابن عرفة ٧١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٣٠، منح الجليل شرح مختصر الخليل للشيخ عليش ٢/ ٣ .

(٣) ينظر: شرح حدود ابن عرفة ٧٢ .

(٤) ينظر: الفروق لشهاب الدين القرافي ١/ ٦١، الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي ٢/ ١٦٧، البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي ٢/ ٤٦٨، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٤٥ .

لذاته(١)، فحد الشرط لا يصدق عليه إلا أن يُقال: إنما أرادوا بالشرط هنا الشرط اللغوي(٢)؛ وذلك لأن «الشروط اللغوية أسباب»(٣).

ثالثًا: تعريف الشافعية للزكاة:

عرّف الشافعية الزكاة بتعريفات متقاربة، ومن تعريفاتهم للزكاة: «اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة»(٤)، ومنها: «اسم لما يُخرج عن مالٍ أو بدنٍ على وجه مخصوص»(٥).

وبالنظر للتعريفين يتبين أن التعريف الأول هو تعريف للزكاة بمعنى فعلها وإخراجها. وأما في التعريف الثاني فجاءت الزكاة في التعريف بمعنى المال المؤدى.

ويتميز التعريف بشموله؛ بيان ذلك: أن الحدَّين تضمنا الإشارة إلى الأموال الزكوية، والنصيب المقدر إخراجه شرعًا، ومصارف الزكاة الثمانية مع توفر الشروط وانتفاء الموانع.

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي ١/ ٦٢، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ١٦٧، البحر المحيط في أصول الفقه ٢/ ٤٦٨، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لتقي الدين ابن النجار ١/ ٤٥٢ .

(٢) ينظر: شرح حدود ابن عرفة ٧١ .

(٣) الفروق للقرافي ١/ ٦٠ حيث عقد رَحِمَهُ اللهُ في الفرق الثالث مقارنة بين الشرط اللغوي وغيره من الشروط الشرعية والعقلية. وللاستزادة عن الفرق بين الشرط اللغوي وغيره انظر: شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ٣/ ٣٦٦، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ١٦٧، البحر المحيط في أصول الفقه ٢/ ٤٦٨، إرشاد الفحول لمحمد بن علي الشوكاني (٢/ ٦٦٨).

(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي ٤/ ٣ .

(٥) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري مع حاشية البجيرمي عليه ٣/ ٢٠٨، نهاية المحتاج في شرح المنهاج لشمس الدين الرملي ٣/ ٣٨ .

ومما يُلحظ على التعريف أن فعل الزكاة جاء التعبير عنه بلفظ: «أخذ شيء مخصوص» ولو كان التعريف عن فعل الزكاة بلفظ: الإخراج أو الإيتاء كان أولى؛ ذلك لأن الزكاة هي فعلٌ للمكلف الذي هو المزكِّي.

☐ رابعًا: تعريف الحنابلة للزكاة:

عرف الحنابلة الزكاة بعدة تعريفات، ومن أشهر تعريفاتهم للزكاة: «حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص»⁽¹⁾، ومنها: «حق يجب في مال خاص»⁽²⁾.

وبالنظر للتعريفين يتبين أن الزكاة جاءت في التعريف بمعناها الاسمي، وهو المال المؤدى من عشر أو نصفه أو ربعه ونحوه⁽³⁾.

ومما يتميز به التعريف: أنه تضمن الإشارة إلى النصيب الواجب إخراجه والأموال الزكوية، وكذا تضمن الإشارة لأهل الزكاة ووقت وجوبها كما في الحدّ الأول.

ويلحظ على التعريف: التنصيص على اشتراط وقت الوجوب من تمام الحول وبدو الصلاح ونحوه، ولو قيل: «على وجه مخصوص» كان أعم لسائر الشروط.

---

(١) الإقناع لطالب الانتفاع لموسى الحجاوي ١/ ٣٨٧، الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور البهوتي ١٥٥، وبنحوه انظر: المطلع على أبواب المقنع لشمس الدين البعلي ١٣٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٣٧٢، المبدع شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح ٢/ ٢٩١، منتهى الإرادات لابن النجار الفتوحي ١/ ١٢١.

(٢) الفروع لشمس الدين بن مفلح ٣/ ٤٣٧، الإنصاف ٦/ ٢٩١، وبنحوه انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٥.

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٨.

وبناء على ما تقدم يمكن أن يقال في التعريف الأقرب للزكاة اصطلاحًا: إخراج حق واجب، في مال خاص، لطائفة مخصوصة، على وجه مخصوص.

شرح التعريف:

(إخراج): هذا تعريف للزكاة بمعناها المصدري باعتبار الزكاة هي نفس فعل المكلف، وفي تعريفها بالإخراج -أيضًا- مراعاة لموضوع علم الفقه؛ فإن موضوع علم الفقه فعل المكلف -كما تقدم-، على أنه يمكن تعريف الزكاة بمعناها الاسمي، فيقال: حق واجب... دون تعريفها بالإخراج؛ ذلك لأن الزكاة اسم مشترك بين المُخرج والفعل كما تقدم.

(حق واجب): وهو النصيب المقدر شرعًا من عشر ونصفه وربعه ونحوه، وخرج بلفظ: (واجب) ما كان إخراجه مستحبًا كالصدقة.

(في مال خاص): المراد به الأموال الزكوية التي وجبت فيها الزكاة كبهيمة الأنعام والخارج من الأرض ونحوها، وخرج بذلك: المال الواجب إخراجه بأسباب أخرى: كالديون والنفقات والنذور ونحوها.

(لطائفة مخصوصة): وهم أهل الزكاة الثمانية المذكورون في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [سورة التوبة: ٦٠]، وخرج بذلك من لا يجوز دفع الزكاة إليهم ولا إعطاؤهم منها.

(على وجه مخصوص): يراد به توفر سائر شروط الزكاة وانتفاء الموانع من إسلام الدافع ونيته ونحوها.

المطلب الثالث

بيان المراد بمصارف الزكاة وأقسامها

☐ **المراد بمصارف الزكاة:**

تقدم أن المصارف اسم مكان للصرف، ويراد به المواضع التي يُردُّ فيها الشيء ويصرف إليها. وعليه فالمراد بالمصارف في باب الزكاة: الجهات التي تصرف إليهم الزكاة، وتدفع لهم(١).

وهم **أهل الزكاة الثمانية**: الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون وسبيل الله وابن السبيل، والذين جاء ذكرهم والتنصيص عليهم في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾.

وقد جمع بعضهم الثمانية في قوله:

فقير ومسكين وغاز وعامل ورق سبيل غارم ومؤلف(٢)

أقسام مصارف الزكاة:

☐ **يمكن تقسيم هذه الأصناف الثمانية بعدة اعتبارات:**

الاعتبار الأول: أقسام مصارف الزكاة باعتبار الداعي إلى أخذهم؛

---

(١) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي ٢/ ٢٧٠، الدر الثمين والمورد المعين ٢/ ١٠٠، الشرح الصغير على أقرب المسالك لأحمد الدردير ٢/ ٦٥٧، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٧١٩، منح الجليل ٢/ ٨٣.

(٢) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ٣٥٨.

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: من يأخذون من الزكاة لحاجتهم إليها، وهم: الفقراء، والمساكين، وفي الرقاب، وأحد قسمي الغارمين: وهم من استدانوا لمصلحة أنفسهم وقضاء ديونهم، وابن السبيل.

القسم الثاني: من يأخذون لحاجة المسلمين إليهم، وهم: العاملون على الزكاة، والمؤلفة قلوبهم، والغارمون لإصلاح ذات البين، وفي سبيل الله.

وهذا التقسيم نص عليه المالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣) وأشار إليه ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره للآية فقال: «جعل الله الصدقة في معنيين أحدهما: سد خلة المسلمين، والآخر معونة الإسلام وتقويته»(٤).

وينبني على هذا التقسيم مسألة أخذ الغني للزكاة فمن أخذ الزكاة لحاجته لم يجز له الأخذ من الزكاة مع الغنى، أما من أخذ الزكاة للحاجة إليه جاز له الأخذ من الزكاة سواءً كان هذا الآخذ غنيًّا أو فقيرًا.

وخالف الحنفية في الغارم لإصلاح ذات البين وفي سبيل الله، فرأوا أنهم لا يأخذون من الزكاة مع الغنى على ما سيأتي تفصيله -إن

---

(١) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة لعبد الوهاب بن نصر المالكي ١/ ٢٧٠ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٥٢، نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي الجويني ١١/ ٥٣٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٣/ ٤٣١ .

(٣) ينظر: الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي ٧/ ٢٤٩، الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤/ ٢٢٦، نظرية العقد لابن تيمية ٢٨ .

(٤) تفسير ابن جرير ١١/ ٥٢٣ .

شاء الله-(١).

الاعتبار الثاني: أقسام مصارف الزكاة باعتبار أخذهم للزكاة، وتنقسم المصارف بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: من يأخذون من الزكاة أخذًا مستقرًّا فلا يرعى حالهم بعد الدفع، وهم أربعة: الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم، فمتى أخذوها ملكوها ملكًا مستقرًّا دائمًا ولا يجب عليهم رد شيءٍ منها.

القسم الثاني: من يأخذون من الزكاة أخذًا مراعى فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع منهم، وهم أربعة أيضًا: الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل(٢).

«والفرق بين هذا القسم والذي قبله أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة، والقسم الأول حصل المقصود بأخذهم وهو غنى الفقراء والمساكين وتأليف المؤلفين وأداء أجر العاملين»(٣).

والأصل في هذا التقسيم: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ

---

(١) ينظر: البناية في شرح الهداية لبدر الدين العيني ٣/ ٤٥٤-٤٥٦، الفتاوى الهندية (١/ ١٨٨).

(٢) ينظر: المغني ٤/ ١٣٠، العدة في شرح العمدة ١/ ٢٠٧، روضة الطالبين ٢/ ٣٢٦، الفروع ٤/ ٣٣٩، المبدع ٢/ ٤١٤، الإنصاف ٧/ ٢٦٤، الغرر البهية في شرح التحفة الوردية لزكريا الأنصاري ٤/ ٧٠، الإقناع ١/ ٤٧٦، تحفة المحتاج ٧/ ١٤٩، مغني المحتاج ٤/ ١٧٣، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٩٦ .

(٣) الشرح الكبير ٧/ ٢٦٥ .

حَكِيمٌ ۝٦٠﴾ فقد فرقت الآية بين الأصناف الأربعة الأولى، وبين الأصناف الأربعة المتأخرة، حيث جاء التعبير عن استحقاق الأربعة الأولى للصدقة بحرف «اللام» الذي هو في الأصل للتمليك أو الاختصاص. وجاء التعبير عن استحقاق الأربعة الأخيرة بحرف «في» الذي هو في الأصل للظرفية، فيلزم من دخول اللام على المصارف الأربعة المتقدمة أن ملكهم قد استقر على ما أخذوه، ومن دخول «في»على الأصناف الأربعة المتأخرة أن أخذهم من الزكاة أخذًا يراعى فيه السبب الذي من أجله أعطوا منها فإن صرفوه فيه وإلا استرجع منهم(١).

* * *

---

(١) ينظر: تفسير الرازي ١٦/ ١١٥، تفسير البيضاوي ٣/ ٨٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣١٩، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى الرحيباني ٢/ ١٥١ .

المطلب الرابع

حكم صرف الزكاة لغير أهلها

يجب صرف الزكاة إلى ثمانية مصارف - تقدم بيانهم- وهم: الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون وسبيل الله وابن السبيل، ولا يجوز صرف الزكاة إلى غيرهم ولايجزئ، **والدليل على ذلك ما يأتي:**

أولًا: قول الله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٦٠﴾ فدلت الآية على انحصار دفع الزكاة في الأصناف الثمانية **من عدة أوجه**:

الوجه الأول: أن الآية صُدِّرت بلفظ (إنما) التي تفيد الحصر، فهي تثبت الإعطاء للمذكور وتنفيه عما عداه؛ وذلك لأن (إنما) مركبة من (إنّ) التي للإثبات، و(ما) التي للنفي، كقولهم: إنما الخلافة لقريش، أي لهم لا لغيرهم(١).

الوجه الثاني: أن لفظ (الصدقات) في الآية اسم معرّف بالألف واللام، وهو من صيغ العموم، فدل على الزكاة كلها تختص بالأصناف الثمانية، ولو جاز صرف شيء منها إلى غير الثمانية لكان

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٥٢، الممتع في شرح المقنع لزين الدين المنجي التنوخي ٢/ ٢٠٨، البناية شرح الهداية ٣/ ٤٤٢، مغني المحتاج ٤/ ١٧٣، كشاف القناع ٢/ ١٣٤، مجمع الأنهر ١/ ١١٩ .

لهم بعضها لا كلها(١).

الوجه الثالث: أن حصر الصرف على المصارف المذكورة في الآية مستفاد من الأوصاف؛ إذ مناط الحكم بالوصف يقتضي التعليل به، والتعليل بالشيء يقتضي الاقتصار عليه(٢).

الوجه الرابع: أن الله سبحانه قد سمى هذه الأصناف الثمانية في الآية وعدها، وهذا إعلامٌ منه لعباده أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف إلى غيرها، ولو جاز صرف شيء منها إلى غيرهم لما كان في عدهم فائدة(٣).

الوجه الخامس: أن الله سبحانه ختم الآية بقوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾، وفي هذا إشارة إلى أن قصر الصدقات على هذه الأصناف هو حكم لازم مفروض من الله على عباده ومقدر بتقديره وقسمته فلا يحل لهم مجاوزته(٤).

ثانيًا: الإجماع: فقد أجمع أهل العلم رحمهم الله على أن الزكاة مختصة بالأصناف الثمانية التي ذكرهم الله تعالى في الآية، فمن فرقها فيهم برئت ذمته وصحت زكاته، ومن تعمد صرفها في غيرهم لم تبرأ ذمته ولم تصح منه، قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٥): «وأجمعوا على أن من

---

(١) ينظر: الفروع ٤/ ٢٩٧، فتح وهاب المآرب على دليل الطالب لأحمد المرداوي ١/ ٥٤٨، مطالب أولي النهى ٢/ ١٣٣ .

(٢) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٥/ ٥٨ .

(٣) ينظر: تفسير الطبري ١١/ ٥٣١ .

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير ٤/ ١١٠، التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور١٠/ ٢٤٠ .

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، الإمام، الحافظ، الفقيه، ولد بنيسابور سنة ٢٤٢هـ، وسكن مكة، قال عنه النووي: «المجمع على إمامته وجلالته ووفور علمه وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه وله المصنفات المهمة النافعة. . . =

فرق صدقته في الأصناف التي ذكرها الله في سورة براءة في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا...﴾ الآية أنه مؤد كما فُرض عليه»(١).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى غير هذه الأصناف إلا ما روي عن أنس والحسن أنهما قالا: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية»(٢).

وما رُوي عن أنس والحسن من جواز دفع الزكاة في الجسور والطرق، فلا يراد به جواز إنفاق الزكاة في بناء الجسور وإصلاح الطرق، بل المراد أن ما يدفعه المزكي إلى العاشر فصدقة مقبولة يحتسبها المزكي من زكاته كما سيأتي بيانه -إن شاء الله-.

وممن حكى الإجماع -أيضًا- شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يخرج بالصدقات من الأصناف الثمانية المذكورين في الآية كما دل على ذلك القرآن»(٣)

= وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد وهو في نهاية من التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه . . . ». كان مجتهدًا لا يتقيد بمذهب معين بل يدور مع الدليل، له عدد من المصنفات، من أشهرها: «الإجماع» و«الأوسط» و«الأشراف»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣١٨هـ. انظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ١٠٨، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ١٩٦، الوافي بالوفيات للصفدي ١/ ٢٥٠، طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ٣/ ١٠٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٩٨ .

(١) الإجماع ٥٧ .

(٢) المغني ٩/ ٣٠٦ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٥٦٨ . وممن حكى الإجماع -أيضًا- ابن القطان في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع (٢٢٢) وابن المنجي في كتابه الممتع في شرح المقنع (٢/ ٢٠٨) والرملي في نهاية المحتاج (٦/ ١٥٠) وغيرهم .

وبهذا يتبين أن صرف الزكاة واجب للأصناف المذكورة في الآية، ولا يجوز صرف شيء منها إلى غيرهم، فمن أخرج زكاته أو أخرج شيء منها في غيرهم لم يجزئه ذلك.

* * *

الفصل الأول

مصرفا الفقراء والمساكين

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الفقير والمسكين.

المبحث الثاني: مقدار الغنى المانع من أخذ الزكاة.

المبحث الثالث: مقدار ما يعطى الفقير أو المسكين من الزكاة.

المبحث الرابع: التطبيقات المعاصرة لمصرف الفقراء والمساكين.

المبحث الأول

تعرف الفقير والمسكين

☐ تعريف الفقير والمسكين في اللغة:

الفقير في اللغة: اسم مفرد على وزن فعيل بمعنى فاعل، وجمعه فقراء ومؤنثه فقيرة والجمع من النسوة فقائر(١).

مشتق من الفَقْر أو الفُقْر -بالفتح والضم- لغتان كالضَعْف والضُعْف، يقال: افْتَقَر يَفْتَقِر فهو فَقِيرٌ ومُفْتَقِر، ولايكاد يُقال: فَقَرَ وفَقُر، وإن كان القياس يقتضيه(٢).

قال ابن فارس: «الفاء والقاف والراء أصل صحيح يدل على انفراج في شيء من عضو أو غير ذلك»(٣). ومن ذلك فَقَار الظهر، سميت للحزوز والفصول التي بينهما، يقال: رجلٌ فَقِرٌ وفقير ومفقور إذا كان مكسور فقار الظهر(٤).

وفقرته الفاقرة أي: الداهية كأنها كاسرةٌ لفقار ظهره(٥)، ومنه قول

---

(١) ينظر: لسان العرب ٦/ ٣٦٧، المصباح المنير ٤٧٨ مادة (فقر) فيهما، القاموس المحيط ٢/ ١٠٩ مادة (الفقر) .

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن ١/ ٤٩٦، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٤٦٢، مختار الصحاح ١٩٨، لسان العرب ٦/ ٣٦٧ مادة (فقر) في الجميع، القاموس المحيط ٢/ ١٠٩ مادة (الفقر)، تاج العروس ١٣/ ٣٣٤ مادة (فقر) .

(٣) مقاييس اللغة ٤/ ٤٤٣ مادة (فقر) .

(٤) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي لأبي منصور الأزهري ٣٩٦، الصحاح ٢/ ٧٨٣، لسان العرب ٦/ ٣٦٨ مادة (فقر) فيهما، القاموس المحيط ٢/ ١٠٩ مادة (الفقر) .

(٥) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ٣٩٦، الصحاح ٢/ ٧٨٢، مقاييس اللغة ٤/ ٤٤٣٤، لسان العرب ٦/ ٣٦٩، تاج العروس ١٣/ ٣٣٩ مادة (فقر) في الجميع .

الله تعالى: ﴿تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة القيامة: ٢٥] أي تستيقن أن يُفعل بها أمر عظيم وداهية من العذاب(١).

والفقير من المال: المحتاج إذا قلَّ ماله والفقر الحاجة(٢). ومنه اشتق اسم الفقير فكأنه مكسور فقار الظهر من ذلته وحاجته(٣).

المسكين في اللغة: المِسْكين والمَسْكين -بكسر الميم وفتحها- والأخيرة نادرة(٤) اسم مفرد على وزن مِفْعِيل في معنى فاعل، والجمع مساكين ويمكن جمعها بالواو والنون فتقول: مِسْكِينون، ومؤنثه مِسْكين ومِسْكينة، وللإناث مسكينات وقد يُقال: نسوة مساكين(٥).

والمسكين مشتق من السُكُون المصدر، من سَكَن الشيء يَسْكُن سُكُونًا فهو ساكن إذا استقر وذهبت حركته، وإذا اشتقوا منه فعلًا قالوا: تمسْكن الرجل. أي: صار مسكينًا(٦).

---

(١) ينظر: التفسير البسيط ٢٢/ ٥١٢، تفسير ابن كثير ٨/ ٣٠٦، لسان العرب ٦/ ٣٦٩، تاج العروس ١٣/ ٣٣٩ مادة (فقر) فيهما.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ٩/ ١١٩، طلبة الطلبة ١٨، لسان العرب ٦/ ٣٦٧ مادة (فقر) في الجميع، القاموس المحيط ٢/ ١٠٩ مادة (الفقر).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة ٩/ ١١٩، الصحاح ٢/ ٧٨٣، مقاييس اللغة ٤/ ٤٤٣، لسان العرب ٦/ ٣٦٨ مادة (فقر) في الجميع.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة ١٠/ ٦٨، لسان العرب ١٧/ ٧٧، المصباح المنير ٢٨٣، تاج العروس ٣٥/ ٢٠٠ مادة (سكن) في الجميع.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة ١٠/ ٦٦، الصحاح ٥/ ٢١٣٧، لسان العرب ١٧/ ٧٣-٨٠، المصباح المنير ٢٨٣ مادة (سكن) في الجميع، القاموس المحيط ٤/ ٢٣١ مادة (السكن)، تاج العروس ٣٥/ ٢٠١-٢٠٢ مادة (سكن).

(٦) ينظر: تهذيب اللغة ١٠/ ٦٥، الصحاح ٥/ ٢١٣٦، مقاييس اللغة ٣/ ٨٨، المفردات في غريب القرآن ١/ ٣١٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٨٥ مادة (سكن) في الجميع.

قال ابن فارس: «السين والكاف والنون أصل واحد مطرد يدل على خلاف الاضطراب والحركة»(١). ومن ذلك سكن فلان مكان كذا أي: استقر به واستوطنه(٢).

ومنه السِّكِّين للمدية؛ لأنها تُسكِّن حركة المذبوح بها(٣)، ومثله سُكَّان السفينة أي ذنبها؛ سمي بذلك لأنه يسكِّنها عن الاضطراب فتعدل(٤).

وكل ما هدأ فقد سكَن تقول: سكنت الريح وسكن المطر وسكن الغضب إذا هدأ(٥).

ومن ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣] أي: إن دعاءك واستغفارك طمأنينة وسكون لهم(٦).

ومن الباب: السَكِيْنَة وهي: الطمأنينة والتأني في الحركة والسير، واستكان الرجل وتسَكَّن وتمسكن إذا خضع وضعف وذل(٧).

---

(١) مقاييس اللغة ٣/ ٨٨ مادة (سكن).

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن ١/ ٣١١ مادة (سكن).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة ٣/ ٨٨، المفردات في غريب القرآن ١/ ٣١٢، لسان العرب ١٧/ ٧٤، المصباح المنير ٢٨٢، تاج العروس ٣٥/ ٢٠٤ مادة (سكن) في الجميع.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة ١٠/ ٦٨، الصحاح ٥/ ٢١٣٦، مقاييس اللغة ٣/ ٨٨، المغرب في ترتيب المعرب ٢٣٠، لسان العرب ١٧/ ٧٣ مادة (سكن) في الجميع.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة ١٠/ ٦٥، لسان العرب ١٧/ ٧٣ مادة (سكن) فيهما.

(٦) ينظر: تفسير الطبري ١١/ ٦٥٩، المفردات في غريب القرآن ١/ ٣١٢، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٣/ ١٠٤، تهذيب اللغة ١٠/ ٦٨ مادة (سكن).

(٧) ينظر: تهذيب اللغة ١٠/ ٦٨، الصحاح ٥/ ٢١٣٧، مقاييس اللغة ٣/ ٨٨، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٨٥، لسان العرب ١٧/ ٧٦ مادة (سكن) في الجميع، القاموس المحيط ٤/ ٢٣١ مادة (السكن)، تاج العروس ٣٥/ ٢٠٤ مادة (سكن).

فأصل المسكين في اللغة: يدور على الخضوع والذلة وقلة المال والحال السيئة⁽¹⁾.

☐ تعريف الفقير والمسكين في الاصطلاح:

الفقير والمسكين اسمان يشتركان في الدلالة على الحاجة والضعف، فإن كل واحد منهما إذا أفرد بالذكر دخل فيه الآخر وشاركه، فإذا أطلق اسم الفقير ولم يجمع بينه وبين اسم المسكين دخل فيه اسم المسكين وتناوله كما في قول الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ [سورة البقرة: ٢٧١] وكذا إذا جاء لفظ المسكين منفردا فإنه يعم الفقير معه كما في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٨٩]، وأما إذا اجتمعا وقُرن بينهما كما في آية الصدقة تمايزا وافترقا فيكون للفقير معنى خاصًّا به، وللمسكين معنىً خاصًّا به⁽²⁾. فالقاعدة أنهما إذا افترقا اجتمعا وإذا اجتمعا افترقا⁽³⁾.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ١٠/ ٦٧، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٨٥، لسان العرب ١٧/ ٨٠، تاج العروس ٣٥/ ٢٠١ مادة (سكن) في الجميع .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٥٣، نهاية المطلب ١١/ ٥٤٠، البيان ٣/ ٤٠٨، المغني ٩/ ٣٠٦، المجموع شرح المهذب للنووي ٦/ ١٧٩، المبدع ٢/ ٤٠٣، الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي ٥٣٩، كشاف القناع ٤/ ٢٩٠، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفاريني ٢/ ٥٢٤، بلغة السالك ١/ ٦٥٨ .

(٣) ولاختلاف دلالة الاسم الواحد بالإفراد والاقتران نظائر في غير ما ذُكر كما في لفظ الإيمان والإسلام: فيُطلق أحدهما تارة ويراد به الأعمال الظاهرة؛ وتارة على الأعمال الظاهرة. ومثله الفحشاء والمنكر، والبر والتقوى. وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذه القاعدة بشواهدها وأطنب فيها كثيرًا. انظر - على سبيل المثال-: الإيمان الكبير ١٤٣، الإيمان الأوسط ٩٨، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ٣/ ١١٦، الفتاوى الكبرى (٣/ ١١٧).

ووجه التفريق بين الفقير والمسكين إذا اجتمعا: أن العطف يقتضي المغايرة وقد قال الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ ففرّق الله سبحانه بين الفقير والمسكين وغاير بينهما، ولا يجوز أن يُقال في شيئين فرّق الله تعالى بينهما: إنهما شيء واحد إلا بدليل⁽¹⁾.

إذا تبين هذا فإن أهل العلم اختلفوا في تعريف الفقير والمسكين وفي الفرق بينهما على أقوال كثيرة، **وأشهرها ما يأتي**:

القول الأول: أن الفقير هو الذي لا يسأل، والمسكين هو الذي يسأل.

وبه قال ابن عباس والحسن البصري ومجاهد والزهري⁽²⁾، ورواه أبو يوسف⁽³⁾ عن الإمام أبي حنيفة⁽⁴⁾، وكذا رُوي هذا القول عن

---

(١) ينظر: المعونة ١/ ٢٦٩، المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن حزم الظاهري ٤/ ٢٧٢.

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٥٦٥، الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ٢/ ٢٨٥، تفسير الطبري ١١/ ٥٠٩، الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري ٣/ ٨٩، الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ٢/ ٤٤٢، الحاوي الكبير ١٠/ ٥٥٤، التفسير البسيط ١٠/ ٥٠١، بدائع الصنائع ٢/ ٤٨٧، الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي ٧/ ٤١٠.

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة، الإمام، الفقيه، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم الإمام أبا حنيفة وصحبه حتى صار أنبل تلامذته وأعلمهم وناشر مذهبه، قال عنه يحيى بن معين: «ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث، ولا أحفظ، ولا أصح رواية من أبي يوسف». تولى رئاسة القضاء زمن المهدي والهادي والرشيد، وله من المصنفات: «الخراج» و«الآثار» و«النوادر» و«اختلاف الأمصار» وغيرها، وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ ببغداد سنة ١٨٢هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ٣٣٠، أخبار القضاة لوكيع ٣/ ٢٥٤، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٦٤، الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي ٢/ ٢٢٠.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ٣/ ١٧٩، المبسوط للسرخسي ٣/ ٨، =

الإمام مالك(١)، وبه قال بعض المالكية(٢)، واختاره كثير من المفسرين كابن جرير الطبري وغيره(٣).

وهذا القول يفيد أن المسكين أشد حاجة من الفقير؛ لأن من شأن الفقير المسلم أنه يتحمل ما كانت له حيلة، ويتعفف ولا يخرج فيسأل، فسؤاله يدل على شدة حاله(٤).

القول الثاني: أن الفقير هو من له أدنى شيء أو الذي يملك شيئًا يقوته، والمسكين الذي لا شيء له، فالمسكين أشد حاجة. وبه قال جمع من أهل اللغة(٥)، وهو المذهب عند الحنفية(٦)، والمشهور من مذهب المالكية(٧)، . . . .

= بدائع الصنائع ٢/ ٤٨٧، الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الواصلي ١/ ١١٨، البناية شرح الهداية ٣/ ٤٤٦.

(١) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٢٨٢، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق المالكي ٣/ ١٠٠٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد البر ١١٤، البيان والتحصيل لابن رشد الجد ١٨/ ٥١٦، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٢٣، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لأبي الحسن الرجراجي ٢/ ٣٠١.

(٢) ينظر: الذخيرة ٢/ ٥١٨.

(٣) تفسير الطبري ١١/ ٥١٤. قال النحاس: «وأكثر أهل التأويل على هذا القول» الناسخ والمنسوخ ٢/ ٤٤٤.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٨٨.

(٥) ينظر: الزاهر ٣٨٥.

(٦) ينظر: المبسوط ٣/ ٨، بدائع الصنائع ٢/ ٤٨٧، تبيين الحقائق ١/ ٢٩٦، شرح الوقاية لعبد الله بن مسعود بن تاج الشريعة ٨٧، البناية شرح الهداية ٣/ ٤٤٦، فتح القدير لابن الهمام ٢/ ١٥، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٤، الفتاوى الهندية ١/ ١٨٧.

(٧) ينظر: التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٤٩، بداية المجتهد ٢/ ٥٤٤ عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٣٤٣، الذخيرة ٢/ ٥١٦، مناهج التحصيل ٢/ ٣٠١، التوضيح ٣/ ١٠٠١، مختصر خليل ٢/ ٣٤٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٩٢.

واختاره بعض الشافعية⁽¹⁾، وهو رواية عند الحنابلة⁽²⁾.

القول الثالث: أن الفقير هو من لا يجد شيئًا البتة أو يجد شيئًا يسيرًا دون نصف كفايته، والمسكين من يجد معظم الكفاية أو نصفها، فالفقير أشد حاجة. وبه قال جمع من أهل اللغة⁽³⁾، واختاره ابن حزم⁽⁴⁾، وهو رواية عن أبي حنيفة⁽⁵⁾، وبه قال بعض المالكية⁽⁶⁾، وهو مذهب الشافعية⁽⁷⁾، والصحيح من مذهب الحنابلة⁽⁸⁾.

القول الرابع: أن الفقير والمسكين اسمان دالان على معنى واحد وهو الحاجة والعوز، فهما سواء وصنف واحد في الزكاة، وإلى هذا القول ذهب أبو يوسف من الحنفية⁽⁹⁾، وبه قال عامة أصحاب

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٥٤، البيان ٣/ ٤١٣، فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٧/ ٣٨١).

(٢) ينظر: الرعاية في الفقه لابن حمدان ١/ ٤٣٦، الفروع ٤/ ٢٩٩، المبدع ٢/ ٤٠٣، الإنصاف ٧/ ٢٠٥ .

(٣) ينظر: تهذيب اللغة ٩/ ١١٣، الصحاح٢/ ٧٨٢، لسان العرب ٦/ ٣٦٧، تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي ١٣/ ٣٣٦ .

(٤) ينظر: المحلى ٤/ ٢٧٢ . (٥) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٩٦، البناية ٣/ ٤٤٧ .

(٦) ينظر: الذخيرة ٢/ ٥١٧ .

(٧) ينظر: الأم ٣/ ١٨٢، نهاية المطلب ١١/ ٥٤٠، الوجيز في فقه الإمام الشافعي للغزالي١/ ٤٧١، البيان ٣/ ٤١٢، المجموع ٦/ ١٧١، مغني المحتاج ٤/ ١٧٣، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٣ .

(٨) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني لأبي الخطاب الكلوذاني ١٤٩، المغني ٩/ ٣٠٨، العدة في شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ١/ ٢٠٣، الفروع ٤/ ٢٩٩، المبدع ٢/ ٤٠٣، الإنصاف ٧/ ٢٠٥، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى لمرعي الكرمي ١/ ٣٣١، كشاف القناع ٢/ ٢٧١ .

(٩) ينظر: البناية ٣/ ٤٤٨، فتح القدير لابن الهمام ٢/ ١٥ .

مالك(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن الفقير من تعفف عن السؤال، والمسكين الذي يسأل بأدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [سورة البقرة: ٢٧٣] فسماهم فقراء، ووصفهم بالتعفف وترك المسألة مما يدل على أن من اتصف بهذا يسمى فقير(٢).

☐ **ويناقش استدلالهم بالآية من وجوه:**

الوجه الأول: أن الآية ليس فيها دليل على نفي عموم السؤال، وإنما المنفي من سؤالهم الناس هو الإلحاح والمبالغة في مسألتهم، من ألحف السائل في مسألته إذا ألح، فالنفي منصرف إلى ذلك القيد(٣).

وأجيب عنه: بأنه من غير الجائز أن يكون المذكورين في الآية يسألون الناس شيئًا على وجه الصدقة إلحافًا أو غير إلحاف؛ وذلك لأن الله ﷻ وصفهم بأنهم كانوا أهل تعفف، فلو كانت المسألة من شأنهم

---

(١) ينظر: المعونة ١/ ٢٦٩، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ١٨/ ٥١، بداية المجتهد ٢/ ٥٤٤، الذخيرة ٢/ ٥١٨، التوضيح ٣/ ١٠٠١، التاج والإكليل ٣/ ٢١٩، شرح الخرشي ٢/ ٢١٢.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٧٩.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٥/ ٢٩، تفسير القرطبي ٤/ ٣٧٤، مناهج التحصيل ٢/ ٣٠٢.

لم تكن صفتُهم التعفف، وأيضًا كون الجاهل بهم يحسبهم أغنياء لا يكون إلا مع عدم السؤال البتة⁽¹⁾.

الوجه الثاني: أن الله تعالى وصف هؤلاء الفقراء في الآية بصفات خمس: الأولى أنهم أحصروا في سبيل الله، والثانية لا يستطيعون ضربًا في الأرض، والثالثة يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، والرابعة يعرفون بسيماهم، والخامسة لا يسألون الناس إلحافًا، فنعتهم بهذه الأوصاف بيانا لحالهم وحضًا على إيصال الصدقات لهم لا أنها صفات ثابتة للفقراء ولازمة لهم.

الوجه الثالث: أن لفظ الفقير يتناول المسكين عند الإطلاق؛ ذلك لأن الفقير والمسكين اسمان يشتركان في الدلالة على الحاجة، فإذا أفرد أحدهما بالذكر دخل فيه الآخر وشاركه.

الدليل الثاني: ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان**» قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: «**الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئًا**»⁽²⁾. وفي رواية: «... **إنما المسكين المتعفف اقرءوا إن شئتم**: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾»⁽³⁾.

---

(1) ينظر: تفسير الطبري ٥/ ٣٠، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٦٣٢، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني ١/ ٤٩٦ .

(2) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرًا، رقم الحديث: (١٤٧٩)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب المسكين الذى لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه، رقم الحديث: (١٠٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(3) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب المسكين الذى لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق =

فدل الحديث على أن المسكين في الظاهر عندهم والمتعارف لديهم: هو السائل الطواف، ويكون المعنى ليس المسكين الذي تعدونه فيكم مسكينًا هذا الذي يسأل فترده اللقمة واللقمتان(١).

ونوقش استدلالهم من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ليس فيه دلالة على ذلك، فما ذكر من تفريق يرده تفسير رسول الله ﷺ للمسكين بقوله: «**الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئًا**». فنفي المسكنة عمن يقدر على لقمة ولقمتين بطريق المسألة وأثبتها للمتعفف الذي لا يسأل الناس(٢).

وأجيب عنه: بأن ما جاء في الحديث من إثبات المسكنة للمتعفف فمعناه جارٍ على تسمية أهل الفقر مساكين؛ يدل لذلك ما جاء في الحديث من انتزاعه ﷺ بقول الله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًاۗ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٣](٣).

الوجه الثاني: أن المقام مقام مبالغة في المسكنة، فالمراد: المسكين الكامل في المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف، بل هو الذي لا يجد غنى يغنيه ولايفطن إليه ولايسأل الناس، ولا يلزم من نفي صفة الكمال عن الطواف نفيه عنه مطلقًا فلا تحل له صدقة.

= عليه، رقم الحديث: (١٠٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) ينظر: الناسخ والمنسوخ ٢/ ٤٤٨، معالم السنن لأبي سليمان الخطابي ٢/ ٦١.

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/ ١٥.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ١١/ ٥١٥.

ونفي المسكنة عن الطواف مع وجودها فيه حقيقة: ذم للمسألة، وحض للصدقة على أهل الستر والتعفف ومبالغة في إثباتها في الذي لا يسأل الناس؛ ولهذا نظائر كثيرة كقوله ﷺ: «**ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس**»⁽¹⁾، وقوله ﷺ: «**أتدرون ما المفلس؟**» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: «**إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار**»⁽²⁾ فأثبت الإفلاس لهذا المذكور في الحديث مبالغة في وجود حقيقة المفلس فيه. ومن ذلك أيضًا: قوله ﷺ: «**ليس الشديد بالصّرَعَة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**»⁽³⁾ وغيرها.

وبهذا يتبين أن المسكنة المنفية عن غير أهل الستر والتعفف هي المسكنة المبالغ فيها لا مطلق المسكنة وأصلها⁽⁴⁾.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب الغنى غنى النفس، رقم الحديث: (٦٤٤٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ليس الغنى عن كثرة العرض، رقم الحديث: (١٠٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث: (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم الحديث: (٦١١٤)، ومسلم، كتب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب، رقم الحديث: (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: التمهيد ١٨/ ٤٩، إكمال المعلم ٣/ ٥٧٢، المغني ٩/ ٣٠٨، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لمحيي الدين النووي ٧/ ١٣٠، الذخيرة ٢/ ٥١٩، طرح التثريب =

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على أن الفقير من له أدنى شيء والمسكين الذي لا شيء له بأدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [سورة البلد: ١٦] أي: ألصق جلده بالتراب واستتر به لعدم ما يواريه، أو ألصق بطنه لجوعه وضره، وليس أحدٌ أسوأ ممن هذه صفته، فدل على أن المسكين أسوأ حالًا من الفقير(١).

ونوقش استدلالهم بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أن الصفة في الآية مخصصة لا كاشفة، فإن الله تعالى لما نعت المسكين بكونه ذا متربة دلَّ على أنه ليس كل مسكين بهذه الصفة، وإنما الغالب أن يكون له شيء، لكن لما وصفه الله سبحانه بذلك خرج عن بقية المساكين، كما يقال: ثوب ذو عَلَم، فهذا وصف مخصص لهذا الثوب لكن لا يلزم أن تكون جميع الثياب معلمة، كذلك هنا فما جاء من نعت في الآية لا يستحقه كل مسكين بمجرد إطلاق اسم المسكنة(٢).

الوجه الثاني: أن المراد بالمسكين هنا الفقير؛ فإن التعبير بالمسكين

= في شرح التقريب للحافظ العراقي ٤/ ٣٢، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٤/ ٣٢٩، فتح القدير لابن الهمام ٢/ ١٥، عون المعبود شرح سنن أبي داود لشرف الحق العظيم آبادي ٥/ ٤٠ .

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٨٠، المعونة ١/ ٢٦٩، بدائع الصنائع ٢/ ٤٨٨، الذخيرة ٢/ ٥١٨، العناية شرح الهداية ٢/ ٢٦١، تبيين الحقائق ١/ ٢٩٧، فتح القدير لابن الهمام ٢/ ١٦، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٤ .

(٢) ينظر: التمهيد ١٨/ ٥١، المغني ٩/ ٣٠٧، شرح الزركشي ٤/ ٦١٧، المبدع ٢/ ٤٠٤، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي البغدادي ٣٠/ ١٣٨ .

عن الفقير سائغ سواء كان بقرينة أو بغير قرينة؛ إذ كل منهما يسمى فقيرًا ومسكينًا عند الإطلاق نظرًا للحاجة(١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ﴾ [سورة المجادلة: ٤]، فأمر الله سبحانه بصرف الكفارات إلى المساكين، وتخصيصهم بالذكر يدل على اختصاصهم بسوء الحال، فلا فاقة أعظم من الحاجة إلى إزالة الجوع بالطعام(٢).

ونوقش: بأن الله تعالى لما ذكر المسكين في الآية شمل الفقير؛ فإن لفظ المسكين -كما تقدم- إن ذكر وحده يشمل الفقير، كذلك فإن الفقير لما كان أشد حالًا حال الاقتران كان التنصيص على المسكين تنبيه على دخول الفقير بطريق الأولى(٣).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [سورة البقرة: ١٧٧]، فقدم المسكين على السائل والسائل أحسن حالًا، فدل على أن المسكين أسوأ حالًا(٤).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٥٧، المغني ٩/ ٣٠٧، شرح الزركشي ٤/ ٦١٧، المبدع ٢/ ٤٠٤، فتح وهاب المآرب ١/ ٥٤٩.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٥٥، تفسير الرازي ١٦/ ١١٢، تبيين الحقائق ١/ ٢٩٧.

(٣) ينظر: كشاف القناع ٥/ ٣٨٦، حاشيتا قيلوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ٢٦، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ١/ ٤٨٣، حاشية الدسوقي ١/ ٥٣٠، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي ٦/ ٦٢٤.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٥٥.

ونوقش: بأن السائل لا يكون أحسن حالًا من المتعفف بإطلاق؛ لأنه قد يسأل فيحرم ويتعفف فيعطى، وقد يتعفف الواجد لليسير حتى إذا أشتد عليه الحال ولم يجد سأل(١).

الدليل الرابع: أن العرب ترى أن الفقير أحسن حالًا من المسكين كما قال الشاعر:

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سَبَد(٢)

فسماه فقيرًا مع أنه جعل له حلوبة هي وفق العيال أي: القوت الذي لا فضل فيه، مما يدل على أن الفقير أحسن حالًا(٣).

وكذلك قيل لأعرابي: أفقير أنت؟ قال: لا والله بل مسكين. يريد: أنا أسوأ حالًا من الفقير. وهذا يفيد أن الفقير عنده أحسن حالًا من المسكين(٤).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٥٧.

(٢) هذا البيت للراعي النميري يمدح عبد الملك بن مروان ويشكو إليه سعاته، وهو بيت مشهور في المعاجم وكتب أهل اللغة أورده ابن قتيبة في (أدب الكاتب) ٣٤ والصولي في (أدب الكاتب) ٢٠٣ والأزهري في (تهذيب اللغة) ٩/ ١١٤ والجوهري في (الصحاح) ٢/ ٧٨٢ وأبو هلال العسكري في (الفروق اللغوية) ١٧٧ وابن فارس في (مقاييس اللغة) ٤/ ٤٤٤ وابن سيده في (المخصص) ١٢/ ٢٨٥ وابن منظور في (لسان العرب) ١٧/ ٧٧ وغيرهم. وقوله: «لم يترك له سبد» السبد: الشعر والوبر، يعني: الإبل والمعز. ويجمع مع «اللبد» في الكلام، واللبد: هو الصوف يعني: الغنم، وهذا من أمثلة العرب في النفي العام يقال: ما له سبد ولا لبد أي: شيء. انظر: أدب الكاتب لابن قتيبة ٤٣، المغرب في ترتيب المعرب ٣٦٤.

(٣) ينظر: أدب الكاتب لابن قتيبة ٣٤، مقاييس اللغة ٤/ ٤٤٤، الحاوي الكبير ١٠/ ٥٥٧، التمهيد ١٨/ ٥١، بدائع الصنائع ٢/ ٤٨٨، الذخيرة ٢/ ٥١٨، تبيين الحقائق ١/ ٢٩٧.

(٤) والقائل للأعرابي هو يونس بن حبيب. قال الأزهري في (الزاهر) ٣٨٥: أخبرني الحسين بن فهم عن محمد بن سلام عن يونس قال: الفقير الذي يكون له بعض ما يقيمه =

ونوقش: بأنه ليس فيما ذكر من الشواهد دلالة على أن الفقير أحسن حالًا من المسكين، فالبيت لا دليل فيه؛ لأنه قال: كانت حلوبته. فلم يثبت الحلوبة له إلا في الزمن الماضي، وبعد أخذ الحلوبة سماه فقيرًا إذ لم يترك له شيء يقتات به لعياله، فالشاعر كان مكفيًا في الزمن الماضي بحلوبته ثم صار فقيرًا لا شيء له⁽¹⁾.

ولو سلم أن الشاعر أثبت الحلوبة له في الحال، فإن إطلاق الفقير على من له شيء وهو محتاج يتناول المسكين حال الإفراد.

وأما إجابة الأعرابي فمن الجائز أن يكون الأعرابي أراد: لا والله بل أحسن حالًا من الفقير؛ إقرارًا بنعمة الله وعدم نكرانها، فيكون المسكين عنده أحسن حالًا، ثم إنه مقابل بقول غيره من أهل اللغة - كما تقدم-⁽٢⁾.

الدليل الخامس: أن اشتقاق كلمة المسكين يدل على أنه أسوأ حالًا وأشد، فالمسكين مأخوذ من السكون مبالغة؛ كأنه عجز عن الحركة من الجوع فلم يبرح مكانه، والفقير مأخوذ من كسر الفقار، والذي سكن فلا يتحرك أشد ضعفًا من المكسور الفقار؛ لأن مكسور الفقار متحرك⁽٣⁾.

= والمسكين الذي لا شيء له، وقال يونس: قلت لأعرابي مرة أفقير أنت؟ فقال: لا والله بل مسكين. وانظر: الصحاح ٧٨٢، الفروق اللغوية ١٧٧، المخصص ١٢/ ٢٨٥، لسان العرب ٦/ ٣٦٧.

(١) ينظر: تهذيب اللغة ٩/ ١١٤، الحاوي الكبير ١٠/ ٥٥٧، المحلى ٤/ ٢٧٣ المغني ٩/ ٣٠٧، الذخيرة ٢/ ٥١٩، لسان العرب ٦/ ٣٦٧.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ٩/ ١١٤، لسان العرب ٦/ ٣٦٧.

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢/ ١٥٢، مناهج التحصيل ٢/ ٣٠٢، تبيين الحقائق ١/ ٢٩٧.

ونوقش: بأن الأصل في المسكين أنه من المسكنة وهو الخضوع والذل، فكأن الحاجة أسكنته فجعلته خاضعًا ذليلًا. وأين هذا ممن نزعت فقرة من فقار ظهره من شدة الحاجة فلا حال أشد من هذه(١).

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث على أن الفقير من لا يجد شيئًا البتة أو يجد شيئًا لكن دون نصف كفايته، والمسكين هو الذي يجد معظم الكفاية أو نصفها بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن الله تعالى قال في آية الصدقة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ فأثبت الله سبحانه للفقراء والمساكين من مال الزكاة دفعًا لحاجتهم، وهذا يدل على أن الذي وقع الابتداء بذكره أشد حاجة؛ وذلك لأن العرب إنما تبدأ بالأهم فالأهم، وقد بدأ الله بالفقراء وقدمهم في الآية على المساكين، فدل على أن الفقراء أهم من المساكين و أشد حاجة(٢).

ونوقش: بأن الله سبحانه قدَّم الفقراء على الغارمين في الآية والغارم أسوأ حالًا؛ لأنه اجتمع عليه الدين مع الفقر، كما قدَّم العاملين على الرقاب مع أن حال العاملين أحسن ظاهرًا، فاستدلالهم بالآية منقوض بما ذكر(٣).

وأجيب عنه: بأن الغارم لا يلزم أن يكون فقيرًا فقد يكون غنيًا،

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٥٦، التمهيد ١٨/ ٥١. وانظر في اشتقاق الفقير: تهذيب اللغة ٩/ ١١٩، الصحاح ٢/ ٧٨٣، مقاييس اللغة ٤/ ٤٤٣، لسان العرب ٦/ ٣٦٨ مادة (فقر) في الجميع.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٥٥، البيان ٣/ ٤١٣، تفسير الرازي ١٦/ ١٠٩، المغني ٩/ ٣٠٧، تفسير ابن كثير ٤/ ١٠٥.

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/ ١٦.

كالغارم لإصلاح ذات البين ولذلك أخر عن الفقير، وأما تقديم العامل؛ فلأنه يأخذ على طريق المعاوضة فكان استحقاقه أقوى⁽¹⁾.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [سورة الكهف: ٧٩] فأخبر أن للمساكين سفينة يعملون بها وسمى مالكيها: مساكين، وهذا دال على أن المسكين يملك شيئًا يقع موقعًا من كفايته⁽٢⁾.

ونوقش استدلالهم بالآية من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لا يسلم أن إضافة السفينة لهم يقتضي أنها كانت ملكًا لهم، بل هم أجراء فيها أو هي في أيديهم عارية، كما يقال: هذه دار فلان، إذا كان ساكنها ونازل بها وإن كانت لغيره، فنسبة السفينة للمساكين في الآية بالتصرف والكون فيها، من قبيل: إضافة الشيء إلى الشيء وإن لم يكن له⁽٣⁾.

وأجيب عنه: بأن الظاهر من الآية أن السفينة إنما كانت لهؤلاء المساكين، فعابها موسى استبقاءً لها من أن يأخذها الملك، وما ذكر من احتمال خلاف الظاهر فلا يقبل إلا بدليل⁽٤⁾.

---

(١) ينظر: المغني ٩٣٣٤، شرح الزركشي ٤/ ٦١٥.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٥٥، المحلى ٤/ ٢٧٢، تفسير البغوي ١٦/ ١٩٤، المغني ٩/ ٣٠٧، فتح العزيز ٧/ ٣٨١، الذخيرة ٢/ ٥١٨، فتح الباري لابن حجر ٤/ ٣٢٨، مغني المحتاج ٤/ ١٧٦، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٣.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ١٠/ ٢٤٩، تفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٨١٧، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٨٠، تفسير ابن عطية ٤/ ٣٤١، البناية ٣/ ٤٤٨، شرح الخرشي ٢/ ٢١٢، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٤.

(٤) ينظر: روح المعاني ١٦/ ٩.

الوجه الثاني: لو سلم بأن إضافة السفينة لهم حقيقة فإنه يحتمل أنه جعلهم مساكين بعد ذهاب سفينتهم، أو أنه قيل لهم مساكين: ترحمًا واستضعافًا، كما يُقال لمن امتحن بنكبة وبلية: مسكين، أو أن المراد بالمساكين في الآية: المقهورين كقوله تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾ [سورة البقرة: ٦١] فأصحاب السفينة مساكين إذ لا طاقة لهم بدفع الملك عن غصب سفينتهم(١).

وأجيب عنه: أن إطلاق المساكين يدل على الحاجة دون القهر وعدم الطاقة على الدفع، فيكون هذا هو الظاهر، والحمل على الظاهر متعين ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، ثم إنه جاء في الآية: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ [سورة الكهف: ٧٩] فأبان بذلك أن وراء هؤلاء المساكين ملك يأخذ كل سفينة صحيحة غصبًا، وأما ما كانت معيبة فيدعها ولا يعرض لها، فأعاب السفينة وخرقها حماية لها من الملك، وعلى هذا فلا وجه لاحتمال أن يكون الملك أخذها(٢).

الوجه الثالث: حتى لو سلم أن المراد بالمسكنة في الآية هو الحاجة إلا أنه فسر المسكين بمن له شيء يقع موقعًا من كفايته لا بمطلق من يملك شيء، فلماذا قيل: إن السفينة كانت تقع موقعًا من كفايتهم واستدل بالآية على أن المسكين أحسن حالًا من الفقير، وقد استقر أن كل منهما يسمى فقيرًا ومسكينًا عند الإطلاق نظرًا

---

(١) ينظر: المعونة ١/ ٢٦٩، المفردات في غريب القرآن ٣١٢، الذخيرة ٢/ ٥١٨، تبيين الحقائق ١/ ٢٩٧، البناية ٣/ ٤٤٨، فتح القدير لابن الهمام٢/ ١٦، شرح الخرشي ٢/ ٢١٢، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٤، نيل المرام بشرح كفتية الغلام لعبد اللطيف الملا١٩٢ .

(٢) ينظر: شرح الزركشي ٤/ ٦١٥ .

للحاجة!؟(١).

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [سورة فاطر: ١٥] فيخبر تعالى أن جميع المخلوقات محتاجة إليه متذللة بين يديه، بل إن حاجة العباد إلى ربهم هي غاية الحاجة ومنتهى الافتقار، ولما كان الأمر كذلك جاء بلفظ الفقراء معَّرف ليريهم أنهم لشدة افتقارهم هم جنس الفقراء، ولم يقل المساكين. فدل على أن الفقير أمس حاجة، وأسوأ حالًا من المسكين(٢).

ويناقش: بأن الآية دلت على إثبات حاجة العباد لربهم وافتقارهم إليه، وليس في الآية دليل على أن المسكين أحسن حالًا من الفقير؛ ذلك لأن لفظ المسكين والفقير يشتركان في الدلالة على الحاجة والضعف عند الإطلاق، ويؤيد ذلك أن لفظ الفقراء في الآية جعل مقابل الغني فالله سبحانه هو المنفرد بالغنى وغيره محتاج إليه.

الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [سورة الحشر: ٨] فأخبر الله تعالى عن المهاجرين أنهم أخرجوا من ديارهم وأموالهم وسماهم فقراء، ولا يجوز أن يحمل ذلك على بعض أموالهم، فصح أن الفقير الذي لا مال له أصلًا(٣).

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الله تعالى قال في آية أخرى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ

---

(١) ينظر: فتح العزيز ٧/ ٣٨٢ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٥٥، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري ٥/١٤٨ .

(٣) ينظر: المحلى ٤/ ٢٧٣ .

ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٣] فأثبت أنهم فقراء مع أن ظاهرهم الغنى، ولولا أن لهم حالًا جميلة لما حسبهم الجاهل بحالهم أغنياء(١).

وأجيب عنه: بأن المرء قد يلبس إزارًا ورداءً خلقين غسيلين لا يساويان درهمًا مما لا بد له منه حتى يستر عورته، فمن رآه كذلك وجهل حاله ظنه غنيًا، وهو لا يجد ما يقع موقعًا من كفايته(٢).

الوجه الثاني: أن قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ﴾ بدل من المساكين وابن السبيل الذين تقدم ذكرهم في الآية قبلها وهي قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ﴾ [سورة الحشر: ٧] فالله سبحانه لما ذكر من لهم حق من مال الفيء جاء بيانهم بأنهم الفقراء المهاجرون فكرر لام الجر لما كانت الأولى مجرورة باللام ليبين أن البدل إنما هو منها، ثم وصفهم تعالى بالصفة التي تقتضي فقرهم وتوجب الإشفاق عليهم وهي إخراجهم من ديارهم وأموالهم(٣).

وبهذا يتبين أن لفظ الفقراء والمساكين في الآية تناول مدلولا واحد، فلا يسلم الاستدلال بالآية على أن أحدهما أشد حاجة من الآخر.

الدليل الخامس: ما جاء من حديث أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده**

---

(١) ينظر: الفروق اللغوية ١٧٧، تبيين الحقائق ١/ ٢٩٧.

(٢) ينظر: المحلى ٤/ ٢٧٣.

(٣) ينظر: التفسير البسيط ٢١/ ٣٧٩، تفسير ابن عطية ٨/ ٢٦٥، تفسير القرطبي ٢٠/ ٣٥٧.

اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان» قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: «**الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئًا**»(١). فدل الحديث على أن المسكين في الظاهر عندهم والمتعارف لديهم هو الطواف الذي يسأل فترده اللقمة واللقمتان، ومن سأل وجد، فكان هذا نصًا في أن المسكين له شيء لا يكفيه، وأنه أحسن حالًا من الفقير(٢).

ويناقش: بأن النبي ﷺ أراد تبيين أن هذا المتعفف الذي لا يسأل ولا يتفطن له أولى بأن يقال له مسكين من الطواف الذي تسمونه مسكين، فكما أن الذي يسأل مسكين بالمتعارف عندهم، فالذي لا يسأل مسكين بإطلاق النبي ﷺ بل هو أشد حاجة ومسكنة فمحمل الإثبات مراد معه(٣).

الدليل السادس: ما جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه: «**اللهم أحيني مسكينًا، وأمتني مسكينًا، واحشرني في زمرة المساكين**»(٤) . . . .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٦٠ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٥٥، فتح الباري ٤/ ٣٢٨، عون المعبود ٥/ ٣٩ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٨٨، فتح القدير لابن الهمام ٢/ ١٦ .

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، رقم الحديث: (٢٣٥٢) من حديث أنس رضي الله عنه. وقال: «هذا حديث غريب». وقال ابن حجر: «إسناده ضعيف»؛ ففي إسناده الحارث بن النعمان الليثي، قال فيه أبو حاتم: «ليس بالقوي». وقال البخاري: «منكر الحديث». وتردد فيه ابن حبان. انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ١/ ٤٠٧، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن ٧/ ٣٦٧، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ٥/ ٢١٢٩، المقاصد الحسنة في =

مع ما روى أنه ﷺ تعوذ بالله من الفقر(١). فلو كان المسكين أسوأ

= بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي ٨٥ .

وأخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء، رقم الحديث: (٤١٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وإسناده أيضًا ضعيف قاله ابن الملقن والبوصيري وابن حجر؛ لأنه من رواية أبو مبارك يزيد بن سنان الرهاوي، قال فيه أبوحاتم: «أبومبارك رجل مجهول». وكذا قال الترمذي. وقال يحيى بن معين: «يزيد بن سنان ليس بشئ». وقال ابن المدينى: «ضعيف الحديث». وقال النسائي: «متروك الحديث». انظر: الموضوعات من الأحاديث المرفوعات لابن الجوزي ٣/ ٣٨١، تذهيب تهذيب الكمال للذهبي ١٠/ ٨٠، البدر المنير ٧/ ٣٦٨، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري ٢/ ٣٢٤، التلخيص الحبير ٥/ ٢١٢٩، المقاصد الحسنة ٨٤ .

والحديث مختلف فيه؛ فأخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ٤٦٦)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». لكن **الأكثرون على تضعيفه**، وممن حكم عليه بالضعف: الشافعي والترمذي والنووي وابن تيمية وابن الملقن والبوصيري وابن حجر وغيرهم، بل حكاه ابن الجوزي في الموضوعات لكن تُعقب في هذا، قال ابن الملقن: «وغلا ابن الجوزي فذكر حديث أبي سعيد هذا وحديث أنس السالف في موضوعاته. . . والحق أن يذكر في الأحاديث الضعيفة». وقال ابن حجر: «أسرف ابن الجوزي فذكر هذا الحديث في الموضوعات؛ وكأنه أقدم عليه لما رآه مباينا للحال التي مات عليها النبي ﷺ لأنه كان مكفيا». وقال السخاوي: «ومع وجود هذه الطريق وغيرها مما تقدم لا يحسن الحكم عليه بالوضع». انظر: الموضوعات لابن الجوزي ٣/ ٣٨١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨/ ٣٨٢، البدر المنير ٧/ ٣٦٧، مصباح الزجاجة ٢/ ٣٢٤، التلخيص الحبير ٥/ ٢١٢٩، المقاصد الحسنة ٨٥ .

(١) ومن ذلك ما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الدعوات: **«اللهم فإني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار، وفتنة القبر وعذاب القبر، ومن شر فتنة الغنى، ومن شر فتنة الفقر، وأعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم فإني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم»**. أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ من فتنة الفقر، رقم =

حالًا من الفقير لتناقض الخبران إذ كيف يسأل الله تعالى شدة الحاجة ويستعيذ من حالة أصلح منها(١)، ثم إن الله استجاب دعاءه فقبضه وهو مكفي وله مال مما أفاء الله عليه ولايجوز أن تكون مسألته مخالفة لما مات عليه(٢).

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: من جهة ثبوت الحديث فالحديث ضعيف.

الوجه الثاني: على التسليم بصحة الحديث؛ فإن المسكنة التي سألها رسول الله ﷺ لا يرجع معناها إلى القلة، بل معناها الإخبات والتواضع، فسؤاله أن يكون خاضعًا لربه ذليلًا له، وأن لا يكون من الجبابرة المتكبرين وهي من تمسكن الرجل لربه إذا تواضع وخشع وهذا هو المحمود والمطلوب حصوله وهو مقام العبودية، كما أن حمله على ما ذكر هو الذي يدل عليه حاله ﷺ عند وفاته فقد مات مكفيًا، والمكفي غير المسكين(٣).

الوجه الثالث: أنه ﷺ إنما استعاذ من فتنة الفقر دون حال الفقر، ومن فتنة الغنى دون حال الغنى(٤).

= الحديث: (٦٣٧٧)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر الفتن وغيرها، رقم الحديث: (٥٨٩).

(١) ينظر: تفسير الطبري ١٠/ ٢٤٧، المغني ٩/ ٣٠٧، المبدع ٢/ ٤٠٣.

(٢) ينظر: تفسير الطبري ١٠/ ٢٤٧، سنن البيهقي ٧/ ١٢، المجموع ٦/ ١٧٨.

(٣) ينظر: الزاهر ٣٨٥، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٨٥، المجموع ٦/ ١٧٨، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨/ ٣٢٩، شرح الزركشي ٤/ ٦١٦، تحفة المحتاج٧/ ١٥٤.

(٤) ينظر: سنن البيهقي ٧/ ١٢.

الدليل السابع: قول النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**»(١) ولو كانت الحاجة في المساكين أشد لوجب أن يقول: فترد في مساكينهم لأن ذكر الأهم أولى(٢).

ويناقش: بأن لفظ الفقراء هنا يشمل المساكين؛ ذلك لأن لفظ الفقير إن جاء مستقلًا دخل تحته من ليس عنده شيء، ومن عنده شيء لا يكفيه.

الدليل الثامن: أن شواهد أشعار العرب تدل على ذلك، ومن ذلك:

هل لك في أجر عظيم تؤجره تغيث مسكينًا قليلًا عسكره
عشر شياه سمعه وبصره(٣)

فسماه مسكينًا مع أن له عشر شياه، مما يدل على أن للمسكين مالًا يقع موقعًا من كفايته، وأنه أحسن حالًا(٤).

ونوقش: بأنه لم يرو أن له عشر شياه فلا يستلزم أنه يملكها بل لو

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث: (١٣٩٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الحديث: (١٩) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) ينظر: تفسير الرازي ١٦/ ١١٢.

(٣) هذا البيت لابن الأعرابي. قال الأزهري في (الزاهر) ٣٨٥: وأنشد أحمد بن يحيى قال: أنشدني ابن الأعرابي:

هل لك في أجر عظيم تؤجره تغيث مسكينا قليلًا عسكره
عشر شياه سمعه وبصره قد حدث النفس بمصر يحضره
يخاف أن يلقاه نسر ينسره

وانظر: تهذيب اللغة ٣/ ٣٠٣، لسان العرب ٦/ ٢٤٣ مادة: (عسكر) فيهما.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٥٧، المبسوط ٣/ ٩.

حصل له عشر شياه لكانت سمعه وبصره، فيكون سائلًا من المخاطب عشر شياه يستعين بها على عسكره، أي: عياله، ويؤجر فيها المخاطب الدافع له⁽¹⁾.

ويجاب عنه: أن عسكر الرجل: جماعة ماله ونَعَمه، فإذا كان الرجل قليل الماشية قيل إنه لقليل العسكر، فسمى نفسه مسكين وأثبت أن له مالًا بقوله: قليل عسكره. أي: قليل الشياه، فهي عشر شياه سمعه وبصره⁽²⁾.

الدليل التاسع: أن الاشتقاق يناسب القول بأن الفقير أشد حالًا؛ ذلك لأن الفقير هو الذي نزعت فقرة من فقار ظهره أو انكسرت من شدة الفقر، فلا حال أشد من هذه، وذلك شأن الموت. وأما المسكين فمشتق من التمسكن وهو الخشوع والخضوع، ومن كسر صلبه أسوأ حالًا من المتخاضع المتذلل الذي سكن⁽³⁾.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بذلك، بل إن اشتقاق الفقير هو من قولهم: فقرت له فقرة من مالي. أي: أعطيته. فيكون الفقير من له قطعة من المال، والمسكين من السكون⁽⁴⁾.

ويجاب عنه: أن المذكور من الاشتقاق هو ما قرره أهل اللغة وأما القول بأن الفقير هو من فقرت له فقرة من مالي، فخلاف المشهور

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٩٧، البناية ٣/ ٤٤٨، فتح القدير لابن الهمام ٢/ ١٦ .

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ٣/ ٣٠٣، لسان العرب ٦/ ٢٤٣ مادة: (عسكر) فيهما .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٥٦، التمهيد ١٨/ ٥١، المغني ٩/ ٣٠٧، الذخيرة ٢/ ٥١٨ .

(٤) ينظر: الذخيرة ٢/ ٥١٨، تبيين الحقائق ١/ ٢٩٧، فتح القدير لابن الهمام ٢/ ١٦ .

عندهم(١).

الوجه الثاني: مع التسليم بأن الفقير مشتق مما ذكر؛ فإن الذي سكن عن الحركة أقرب للموت ممن نزعت فقار ظهره أو انكسرت(٢).

وأجيب عنه: بأن المسكين من المسكنة، وهو الخضوع والذل؛ فكأن الحاجة أسكنته فجعلته خاضعًا ذليلًا، وأين هذا ممن نزعت فقرة من فقار ظهره من شدة الحاجة، فلا حال أشد من هذه(٣).

أدلة القول الرابع: استدل أصحاب القول الرابع على أن الفقير والمسكين سواء، وأنهما صنف واحد في الزكاة بأن الناس لا يفرقون في قولهم بين الفقير والمسكين فالمسكنة لازمة للفقر، إذ ليس معناها الذل والهوان، فإنه ربما كان بغنى النفس أعز من الملوك الأكابر، بل معناها: العجز عن إدراك المطالب الدنيوية(٤). وأما عطف الله بينهم في الآية فذلك لتوكيد أمرهم في الصدقات، ولمزيد الاهتمام بهم(٥).

ونوقش: بأن الله سبحانه قد عطف بين مصارف الصدقة، والعطف دليل على المغايرة، فالفقير غير المسكين كما أن العامل غير المؤلف؛

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ٩/ ١١٩، الصحاح ٢/ ٧٨٣، مقاييس اللغة ٤/ ٤٤٣، لسان العرب ٦/ ٣٦٨ مادة (فقر) في الجميع.

(٢) ينظر: الذخيرة ٢/ ٥١٨، تبيين الحقائق ١/ ٢٩٧.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٥٦، التمهيد ١٨/ ٥١. وانظر في اشتقاق الفقير: تهذيب اللغة ٩/ ١١٩، الصحاح ٢/ ٧٨٣، مقاييس اللغة ٤/ ٤٤٣، لسان العرب ٦/ ٣٦٨ مادة (فقر) في الجميع.

(٤) ينظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ٤/ ١٨٨.

(٥) ينظر: المعونة ١/ ٢٦٩، تفسير الرازي ١٦/ ١٠٩، التوضيح ٣/ ١٠٠١.

إذ الأصل في اختلاف الأسماء والألفاظ اختلاف المعاني والمدلولات(١).

الترجيح: بعد عرض أقوال العلماء في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما أورد على تلك الأدلة من مناقشات، وما أجيب به عنها مما يمكن الإجابة عليه: يظهر -والله أعلم- رجحان القول الثالث وهو أن الفقير من لا يجد شيئًا أو يجد شيئًا لكن دون نصف كفايته، والمسكين هو من يجد معظم الكفاية أو نصفها، فالفقير أشد حاجة؛ **وذلك لما يأتي**:

١- ظهور أدلته النقلية واللغوية، وسلامة بعضها من المناقشات المؤثرة؛ فهي وإن لم تسلم من مناقشة إلا أن بعض هذه المناقشات قد أجيب عليها.

٢- ضعف أدلة الأقوال الأخرى، كما يظهر ذلك من المناقشات الواردة عليها.

ثمرة الخلاف: ذهب بعض أهل العلم إلى أن الخلاف في معنى الفقير والمسكين وتحديد الفرق بينهما ليس له كبير فائدة؛ ذلك لأن كلا من الفقير والمسكين مستحق للزكاة، قال بعض المالكية: «ليس مقصودًا طلب الفرق بين الفقير والمسكين، فلا تضيع زمانك في هذه المعاني؛ فإن التحقيق فيه قليل، والكلام فيه عناء إذا كان من غير تحصيل؛ إذ كلاهما تحل له الصدقة»(٢).

---

(١) ينظر: المعونة ١/ ٢٦٩، المحلى بالآثار ٤/ ٢٧٢.

(٢) ينسب هذا إلى ابن العربي المالكي ولم أجده في مؤلفاته، لكن نقله عنه المواق المالكي في التاج والإكليل ٢/ ٢٥٨ والخرشي في شرحه على مختصر خليل ٢/ ٢١٢ وغيرهم.

لكن الظاهر -والله أعلم- أنه لو لم يكن من طلب الفرق بينهما إلا معرفة كلام الله -تبارك وتعالى- لكفى بها من ثمرة، كما أن للخلاف في هذه المسألة فوائد عملية منها:

أن لهذا الخلاف أثر عند من يرى وجوب استيعاب جميع أصناف الزكاة، فتقسم الزكاة على ثمانية سهام إن قيل بأن الفقراء والمساكين صنفان مختلفان، وتقسم على سبعة سهام إن قيل هما صنف واحد في باب الزكاة.

كما أن ثمرة هذا الخلاف تظهر في أولوية إعطاء من كان أشد حاجة عند قلة مال الزكاة.

وللخلاف في هذه المسألة أثر في غير كتاب الزكاة، كما في باب الوصايا وكذا الأوقاف والنذور(١)، فلو أوصى رجل بثلث ماله لزيد وللفقراء والمساكين، فعلى القول بأنهما سواء، يكون لزيد نصف الثلث، وللفريقين جميعًا النصف الآخر؛ لأنهما صنف واحد، وعلى القول بأنهما صنفان مختلفان يكون لزيد ثلث الثلث، فيقسم الثلث بينهم أثلاثًا(٢).

ومن ذلك: لو قال رجل: أوصيت بألف للفقراء وبمائة للمساكين. وجب دفع الألف إلى من كان أشد حاجة على الصحيح. وكذا لو أوصى للفقراء دون المساكين، بأن قال: لا تعطوا المساكين من ثلث

---

(١) ينظر: المبسوط ٢/ ٢٥٨، تفسير الرازي ١٦/ ١٠٩، فتح العزيز ٧/ ٣٨٢، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري لأبي بكر الحدادي ١/ ١٢٨، البناية ٣/ ٤٤٨، البحر الرائق ٢/ ٢٥٨، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٢ .

(٢) ينظر: تفسير الرازي ١٦/ ١٠٩، تفسير القرطبي ١٠/ ٢٥١، العناية ٢/ ٢٦٢، فتح القدير لابن الهمام ٢/ ١٦، البحر الرائق ٢/ ٢٥٨، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٤ .

مالي، إنما أعطوا من كان فقيرًا، فيدفع الثلث إلى الأشد حاجة على الصحيح، وكذا العكس، ومثله من نذر أو حلف ليتصدقن على أحدهما دون الآخر(١).

أما إذا أطلق أحد الصنفين ولم ينف الآخر، فإنه يجوز أن يعطى الصنف الآخر(٢)؛ لأنهما إذا افترقا اجتمعا -كما تقدم-(٣).

* * *

---

(١) ينظر: تفسير الرازي ١٦/ ١٠٩، فتح العزيز ٧/ ٣٨٢، المجموع ٦/ ١٧٩ .

(٢) ينظر: المجموع ٦/ ١٧٩ .

(٣) ينظر: ص ٥٥ .

المبحث الثاني

مقدار الغنى المانع من أخذ الزكاة

اتفق العلماء على أن الغنى مانع من أخذ الزكاة، وأنه لا يجوز دفع الصدقة إلى غني(١)؛ وذلك لأن الله جعلها في الفقراء والمساكين، والغني غير داخل فيهم(٢)، وقد قال النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**»(٣). وجاء رجلان إلى رسول الله ﷺ وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فيهما البصر وخفضه فرآهما جلدين، فقال رسول الله ﷺ: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**»(٤).

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ٧/ ٢١٦. وهذا إذا كان الأخذ من مال الزكاة لأجل الفقر؛ لكن قد يأخذ الغني من الزكاة لسبب آخر، كما لو كان عاملًا على الصدقة، فالعامل الغني يعطى من الزكاة، وإن كان روي عن ابن القاسم من المالكية اشتراط فقر العامل، لكن عامة أهل العلم على عدم اشتراطه بل حكي الإجماع على هذا. انظر: بداية المجتهد ٢/ ٥٤٢، المجموع ٦/ ٢٢١، الإنصاف ٧/ ٢٢٨، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٣.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٧/ ٢١٦.

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٥.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، رقم الحديث: (١٦٣٣)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، رقم الحديث: (٢٥٩٨) من حديث عبيدالله بن عدي رضي الله عنه.

قال الإمام أحمد: ما أجوده من حديث، هو أحسنها إسنادًا. وقال ابن عبد الهادي: هو حديث صحيح ورواته ثقات. وكذا قال النووي: هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وصحح الألباني إسناده. انظر: المجموع ٦/ ١٧٠، تنقيح التحقيق ٣/ ٢٥٠، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين الهيثمي ٣/ ٢٥٠، إرواء الغليل ٣/ ٣٨١.

لكنهم اختلفوا في تحديد المقدار الذي إذا ملكه دخل به في حد الغنى المانع من أخذ الزكاة(١) على أقوال، **أشهرها ما يأتي**:

القول الأول: أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو الغنى الموجوب لها، فمن ملك قدر نصاب زائد عن حاجته الأصلية حرم عليه الأخذ من الزكاة. وهذا القول هو مذهب الحنفية(٢)، وقول عند المالكية(٣).

القول الثاني: أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية، فمن لم يجد كفايته جاز له الأخذ من الزكاة، ومن وجد كفايته حرم عليه الأخذ منها، سواء ملك نصابًا أو لا، فتراعى الحاجة دون التحديد بنصاب. وهذا القول هو المشهور من مذهب المالكية(٤)، ومذهب الشافعية(٥)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٦).

---

(١) يختلف الغنى باختلاف ما يتعلق به، فالغنى الموجب لدفع الزكاة غير الغنى المانع من أخذها، والمراد هنا بيان المقدار الشرعي للغنى الذي يمنع تملكه من أخذ الزكاة. انظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ١/ ٣٠١، البناية ٣/ ٤٦٤، كشاف القناع ٢/ ٢٧٢ .

(٢) ينظر: المبسوط ٣/ ١٤، بدائع الصنائع ٢/ ٤٩٩، البناية ٣/ ٤٦٤، فتح القدير ٢/ ٢٧، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن شيخي زاده ١/ ٢٢٣، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٥، الفتاوى الهندية ١/ ١٨٧ .

(٣) ينظر: التوضيح ٣/ ١٠١٢، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٤ .

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٤٢٠، بداية المجتهد ٢/ ٥٤٢، الذخيرة ٢/ ٥١٦، التوضيح ٣/ ١٠١٢، مواهب الجليل ٢/ ٣٤٢، شرح الخرشي ٢/ ٢١٣، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٤، جواهر الإكليل شرح مختصر الخليل للأبي الأزهري ١/ ١٣٨ .

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٩٣، المجموع ٦/ ١٧٩، فتح العلام بشرح مرشد الأنام للجرداني ٣/ ٣٢٩ .

(٦) ينظر: المحرر لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٣٣٧، المبدع ٢/ ٤٠٤، الإنصاف =

القول الثالث: أن الغنى المانع من أخذ الزكاة ملك ما يقوم بكفايته من غير الأثمان، وملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الأثمان، فمن ملك من غير الأثمان ما يقوم بكفايته فليس له الأخذ من الزكاة، ومن ملك من الأثمان خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب فلا يجوز له الأخذ من الزكاة حتى وإن كان محتاجًا(١). وهذا القول هو رواية عن أحمد اختارها أكثر أصحابه(٢).

وروي التحديد بالخمسين درهمًا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما(٣) وبه قال الزهري وسفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق بن راهويه - رحمهم الله(٤).

القول الرابع: أن الغنى هو ملك أوقية: وهي أربعون درهمًا. وبه

= ٧/ ٢١٦، الإقناع ١/ ٤٦٧، منتهى الإرادات ١/ ١٤٨، كشاف القناع ٢/ ٢٧٢ .

(١) قال ابن مفلح في الفروع (٤/ ٣٠٢): «لا يأخذ من ملك خمسين درهما أو قيمتها ذهبا وإن كان محتاجا، ويأخذها من لم يملكها وإن لم يكن محتاجًا». لكن تعقبه المرداوي في تصحيح الفروع (٤/ ٣٠٢) فقال: «قوله في الرواية: ويأخذ من لم يملكها وإن لم يكن محتاجًا فيه شيء، إذ قد قال الأصحاب: لا يأخذ مع عدم الحاجة، بلا خلاف». وقال ابن قندس في حاشيته على الفروع (٤/ ٣٠٢): «وظاهر كلام الأشياخ أنه مع عدم الحاجة لا يأخذ شيئًا بغير خلاف«» .

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١٥٣، الإرشاد إلى سبيل الرشاد لمحمد بن أبي موسى الهاشمي ١٣٧، المغني ٤/ ١١٨، المحرر ١/ ٣٧٧، الفروع ٤/ ٣٠٢، شرح الزركشي ٤/ ٦١٨، المبدع ٢/ ٤٠٤، الإنصاف ٧/ ٢١٦ .

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٣، الناسخ والمنسوخ ٢/ ٤٥٧، سنن الدارقطني ٣/ ٣٠، المحلى ٤/ ٢٧٨ .

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٤/ ١١٠، مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٣، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المروزي ١١٦١، اختلاف العلماء لمحمد ابن نصر المروزي ١٠٧، الإشراف ٣/ ١٠٠، الناسخ والمنسوخ ٢/ ٤٥٧، الحاوي الكبير ١٠/ ٥٩٣، المحلى ٤/ ٢٧٨، المغني ٤/ ١١٨ .

قال الحسن البصري وأبو عبيد(١)، وهو رواية عن مالك(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ملك قدر نصاب بأدلة منها:

الدليل الأول: ما جاء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم. فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ. فقال له الرجل: ابن عبد المطلب. فقال له النبي ﷺ: «**قد أجبتك**». فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد علي في نفسك. فقال: «**سل عما بدا لك**». فقال: أسألك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: «**اللهم نعم...**»قال: أنشدك بالله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: «**اللهم نعم**»(٣).

---

(١) هو القاسم بن سلام الهروي البغدادي، أبو عبيد، مولى بني أمية، الإمام، المحدث، الفقيه، اللغوي، ومن علماء القراءات، ولد في هراة، وولي القضاء بطرطوس ثماني عشرة سنة، له مصنفات كثيرة، من أشهرها: «الأموال» و«غريب الحديث» و«الغريب المصنف» و«الأمثال» و«الإيمان»، توفي رحمه الله بمكة سنة ٢٢٤هـ. انظر: الثقات لابن حبان ٩/ ١٧، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٤/ ٣٩٢، نزهة الألباء في طبقات الأدباء لابن الأنباري ١٠٩، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبي ١/ ١٧٠، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ٢/ ٢٥٣ . ينظر: الأموال ٢/ ٢٢٩، الإشراف ٣/ ١٠٠، المغني ٤/ ١٢٠ .

(٢) ينظر: التمهيد ٤/ ٩٨، مناهج التحصيل ٢/ ٣٠٦، التوضيح ٣/ ١٠١٢ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب القراءة والعرض على المحدث، رقم الحديث: (٦٣).

وما جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**»(١).

فقسم النبي ﷺ الناس إلى قسمين: أغنياء وفقراء، فجعل الأغنياء مأخوذ منهم، والفقراء مردود فيهم، فكل من لم تؤخذ منه يكون مردودا فيه(٢).

ونوقش: بأن الغنى في كل شيء بحسبه، فالغنى المانع من الزكاة غير الغنى الموجب لها، ولا يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر ولا من عدمه عدمه، والحديث إنما دل على الغنى الموجب وقد قام الدليل على بيان الغنى المانع ولا تعارض بين الدليلين فوجب الجمع بينهما(٣).

ثم إن الزكاة كما أنها تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء فإنها ترد على أغنياء كثير، كما في العاملين والمؤلفة قلوبهم والغارمين لإصلاح ذات البين وابن السبيل وإن كان غنيًّا في بلده، فلا يمنع أن يكون المأخوذ منه مردودًا عليه(٤).

الدليل الثاني: أن الموجِب لدفع الزكاة هو غنى الدافع، والمبيح لأخذها فقر الآخذ، فلا يكون غنيًّا فقيرًا؛ إذ الأصل عدم اشتراكهما واجتماعهما(٥).

---

(١) تقدم تخريجه ص ٧٥ .

(٢) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي ١/ ٣٥٩، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٦٣٣، بدائع الصنائع ٢/ ٥٠٠، إحكام الأحكام ١/ ٣٧٦، التوضيح ٣/ ١٠١٣، البناية ٣/ ٤٦٤ .

(٣) ينظر: المغني ٤/ ١٢١-١٢٣ .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٩٦، المحلى ٤/ ٢٧٩ .

(٥) ينظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٢٠ .

ونوقش: بأنه قد قام الدليل بالاشتراك، فلا يلزم من وجود الغنى الموجب لدفع الصدقة وجود الغنى المانع من أخذها(١).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية بأدلة منها:

الدليل الأول: ما جاء من حديث قبيصة بن مخارق رضي الله عنه(٢) قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**». قال: ثم قال: «**يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادًا من عيش -، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة. فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال سدادًا من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا**»(٣). فنص الحديث على أن الصدقة تحل بالحاجة، وتحرم بإصابة القوام من العيش؛ ذلك أن رسول الله ﷺ مدَّ إباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد: وهو الكفاية، من غير أن يعتبر غيرها(٤).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٩٥، الشرح الكبير ٧/ ٢٢١.

(٢) هو قبيصة بن مخارق بن عبد الله بن شداد الهلالي من قيس غيلان ويقال البجلي، أبو بشر، صحابي وفد على النبي ﷺ فأسلم وروى عنه أحاديث ولد بالبصرة وله دار فيها. انظر: الطبقات لابن خياط ٥٦، التاريخ الكبير للبخاري ٧/ ١٧٣، رجال صحيح مسلم لابن منجويه٢/ ١٤٦، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٤/ ٣٦٥، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي ٢/ ١٣٣.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم الحديث: (١٠٤٥).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٩٥، الشرح الكبير ٧/ ٢١٩، كشاف القناع ٢/ ٢٧٣.

الدليل الثاني: ما جاء من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان**». قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: «**الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئًا**»⁽¹⁾. فقوله: «**الذي لا يجد غنى يغنيه**» معناه الذي لا يجد شيئًا يقع موقعا من حاجته، فمن وجد كفايته كان غنيًّا⁽²⁾.

الدليل الثالث: أن الفقر هو الحاجة والغنى ضدها، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾ [سورة فاطر: ١٥] أي: المحتاجون إليه. فمن كان محتاجًا فهو فقير يدخل في عموم النص وإن ملك نصابا، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة وإن لم يملك نصابًا⁽³⁾.

دليل القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث على أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب: بما جاء من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموشًا**⁽⁴⁾ ....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٦٠ .

(٢) ينظر: فتح الباري ٤/ ٣٢٥ . وإلى هذا المعنى أشار البخاري في ترجمته لهذا الحديث بقوله: باب قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وكم الغنى، وقول النبي ﷺ: «**لا يجد غنى يغنيه**». انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للقاضي حسين المغربي ٤/ ٣٨١ .

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٧/ ٢١٩ .

(٤) الخموش: جمع خمش، من خمشت المرأة وجهها تخمشه خمشًا وخموشًا إذا جرحته بأضافرها. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ١/ ٢٤١، الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد الهروي ٢/ ٥٩٧ مادة: (خمش) .

أو خدوشًا⁽¹⁾ **أو كدوحًا**⁽²⁾ **في وجهه»**. فقيل يا رسول الله: وما الغنى؟ قال: «**خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب**»⁽³⁾.

---

(١) الخدوش: جمع خَدْش، من خَدَشَ الشيء يخدشه خدشًا إذا قشره وجرحه. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٢٤١، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٤ مادة: (خدش).

(٢) الكدوح: جمع كَدْح: وهو كل أثر من خدش أو عض. يقال: كدح فلان وجهه إذا عمل به ما يشينه. والكدح في غير هذا: السعي والحرص على العمل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١٥٥ مادة: (كدح).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، رقم الحديث: (١٦٢٦)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء من تحل له الزكاة، رقم الحديث: (٦٥٠)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب حد الغنى، رقم الحديث: (٢٥٩٢)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من سأل من ظهر غنى، رقم الحديث: (١٨٤٠).

في إسناده حكيم بن جبير. قال عنه أحمد: «هو ضعيف الحديث مضطرب». وضعّفه النسائي ويحيى بن معين، وقال يحيى بن معين مرة: «حكيم بن جبير ليس بشيء». وقال البخاري: «كان شعبة يتكلم فيه». قال أحمد بن سنان: «قلت لعبد الرَّحمن بن مهديٍّ: لم تركت حديث حكيم بن جبير؟ فقال: حدَّثني يحيى القطَّان قال: سألت شعبة عن حديث حكيم بن جبير، فقال: أخاف النَّار». وقال الدراقطني عنه: «متروك». وقال الذهبي: «شيعي مقل». وكذا قال ابن حجر: «ضعيف رمي بالتشيع». وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث له رأى غير محمود نسأل الله السلامة، غال في التشيع». وذكره ابن حبان في المجروحين، وقال: «كان غاليًا في التشيع كثير الوهم فيما يروي». وقال البيهقي: «تفرد به حكيم بن جبير-يعني حديث الصدقة- وليس بالقوي». انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٣/ ٢٠١، المجروحين لابن حبان ١/ ٢٤٦، معرفة السنن والآثار للبيهقي ٩/ ٣٢٩، التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي ٥/ ٢٥٩، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي ٣/ ١٥٧، ميزان الاعتدال ١/ ٥٨٣، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٢/ ١٨٠، فتح الباري ٤/ ٣٢٥، البدر التمام ٤/ ٣٨٢.

لكن جاء الحديث من طريق آخر غير هذا الطريق: فعن سفيان الثوري أنه حدث به عن حكيم، فقال له عبد الله بن عثمان -صاحب شعبة-: «لو غير حكيم حدث بهذا الحديث». فقال له سفيان: «وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة؟» قال: «نعم». قال سفيان: «سمعت زبيدًا يحدث بهذا -يعني شيخ حكيم-». أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء من تحل له الزكاة، رقم الحديث: (٦٥١). ولذا قال الترمذي: «حديث ابن مسعود حديث =

ونوقش من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف(١).

الوجه الثاني: على التسليم بصحة الحديث فإن هذا التقدير إنما كان ابتداءً ثم وقع النسخ(٢).

ويجاب عنه: بأنه لا يصار إلى النسخ إلا عند تعارض الأدلة، ولا تعارض بين الأدلة في هذه المسألة فيمكن الجمع بينها، ثم إن معرفة الناسخ من المنسوخ إنما يعرف بالنقل الدال على تأخر الناسخ وتقدم المنسوخ، ولا دليل يدل على ذلك(٣).

الوجه الثالث: أن المذكور في الحديث هو حد تحريم المسألة، فيجوز أن تحرم المسألة ولا يحرم أخذ الصدقة إذا جاءته من غير

= حسن». إلا أن رواية زبيد هذه موقوفة كما نص عليه أحمد فسفيان لم يرفعه، قال ابن حجر: «نص أحمد في علل الخلال وغيرها على أن رواية زبيد موقوفة». ثم إن الحديث إنما يعرف من طريق حكيم. فقد قال يحيى بن معين: «يرويه سفيان عن زبيد، ولا أعلم أحدًا يرويه -يعني عن زبيد- غير يحيى بن آدم وهذا وهم، لو كان كذا لحدث به الناس عن سفيان، ولكنه حديث منكر». قال الذهبي: «يعني وإنما المعروف بروايته حكيم». انظر: التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي ٥/ ٢٥٩، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي ٣/ ١٥٧، ميزان الاعتدال١/ ٥٨٣، فتح الباري ٤/ ٣٢٥، البدر التمام ٤/ ٣٨٢، عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة لمرتضى الزبيدي ١١٥ .

وعليه فالحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) قال ابن شهاب من الحنابلة: اختاره أصحابنا-يعني: القول بأن الغنى ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب- ولا وجه له في المعنى، وإنما ذهب إليه أحمد لخبر ابن مسعود ولعله لما بان له ضعفه رجع عنه. انظر: الفروع ٤/ ٣٠٣ .

(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار ١/ ٤٢٩ .

(٣) ينظر: مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي ١/ ١٣٨ .

مسألة(١).

وأجيب عنه: بأن جواز السؤال مشروط بعدم الغنى، فمن وجد غنى حرم عليه السؤال(٢).

الوجه الرابع: أن التحديد بالخمسين درهمًا لم يقصد به تحديد الغنى مطلقًا، إنما هو باعتبار حال الوقت فالحديث محمول على أن رسول الله ﷺ قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة تقوم بخمسين أو أن الغنى خمسون درهمًا بالنسبة لحال السائل. ومما يدل على ذلك من الحديث أن رسول الله ﷺ اعتبر في الابتداء ما يغنيه ثم لما سئل عن الغنى فسره بالنسبة إلى حال ذلك السائل، ولذلك جاء التقدير عنه ﷺ في موضع آخر بأوقية، والأوقية تساوي أربعين درهمًا-كما سيأتي-(٣).

دليل القول الرابع: استدل أصحاب القول الرابع على أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ملك أربعين درهمًا: بما جاء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف**». وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهمًا(٤).

---

(١) ينظر: معالم السنن ٢/ ٥٦، المبسوط ٣/ ١٤، بدائع الصنائع ٢/ ٥٠٠، المغني ٤/ ١٢٠، المبدع ٢/ ٤٠٥، الإنصاف ٧/ ٢١٦.

(٢) ينظر: فتح الباري ٤/ ٣٢٥.

(٣) ينظر: معرفة السنن والآثار ٩/ ٣٢٩، إعلام الموقعين ٩٥٥، المبدع ٢/ ٤٠٤، الإنصاف ٧/ ٢١٧، كشاف القناع ٢/ ٢٧٣، البدر التمام ٤/ ٣٨٣.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، رقم الحديث: (١٦٢٨)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب من الملحف، رقم الحديث: (٢٥٩٤). وزيادة: (وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهمًا) هي من قول هشام =

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث إنما هو في حل السؤال لا في حل الصدقة(١).

= أحد رواة الحديث.

الحديث رجاله رجال مسلم غير عبد الرحمن بن أبي الرجال، قال عنه أحمد وابن معين والمفضل الغلابي والدارقطني: «ثقة» وقال ابن معين -أيضًا- وأبو داود: «ليس به بأس». قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن عبد الرحمن بن أبي الرجال فقال: صالح». وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ربما أخطأ». انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ٢٨١، الثقات لابن حبان ٧/ ٩١، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٩.

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨/ ١٨٥)، وكذا ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٠٠)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٨٢٧): «رجال إسناده ثقات». وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/ ٣٣١): «إسناده حسن صحيح».

وله شاهد من حديث رجل من بني أسد: أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، رقم الحديث: (١٦٢٧). قال أبو عبيد بعد أن أخرج ما في الباب من أحاديث: «والحديث الذي فيه ذكر الأوقية هو أعجب الحديثين إلي، وأصحهما إسنادًا، وإن كان صاحب النبي ﷺ فيه غير مسمى، فإنه قد كان شاهد رسول الله ﷺ وشافهه بذلك». الأموال (٢/ ٢٢٩)، وقال ابن عبد البر: «وهو حديث صحيح، وليس حكم الصاحب إذا لم يسم كحكم من دونه إذا لم يسم عند العلماء؛ لارتفاع الجرحة عن جميعهم وثبوت العدالة لهم». التمهيد ٤/ ٩٣، وكذا صحح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/ ٣٣٠) وقال: «رجاله رجال الشيخين غير الرجل الأسدي فهو صحابي، ولا تضر جهالة اسمه فإنهم عدول كلهم».

وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب من الملحف، رقم الحديث: (٢٥٩٣). قال عنه الألباني في السلسة الصحيحة (٥/ ٣٩٩): «إسناده حسن». **وعليه فالحديث** صحيح، والله أعلم.

(١) ينظر: البدر التمام ٤/ ٣٨٣.

ويجاب عنه: بأن التحديد بالأوقية مبين لمقدار الغنى، فمن ملك أوقية حرم عليه السؤال لوجود الغنى.

الوجه الثاني: أن الأوقية هي الغنى بالنسبة إلى حال ذلك السائل، ولذا قال البيهقي بعد أن ساق الأحاديث التي جاء التنصيص فيها على مقدار معين: «وليس شيء من هذه الأحاديث بمختلف، فكأن النبي ﷺ علم ما يغني كل واحد منهم فجعل غناه به، وذلك لأن الناس يختلفون في قدر كفاياتهم»(١).

الترجيح: بعد عرض أقوال العلماء في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما أورد على تلك الأدلة من مناقشات، وما أجيب به عنها مما يمكن الإجابة عليه: يظهر -والله أعلم- رجحان القول الثاني وهو أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية عرفًا(٢)، فمن لم يجد كفايته جاز له الأخذ من الزكاة، ومن وجد كفايته حرم عليه الأخذ منها؛ وذلك لظهور أدلته وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى كما يظهر ذلك من المناقشات الواردة عليها.

* * *

---

(١) السنن الكبرى ٧/ ٢٥ .

(٢) **ذلك لأن من القواعد المقررة عند أهل العلم**: أن كل ما ورد به الشرع مطلقًا ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فيرجع فيه إلى العرف. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٤٠، الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٦٦، البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٦٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ٩٨ .

المبحث الثالث

مقدار ما يعطى الفقير والمسكين

بناءً على ما سبق من خلاف في تحديد الغنى المانع من أخذ الزكاة، فإن أهل العلم اختلفوا في مقدار ما يدفع للفقير والمسكين على أقوال، **أشهرها ما يأتي**:

القول الأول: أنهما يعطيان أقل من مائتي درهم، ويكره أن يدفع إليهما مائتي درهم أو أكثر ولو دفع إليهما جاز، إلا إذا كان المدفوع إليه مديونًا أو كان صاحب عيال، فإن كان مديونًا جاز أن يعطى قدر دينه وزيادة ما دون المائتين، وكذا إن كان صاحب عيال أعطي بقدر ما لو فرقه عليهم لم يبلغ نصيب كل واحد منهم نصابًا، وهذا هو مذهب الحنفية⁽١⁾، وقول عند المالكية⁽٢⁾.

القول الثاني: أنهما يعطيان تمام كفايتهما وكفاية عائلتهما سنة، وهذا القول هو المشهور من مذهب المالكية⁽٣⁾، ووجه عند

---

(١) وعن أبي يوسف: لا بأس بإعطاء قدر نصاب. فسُئل عن رجل له مائة وتسعة وتسعون درهما، فتصدق عليه بدرهمين؟ قال: يأخذ واحدًا ويرد واحدًا. وعند زفر: لا يجوز أن يعطى الفقير أو المسكين أكثر من نصاب ولا يسقط. انظر: الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ١/ ٣٤٠، المبسوط ٣/ ١٣، بدائع الصنائع ٢/ ٥٠٢، تبيين الحقائق ١/ ٣٠٥، البناية ٣/ ٤٧٨، فتح القدير ٢/ ٢٨، البحر الرائق ٢/ ٢٦٨، واقعات المفتين لقدري أفندي ٨، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٣، الفتاوى الهندية ١/ ١٨٨ .

(٢) ينظر: التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب ١/ ٢٩٦، النوادر والزيادات ٢/ ٢٨٧، المنتقى ٢/ ١٥٥، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٤٩، الذخيرة ٢/ ٥٢٥، مناهج التحصيل ١/ ٣٠٥، التوضيح ٣/ ١٠١٣ .

(٣) ينظر: التفريع ١/ ٢٩٦، النوادر والزيادات ٢/ ٢٨٦، عقد الجواهر الثمينة =

الشافعية(١)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٢).

القول الثالث: أنهما يعطيان كفاية العمر الغالب لنفسيهما ولمن تلزمهما مؤنته(٣)، فإن وصل إلى العمر الغالب أعطي كفاية سنة ثم

= ١/ ٣٤٩، الذخيرة ٢/ ٥٢٥، مناهج التحصيل ١/ ٣٠٥، التوضيح ٣/ ١٠١٣، التاج والإكليل ٣/ ٢٢٨، مواهب الجليل ٢/ ٣٤٨، شرح الخرشي ٢/ ٢١٥، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٤ .

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٩٦، البيان ٣/ ٤٠٩، فتح العزيز ٧/ ٤٠٢، المجموع ٦/ ١٧٦، تحفة النبيه في شرح التنبيه للزنكلوني ٣٣٤، تحفة المحتاج ٧/ ١٦٤، مغني المحتاج ٤/ ١٨٥، نهاية المحتاج ٦/ ١٦١ .

(٢) ينظر: الفروع ٤/ ٣٠٠، المبدع ٢/ ٤٠٤، الإنصاف ٧/ ٢٥٥، الإقناع ١/ ٤٧٥، منتهى الإرادات ١/ ١٤٨ .

(٣) ولم يتعرض المتقدمون من فقهاء الشافعية لبيان العمر الغالب هنا، لكن ذكر بعض متأخريهم أنها ستون عاما، قال الهيتمي في تحفة المحتاج (٧/ ١٦٥): «لم أر لأحد هنا بيان قدر العمر الغالب، والذي دلت عليه الأحاديث أنه ما بين الستين والسبعين من الولادة، وعليه فهل العبرة هنا بالستين فقط؛ لأنها المتيقن دخولها، أو بالسبعين احتياطًا للأخذ، كل محتمل، وقد يؤخذ ترجيح هذا من أنّا إذا قلنا في المفقود بالتقدير يكون سبعين، وقيل: ثمانين، وقيل: تسعين، وقيل: مائة وقيل: مائة وعشرين فالسبعون أقل ما قيل على هذا فالأخذ بها هنا غير بعيد، وإن أمكن الفرق بين البابين، ثم رأيت بعضهم جزم هنا بأنه ستون». وجزم الرملي في نهاية المحتاج (٦/ ١٦١) بأنه ستون عامًا.

وليس مرادهم بإعطاء كفاية العمر الغالب دفع نقد للفقير يكفيه تلك المدة، كما قد يُتوهم وإلا لزم عليه أخذ أكثر الأغنياء بل والملوك من الزكاة. إنما مرادهم بهذا إعطاء المحتاج ثمن ما يكفي دخله، وبيّنوا ذلك فقالوا: فمن يحسن حرفة تكفيه أعطي ثمن آلة حرفته وإن كثر، ومن يحسن تجارة أعطي رأس مال يكفيه لذلك ربحه غالبًا وهكذا.

واختلفوا في من كان لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة: فقال العراقيون وغيرهم من الشافعية يعطى كفاية العمر الغالب بأن يشتري له عقارًا يستغله ويغتني به عن الزكاة، فيملكه ويورث عنه. قال الرافعي في فتح العزيز (٧/ ٤٠٢): «ومن لا يحسن الكسب بالحرفة ولا بالتجارة. . . إذا قلنا يعطى كفاية العمر فما طريقه؟ قال في التتمة وغيره: يعطى ما يشتري به عقارًا يستغل به كفايته، ومنهم من يشعر كلامه بأنه يعطى ما ينفق عليه =

سنة وهكذا(١)، وبه قال أبوعبيد(٢)، وهو المذهب عند الشافعية(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤).

القول الرابع: أنهما يعطيان تمام خمسين درهمًا ولا يزاد عليها، فإن كان له من يمون أعطي لكل واحد منهم خمسين درهمًا، وبه قال الثوري(٥)، . . . .

= في حاجته، والأول أقرب».

وذهب بعضهم إلى أن من كان لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة يعطى كفاية سنة ولا يزاد عليها، فقال الجويني في نهاية المطلب (١١/ ٥٤٥): «وإن كان لا يحسن تصرفا، فالأقرب فيه أن يملك ما يكفيه في العمر الغالب، وفيه نبوة - أي بعد - فإنه إذا كان ابن خمس عشرة سنة ويحتاج في السنة إلى عشرة، يؤدي إلى أن نجمع مالًا جمًا لا يليق بقواعد الكفايات في العادة. والقريب من الفقه: إن كان يحسن التجارة ملكناه مالًا يرد عليه التصرف فيه ما يكفيه، ولا يحطه من كفايته شيئًا، بل يكتفي بما هو أدنى درجات الكفاية. وإن لم يحسن تجارة فقد نقيم له قائمًا يتجر له، وإن عسر ذلك، قال: فالظاهر عندي أنه لا يزاد على نفقة سنة؛ فإنه لا ينضبط». وممن وافق الجويني في إعطاء كفاية السنة لمن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة: الغزالي والبغوي. قال النووي في روضة الطالبين (٢/ ٣٢٤): «ولكن الأصح ما قاله العراقيون وهو نص الشافعي ﷺ ونقله الشيخ نصر المقدسي عن جمهور أصحابنا. قال: وهو المذهب». وانظر: نهاية المطلب ١١/ ٥٤٥، البيان ٣/ ٤١٠، فتح العزيز ٧/ ٤٠٢، المجموع ٦/ ١٧٦، روضة الطالبين ٢/ ٣٢٤، تحفة النبيه ٣٣٤، أسنى المطالب ١/ ٤٠٠، تحفة المحتاج ٧/ ١٦٥، مغني المحتاج ٤/ ١٨٦، نهاية المحتاج ٦/ ١٦١، حاشية الجمل ٤/ ١٠٤ .

(١) ينظر: تحفة المحتاج ٧/ ١٦٥، مغني المحتاج ٤/ ١٨٦، نهاية المحتاج ٦/ ١٦١ .

(٢) ينظر: الأموال ٢/ ٢٤٢ .

(٣) ينظر: الأم ٣/ ١٨٥، الحاوي الكبير ١٠/ ٥٩٤، نهاية المطلب ١١/ ٥٤٥، البيان ٣/ ٤٠٩، فتح العزيز ٧/ ٤٠٢، المجموع ٦/ ١٧٥، مغني المحتاج ٤/ ١٨٥، نهاية المحتاج ٦/ ١٦١ .

(٤) ينظر: الفروع ٤/ ٣٠٠، المبدع ٢/ ٤٠٤، الإنصاف ٧/ ٢٥٦ .

(٥) ينظر: الأموال ٢/ ٢٣٥، اختلاف العلماء ١٠٧، الإشراف ٣/ ١٠١، الاستذكار =

وهو رواية في مذهب الحنابلة(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن الفقير يعطى أقل من مائتي درهم بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الحد المانع من أخذ الزكاة هو ملك مائتي درهم، فجاز إعطاؤه أقل منها(٢). وأما كراهة إعطاء الفقير مائتي درهم أو أكثر مع الجواز فلأن الفقير إنما يصير غنيا بعد ثبوت الملك له. أي: بعد أداء الزكاة له وتملكه لها، وأما قبل ملكه للزكاة فهو فقير، فيقبض ثم يملك المقبوض ثم يصير غنيًّا، فلا يكون الغنى اللاحق مانعًا من جواز الأداء؛ لأن المانع يكون سابقًا لا لاحقًا، وإنما كره إعطاء الفقير مائتي درهم فأكثر؛ لأن المعطى من الزكاة يصير غنيًّا بها، فجاور المفسد كمن صلى وبقربه نجاسة(٣).

ونوقش: بأنه لا يسلم أن مقدار الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ملك مائتي درهم، وإنما الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية كما سبق بيانه.

= ٩/ ٢١٦، بداية المجتهد ٢/ ٥٤٤.

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١٥٠، الإرشاد ١٣٧، المغني ٩/ ٣٣٥، شرح الزركشي ٢/ ٤٥٠، المبدع ٢/ ٤٠٥، الإنصاف ٧/ ٢٥٦.

(٢) ينظر: المنتقى ٢/ ١٥٥، المبسوط ٣/ ١٤، بدائع الصنائع ٢/ ٥٠٢، تبيين الحقائق ١/ ٣٠٥.

(٣) ينظر: المبسوط ٣/ ١٣، بدائع الصنائع ٢/ ٥٠٢، تبيين الحقائق ١/ ٣٠٥، العناية ٢/ ٢٧٩، البناية ٣/ ٤٧٨.

وأما الزيادة على الغنى المانع من أخذ الزكاة فهي كزيادة المدين والمكاتب على قضاء دينهما، فكما أن من عليه دين يعطى من الزكاة ما يقضي به دينه، والمكاتب يعطى ما يقضي به كتابته ولا يزاد على ذلك، فكذلك الفقير يعطى ما يغنيه ولا يزاد على ذلك(١).

وغنى المعطى من الزكاة مقارن للأداء لا يتأخر عنه؛ وكما أن الغنى مانعٌ من أخذ الزكاة لو كان سابقًا للأداء، فكذا يمنع من الزيادة إذا قارن الغنى الأداء؛ فمقارنة المانع كسبقه بدليل الجمع بين الأختين في النكاح(٢).

الدليل الثاني: أن اعتبار الكفاية في إعطاء الفقير من الزكاة لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يعتبر كفاية زمان مقدر أو كفاية العمر. أما اعتبار كفاية العمر فغير جائز لأنه مجهول، وأما اعتبار الزمان المقدر فليس في اعتباره بسنته بأولى من اعتباره بأقل منها أو أكثر فبطل اعتبار الكفاية في إعطاء الفقير منها(٣).

ونوقش: بأنه قد قام الدليل على أن إعطاء الفقير معتبر بزمان مقدر وهو سنة -كما سيأتي-، وذلك أولى من اعتباره بأقل منهما أو أكثر(٤).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على أن الفقير يعطى تمام كفايته وكفاية عائلته سنة بما يأتي:

الدليل الأول: ما جاء في حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال:

---

(١) ينظر: الفروع ٤/ ٣٠١ .

(٢) ينظر: المغني ٤/ ١٣٠، فتح القدير ٢/ ٢٨، حاشية ابن قندس على الفروع ٤/ ٣٠٢ .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٩٦ .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٩٦ .

«كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله»(١). فدل الحديث على أن رسول الله ﷺ كان يدخر لأهله قوت سنة، وما زاد جعله في سبيل الله، وقد سمى الله تعالى هذا غنى، كما قال: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨﴾ [سورة الضحى: ٨] فلم يكن غناه ﷺ أكثر من ادخاره قوت سنة لنفسه وعياله، مما يدل على اعتبار كفاية السنة في الإعطاء من الزكاة(٢).

الدليل الثاني: ما جاء من حديث قبيصة بن مخارق رضي الله عنه قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**». قال: ثم قال: «**يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش -، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة. فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتا**»(٣). فدل الحديث على أن الصدقة تدفع للحاجة، فتقدر بقدرها(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه، رقم الحديث: (٢٩٠٤)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، رقم الحديث: (١٧٥٧).

(٢) ينظر: التمهيد ٤/ ١٠٤، الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٢٥٤، تحفة الأحوذي ٧/ ٢١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٨٦.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٥٦، المبدع ٢/ ٤١٣.

الدليل الثالث: أن أحوال الناس تختلف بحسب الحاجة، وكثرة العيال، وقلة التصرف، وسوء التدبير ونحوه، وليس في ذلك حد، فيعطى كل إنسان بحسبه مدة سنة(١).

ويناقش: بأن هذا يتحقق في إعطاء كفاية العمر الغالب أيضًا.

الدليل الرابع: أن وجوب الزكاة يتكرر بتكرر الحول، فيعطى الفقير منها كل حول ما يكفيه إلى مثله، فكما أن الحول هو تقدير الزمن الذي تجب فيه الزكاة، فكذلك ينبغي أن يكون الحول هو تقدير الزمن الذي تدفع فيه حاجة الفقراء. قال في نهاية المطلب: «وللسنة اختصاص بالزكاة؛ فإنها تجب في السنة مرة، فنزلت في كفاية المحتاجين منزلة النفقة الخاصة في كفاية من ينفق عليه»(٢).

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث على أن الفقير يعطى كفاية العمر الغالب بما يأتي:

الدليل الأول: ما جاء من حديث قبيصة بن مخارق رضي الله عنه قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**». قال: ثم قال: «**يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال سدادا من عيش -، ورجل أصابته فاقة**

---

(١) ينظر: المنتقى ٢/ ١٥٥ .

(٢) ١١/ ٥٤٥ . وانظر: إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ١/ ٤٠٦، المغني ٤/ ١٢٣، الممتع ٢/ ٢١٦، فتح العزيز ٧/ ٤٠٢، المجموع ٦/ ١٧٦، مغني المحتاج ٤/ ١٨٥، نهاية المحتاج ٦/ ١٦١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٠٨، هداية الراغب بشرح عمدة الطالب لعثمان بن قائد ٢/ ٢٩٧ .

حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة. فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال سدادا من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا»⁽¹⁾. فأجاز رسول الله ﷺ لذي الحاجة أن يسأل إلى أن يصيب ما يسد حاجته ولم يقدر⁽²⁾.

ويناقش: بأنه ليس في الحديث دلالة على إعطاء الفقير كفاية عمره الغالب؛ فإن إصابة الفقير ما يقوم بكفايته حاصل بإعطائه كفايته كل عام، وقد دل الدليل على اعتبار الحول في مقدار ما يعطى للفقير، فيحمل عليه.

الدليل الثاني: أن القصد إغناء الفقير وسد حاجته، ولا يحصل إلا بذلك⁽³⁾.

ويناقش: بأن إغناء الفقير حاصل بإعطائه كفاية سنة؛ لأن الزكاة تتكرر بتكرر الحول، فإن انقضى الحول ولم يزل محتاجًا أعطى من الزكاة الأخرى كفاية سنة وهكذا، فحصل بذلك إغناء الفقير وسد حاجته⁽⁴⁾.

دليل القول الرابع: استدل أصحاب القول الرابع على أن الفقير لا يعطى أكثر من خمسين درهمًا: بأن مقدار الغنى المانع من أخذ الزكاة خمسين درهمًا، فلما كان ملك الخمسين مانعًا من أخذ الزكاة ابتداءً

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨٦ .

(٢) ينظر: الحاوي ١٠/ ٥٩٥، البيان ٣/ ٤٠٩، فتح العزيز ٧/ ٤٠٢، المجموع ٦/ ١٧٥ .

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ٧/ ١٦٤، نهاية المحتاج ٦/ ١٦١ .

(٤) ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٤٥٠ .

منع من الزيادة على الخمسين في إعطائه من الزكاة(١).

ويناقش: بأنه لا يسلم أن الخمسين درهما هي مقدار الغنى المانع من الزكاة، بل إن الغنى المانع من أخذ الزكاة ما تحصل به الكفاية كما تقدم(٢).

الترجيح: بعد عرض أقوال العلماء في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما أورد على تلك الأدلة من مناقشات: يظهر -والعلم عند الله- رجحان القول الثاني وهو أن مقدار ما يعطى للفقير والمسكين تمام كفايتهما وكفاية عائلتهما سنة، **وذلك لما يأتي**:

١- ظهور أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى كما يظهر ذلك من المناقشات الواردة عليها.

٢- أن مقدار الغنى المانع من أخذ الزكاة وجود الكفاية، فمن كان واجدًا لها لم يجز له الأخذ من الزكاة، ومن لم يجد كفايته أعطي بقدر ما يقوم بكفايته، وحصول الكفاية متحقق بإعطاء الفقير تمام كفايته سنة؛ لتكرر الزكاة كل عام.

٣- أن من أعطي من الزكاة لأجل الحاجة قد لا يعطى منها بعد عام أو عامين؛ لزوال حاجته ووجود ما يقوم بكفايته، فإن الفقر وشدة الحاجة لا تبقى على حال واحدة، بل تنتقل وتتبدل من قوم إلى قوم(٣).

٤- أن في القول بإعطاء الفقير ما يقوم بكفاية كل عام حفظًا لحق غيره من بقية الفقراء والمساكين، وأدعى لتحقيق العدالة بين

---

(١) ينظر: المغني ٤/ ١٣٠، شرح الزركشي ٢/ ٤٥٠ .

(٢) ينظر: ص ٨١ .

(٣) ينظر: المنتقى ٢/ ١٥٥ .

المستحقين لمال الزكاة، بخلاف ما لو أعطى الفقير كفاية عمره الغالب، فيترتب عليه إضرار بمال الزكاة، وحرمان بقية الفقراء والمساكين منها، لا سيما وأن من الفقراء من لا يحصل إغناؤه كفاية عمره إلا بدفع المال الكثير، كمن يحسن الصرافة أو التجارة بالجواهر، أو كان من أهل الضياع ونحوهم(١)، فإن إعطاء هؤلاء ثمن ما يكفيهم دخلهم على الدوام كثير ويضر بغيرهم من أهل الزكاة. قال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «وبالغ آخرون في التوسيع فقالوا له أن يأخذ

---

(١) ونص الشافعية على التمثيل بهؤلاء؛ تقريبًا لمرادهم بإعطاء الفقير كفاية عمره الغالب من الزكاة، فقال العمراني في البيان (٣/ ٤١٠): «وإن كان من البزازين الذين لا يحسنون التجارة إلا بألف أو ألفين أعطي ذلك، وإن كان من أهل الضياع أعطي ما يشتري به ضيعة تكفيه غلتها على الدوام». وقال النووي في المجموع (٧/ ١٦٤): «فإن كانت عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت. . . وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا: من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة، ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلا إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها، ومن كان تاجرا أو خبازا أو عطارا أو صرافا أعطي بنسبة ذلك، ومن كان خياطًا أو نجارًا أو قصارًا أو قصابًا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله، وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام». وانظر: فتح العزيز ٧/ ٤٠٢، روضة الطالبين للنووي ٢/ ٣٢٤، أسنى المطالب ١/ ٤٠٠، مغني المحتاج ٤/ ١٨٦، حاشية الجمل ٤/ ١٠٤ .

(٢) هو زين الدين محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، شافعي، متصوف، ولد في الطابران بخرسان سنة ٤٥٠هـ، لازم إمام الحرمين، وكان شديد الذكاء، فبرع في الفقه والأصول وعلم الكلام، وقرأ الحكمة والفلسفة، وتصدى للرد عليهم، لكن قال الذهبي: «أدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام، ومزال الأقدام، ولله سر في خلقه»، له مصنفات كثيرة من أشهرها: «المستصفى» و«الوجيز» و«الوسيط» و«إحياء علوم الدين»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالطابران سنة ٥٠٥هـ. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/ ٢٤٩، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٢٢، العبر في خبر من غبر للذهبي ٤/ ١٠، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن دمياطي ١/ ٢٧، طبقات =

مقدار ما يشتري به ضيعة فيستغني به طول عمره، أو يهيئ بضاعة ليتجر بها ويستغني بها طول عمره. . . حتى ذهب قوم إلى أن من افتقر فله أن يأخذ بقدر ما يعود به إلى مثل حاله ولو عشرة آلاف درهم. . . والأقرب إلى الاعتدال كفاية سنة فما وراءه فيه خطر وفيما دونه تضييق»(١).

ويعطى الفقير مع كفايته تمام كفاية من يعول مدة سنة إن كان له عيال؛ لأن كل واحد من عائلته مقصود دفع حاجته، فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد، فالدفع إنما هو للعيال؛ لأنهم من أهل الصدقة وهو نائب عنهم في الأخذ(٢).

وبهذا يتبين أن الأصل هو إعطاء الفقير من الزكاة كفايته وكفاية من يمون سنة، ولا يزاد له في العطاء.

لكن قد يُقال: إن رأى الأمام أو نائبه مصلحة في إعطائه زيادة على كفاية السنة جاز، كما لو كان الفقير لا يعطى من الزكاة كل عام لبعد المكان ونحوه، فيزيده الإمام أكثر من كفاية السنة سدًا لحاجته، ولذا قال بعض المالكية: «وقيدت كفاية السنة بأن يكون لا يدخل في بيته العام كله شيء، ويؤخذ منه إذا كانت الزكاة لا تفرق كل عام أنه يعطى أكثر من كفاية سنة»(٣).

= الشافعية الكبرى للسبكي ٦/ ١٩١ .

(١) إحياء علوم الدين ١/ ٤٠٧ .

(٢) ينظر: النوادر والزيادات ٢/ ٢٨٨، المنتقى ٢/ ١٥٥، المبسوط ٣/ ١٤، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٤٩، المغني ٤/ ١٢٣، العناية ٢/ ٢٧٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٠٨، هداية الراغب٢/ ٢٩٧، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٤ .

(٣) منح الجليل ٢/ ٨٦ . وانظر: حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٤ .

ومثله -أيضًا- لو رأى الإمام أن يزيد الفقراء على كفاية السنة لوفرة مال الزكاة وقلة المحتاجين. وإلى هذا المعنى أشار مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ حيث سُئل: «كم أكثر ما يعطى الفقير منها، والصدقة واسعة؟ قال: لا حد فيه، وذلك قدر اجتهاد متوليها. قيل: فيعطي قاسمها للفقير قوت سنة، ثم يزيده كسوة؟ قال: ذلك له بقدر ما يرى من كثرة الحاجة وقلتها، وقد تقل المساكين وتكثر الصدقة، فتجزل لهم»(١).

وعنه كما في المنتقى أنه قال: «إنما هو -أي قدر المعطى من الصدقة- على اجتهاد المتولي.

قيل: فيعطي الفقير قوت سنة، ثم يزيده؟ فقال: ذلك بقدر ما يرى القاسم، وقد يقل المساكين وتكثر الصدقة»(٢).

وجاء في الذخيرة: «يعطيه قوت سنة، وإن اتسع المال زاده ثمن العبد ومهر الزوجة»(٣).

* * *

---

(١) النوادر والزيادات ٢/ ٢٨٦ .

(٢) ٢/ ١٥٥ .

(٣) ٢/ ٥٢٤ . وانظر: الاستذكار ٩/ ٢١٥، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٤، منح الجليل ٢/ ٨٦ .

المبحث الرابع

التطبيقات المعاصرة لمصرفا الفقراء والمساكين

وفيه سبعة عشر مطلبًا:

المطلب الأول: صرف الزكاة في بناء بيت للفقير أو شرائه.

المطلب الثاني: صرف الزكاة في دفع تكاليف الاتصالات الهاتفية.

المطلب الثالث: صرف الزكاة لسداد تكاليف الماء والكهرباء.

المطلب الرابع: صرف الزكاة لتزويج الفقير والمسكين.

المطلب الخامس: صرف الزكاة لعلاج الفقير والمسكين.

المطلب السادس: صرف الزكاة للعاجز عن الجمع بين الدراسة والتكسب.

المطلب السابع: صرف الزكاة لأيتام المسلمين.

المطلب الثامن: صرف الزكاة للأرامل والمطلقات.

المطلب التاسع: صرف الزكاة لرعاية السجناء وذويهم، وتأهيلهم بعد خروجهم.

المطلب العاشر: صرف الزكاة لذوي الدخل الضعيف.

المطلب الحادي عشر: صرف الزكاة للعاطلين عن العمل.

المطلب الثاني عشر: صرف الزكاة لمن لم يجد عملا يليق بمكانته.

المطلب الثالث عشر: صرف الزكاة لمن له مال غائب لا يتمكن من الوصول إليه.

المطلب الرابع عشر: صرف الزكاة لفقير أو مسكين له دين على آخر.

المطلب الخامس عشر: صرف الزكاة لفقير أو مسكين امتنع من وجبت عليه نفقته من الإنفاق عليه.

المطلب السادس عشر: صرف زكاة الزوجة لزوجها الفقير والمسكين.

المطلب السابع عشر: صرف الزكاة لبناء دور الرعاية الاجتماعية في بلاد المسلمين ودعمها.

* * *

تمهيد

المراد بالتطبيقات المعاصرة هنا: المسائل العملية المستجدة في مصرفا الفقراء والمساكين، أو ما كان لها وجود سابق إلا أن ما طرأ عليها في عصرنا الحاضر من نشوء إشكالات عليها، وكثرة حاجة الناس إليها يدعو إلى إعادة البحث فيها، **وفيما يأتي عرض لهذه التطبيقات:**

المطلب الأول

صرف الزكاة في بناء بيت للفقير أو شرائه

تقدم أن الراجح في مقدار الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية عرفًا، فمن وجد كفايته حرم عليه الأخذ من الزكاة، ومن لم يجد الكفاية جاز له الأخذ من الزكاة بقدر ما يسد حاجته⁽¹⁾.

ومن الحوائج اللازمة التي لا بد للإنسان منها: حصوله على مسكن يؤيه، فمن كان له مسكن واحتاج أعطي من الزكاة، ولا يكلف ببيع مسكنه وتحصيل قيمة حاجته منه كما نص على هذا كثير من أهل العلم، فكان الحسن البصري لا يرى بأسًا أن يعطى من الصدقة من له المسكن إذا كان محتاجًا⁽²⁾. وسُئل عن الرجل تكون له الدار؟ قال: «يأخذ الصدقة إن احتاج، ولا حرج عليه»⁽³⁾.

وقال إبراهيم النخعي⁽⁴⁾ قال: «كانوا لا يمنعون الزكاة من له البيت

---

(١) ينظر: ص ٨١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٥١٧ . وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٩٠ .

(٣) الأموال ٢/ ٢٣١ .

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي، أبو عمران، الإمام، الحافظ، تابعي، ولد سنة ٥٠هـ، وهو فقيه أهل الكوفة، قال عنه العجلي: «كان مفتي الكوفة هو والشعبي في زمانهما وكان رجلًا صالحًا فقيهًا متوقيًا قليل التكلف». وقال الذهبي: «كان بصيرا بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن»، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ وهو مختف عن الحجاج سنة ٩٦هـ. انظر: معرفة الثقات للعجلي ١/ ٢٠٩، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ١٠١ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٢٥، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٢٠، تهذيب التهذيب ١/ ١٦٨ .

والخادم»(١).

وقيده مالك بأن لا يكون في داره فضل فقال: «إن كانت دارًا ليس في ثمنها فضل إن بيعت اشترى من ثمنها دارا وفضلت فضلة يعيش فيها، رأيت أن يعطى ولا يبيع مسكنه، وإن كانت داره دارًا في ثمنها ما يشترى به مسكنًا وتفضل له فضلة يعيش فيها لم يعط منها شيئًا»(٢).

وقال الشافعي: «ومن كان له مسكن لا يستغنى عنه هو وأهله وخادم، أعطى من كفارة اليمين والصدقة والزكاة، ولو كان له مسكن يفضل عن حاجته وحاجة أهله الفضل الذي يكون بمثله غنيًّا لم يعط»(٣).

وبنحوه جاء عن أحمد فسُئل عن رجل عنده دار يأخذ من الزكاة؟ قال: «إذا لم يكن فضَلَ كثير ما يحتاج إليه يعطى»(٤).

قال ابن المنذر: «أجمع أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم على من له دار أو خادم لا يستغني عنهما أن له أن يأخذ من الزكاة»(٥).

وقال الشوكاني(٦): «ولم يسمع في عصر النبوة ولا فيما بعده أن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٥١٧، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٩٠ .

(٢) المدونة الكبرى ٢/ ٥٥ . (٣) الأم ٧/ ١٥٩ .

(٤) القواعد الفقهية لابن رجب ٢٩٥ . وكذا جاء عن ابن المبارك والأوزاعي. انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية برواية إسحاق بن منصور المروزي ١١٦٢ .

(٥) الإشراف ٣/ ١٠٢ . وانظر: الإجماع لابن المنذر ٥٧ .

(٦) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، أبو عبد الله، مفسر، أصولي، فقيه، مؤرخ، من كبار علماء اليمن، ولد بشوكان في اليمن، ونشأ في صنعاء وولي القضاء فيها، كان شديدًا على المقلدين والمتعصبين، وله مصنفات كثيرة، منها: «فتح القدير» و«نيل الأوطار» و«السيل الجرار» و«إشاد الفحول» و«البدر الطالع»، توفي رحمه الله بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ. انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ٢/ ٢٢٩، الأعلام =

ملبوس الرجل ومنزله وما يقيه الحر والبرد وسلاحه يخرجه عن صفة الفقر»(١).

ولذا كان من المقرر عند عامة فقهاء المذاهب أن مسكن الإنسان الذي لا يستغني عنه غير مانع من أخذ الزكاة؛ لأنه من الحوائج اللازمة التي لا بد للإنسان منها، فكان المال المشغول بها كالمعدوم(٢).

ولما كان حصول الكفاية هو المقدار المانع من أخذ الزكاة، وكان المسكن من تمام الكفاية، فإن من لم يجد مسكنا يؤيه فقيرٌ مستحقٌ للزكاة(٣)، لكن هل يجوز صرف الزكاة في بناء بيت أو شرائه له؟

هذه المسألة مبنية على مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة، فإن قيل: يعطى الفقير كفاية العمر الغالب -كما هو المذهب عند الشافعية- فيجوز صرف الزكاة في بناء بيت للفقير أو شرائه، ولذا نص الشافعية على جواز أن يشترى الفقير من مال الزكاة عقارًا ليستغله ويغتني به عن

= ٦/ ٢٩٨، معجم المؤلفين لعمر رضا حكالة ٣/ ٥٤١ .

(١) السيل الجرار ٢/ ٥٣ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٩٩، العناية ٢/ ٢٧٨، البناية ٣/ ٤٧٧، البحر الرائق ٢/ ٢٢٢، الفتاوى الهندية ١/ ١٨٩، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٤، التمهيد ٤/ ٩٨، الاستذكار ٩/ ٢١٧، النوادر والزيادات ٢/ ٢٨٧، شرح الخرشي ٢/ ٢١٥، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد بن أحمد عليش ١/ ١٦٥، نهاية المطلب ١١/ ٥٤١، فتح العزيز ٧/ ٣٧٦، المجموع ٦/ ١٧١، روضة الطالبين ٢/ ٣٠٨، تحفة المحتاج ٧/ ١٥٠، مغني المحتاج ٤/ ١٧٤، نهاية المحتاج ٦/ ١٥١، الشرح الكبير ٧/ ٨٦، الفروع ٤/ ٢١٢ .

(٣) سواء كان عادمًا للمسكن بملك أو أجرة ونحوها، فلا يشترط أن يكون مالكًا للمسكن حتى يمنع من أخذ الزكاة. وأشار الشافعية إلى هذا فجاء في نهاية المحتاج(٦/ ١٥١): «فإن اعتاد السكن بالأجرة أو في المدرسة ومعه ثمن مسكن أو له مسكن خرج عن اسم الفقر بما معه». وانظر: تحفة المحتاج ٧/ ١٥٠ .

الزكاة(١).

ولما أورد أبوعبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض الآثار في إغناء الفقير قال: «فكل هذه الآثار دليل على أن مبلغ ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت محظور على المسلمين أن لا يعدوه إلى غيره، وإن لم يكن المعطى غارمًا، بل فيه المحبة والفضل إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطي بلا محاباة ولا إيثار هوى، كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم، فاشترى من زكاة ماله مسكنًا يكنهم من كلب الشتاء وحر الشمس»(٢).

وأما إن قيل بإعطاء الفقير تمام كفايته سنة ولا يزاد عليها كما هو مذهب جمهور الفقهاء والأقوى دليلًا كما تقدم بحثه فلا يجوز صرف الزكاة في بناء بيت للفقير أو شرائه له، وإنما يعطى من مال الزكاة قدر أجرة مسكن يتناسب مع حاله مدة سنة، فإن انقضت السنة وحاجته لا تزال قائمة أعطي أجرة سنة وهكذا؛ وذلك لأن إيجاب الزكاة يتكرر بتكرر السنة فيعطى منها أجرة مسكن بقدر السنة وبهذا يتحقق للفقير تمام كفايته(٣).

---

(١) ينظر: فتح العزيز٧/ ٤٠٢، المجموع ٦/ ١٧٦، روضة الطالبين٢/ ٣٢٥، تحفة النبيه٣٣٤، أسنى المطالب ١/ ٤٠٠، تحفة المحتاج ٧/ ١٦٥، مغني المحتاج ٤/ ١٨٦، نهاية المحتاج ٦/ ١٦١، حاشية الجمل ٤/ ١٠٤.

(٢) الأموال ٢/ ٢٤٢.

(٣) ومما يستأنس به هنا أن الحنفية صرحوا بأن المحتاج لا يجوز له السؤال ليشتري بيتًا، فجاء في الدر المختار للحصكفي (٣/ ٣٠٦): «ولو سأل للكسوة أو لاشتغاله عن الكسب بالجهاد أو طلب العلم جاز لو محتاجًا» قال ابن عابدين في حاشيته (٣/ ٣٠٦) معلقًا: «ومثلها- أي الكسوة المحتاج لها- أجرة المسكن ومرّمة البيت الضرورية، لا ما يشتري =

وأما شراء البيت للفقير أو بنائه فيلزم منه دفع المال الكثير حتى يتملك الفقير البيت، وربما حرم فقراء آخرين من مال الزكاة لصرف مال الزكاة في تحصيل قيمة البيت أو تكاليف البناء، لكن لو أعطي الفقير أجرة المسكن لمدة سنة لاستفاد من مال الزكاة عدد أكبر من الفقراء، ففي شراء البيت للفقير إجحاف بمال الزكاة، وإضرار بغيره من المستحقين، لا سيما مع ارتفاع تكاليف البناء وغلاء العقار غلاء فاحشًا في عصرنا الحاضر.

فإن قيل: لو أعطينا الفقير ما يشتري به بيتا لحصل إغناؤه، فلا يحتاج إلى الزكاة في السنة التي تليها.

فالجواب: أن للسنة اختصاصًا بالزكاة؛ فإن الفقير لما أخذ من الزكاة أجرة سنة اندفعت حاجته إلى المسكن في هذه السنة، وأما احتياجه إلى المسكن بعد سنة فيتعلق بزكاة تلك السنة، ولعله يغتني في تلك السنة ولا يعطى، فلا نتعجل سد حاجة السنة القادمة بزكاة هذه السنة؛ إذ الحاجة تقدر بقدرها، ويقوي هذا ما تقدم من فعله ﷺ فكان يدخر لأهله قوت سنة، وما زاد جعله في سبيل الله[١]، وهذا دال اعتبار السنة في حاجة الإنسان.

يقول الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ موضحًا هذا لما سئل عن هذه المسألة: «لا أرى جواز دفع الزكاة لشراء منزل لفقير؛ وذلك لأن شراء المنزل سوف يأخذ مالًا كثيرًا، وإذا كان المقصود دفع حاجة الفقير، فإنه يستأجر له من الزكاة، وأضرب لذلك مثلًا برجل فقير يمكن أن

= به بيتًا فيما يظهر».

(١) ينظر: ص ٩٨ .

يستأجر له بيتًا لمدة عشر سنوات بعشرة آلاف ريال، ولو اشترينا له بيتًا لم نجد إلا بمائة ألف أو مائتي ألف، فلا يجوز أن نصرف له هذا ونحرم الفقراء الآخرين، ونقول: يستأجر للفقير، وإذا تمت مدة الأجرة وهو لا زال فقيرًا استأجرنا له ثانيًا، وأما شراء بيت له من الزكاة فلا أرى جوازه»⁽١⁾.

وعلى هذا فالمترجح - والله أعلم- أنه لا يجوز صرف الزكاة في شراء بيت للفقير وكذا بناؤه له، وإنما يعطى من مال الزكاة مقدار ما يستأجر به بيتًا له ولعياله مدة عام واحد، وهو ما أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية والسعودية⁽٢⁾. ومن أبرز من اختاره من المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما تقدم عنه.

* * *

---

(١) الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، على العنوان:
http// :www.ibnothaimeen.com

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٤٦٤ .

المطلب الثاني

صرف الزكاة في دفع تكاليف الاتصالات الهاتفية(١)

ظهر في عصرنا أجهزة للاتصالات الهاتفية يقوم على تشغيلها شركات مقابل تكلفة تتناسب مع اتصال العميل بها.

وتختلف حاجة الناس لهذه الهواتف بأنواعها من ثابت ومحمول وغيرها بحسب الزمان والمكان والأشخاص، فلا يعد استعمال الناس للهاتف في بداية ظهوره من الحاجات الضرورية بل هو أمر كمالي في الأعم الأغلب، ومع انتشار هذه الأجهزة زاد احتياج كثير من الناس لها، وكذا فالحاجة لهذه الوسائل تتفاوت بالنسبة للمكان فتظهر الحاجة إلى الهواتف في بعض البلدان والمجتمعات الميسورة حتى يكثر الاعتماد عليها بينما تقل الحاجة لها حتى يصبح استعمالها ترفا وشيئا كماليًا عند غيرهم.

وجنس الكفاية المعتبر في استحقاق الزكاة يحدده العرف فإن كان استعمال الهاتف الثابت أو المحمول يعد حاجة لمثل حال الفقير جاز

---

(١) **أصل الهاتف في اللغة**: من هتف يهتف هتفًا وهُتافًا-بالضم- الصوت، يقال: هتف بفلان أي صاح به ودعاه. وسمعت هاتفًا يهتف: إذا كنت تسمع الصوت ولا تبصر أحدا. فأصل الهاتف: الصوت يسمع دون أن يرى شخص الصائح. انظر: مقاييس اللغة ٦/ ٣٢، لسان العرب ١١/ ٢٥٩، المصباح المنير ٦٣٣ مادة: (هتف) في الجميع. **والمراد به في الاصطلاح المعاصر**: جهاز ينقل الأصوات من مكان إلى مكان، ويطلق -أيضًا- على من يتكلم بهذا الجهاز. انظر: المعجم الوسيط ٨٧-٩٧١ .

إعطاؤه من مال الزكاة لتسديد قيمة فواتير الهاتف وإلا فلا.

والذي يظهر - والله أعلم- أن الهاتف هو من جنس الكفاية المعتبرة عند كثير من الناس في مجتمعنا(١)، لكن يراعى في إعطائه من الزكاة أن يكون استعمال الفقير لهذه الوسائل بقدر حاجته من غير إسراف ولا تقتير، فإن قامت كفايته بالهاتف الثابت أعطي فاتورة الهاتف الثابت ولايزاد إلى تكاليف الهاتف النقال وهكذا.

وبهذا يتبين-والله أعلم- جواز صرف الزكاة في دفع تكاليف الاتصالات الهاتفية بضابطين:

١- أن يكون الفقير ممن يحتاج مثله لاستخدام وسائل الاتصالات الهاتفية، فإن كان مثله لا يستخدم هذه الوسائل إلا على سبيل الترفه كما في بعض المجتمعات الفقيرة فلا يعطى من الزكاة.

٢- أن يراعى في دفع تكاليف الاتصالات الهاتفية من مال الزكاة ما يليق بحال الفقير، فلا تزيد قيمة الفواتير عن التكلفة المعتادة لمثله.

❖

---

(١) فتشير التقارير إلى انتشار الاتصالات الهاتفية في مجتمعنا، وكثرة عدد الاشتراكات في خدماتها حتى صارت حاجة ملحة لا يمكن الاستغناء عنها عند كثير من مستخدميها، ففي العدد العاشر من النشرة الإلكترونية لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بالسعودية تظهر النشرة إلى أن عدد الاشتراكات في خدمات الاتصالات المتنقلة-أي الهاتف النقال- بلغ حوالي ٥٣،٧ مليون اشتراك بنهاية العام ٢٠١١م، لتكون بذلك نسبة الانتشار لخدمات الاتصالات المتنقلة على مستوى السكان حوالي ١٨٨%.

وأما على صعيد الهاتف الثابت فبلغ عدد الخطوط العاملة للهاتف الثابت بنهاية العام ٢٠١١م حوالي ٤,٦٣ ملايين خط، لتبلغ بذلك نسبة انتشار الهاتف الثابت بالنسبة للمساكن حوالي ٦٩،٣٪.

المطلب الثالث

صرف الزكاة لسداد تكاليف الماء والكهرباء(١)

لما خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان على هذه الأرض أوجد له الماء الذي فيه قوام حياته وحياة من حوله من المخلوقات قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا ۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة الأنبياء: ٣٠] قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي أصل كل الأحياء منه»(٢).

فالماء من أهم حاجيات الإنسان الضروية وأولاها، وعليه تتوقف حياة الإنسان، فبدونه لا تستمر الحياة.

وكذا الأمر بالنسبة للكهرباء، فحاجة الفقير في عصرنا إلى الكهرباء ظاهرة؛ إذ يتوقف عليها الكثير من استخداماته البسيطة والضرورية من

---

(١) الكَهْرباء -بضم الراء وفتحها- ويقال: الكَهْرَبا والكَهْرَب: صمغ شجرة الجوز الرومي. كلمة فارسية أصلها كاه ربا أي: جاذب التبن. وهي مادة راتينجية صفراء اللون شبه شفافة قوية العزل للكهربائية، وهي أولى المواد التي عرف تكهربها بالدلك، ومنها اشتقت الكهربائية وهي كما أقره مجمع اللغة العربية في مصر: العامل الطبيعي الذي تنشأ عنه بصفة عامة ظواهر التجاذب والتنافر التي تحدث في حالات معينة نتيجة للدلك أو التسخين أو التفاعل الكيماوي، أو نتيجة لحركة نسبية بين المغناطيس ودائرة معدنية موصلة. انظر: تاج العروس ٤/١٣٨، محيط المحيط ٧٩٥، المعجم الوسيط ٨٠٢، المعجم الوجيز ٥٤٤، الألفاظ الفارسية المعربة للسيد آدي شير ١٣٨، معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة لمحمد العدناني (٥٨٨).

(٢) تفسير ابن كثير ٥/ ٣٣٣ .

إضاءة وتدفئة وتكييف وحفظ للطعام وغيرها، ولو قطع عليه التيار الكهربائي لحصل عليه مشقة شديدة لتعطل هذه المنافع والمصالح.

وعلى هذا فالذي يظهر - والله أعلم- أن من لا يتمكن من سداد تكاليف الماء والكهرباء لفقره وعوزه يعطى من سهم الفقراء والمساكين بقدر مايدفع تلك التكاليف مع مراعاة أن تكون تكاليف سداد الماء والكهرباء بما يتناسب مع حاله من غير إسراف ولاتقتير وفقا لما قرره الفقهاء، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المعتبر من قولنا يقع موقعا من كفايته وحاجته: المطعم والمشرب والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بالحال من غير إسراف ولا تقتير للشخص ولمن هو في نفقته»(١).

ومثله إن كانت فواتير الماء والكهرباء متراكمة على الفقير ولم يتمكن من سدادها فإنه يعطى من الزكاة -والله أعلم- باعتبار أن هذه الفواتير المتراكمة هي ديون حالة للشركة على العميل.

* * *

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣١١ . وانظر: فتح العزيز ٧/ ٣٨٢، المجموع ٦/ ١٧٢، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ٢١٠ - لتقي الدين الحصني ٢٧٨ .

المطلب الرابع

صرف الزكاة لتزويج الفقير والمسكين

أوجد الله-سبحانه وتعالى- في الإنسان حاجة إلى الزواج؛ لأنه ضرورة في بقاء الجنس البشري على هذه الأرض، فلولا النكاح ما حصل التوالد، ولولا التوالد ما بقيت البشرية.

فمن كان محتاجًا إلى الزواج وهو قادر مستطيع، فالمشروع في حقه المبادرة بالزواج؛ امتثالًا لقول النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة**(١) **فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج**»(٢) وسواء قيل المراد بالباءة: مؤنة النكاح، أو قيل المراد بالباءة: الجماع، فيكون التقدير: من استطاع منكم مؤنة النكاح فليتزوج، أو من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنته وهي مؤنة النكاح فليتزوج(٣).

---

(١) وفيها أربع لغات: الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء، والثانية الباة بلا مد، والثالثة الباء بالمد بلا هاء، والرابعة الباهة بهاءين بلا مد. وأصلها في اللغة: الجماع. مشتقة من المباءة: وهي المنزل، ومنه: مباءة الابل وهي مواطنها، ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١٦٠، المعلم بفوائد مسلم للمازري ٢/ ١٢٩، إكمال المعلم ٤/ ٥٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، رقم الحديث: (١٩٠٥)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم الحديث: (١٤٠٠) .

(٣) ينظر: إكمال المعلم ٤/ ٥٢٢، شرح النووي على مسلم ٩/ ١٧٦، فتح الباري ١١/ ٣٢١، عمدة القاري ٢٠/ ٩٦ .

أما من لا يستطيع الزواج لعجزه عن مؤنته، فالمتعين في حقه الاستعفاف حتى يجد ما يتزوج به؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [سورة النور: ٣٣] أي: «لا يجدون قدرة على نكاح النساء»⁽¹⁾.

كما أن النبي ﷺ أرشد الشباب إلى الصيام؛ تخفيفًا لما يجده الشاب من حدة شهوته، فقال: «... **ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»⁽²⁾ وخص الشباب بالخطاب؛ لأنهم مظنة شهوة النساء، فالغالب فيهم وجود قوة الداعي إلى النكاح، وإن كان المعنى معتبرًا إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضًا⁽³⁾.

وبهذا يتبين أن المحتاج إلى النكاح التائق له، ولا يجد القدرة عليه مأمور ابتداءً بالاجتهاد في العفة وكف نفسه عن الحرام، كما أنه مأمور بفعل الأسباب التي تعصمه من الفتنة وتكفه عنها من غض البصر وقلة ما يثير شهوته بالصيام حتى يغنيه الله من فضله، لكن ما حكم إعطائه من مال الزكاة ليتزوج؟

بناء على ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن مقدار ما يعطى للفقير تمام كفايته كما تقدم، فللفقير الذي لا يجد القدرة على الزواج أن يأخذ ما يتزوج به من مال الزكاة إن كان محتاجا له؛ لأن النكاح من تمام كفايته، **لكنه عند المالكية مقيد بضابطين:**

الأول: أن يتسع مال الزكاة فإن كان مال الزكاة قليلًا أوثر غيره ممن هو أشد منه حاجة.

---

(١) التحرير والتنوير ١٨/٢١٨ . وانظر: تفسير الطبري ١٧/٢٧٥، تفسير القرطبي ١٥/ ٢٣٤ .

(٢) ينظر: ص ١١٨ .

(٣) انظر: فتح الباري ١١/ ٣٢١، عمدة القاري ٢٠/٩٦ .

والثاني: أن يعطى مقدار مهر الزوجة فحسب. قال في الذخيرة: «وإن اتسع المال زاده ثمن العبد ومهر الزوجة»(١).

وبجواز تزويج الفقير إن كان محتاجا له صرح بعض الشافعية، فجاء في مغني المحتاج: «لو كان يكتسب من مطعم وملبس ولكنه محتاج إلى النكاح فله أخذها لينكح؛ لأنه من تمام كفايته»(٢) وفي فتح العلام: «ولو كان له كسب يكفيه لكنه يحتاج للنكاح أعطي ما ينكح به، لأنه من تمام كفايته»(٣).

ولم أجد من صرح بجوازه في مذهب الحنابلة إلا عند بعض المتأخرين(٤)، غير أن من المقرر عندهم أن الإعفاف من جنس الكفاية المعتبرة في النفقة، فيلزم الرجل إعفاف من وجبت له نفقة من ابن وأب وغيرهم إذا احتاج إلى النكاح(٥).

وعليه فالظاهر - والله أعلم- جواز صرف الزكاة لتزويج الفقير وإعفافه، لأن المقصود بإعطاء الفقير من مال الزكاة القيام بكفايته ودفع حاجته، وإحصان النفس بالزواج من الحاجات الأساسية، بل إن الحاجة إليه من أشد أنواع الحاجات، ومن أبرز من قال بهذا من المعاصرين: الشيخ عبد العزيز بن باز(٦) ومحمد بن عثيمين(٧)، وهو

---

(١) ٢/ ٥٢٤ . وانظر: حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٤ . (٢) ٤/ ١٧٥ .

(٣) ٣/ ٣٣٢ وانظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب ١/ ٣٩٤ .

(٤) ينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣/ ٣١١، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٦/ ٢٢١ .

(٥) ينظر: المغني ١١/ ٣٧٩، كشاف القناع ٥/ ٤٨٦ .

(٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز ١٤/ ٢٧٥ .

(٧) مجموع فتاوى ورسائل محمد بن عثيمين ١٨/ ٣٥٣ .

ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية والسعودية(١)، والندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة(٢)، وبه أخذ بيت الزكاة في الكويت(٣).

ولا يشكل هذا على ما سبق ترجيحه من أن المقدار المعطى للفقير هو تمام كفايته سنة ولايزاد؛ ذلك لأن حاجة الفقير إلى الطعام والشراب والكسوة ونحوها تتجزأ، فيعطى الفقير منها تمام كفايته سنة، ويكرر عليه الإعطاء بتكرر الحول، بخلاف حاجته إلى النكاح، فهي إنما تندفع مرة واحدة ولا تتجزأ، فحاجة الفقير إلى الإعفاف مدة سنة لا تتحقق إلا بإعطائه ما يتزوج ويحصل به الإعفاف كل سنة ولو كان كثيرًا.

إذا تبين ظهور جواز تزويج الفقير من مال الزكاة فلا يعني هذا التوسع في تزويج الفقراء من مال الزكاة أو التساهل في تطبيق هذا.

إن الأصل لمن يريد النكاح ولايجد مؤنته هو الاستعفاف والمجاهدة ودفع الشهوة بالصيام كما تقدم تقريره، وماقد يقع من تساهل وسوء تطبيق في تزويج الفقير من مال الزكاة دافعه غياب هذا الأصل وكذا توهم جوازه بإطلاق.

إن للقول بجواز دفع الزكاة في تزويج الفقير ضوابط لا بد من مراعاتها والأخذ بها، **ويمكن ضبط ذلك بالشروط التالية:**

١- أن يكون الفقير محتاجًا إلى الزواج فإن لم تكن ثمة حاجة لم

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/١٧ .

(٢) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ٤٤٦ .

(٣) أحكام وفتاوى الزكاة الصادر عن بيت الزكاة الكويتي ١٣١ .

يعط من الزكاة، والتنصيص على اشتراط هذا تقدم في كلام أهل العلم(١)، وهذا ظاهر؛ لأن سبب إعطاء الفقير هو حاجته إلى مال الزكاة، فلا يعطى مع عدمها.

٢- أن يكون الفقير عاجزًا عن مؤنة الزواج، عادمًا لنفقاته العرفية التي لا إسراف بها، فيعطى الفقير قدر هذه النفقات أو تمامها إن كان عنده بعضها(٢).

٣- أن لا يكون في تزويج الفقير ومعونته على ذلك وقاية للمال من الحق الشرعي أو الحق العرفي المعتاد، قال الإمام أحمد رحمه الله: «سمعت ابن عيينة يقول: كان العلماء يقولون في الزكاة: لا يحابى بها قريب، ولا يمنع منها بعيد، ولا يدفع بها مذمة، ولا يقي الرجل بها ماله»(٣). وقال: «ولا يجوز للرجل أن يدفع المذمة بالزكاة ولا تجزئه، ولا يحابي بها قريب، ولا يمنع من بعيد، وإنما الزكاة حق الله في المال فإذا استوت القرابة وغير القرابة في الفقر فالقرابة أولى إذا لم يدفع بها عن نفسه مذمة»(٤)، وجاء في المستوعب: «ولا يجوز أن يقي ماله بزكاته، قال أحمد رحمه الله: هو أن يكون قد عود قومًا برًّا من

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ١٧٥، حاشية الرملي على أسنى المطالب ١/ ٣٩٤، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني ٢/ ١٤٧، فتح العلام ٣/ ٣٣٢، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣/ ٣١١، الشرح الممتع ٦/ ٢٢١.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ١٧، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز ١٤/ ٢٧٥، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ٤٤٦.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني ٨٣. وانظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح ٣٤٣.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١٤٩.

ماله، فيعطيهم من الزكاة ليدفع ما عودهم»(١).

فإن كان الفقير ممن تجب له نفقة على المزكي لم يجز للمزكي تزويجه من زكاته؛ لأنه بهذا التزويج يقي ماله من الحق الشرعي وهو النفقة الواجبة عليه.

ومثله لو أراد معونة قريب له على النكاح، وكانت العادة قد جرت بينهم أن يساعد بعضهم بعضًا عند الزواج، فإنه لا يجوز أن يدفع هذه المعونة من زكاته؛ لأنه بهذه الزكاة يقي ماله من الحق العرفي المعتاد(٢).

* * *

---

(١) المستوعب لنصر الدين السامري ١/ ٣٩٧ .

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل محمد بن عثيمين ١٨/ ٣٥٣، فتاوى في أحكام الزكاة للشيخ محمد ابن عيثمين ٣٥٣ .

المطلب الخامس

صرف الزكاة لعلاج الفقير والمسكين

يحتاج بعض المرضى إلى علاج لأمراضهم التي تصيبهم إلا أنهم لا يستطيعون تحمل تكاليف العلاج إما لعوزهم وفقرهم أو لارتفاع قيمته أو لغير ذلك، فهل يعطون من الزكاة؟

لم أجد في كتب المتقدمين من صرح بجواز صرف الزكاة لهذا من عدمه إلا أن أهل العلم رحمهم الله جعلوا التداوي من جنس حاجة الإنسان التي لا تمنع من أخذ الزكاة، فنصوا على أن الفقير أو المسكين لو ادخر كتب طب ليعالج بها نفسه وليس في البلد طبيب أعطي من الزكاة تمام كفايته، ولا يكلف ببيعها؛ لاحتياجه إليها⁽¹⁾.

وهذا أمر ظاهر فإن حاجة الإنسان إلى العلاج حاجة ملحة، وقد تفوق حاجته إلى الطعام والشراب في بعض الأحوال، وبناء على قول جمهور أهل العلم أن من لم يجد كفايته جاز له الأخذ من الزكاة بقدر ما يقوم بكفايته ويسد حاجته وهو الراجح على ما تقدم، فيجوز للفقير العاجز عن مؤنة العلاج أن يعطى من الزكاة؛ باعتباره من الحاجات الأساسية للإنسان وهو من تمام الكفاية.

وبهذا قال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ من المعاصرين⁽²⁾، وهو ما

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين ١/ ٤٠٢، المجموع ٦/ ١٧٤، أسنى المطالب ١/ ٣٩٦، مواهب الجليل ٢/ ٣٤٧، مغني المحتاج ٤/ ١٧٧، نهاية المحتاج ٦/ ١٥١، فتح العلي المالك ١/ ١٦١ .

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل محمد بن عثيمين ١٨/ ٣٤٢ .

أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية والسعودية⁽¹⁾، والندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة⁽٢⁾، وبه أخذ بيت الزكاة في الكويت⁽٣⁾.

ويراعى في ذلك ما يأتي:

١- أن يكون المرض مما يحتاج الفقير إلى علاجه، فإن كان المرض يسيرًا لا يلحق الشخص بتركها ضرر، أو كان العلاج لأمر كمالي تجميلي لم يعط من الزكاة؛ لأن المقصود بالزكاة دفع الحاجة، وحاجة الفقير إلى علاج هذا غير ظاهرة⁽٤⁾.

٢- أن يكون الفقير محتاجًا في العلاج إلى المال، فليس له العلاج من مال الزكاة مع توافر علاج مجاني له؛ إذ الأصل أن يصرف على مداواة المرضى وتطبيبهم من بيت المال؛ لأنه من المصالح العامة⁽٥⁾.

٣- أن يعطى من الزكاة بقدر ما يفي تكاليف علاجه من غير إسراف ولا تقتير، فلا يعمد إلى علاج المريض بتكاليف كبيرة مع إمكان علاجه بتكاليف أقل.

* * *

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٣٩٠ .

(٢) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ٤٤٦ .

(٣) ينظر: أحكام وفتاوى الزكاة الصادر عن بيت الزكاة الكويتي ١٥٩ .

(٤) ينظر: نوازل الزكاة للدكتور عبد الله الغفيلي ٣٦٦ .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٥٥٦، شرح منتهى الإرادات ٤/ ٣٦٥، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٨٣).

المطلب السادس

صرف الزكاة للعاجز عن الجمع بين الدراسة والتكسب

صورة المسألة: قد يعجز طالب عن البقاء في الدراسة ومواصلة التعلم مع السعي لتحصيل المعيشة وتوفير الكفاية، فإما أن ينصرف عن الدراسة لكسب المال، وإما أن يستمر في دراسته وتغطى حاجته من مال الزكاة.

من قدر على الكسب إلا أنه منشغل بتحصيل بعض العلوم، فلا تخلو هذه العلوم من أن تكون شرعية أو غيرها:

فإن كانت الدارسة في بعض العلوم الشرعية: فجماهير أهل العلم على جواز إعطاء طالب العلم الشرعي من الزكاة، وبذلك صرح الحنفية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾، وهو ما يفهم من مذهب المالكية؛ إذ المشهور عندهم جواز دفع الزكاة إلى القادر على الكسب ولو تركه اختيارًا⁽⁴⁾.

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٢٦٠، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٠، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٥ .

(٢) ينظر: فتح العزيز ٧/ ٣٧٧، المجموع ٦/ ١٧١، روضة الطالبين ٢/ ٣٠٨، تحفة المحتاج ٧/ ١٥٢، مغني المحتاج ٤/ ١٧٥، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٢، أسنى المطالب ١/ ٣٩٤، حاشيتا قيلوبي وعميرة ٣/ ١٩٧ .

(٣) ينظر: الفروع ٤/ ٣٠٦، المبدع ٢/ ٤١٦، الإنصاف ٧/ ٢١٠، الإقناع ١/ ٤٦٨، الروض المربع ٤/ ٢١١، كشاف القناع ٢/ ٢٧٣، مطالب أولي النهى ٢/ ١٣٧ .

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٤٣، الذخيرة ٢/ ٥١٧، التوضيح ٣/ ١٠١٠، شرح الخرشي ٢/ ٢١٥، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٤ .

بل ذهب بعض الحنفية إلى جواز إعطاء طالب العلم من الزكاة، إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته ولو ملك نصابًا -وهو حد الغنى عندهم-، فنقل ابن عابدين(١) في حاشيته عن جامع الفتاوى ما نصه: «لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا إلا إلى طالب العلم والغازي ومنقطع الحج... والمعنى أن الإنسان يحتاج إلى أشياء لا غنى له عنها، فحينئذ إذا لم يجز له قبول الزكاة مع عدم اكتسابه أنفق ما عنده ومكث محتاجًا، فينقطع عن الإفادة والاستفادة، فيضعف الدين لعدم من يتحمله، وهذا الفرع مخالف لإطلاقهم الحرمة في الغنى ولم يعتمده أحد»ثم قال: «وهو كذلك. والأوجه تقييده بالفقير، ويكون طلب العلم مرخصًا لجواز سؤاله من الزكاة وغيرها وإن كان قادرا على الكسب؛ إذ بدونه لا يحل له السؤال»(٢).

وإباحة دفع الزكاة لطالب العلم مقيد لدى الشافعية والحنابلة بما إذا تعذر الجمع بين طلب العلم والتكسب، بحيث لو أقبل الطالب على الكسب انقطع عن التحصيل.

قال النووي في المجموع: «ولو قدر على كسب يليق بحاله إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية، بحيث لو أقبل على الكسب

---

(١) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي المشهور بابن عابدين، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد بدمشق سنة ١١٩٨، واشتغل بالتدريس والتصنيف، من أشهر مصنفاته: «رد المحتار على الدر المختار»المعروف بحاشية ابن عابدين، توفي رحمه الله بدمشق سنة ١٢٥٢. انظر: الأعلام للزركلي ٦/ ٤٢، معجم المؤلفين ٣/ ١٤٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٦ . وانظر: حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ١٩٣، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٠، الدر المختار ٣/ ٢٨٥، منحة الخالق لابن عابدين ٢/ ٢٦٠ .

لانقطع من التحصيل حلت له الزكاة؛ لأن تحصيل العلم فرض كفاية»⁽١⁾.

وجاء في كشاف القناع: «وإن تفرغ قادرًا على التكسب للعلم الشرعي وإن لم يكن لازمًا له، وتعذر الجمع بين العلم والتكسب أعطى من الزكاة لحاجته»⁽٢⁾.

وألحق أهل العلم بذلك ما كان آلة للعلم الشرعي، ففي مغني المحتاج: «من اشتغل بتعلم القرآن أو بما كان آلة للعلم الشرعي والكسب يمنعه ويتأتى منه تحصيله أن له الأخذ»⁽٣⁾، وبنحوه جاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ حيث نص على جواز الأخذ من الزكاة لشراء ما يحتاج إليه من كتب العلم؛ لأن ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم، فقال: «ومن ليس معه ما يشترى به كتبا يشتغل فيها يجوز له الأخذ من الزكاة ما يشتري له به منها ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لتعلم دينه ودنياه منها»⁽٤⁾.

وعلى هذا فمن كانت دراسته في العلوم الشرعية ولم يتمكن من الجمع بين الدراسة والكسب يجوز إعطاؤه من الزكاة.

---

(١) المجموع ٦/ ١٧١ . وانظر: فتح العزيز ٧/ ٣٧٧، روضة الطالبين ٢/ ٣٠٨، منهاج الطالبين ٣٦٨، الأنوار لأعمال الأبرار للأردبيلي ١/ ٢٩١، أسنى المطالب ١/ ٣٩٤، حاشيتا قيلوبي وعميرة ٣/ ١٩٧ .

(٢) ٢/ ٢٧٣ . وانظر: الفروع ٤/ ٣٠٦، الإنصاف ٧/ ٢١٠، الإقناع ١/ ٤٦٨، الروض المربع ٤/ ٢١١، مطالب أولي النهى ٢/ ١٣٧ .

(٣) ٤/ ١٧٥ . وانظر: تحفة المحتاج ٧/ ١٥٢، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٢ .

(٤) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لعلاء الدين البعلي ١٥٥ . وانظر: المستدرك على مجموع الفتاوى ٣/ ١٦٣، الإنصاف ٧/ ٢٠٩، كشاف القناع ٢/ ٢٧١ .

أما من كانت دراسته في بعض العلوم الدنيوية: فمن ذهب إلى استثناء طالب العلم الشرعي من منع إعطاء المكتسب -كما عند الشافعية والحنابلة- فمفهومه عدم إعطاء المشتغل بغير العلوم الشرعية من الزكاة؛ إبقاء له على الأصل وهو المنع، وممن قال بهذا من المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

وذهب بعض المعاصرين إلى جواز أخذه من الزكاة إلحاقًا له بطالب العلم الشرعي(٢)، وعليه العمل في بيت الزكاة بالكويت(٣)، **وهو قول متجه لما يأتي:**

١- أن القول بجواز دفع الزكاة للقادر على الكسب مذهب طائفة من العلماء، وهو قول معتبر وله حظه من النظر(٤).

٢- تعقد ظروف الحياة في العصر الحاضر حتى صار تدريس هذه العلوم من مقومات التعليم النظامي، والذي يعتبر اليوم جزءًا من حاجة الإنسان الضرورية.

٣- عند التأمل في العلة التي من أجلها أباح أهل العلم صرف الزكاة للمنشغل بالعلوم الشرعية نجد أنها تتلخص في الآتي:

الأول: أن نفع العلم الشرعي عام ومتعد وليس محصورا على طالبه، وعلى هذا فلو تفرغ قادر على التكسب للعبادة لا يعطى من الزكاة؛ لقصور نفعها عليه بخلاف العلم، ولأجل هذا فرق أهل العلم

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل محمد بن عثيمين ١٨/ ٤١٠ .

(٢) ينظر: فقه الزكاة للقرضاوي ٢/ ٣٨، مصارف الزكاة وتمليكها للعاني ١٩١، نوازل الزكاة ٣٦٣، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ٢٠٤-٢٩١ .

(٣) ينظر: لوائح وأنظمة بيت الزكاة ٣٦ .

(٤) ينظر: ينظر في بحث هذه المسألة ص ١٤٤ .

بين حفظ القران وتلاوته، فقالوا: يعطى إن اشتغل بحفظ القرآن لا إن اشتغل بتلاوته⁽¹⁾.

الثاني: أن تحصيل العلم الشرعي فرض كفاية، ولذا ألحق بعض الشافعية الاشتغال بالصلاة على الجنائز بالاشتغال في تحصيل العلم؛ بجامع أنه فرض كفاية⁽²⁾.

وبالنظر إلى العلة التي ذكرها أهل العلم يظهر -والله أعلم- تحققهما في كثير من العلوم الدنيوية المعاصرة؛ وذلك لتعاظم أثر هذه العلوم وشدة حاجة الأمة لها، وكما أن الأمة تحتاج للعلوم الشرعية في إصلاح دينها وقوته، فإنها محتاجة للمعارف الدنيوية النافعة في إصلاح دنياها واستقامة حياتها، وهو من أخذها بأسباب قوتها ونهضتها.

وبناء على ما سبق فالذي يظهر - والله أعلم - جواز صرف الزكاة للمشتغل بدراسة العلوم الشرعية وكذا الدنيوية إن روعي في ذلك الضوابط الآتية:

١- أن يتعذر عليه الجمع بين الدراسة والتكسب، بحيث لو أقبل على الكسب انشغل عن التعلم والتحصيل، فإن كان يمكنه أن يجمع بينهما لم يعط من الزكاة.

٢- أن يرجى بدراسته لهذا العلم عموم نفعه للمسلمين، أما إن كان من العلوم التي لا يحتاج لها، أو كان نفعه قاصر على دارسه، أو كان

---

(١) ينظر: المجموع ٦/ ١٧٢، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٢، كشاف القناع ٢/ ٢٧٣، مطالب أولي النهى ٢/ ١٣٧، حاشية قيلوبي ٣/ ١٩٧.

(٢) ينظر: فتح العزيز ٧/ ٣٧٧، المجموع ٦/ ١٧١، تحفة المحتاج ٧/ ١٥٢، مغني المحتاج ٤/ ١٧٥.

الطالب ممن لا يتأتى منه تحصيل فلا يعطى. وإلى هذا أشار بعض الشافعية فنصوا على اشتراط أن يكون الطالب نجيبا يرجى تفقهه ونفع الناس به، أما من لا يتأتى منه التحصيل فلا يعطى إن قدر على الكسب(١).

٣- أن يعطى من الزكاة قدر ما يقوم بكفايته ويعينه على التحصيل من دون إسراف أو تقتير.

* * *

---

(١) ينظر: المجموع ٦/ ١٧٢، روضة الطالبين ٢/ ٣٠٨، الأنوار لأعمال الأبرار ١/ ٢٩١، تحفة المحتاج ٧/ ١٥٢، مغني المحتاج ٤/ ١٧٥، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٢ .

المطلب السابع

صرف الزكاة لأيتام المسلمين

أمر الله سبحانه بالإحسان إلى اليتامى فقال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [سورة النساء: ٣٦]، ووجه المؤمنين إلى الإنفاق عليهم فقال: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴿٢١٥﴾﴾ [سورة البقرة: ٢١٥]، وعدّ الصدقة عليهم من أنواع البر والقربات: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [سورة البقرة: ١٧٧]، وجعل في ذلك نجاة من كرب القيامة وشرها فقال: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ . . . ﴿فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمِ﴾ [سورة الإنسان: ٨-١١]، وقال: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ﴿١٤﴾ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ﴿١٥﴾﴾ [سورة البلد: ١١-١٥].

وهذه النصوص وغيرها فيها الترغيب على الصدقة للأيتام والحض على الإنفاق عليهم وكفالتهم؛ ذلك لأنهم لما فقدوا من يعولهم وهم صغار دون سن البلوغ فهم مظنة للفقر والحاجة.

إلّا أن مجرد وصف الشخص بأنه يتيم لا يعني أنه مستحق للزكاة على كل حال، وإنما يجوز دفع الزكاة لليتيم إن كان لا يجد ما يسد

حاجته، أما من كان يتيما وعنده من المال ما يكفيه فلا يجوز أن يعطى شيئًا من مال الزكاة؛ وذلك لأن الله تعالى حدد مصارف الزكاة بقوله: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٦٠﴾ فاشتُرط أن يكون واحدًا من هؤلاء، قال ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يخفى أنه يشترط كونه -أي اليتيم- فقيرا»⁽¹⁾، وقال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ مؤكدا على هذا: «وبعض الناس يظن أن اليتيم له حق من الزكاة على كل حال وليس كذلك، فإن اليتيم ليس من جهات استحقاق أخذ الزكاة، ولا حق لليتيم في الزكاة إلا أن يكون من أصناف الزكاة الثمانية، أما مجرد أنه يتيم فقد يكون غنيًّا لا يحتاج إلى زكاة»⁽²⁾.

ومثله إن كان الفقير مكفيًا بنفقة من تلزمه نفقته، أو بإعانة من بيت المال، فقد لا يملك اليتيم ما لا لكن له قريب ملزم بالنفقة عليه فلا يجوز أن يعطى من الزكاة في هذه الحال؛ لأنه مستغن بالنفقة الواجبة له فهو غير محتاج⁽³⁾.

وليس للقريب في هذه الحال أن يحتسب ما يتفق على اليتيم من

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٧١ .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل محمد بن عثيمين ١٨/ ٣٥٣ . وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ١٤ .

(٣) ينظر في عدم جواز صرف الزكاة للمكفي بنفقة لازمة: روضة الطالبين ٢/ ٣٠٩، الشرح الكبير ٧/ ٢٨٦، الذخيرة ٢/ ٥١٤، الفروع ٤/ ٣٦٣، كفاية الأخيار ٢٧٩، الإنصاف ٧/ ١٨٦، المبدع ٢/ ٤٢٠، أسنى المطالب ١/ ٣٩٤، مواهب الجليل ٢/ ٣٤٣، فتاوى الرملي ٣/ ١٣٩، الإقناع ١/ ٤٨٠، تحفة المحتاج ٧/ ١٥٢، مغني المحتاج ٤/ ١٧٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٢٧، شرح الخرشي ٢/ ٢١٤، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٢ .

زكاته؛ لأن في ذلك وقاية لماله من النفقة الواجبة عليه، قال النووي رحمه الله: «وأما المنفق فلا يجوز له أن يعطيه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف لأنه مستغن بنفقته ولأنه يدفع عن نفسه النفقة»(١).

وهذا بخلاف ما لو كان المنفق على اليتيم متبرع بنفقته كما لو ضمه إلى عياله، فللمتبرع احتساب نفقة اليتيم من زكاته؛ لأن النفقة غير واجبة عليه في هذه الصورة، فلو شاء المنفق قطعها(٢).

ومثل اليتيم المكفي بنفقة من تلزمه نفقته: من تصرف له إعانة تكفيه من بيت المال كراتب من مؤسسات الدولة الاجتماعية ونحوها(٣)، فإن كان اليتيم مكفيًا بإعانة من بيت المال فلا حق له من مال الزكاة لاستغنائه بها، قال في منح الجليل: «من لزمت نفقته مليًّا أو كان له مرتب في بيت المال يكفيه لا يعطي منها»(٤).

وبناء على ما سبق يتبين أن اليتيم إنما يجوز أن يعطى من مال الزكاة إن كان محتاجًا لا يملك مالًا وليس مكفي بنفقة أو إعانة، فيعطى في هذه الحال تمام كفايته سنة وتدفع إلى وليه لينفق عليه منها.

* * *

---

(١) ٦/ ١٧٣ .

(٢) ينظر: أسنى المطالب ١/ ٣٩٤، الإقناع ١/ ٤٨٠، مغني المحتاج ٤/ ١٧٦، نهاية المحتاج ٦/ ١٦٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٣١، حاشية الجمل ٤/ ٩٨، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٢، بلغة السالك ١/ ٦٥٨ .

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل محمد بن عثيمين ١٨/ ٣٠٧ .

(٤) ٢/ ٨٤ . وانظر: حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٢، بلغة السالك ١/ ٦٥٨ .

المطلب الثامن

صرف الزكاة للأرامل(١) والمطلقات

مما حث عليه الشارع ورغب فيه الإحسان إلى المرأة التي مات عنها زوجها، والسعي في تحصيل ما ينفعها، قال رسول الله ﷺ: «**الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله**». وأحسبه(٢) قال: «**وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر**»(٣).

فالأرملة قد تحتاج إلى ما يسد حاجتها؛ لافتقارها إلى من ينفق عليها، بل إن أصل إطلاق الأرملة في اللغة: هو على المحتاجة. من أرمل القوم إذا نفد زادهم؛ لأن المرأة إذا مات عنها زوجها فقدت من

---

(١) الأرامل: جمع أرملة، مشتق من الرّمل: وهو نفاد الزاد، فكأنهم لصقوا بالرَّمْل: وهو التراب المعروف. ورجل أرمل وامرأة أرملة محتاجة، والأرامل: المساكين من نساء ورجال، وهو بالنساء أخص وأكثر استعمالا. وأرملت المرأة إذا صارت أرملة، والأرملة: التي مات عنها زوجها سواء كانت غنية أو فقيرة. قال ابن الأنباري: سميت أرملة؛ لذهاب زادها وفقدها كاسبها ومن كان عيشها صالحا به، من قول العرب: أرمل القوم والرجل إذا ذهب زادهم. قال: ولا يقال له إذا ماتت امرأته أرمل إلا في شذوذ؛ لأن الرجل لا يذهب زاده بموت امرأته إذا لم تكن قيمة عليه. انظر: المغرب في ترتيب المعرب ١٩٨، لسان العرب ١٣/ ٣١٣، المصباح المنير ٢٣٩ مادة (رمل) في الجميع، القاموس المحيط ٣/ ٣٧٤ مادة (الرمل).

(٢) الشك من عبد الله بن مسلمة القعنبي شيخ البخاري وهو أحد رواة الحديث. انظر: عمدة القاري ٢٢/ ١٦٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الساعي على الأرملة، رقم الحديث: (٦٠٠٦)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم الحديث: (٢٩٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ينفق عليها فناسبها الوصف.

والمشترك بينها وبين المطلقة هو: أن كلًا منهما فارق الزوج، وهذه الفرقة حصلت إما بموت فتسمى: أرملة، أو بطلاق فتسمى: مطلقة، لكن الفرقة بالموت أكبر حيث لا رجعة فيه، بخلاف الفرقة بالطلاق.

والأرملة وكذا المطلقة لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة إلا بالشروط الآتية:

١- أن تكون محتاجة إلى ما يسد حاجتها، فإن كان عندها مال أو كان لها مصدر دخل يغطي حاجتها الأساسية من وضيفة ونحوها فلا يجوز صرف الزكاة لها(١).

٢- أن لا تكون الأرملة أو المطلقة مكفية بنفقة لازمة لها أو بإعانة من بيت المال.

فلو كان لها إعانة تجرى من بيت المال أو كان لها عائل ينفق عليها من النفقة الواجبة لها لم يجز إعطاؤها من الزكاة؛ لأن الكفاية حاصلة لها بما يصلها من إعانة أو نفقة(٢).

فإن لزمت نفقتها قريبًا أو زوجًا وكان لا ينفق عليها وتعذر ذلك، إما لعجزه عن نفقتها، أو لامتناعه من الإنفاق عليها ونحوه، فتعطى كفايتها من الزكاة(٣).

٣- يشترط في المطلقة خاصة إن كان الطلاق رجعيًا أن تنقضي عدتها، وأما قبل انتهاء العدة فنفقتها على زوجها الذي طلقها؛ لأنها لا

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٣٨٤ .

(٢) ينظر: ص ١٣٣ .

(٣) وسيأتي مزيد بيانه في المطلب الخامس عشر من هذا المبحث إن شاء الله .

تزال زوجة له كما قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨].

* * *

المطلب التاسع

صرف الزكاة لرعاية السجناء وذويهم، وتأهيلهم بعد خروجهم

يعتبر القيام بشؤون السجناء والاهتمام بأمورهم من نفقة وكسوة وعلاج ودواء، وتأمين ذلك لذويهم من العوامل الموصلة إلى تحقيق أهداف الحبس في استصلاح السجناء وتقويمهم وزجرهم، فضلًا على أن النصوص الشرعية توجب المحافظة على النفس البشرية(١).

والأصل في ذلك: ما جاء في قصة الغامدية ﵂ أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إنها حبلى من الزنا. فقال لها: «**حتى تضعي ما في بطنك**» قال الراوي: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت(٢). فالنبي ﷺ قد أوكل بها من يحفظها ويراقبها ويقوم بمؤنتها ومصالحها، ولم يكن في المدينة حينئذ سجن كما ذكر بعض أهل العلم(٣).

وكذلك ما جاء أن رسول الله ﷺ أتى أسيرًا وهو في الوثاق، فناداه، فقال: يا محمد يا محمد. فأتاه فقال: «**ما شأنك؟**» قال: إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني. قال: «**هذه حاجتك**»(٤). قال

---

(١) ينظر: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام لحسن أبوغدة ٣٦٥.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث: (١٦٩٥) من حديث بريدة ﵁.

(٣) وقيل: بل ترك النبي ﷺ سجنها لما أقرت على نفسها بالزنا؛ لأن رجوعها مقبول فلا فائدة في ذلك. انظر: فتح الباري ١٥/٦١٦، شرح النووي على مسلم ١١/٢٠٠.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد، =

الشوكاني في شرحه على الحديث: «وفي الحديث مشروعية إجابة الأسير إذا دعا. . . والقيام بما يحتاج إليه من طعام وشراب»(١).

ولذا نص أهل العلم رحمهم الله على أن نفقة المساجين الذين لا مال لهم وكسوتهم وما يصلحهم تكون من بيت المال(٢).

وأنكر القاضي أبو يوسف ترك المحبوسين وخروجهم في السلاسل يتصدق عليهم الناس، وبيّن أن الأولى في الإنفاق على أهل السجون من بيت المال، قال: «والأسير من أسرى المشركين لا بد أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه، فكيف برجل مسلم قد أخطأ أو أذنب يترك يموت جوعًا، وإنما حمله على ما صار إليه القضاء أو الجهل، ولم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف»(٣).

فإن كان السجناء لا يأخذون من بيت المال لعدم انتظامه ونحوه، فيجوز إعطاؤهم من مال الزكاة، وكذا يجوز إعطاء ذويهم ومن يعولون؛ وذلك لأن السجين محبوس عن التصرف في منافعه والقيام بشؤنه فهو داخل في عموم الفقراء والمساكين، **ويشترط في ذلك ما يأتي:**

١- أن يكون السجين أو ذوي السجين أهل حاجة وعوز؛ فإن كان

= رقم الحديث: (١٦٤١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. ومعنى قوله: (هذه حاجتك): أي حاضرة يؤتى إليك بها الساعة. انظر: نيل الأوطار ٧/ ٣٦٠ .

(١) نيل الأوطار ٧/ ٣٦٠ .

(٢) ينظر: البحر الرائق ٦/ ٣٠٠، الدر المختار ٨/ ٤٦، التاج والإكليل ٨/ ٣٩٧، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٢ .

(٣) الخراج ١٤٩ .

لهم مال أودخل يقوم بكافيتهم لم يعطوا من الزكاة، ونص أبو يوسف على هذا فقال: «لا بد لمن كان في مثل حالهم -أي المحبوسين- إذا لم يكن له شيء يأكل منه لا مال ولا وجه شيء يقيم به بدنه أن يجري عليه من الصدقة...»(١).

٢- أن لا تصرف لهم نفقة من بيت المال، أما إن كانت الدولة توفر لهم النفقة أو تدفع لهم إعانة تغطي حاجتهم الأساسية، لم يجز لهم أخذ الزكاة؛ لاستغنائهم بها.

٣- أن لا يكون لهم أقارب تلزمهم نفقتهم، فإن كان للسجين قريب ينفق عليه، أو كان لأسرة السجين عائل آخر تلزمه نفقتهم لم يعطوا من الزكاة.

٤- أن يغلب على الظن عدم استعمال السجين مال الزكاة في معصية أو سفه، فإن من السجناء من قاده إلى السجن سفهه وسوء تدبيره في ماله، أو كان سجنه بسبب استعمال المال في أمور محرمة كما في جرائم المخدرات ونحوها.

فإذا تحقق ما سبق اشتراطه جاز صرف الزكاة لرعاية السجناء وذويهم.

أما ما يتعلق بتأهيل السجين للعيش في مجتمعه بعد الإفراج عنه، والسعي إلى احتوائه وإعادة ممارسة حياته الطبيعية عن طريق وضع البرامج الشرعية والاجتماعية والنفسية، وتدريبهم بما يتناسب مع قدراتهم وميولهم إلى غير ذلك من أوجه التأهيل ففي غاية الأهمية؛ لتتميم الغاية من حبسه وهو استصلاحه وتقويمه، وكذلك منعا لرجوعه

---

(١) الخراج ١٤٩ .

إلى الجريمة وموجبات الحبس، إلّا أن جوانب التأهيل للمفرج عنه كثيرة ومتنوعة والذي يظهر والله أعلم الاقتصار في صرف الزكاة على ما كانت حاجته إليه ظاهرة من علاج نفسي وتعليم نافع وتدريب على العمل وكذا الدعم المالي للمفرج عنهم ولأسرهم فترة التأهيل إن كانوا محتاجين.

◆

المطلب العاشر

صرف الزكاة لذوي الدخل الضعيف

ذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المقدار المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية عرفًا -وقد تقدم-، فمن كان له مال أومصدر دخل يقوم بكفايته لا يأخذ من الزكاة، أما من كان له مال أو مصدر دخل إلا أنه لايكفيه فإنه مستحق للزكاة(١).

وكذا فإن الحنفية لما قدروا الغنى المانع من أخذ الزكاة بملك نصاب، اشترطوا أن يكون النصاب فاضلا عن الحاجة الأصلية، أما إن كان له دخل يبلغ نصابا لكنه لايكفيه فهو فقير كما قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: «سئل محمد عمن له أرض يزرعها أو حانوت يستغلها أو دار غلتها ثلاث آلاف ولا تكفي لنفقته ونفقة عياله سنة؟ يحل له أخذ الزكاة وإن كانت قيمتها تبلغ ألوفا، وعليه الفتوى»(٢).

وبناء عليه فمن كان له دخل من مرتب وظيفة أو ربح تجارة أو صنعة ونحوها، وكان دخله ضعيفًا أعطي تمام كفايته وكفاية من يعول من مال الزكاة، **ويشترط في ذلك ما يأتي:**

١- أن يكون دخله غير كاف لحاجته العرفية ونفقاته المعتادة التي ليس فيها إسراف ولاتبذير.

٢- أن لا يكون له قريب ملزم بالإنفاق عليه، فإن أمكن استغناؤه

---

(١) ينظر: ص ٨١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٦ .

بنفقة قريبه لم يعط من الزكاة.

٣- أن لا يمكنه زيادة دخله، فإن كان قادرا على تحسين مستوى دخله بزيادة في عمله أو بعمل آخر من دون مشقة لا تحتمل عادة، فلا يجوز له الأخذ من الزكاة، كما قال رسول الله ﷺ للرجلين الذين سألاه من الصدقة: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**»(١).

* * *

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨١ .

المطلب الحادي عشر

صرف الزكاة للعاطلين عن العمل

من لم يكن قادرًا على العمل والاكتساب وهو محتاج، فإنه فقير مستحق للزكاة ولا إشكال، لكن من كان قادرا على العمل وهو محتاج إلا أنه لايعمل فهل يعطى من الزكاة؟

الحكم في المسألة مُخرج على حكم إعطاء القوي المكتسب من مال الزكاة، **وقد اختلف العلماء في المسألة على قولين:**

القول الأول: أن دفع الزكاة للقوي المكتسب جائز إذا كان محتاجًا، وهذا القول هو مذهب الحنفية(١)، والمشهور من مذهب المالكية(٢).

القول الثاني: أن دفع الزكاة للقوي القادر على الكسب لا يجوز، وبه قال ابن عمر وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد(٣)، وهو مذهب الشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، واختاره بعض المالكية(٦).

---

(١) ينظر: المبسوط ٣/ ١٤، بدائع الصنائع ٢/ ٥٠١، فتح القدير ٢/ ٢٨ .

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٤٣، الذخيرة ٢/ ٥١٧، التوضيح ٣/ ١٠١٠، مواهب الجليل ٢/ ٣٤٦، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٤، منح الجليل ٢/ ٨٥ .

(٣) ينظر: الإشراف ٣/ ١٠٠، المغني ٩/ ٣٠٩ .

(٤) ينظر: الأم ٣/ ١٨٢، الحاوي ١٠/ ٥٥٧، البيان ٣/ ٤١١، منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٣٦٨، روضة الطالبين ٢/ ٣٠٨، أسنى المطالب ١/ ٣٩٣ .

(٥) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب ٣/ ٢٩٤، المغني ٩/ ٣٠٩، المبدع ٢/ ٤١٦، الإقناع ١/ ٤٧٧، منتهى الإرادات ١/ ١٥١ .

(٦) ينظر: الذخيرة ٢/ ٥١٧، التوضيح ٣/ ١٠١٠، مواهب الجليل ٢/ ٣٤٦، حاشية =

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز دفع الزكاة للقوي القادر على الكسب بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الله -تعالى- قال في آية الصدقة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ وهذا عام في الفقراء من قدر منهم على الكسب ومن لم يقدر(١).

ونوقش: بأن الزكاة إنما تباح للفقير المحتاج إليها، والقادر على الكسب لا حاجة به إليها فهو غني بالاكتساب(٢).

الدليل الثاني: ما جاء من حديث قبيصة بن مخارق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**». قال: ثم قال: «**يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش -، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة. فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال سدادًا من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا**»(٣).

= الدسوقي ١/ ٤٩٤.

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص٣/ ١٩١، العناية ٢/ ٢٧٨.

(٢) ينظر: الأم ٣/ ١٨٩، الحاوي الكبير ١٠/ ٥٥٩، المغني ٩/ ٣١٠، قواعد ابن رجب ٢٩٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ٨٦.

فرسول الله ﷺ في هذا الحديث أذن لقبيصة منها، وأباح لذي الحاجة أن يسأل لحاجته حتى يصيب قوامًا من عيش أو سدادًا من عيش من غير أن يشترط عدم الاكتساب، مما يدل على أن الصدقة لا تحرم بالقدرة عليه(١).

ويناقش: بأنه ليس في الحديث ما يدل على جواز دفع الزكاة للفقير القادر على الكسب، وإنما أعطى النبي ﷺ قبيصة؛ لأنه غارم في إصلاح ذات البين، ومن غرم في إصلاح ذات البين جاز دفع الزكاة إليه وإن كان غنيًّا؛ لأنه أتى معروفًا عظيمًا، وابتغى صلاحًا عامًّا، وقد يلتزم بالمال الكثير فكان من المعروف حمله عنه من الزكاة حتى لا يجحف بمال المصلحين، أو يوهن عزائمهم عن تسكين الفتن وكف المفاسد، فهو إنما أخذ لمصلحة المسلمين، وهذا يختلف عن أخذ القادر على الكسب بسبب الحاجة والفقر، فإنه يأخذ لمصلحته وحاجته(٢).

الدليل الثالث: ما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أتي بطعام سأل عنه: «**أهدية أم صدقة؟**» فإن قيل: صدقة. قال لأصحابه: «**كلوا**»ولم يأكل، وإن قيل: هدية ضرب بيده ﷺ فأكل معهم(٣). ومعلوم أن أصحاب النبي ﷺ لم يكونوا كلهم ضعفة عاجزين، بل كان أكثرهم أقوياء مما يدل على جواز إعطاء المكتسب

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/١٨ .

(٢) ينظر في حكم إعطاء الزكاة للغارم في إصلاح ذات البين إذا كان غنيًّا ص ٣١٦ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الهبة والتحريض عليها، باب قبول الهدية، رقم الحديث: (٢٥٧٦).

من الزكاة⁽¹⁾.

ويناقش: بأن الاستدلال بهذا الحديث على جواز إعطاء المكتسب من الزكاة غير ظاهر الدلالة؛ فيحتمل أن يكون النبي ﷺ قد علم من حالهم استحقاقهم للزكاة، كما يحتمل أن يكون الطعام الذي أتي به صدقة تطوع لا فريضة، وصدقة التطوع تصح على الغني بلاخلاف كما قال النووي⁽²⁾.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز دفع الزكاة للقوي المكتسب بأدلة منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٣] فأخبر سبحانه أنهم عاجزون عن السفر والضرب في الأرض للكسب والتجارة بسبب ضعفهم وإنكار الكفار عليهم، وعُلم منه أنهم لو كانوا يستطيعون الضرب في الأرض والتكسب فإنهم لا يعطون منها⁽³⁾.

ويناقش: بأن الاستدلال بالآية غير ظاهر، فإن الله سبحانه بين من أحوال أولئك الفقراء ما يوجب الحنو عليهم والشفقة بهم، لا أنها صفات ثابة للفقراء ولازمة لهم⁽⁴⁾.

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ١٧، أحكام القرآن للجصاص٣/ ١٩١، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٧، بدائع الصنائع ٢/ ٥٠١ .

(٢) ينظر: المجموع ٦/ ٢٣٦ . وانظر في جواز إعطاء الغني من الصدقة: المبسوط ١٢/ ٩٢، بدائع الصنائع ٢/ ٤٩٨، مواهب الجليل ٢/ ٣٤٧، مغني المحتاج ٤/ ١٧٣، المغني ٤/ ١١٤، كشاف القناع ٢/ ٢٩٨، المحلى ٨/ ١٢٤ .

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٢٥/ ٥، تفسير الرازي ٧/ ٨٦، تفسير المنار ٣/ ٨٨ .

(٤) ينظر: تفسير القرطبي ٤/ ٣٧٢، تفسير الشوكاني ١/ ٤٩٥ .

الدليل الثاني: ما جاء أن رجلين أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فيهما البصر وخفضه فرآهما جلدين، فقال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**»(١) فجعل القوة والقدرة على التكسب مانعًا من أخذ الصدقة(٢).

ونوقش: بأن الحديث محمول على حرمة السؤال لا حرمة الأخذ من الزكاة؛ إذ لو كان أخذ المكتسب من الصدقة محرمًا ما رد الإعطاء إلى مشيئتهما مع ما ظهر له من جلدهما وقوتهما، وأخبر أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب(٣).

وأجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ رد الأمر إلى مشيئتهما توبيخًا وتغليظًا(٤)، فكأنه قال: إن الصدقة حرام على القوي المكتسب، فإن رضيتما بذلك أعطيتكما، كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [سورة الكهف: ٢٩].

ويعترض عليه: بأن الظاهر أن النبي ﷺ وكل الأمر إلى أنفسهما حقيقة؛ إذ لا قرينة تدل على أنه قال ذلك على جهة التغليظ والتوبيخ.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ لم يعتبر في منع الزكاة ظاهر القوة والجلد إلا إذا قرن بها القدرة على الكسب، فإن من الناس من يكون

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨١ .

(٢) ينظر: الأموال لأبي عبيد ٢/ ٢٣٢، الحاوي ١٠/٥٥٨ .

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٩١، المبسوط ٣/ ١٤، بدائع الصنائع ٢/ ٥٠١، العناية ٢/ ٢٧٨، فتح القدير ٢/ ٢٨ .

(٤) ينظر: مشكاة المصابيح للتبريزي ٤/ ٢٩٦، سبل السلام للصنعاني ٤/ ٧٤ .

قويًا ببدنه لكنه لا يستطيع التكسب، فمن كان هذا سبيله لم يمنع من الزكاة(١).

الدليل الثالث: أن القوي المكتسب قادر على القيام بحاجته وتحصيل ما يجب له، فينزل اكتفاءه بالاكتساب منزلة اكتفائه بالمال في حرمة الأخذ من الزكاة(٢).

الترجيح: بعد عرض أقوال العلماء في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما أورد على تلك الأدلة من مناقشات وأجوبة واعتراضات: يظهر -والله أعلم- رجحان القول الثاني وهو أن القوي المكتسب غير مستحق للزكاة(٣)؛ وذلك لظهور أدلته وسلامة مجموعها من المناقشة المؤثرة، وضعف أدلة القول الآخر، كما أن هذا القول هو أقرب إلى أصول الشرعية وقواعدها التي تدعو إلى العمل والأكل بكسب اليد، وتفضِّل اليد العليا على اليد السفلى، والتي جاءت بالحث على العزة والترفع عما في أيدي الناس والتنفير من سؤالهم.

وبناء على ذلك فمن كان محتاجًا وهو قادر على الكسب من غير مشقة لا تحتمل عادة، فإن عليه تحصيل كفايته بالعمل والاكتساب

---

(١) ينظر: معالم السنن ٢/ ٦٢، نيل الأوطار ٤/ ١٩٠ .

(٢) ينظر: البيان ٣/ ٤١١، فتح العزيز ٧/ ٣٧٧، تحفة النبيه ٣٢٧، المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين الزركشي ٣/ ٥٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٠ .

(٣) هذا في أصل المسألة فلا يباح للقوي القادر على الكسب أن يأخذ من الزكاة، أما من ادعى الفقر والحاجة وجهل حاله فيعطى من الزكاة كما أعطى النبي ﷺ الرجلين اللذين سألاه فرآهما جلدين، وقال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**»؛ وهذا كما يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأن إعطاء الغني خير من حرمان الفقير». منهاج السنة النبوية ٤/ ٣٧٢ .

ولا يعطى من الزكاة.

أما من كان قويًّا قادرًا على العمل غير أنه لا يجد عملًا يكتسب منه، من وظيفة أو تجارة أو نحوها من وجوه الكسب، فأهل العلم ينصون على أنه مستحق للزكاة، قال النووي: «وإذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت الزكاة له»⁽¹⁾؛ وذلك لقوله ﷺ في الحديث المتقدم: **«إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»**⁽²⁾ فرد رسول الله ﷺ أمر الإعطاء إليهما مع أن ظاهرهما القوة والجلد، كما أن النبي ﷺ لم يكتف في منع الزكاة بمجرد القوة، إنما ضم إلى القوة الاكتساب⁽³⁾.

وبهذا يتبين أن صرف الزكاة لمن لا مال له يكفيه وهو عاطل عن العمل على أحوال:

الحال الأولى: أن لا يكون قادرًا على العمل، فهذا مستحق للزكاة.

الحال الثانية: أن يكون قادرا على العمل، ويجد عملًا يكتسب فيه، فهذا غير مستحق للزكاة.

الحال الثالثة: أن يكون قادرًا على العمل، إلا أنه لا يجد عملًا يكتسب فيه، فهذا مستحق للزكاة.

---

(1) روضة الطالبين ٢/ ٣٠٩ . وانظر: المغني ٩/ ٣٠٩، الذخيرة ٢/ ٥١٧، التوضيح ٣/ ١٠١٠، الإنصاف ٧/ ٢٧١، مغني المحتاج ٤/ ١٧٣، فتح العلام ٣/ ٣٣١ .

(2) تقدم تخريجه ص ٨١ .

(3) ينظر: الأموال لأبي عبيد ٢/ ٢٣٢، معالم السنن ٢/ ٦٢، نيل الأوطار ٤/ ١٩٠ .

المطلب الثاني عشر

صرف الزكاة لمن لم يجد عملًا يليق بمكانته

تقدم أن الكسوب الذي يجد عملًا لا يعطى من الزكاة، فإن لم يجد عملًا مطلقًا جاز دفع الزكاة له، بقي حكم صرف الزكاة لمن لم يجد عملًا يليق بمكانته؛ ذلك أن كثيرًا من المحتاجين يجدون أعمالًا إلّا أنها أعمال لا تليق بهم، فهل يلزمون تحصيل حاجتهم بهذه الأعمال، أو لا يلزمون وتسد حاجتهم من مال الزكاة؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الكسب الذي يذهب بمروءة المحتاج ولايليق بحاله غير مانع من أخذ الزكاة، وهذا ما نص عليه الشافعية والحنابلة، وهو ما يفهم من مذهب الحنفية والمالكية؛ لأنهم لا يمنعون المكتسب من الزكاة ابتداء كما تقدم(١).

قال النووي في المجموع: «وأما الكسب فقال أصحابنا: يشترط في استحقاقه سهم الفقراء أن لا يكون له كسب يقع موقعًا من كفايته كما ذكرنا في المال، ولا يشترط العجز عن أصل الكسب، قالوا: والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته، وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم»(٢).

---

(١) هذا في أصل الحكم، وأما الأولى في حقه فذهب بعض أهل العلم إلى أن عمل الفقير وتكسبه مما لا يليق بحاله أولى من أخذ الزكاة؛ لأن الزكاة أوساخ الناس، وأخذها أذهب للمروءة، قال الرملي: «أفتى الغزالي بأن أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب: أي وهو يخل بمروءتهم، لهم الأخذ وكلامهم يشمله. وقوله في الإحياء: أن ترك الشريف نحو النسخ والخياطة عند الحاجة حماقة ورعونة نفس، وأخذه الأوساخ عند قدرته أذهب للمروءة محمول على إرشاده للأكمل من الكسب». نهاية المحتاج ٦/ ١٥٢ .

(٢) ٦/ ١٧١ .

وجاء في الوسيط: «من يقدر أن يكتسب كسبًا لا يليق بمروءته يجوز أن يعطى»(١).

وفي مطالب أولي النهى: «الفقير: من لم يجد نصف كفايته وكفاية عونه من نحو كسب لائق به، أو لا يجد شيئًا ألبتة»(٢).

فمن كان فقيرًا ولا يجد من الكسب إلا ما يخل بمروءته، ولا يليق بمثله عرفًا بأن يعيبه الناس لو عمله وتكسب منه جاز له الأخذ من الزكاة؛ لأنه حينئذ كالعدم، إذ إن الزكاة شرعت للمواساة، فلا يحمل المحتاج على سد حاجته من عمل يحتشم منه، فهو غير مكتسب حكمًا.

ومثل ما لا يليق بالفقير عرفا: ما لا يليق به شرعًا بأن لا يمكنه الكسب إلا من عمل محرم، فأهل العلم ينصون على أنه لا يجوز له الاكتساب من هذا العمل، وإنما يعطى تمام حاجته من الزكاة لأنه غير مكتسب حكمًا، وألحق كذلك بعض الفقهاء ما كان فيه شبهة قوية بالكسب المحرم، فجاء في تحفة المحتاج فيما لا يمنع من الفقر: «وكسب لا يليق به شرعًا أو عرفًا لحرمته أو لإخلاله بمروءته؛ لأنه حينئذ كالعدم كما لو لم يجد من يستعمله إلا من ماله حرام أي: أو فيه شبهة قوية فيما يظهر»(٣).

---

(١) ٤/ ٥٥٣ . وانظر: فتح العزيز ٧/ ٣٧٧، روضة الطالبين ٢/ ٣٠٨، أسنى المطالب ١/ ٣٩٤، تحفة المحتاج ٧/ ١٤٩، مغني المحتاج ٤/ ١٧٣، حاشية قيلوبي ٣/ ١٩٧، حاشية الجمل (٤/ ٩٧).

(٢) ٢/ ١٣٥ . وهذا نظير ما قالوه في المفلس إن بقي عليه بقية من دين وهو محترف، فيجبر على الكسب وإيجار نفسه فيما يليق بمثله لقضاء ما بقي عليه. انظر: الفروع ٦/ ٤٧٥، الإقناع ٢/ ٤٠٣، منتهى الإرادات ٢/ ٢٩١ .

(٣) ٧/ ١٥٢ . وانظر: أسنى المطالب ١/ ٣٩٤، مغني المحتاج ٤/ ١٧٣، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٢، حاشية الجمل ٤/ ٩٧ .

المطلب الثالث عشر

صرف الزكاة لمن له مال غائب لا يتمكن من الوصول إليه

قد يكون للمحتاج مال لكنه مال غائب لا يتمكن من الحصول عليه فنص الشافعية على أن من كان بتلك الحال فإنه يعطى من الزكاة ما يكفيه إلى أن يصل إليه ماله، ولا يمنع ماله الغائب من استحقاق الزكاة؛ وذلك لأجل حاجته الحاضرة فهو فقير(١).

وكذا ألحقه الحنفية بابن السبيل باعتباره غائب عن ماله فأجازوا دفع الزكاة له، قال في تبيين الحقائق: «وألحق به - أي بابن السبيل- كل من هو غائب عن ماله وإن كان في بلده؛ لأن الحاجة هي المعتبرة وقد وجدت؛ لأنه فقير يدًا وإن كان غنيًّا ظاهرًا»(٢).

وعلى هذا فيجوز صرف الزكاة لمن كان له مال في موضع بعيد لا يمكنه الحصول عليه، أو كان له مال حاضر وحيل بينه وبين الانتفاع به فإنه غائب حكمًا(٣)، ومثله ما لو ضاعت بطاقته المصرفية أو كان ماله

---

(١) ينظر: فتح العزيز ٧/ ٣٧٧، المجموع ٦/ ١٧١، روضة الطالبين ٢/ ٣٠٨، أسنى المطالب ١/ ٣٩٣، تحفة المحتاج ٧/ ١٥٢، مغني المحتاج ٤/ ١٧٤، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٢، حاشية الجمل ٤/ ٩٨، فتح العلام ٣/ ٣٣١ .

(٢) ١/ ٢٩٨ . وانظر: البناية ٣/ ٤٥٧، فتح القدير ٢/ ١٣، درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسروا ١/ ١٨٩ البحر الرائق ٢/ ٢٦٠، الفتاوى الهندية ١/ ١٨٨، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٠ .

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ٧/ ١٥٢، نهاية المحتاج ٦/ ١٥١، حاشية الجمل ٤/ ٩٨ .

في حساب مجمد، أو كان له مال في مساهمات متعثرة، فله الأخذ من الزكاة بقدر ما يسد حاجته إلى أن تصفى هذه المساهمات، **ويشترط في ذلك ما يأتي:**

١- أن لا يتمكن صاحب المال من الحصول على ماله والانتفاع به، أما إن كان صاحب المال قادرًا على تحصيل ماله وتدويره متى شاء فلا يعطى من الزكاة.

٢- أن لا يتمكن من سد حاجته بكسب أو بمال غير هذا المال.

٣- أن لا يكون صاحب المال سفيهًا يُخشى من سوء تصرفه وإضاعته لما يعطى من الزكاة.

٤- أضاف الشافعية شرطًا وهو أن لا يجد من يقرضه فإن أمكنه الاقتراض إلى أن يصل ماله لم يعط من الزكاة، قال في تحفة المحتاج: «على الأوجه؛ لأنه غني فلا نظر لاحتمال تلفهما فتبقى ذمته معلقة»(١).

وإن كان اشتراطهم لهذا مشكل في ظاهر الأمر؛ وذلك أن المعتمد في مذهب الشافعية جواز دفع الزكاة لابن السبيل وإن وجد ابن السبيل من يقرضه، إلّا أن وجه التفريق بين من له مال غائب وبين ابن السبيل عندهم: أن الضرورة في السفر أشد، والحاجة فيه أغلب، ومن ثم لم يفرقوا في السفر بين القادر على الكسب وبين غيره(٢).

وخالف الحنفية في اشتراط ذلك، فأباحوا دفع الزكاة وإن قدر على

---

(١) ٧/ ١٥٢ وانظر: حاشية قيلوبي ٣/ ١٩٦، حاشية الجمل ٤/ ٩٨، فتح العلام ٣/ ٣٣١ .

(٢) ينظر: تحفة المحتاج ٧/ ١٦٠، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٨، حاشية قيلوبي ٣/ ١٩٩، حاشية الجمل ٤/ ١٠١ .

الاقتراض؛ لجواز عجزه عن الأداء، والأولى عندهم أن يقترض(١).

والذي يظهر والله أعلم أن هذا الشرط متجه في حق من غلب على الظن حصوله على ماله؛ لأنه قادر على سد حاجته بماله الغائب، أما إن كان لا يغلب على ظنه حصوله على المال فإن له الأخذ من الزكاة.

* * *

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٩٨، فتح القدير ٢/ ١٨، البحر الرائق ٢/ ٢٦٠، الفتاوى الهندية ١/ ١٨٨، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٠.

المطلب الرابع عشر

صرف الزكاة لفقير أو مسكين له دين على آخر

من كان له دين على آخر وافتقر الدائن بحيث لا يجد ما يقوم بحاجاته الأساسية، **فإن الدين في هذه المسألة لا يخلو من حالين:**

الحال الأولى: أن يكون الدين مؤجلًا بحيث لا يملك الدائن مطالبة المدين به وقت حاجته، فنص الحنفية على أنه مستحق للزكاة، قال في البحر الرائق: «والذي له دين على إنسان إذا احتيج إلى النفقة يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل»(١).

وكذا قال الشافعية فجاء في روضة الطالبين: «ولو كان له دين مؤجل فله أخذ كفايته إلى حلول الأجل»(٢)؛ وذلك لأنه فقير قبل وقت الأداء، وأما المال الذي له على المدين فلا يمنع من وصف الفقر والمسكنة؛ إذ هو مال معدوم فلم يعتبر(٣).

ويراعى في استحقاقه من الزكاة ما يأتي:

١- أن لا يتمكن الدائن من سد حاجته بكسب أو بمال غير دينه(٤).

---

(١) ٢/ ٢٥٩ . وانظر: درر الحكام ١/ ١٨٩، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٧١٩، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٠ .

(٢) ٢/ ٣٠٨ . وانظر: فتح العزيز ٧/ ٣٧٧، المجموع ٦/ ١٧١، أسنى المطالب ١/ ٣٩٤، تحفة المحتاج ٧/ ١٥٢، مغني المحتاج ٤/ ١٧٤، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٢، حاشية الجمل ٤/ ٩٨، فتح العلام ٣/ ٣٣٢ .

(٣) ينظر: حاشية الشرنواني على تحفة المحتاج ٧/ ١٥٢ .

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ١٧٤ .

٢- أن لا يجد مقرضًا، فإن وجد الدائن مقرضًا وكان قادرًا على الوفاء بدينه بعد حلول الأجل، كما لو كان الدين الذي له ألفا والمبلغ الذي يحتاجه للقيام بكفايته مئة، فنص الشافعية على عدم إعطائه من الزكاة(١).

وهو قول متجه في حق من غلب على ظنه وفاء المدين له كما تقدم في المال الغائب؛ وذلك لأنه مستغن بالمال الذي له على المدين، فهو قادر على الاقتراض والوفاء من دينه المؤجل.

الحالة الثانية: أن يكون الدين الذي له حالاًّ بحيث يملك المطالبة به، **وهذه المسألة لها صورتان**:

الصورة الأولى: أن يكون الدائن قادرا على استيفاء دينه، بأن كان الدين على مليء مقر بالدين الذي عليه، أو كان جاحدا وللدائن بينة، فإنه لا يحل له أخذ الزكاة؛ لأن له مال يمكنه أخذه والانتفاع به فهو غني(٢).

الصورة الثانية: أن لا يكون قادرًا على استيفاء دينه كما لو كان المدين معسرًا أو مماطلًا، فإنه يعطى من الزكاة؛ لأجل حاجته الحالة(٣).

* * *

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج ٧/ ١٥٢، حاشية قيلوبي ٣/ ١٩٦، حاشية الجمل ٤/ ٩٨، فتح العلام ٣/ ٣٣١.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٢٥٩، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام ١/ ١٨٩، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٠.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٢٥٩، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٠.

المطلب الخامس عشر

صرف الزكاة لفقير أو مسكين امتنع من وجبت عليه نفقته من الإنفاق عليه

إن كانت نفقة الفقير أو المسكين لازمة شرعًا على مليء من أب أو ابن أو زوج ونحوهم وكان ينفق عليه، فجمهور أهل العلم على عدم جواز دفع الزكاة إليه؛ لأن الكفاية حاصلة له بما يصله من النفقة(١).

أما إن امتنع من تجب عليه النفقة من الإنفاق عليه كما لو امتنع الأب من النفقة على ابنه المحتاج أو امتنع الزوج من النفقة على زوجته المحتاجة فاختلف الفقهاء في حكم إعطاءهم من الزكاة **على قولين**:

القول الأول: أنه يجوز أن يعطى المستحق للنفقة والحال كذلك من

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٣٤٣، شرح الخرشي ٢/ ٢١٣، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٢، فتح العزيز ٧/ ٣٧٨، المجموع ٦/ ١٧٢، نهاية المحتاج ٢/ ١٥٢، الإنصاف ٧/ ٢٨٦، الإقناع ١/ ٤٨٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٢٧.

وخصه الحنفية بولد الغني الصغير فإنه يعد غني بغنى أبيه ولاتدفع له الزكاة، أما إن كان الولد كبيرًا فقيرًا، أو كان الأب فقيرًا وله ابن غني، فعند أبي حنيفة ومحمد يجوز دفع الزكاة له، وقال أبو يوسف: إن كان في عيال الغني لا يجوز، وإن لم يكن جاز، وكذا أجاز أبو حنيفة ومحمد دفع الزكاة إلى امرأة فقيرة وزوجها غني سواء فرض لها النفقة أو لا وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وروي عنه أنها لا تعطي إذا قضي لها بالنفقة. انظر: المبسوط ٣/ ١١، بدائع الصنائع ٢/ ٤٩٨، الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٢٠، فتح القدير ٢/ ٢٣.

مال الزكاة، وهو ما نص عليه الحنابلة(١)، وبعض متأخري الشافعية لكنهم قيدوه بما إن استحيا من رفعه للحاكم أو كان لا يليق رفعه للحاكم عادة(٢).

القول الثاني: أنه لا يجوز أن يعطى المستحق للنفقة من الزكاة ولو لم ينفق عليه إلا إذا تعطل رفعه للقاضي فيعطى، وهو مذهب المالكية(٣).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أنه يجوز أن يعطى الفقير إن كان مستحقًا للنفقة وامتنع من تلزمه النفقة من النفقة عليه: بأنه فقير ولم يستغن بالنفقة الواجبة له فهو كمن له عقار لكن تعطلت منافعه(٤).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أنه لا يجوز إعطاء من كان مستحقًّا للنفقة من الزكاة: بأنه قادر على أخذها منه بالتقاضي والحكم(٥).

---

(١) ينظر: المغني ٤/ ١٢٥، الفروع ٤/ ٣٦٤، الإنصاف ٧/ ٢٨٧، المبدع ٢/ ٤٢٠، منتهى الإرادات ١/ ١٥١، كشاف القناع ٢/ ٢٩٣، مطالب أولي النهى ٢/ ١٥٥.

(٢) ينظر: حاشية قليبوي ٣/ ١٩٧، حاشية الجمل ٤/ ٩٨، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٣/ ٣٠٩.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٣٤٣، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٣، منح الجليل ٢/ ٨٤، حاشية العدوي على شرح الخرشي ٢/ ٢١٤.

(٤) ينظر: المغني ٤/ ١٢٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٣١، الشرح الممتع ٦/ ٢٥٨.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٣.

ونوقش: بأن التقاضي لتحصيل النفقة للتنازع وإيغار الصدور المفضي إلى القطيعة، ففي هذا مفسدة، ودفع هذه المفسدة الغالبة بمفسدة أخف منها وهو صرف الزكاة له أولى(١).

الترجيح: بعد عرض الأقول والأدلة في المسألة يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول وهو جواز دفع الزكاة للمحتاج إن امتنع المليء الذي تلزمه النفقة من الإنفاق عليه؛ وذلك لقوة دليل القول الأول وضعف دليل القول الثاني كما يظهر ذلك من المناقشة الواردة عليه.

* * *

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٥٨ .

المطلب السادس عشر

إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها الفقير

لو كان للمرأة مال أو كان لها مصدر دخل من وظيفة ونحوه، وزوجها فقير محتاج، فهل لها أن تعطي زوجها من زكاة مالها أو لا يجوز لها ذلك؟

تحسن الإشارة أولًا إلى أن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز للزوج أن يعطي زوجته المحتاجة من زكاته(١)؛ للاشتراك في المنافع عادة كما هو المأخذ عند الحنفية(٢)، أو لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن أخذ الزكاة كما هو المأخذ عند الجمهور(٣).

واختلف العلماء في حكم دفع الزوجة من زكاتها إلى زوجها على قولين:

القول الأول: لا يجوز للزوجة أن تعطي من زكاتها لزوجها، وبه

---

(١) وممن حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر وابن القطان وابن قدامة. انظر: الإجماع لابن المنذر ٥٨، الإشراف ٣/ ١٠٤، الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٢٢٤، المغني ٤/ ١٠٠.
أما إن أعطى المزكي زوجته من زكاته لقضاء دين عليها فجمهور أهل العلم على جواز ذلك لأن الزوج لا يلزمه قضاء دين زوجته. انظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٦١٥، الذخيرة ٢/ ٥١٥، المجموع ٦/ ١٧٣، روضة الطالبين ٢/ ٣١٠، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٩، الفروع ٤/ ٣٦٢، المبدع ٢/ ٤٢٣.

(٢) ينظر: المبسوط ٣/ ١١، الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٢٠، العناية ٢/ ٢٧٠، فتح القدير ٢/ ٢٢، البحر الرائق ٢/ ٢٦٢.

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر ٥٨، الحاوي الكبير ١٠/ ٦١٥، المغني ٤/ ١٠٠، الذخيرة ٢/ ٥١٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٢٧، كشاف القناع ٢/ ٢٩٠.

قال الحسن البصري(١)، وهو مذهب الحنفية(٢)، ورواية عند المالكية(٣)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٤).

القول الثاني: أن إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها الفقير جائز، وبه قال الثوري وأبو عبيد وابن المنذر(٥)، واختاره ابن حزم(٦)، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن(٧) من الحنفية(٨)، والصحيح من مذهب

---

(١) ينظر: عمدة القاري ٩/ ٤٦ .

(٢) ينظر: المبسوط ٣/ ١١، بدائع الصنائع ٢/ ٤٧٨، الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٢٠، العناية ٢/ ٢٧٠، فتح القدير ٢/ ٢٢، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ١٨٩، البحر الرائق ٢/ ٢٦٢، الدر المختار ٣/ ٢٩٤ .

(٣) ينظر: النوادر والزيادات ٢/ ٢٩٤، المنتقى ٢/ ١٥٦، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٧، أحكام الزكاة للحافظ أبي بكر بن الجد الإشبيلي ١٦٧، الذخيرة ٢/ ٥١٥، التوضيح ٣/ ١٠٠٩، التاج والإكليل ٣/ ٢٣٩، شرح الخرشي ٢/ ٢٢١، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٩، منح الجليل ٢/ ٩٣ .

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ٨٢، التسهيل في الفقه للبعلي ٥٢، الإنصاف ٧/ ٣٠٦، تصحيح الفروع ٤/ ٣٦٢، الإقناع ١/ ٤٧٩، منتهى الإرادات ١/ ١٥٢، مطالب أولي النهى ٢/ ١٥٥ .

(٥) ينظر: الأموال ٢/ ٢٦٩، الإشراف ٣/ ١٠٤، فتح الباري ٤/ ٣٠٧ .

(٦) ينظر: المحلى ٤/ ٢٧٦ .

(٧) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي، أبوعبد الله، صاحب أبي حنيفة، إمام في الفقه والأصول وفقيه العراق، ولد بواسط سنة ١٣٢هـ، ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف، ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف، قال عنه الشافعي: «لو قلت أن القرآن نزل بلغة محمد بن الحسن لفصاحته لقلت»، له عدد من المصنفات، من أشهرها: «المبسوط» و«الزيادات» و«الجامع الكبير» و«الجامع الصغير»، توفي رحمه الله بالري سنة ١٨٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ١٣٤، الوافي بالوفيات للصفدي ٢/ ٢٤٧، الجواهر المضية ٢/ ٤٢، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ١/ ٣٢١ .

(٨) ينظر: المبسوط ٣/ ١١، بدائع الصنائع ٢/ ٤٧٨، الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٢٠، فتح القدير ٢/ ٢٢، الدر المختار ٣/ ٢٩٤ .

المالكية(١)، وهو مذهب الشافعية(٢)، ورواية عند الحنابلة(٣)، ومن أبرز من اختاره من المعاصرين: الشيخ عبد العزيز بن باز(٤)، والشيخ محمد بن عثيمين(٥)، وأخذت به الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز دفع الزوجة زكاتها

---

(١) نص ابن القاسم في المدونة على أن المرأة لا تعطي زكاتها لزوجها قال: «وهذا أبين من أن أسأل مالكًا عنه» المدونة الكبرى ٢/ ٥٨ . واختلف المالكية في معناه، فحمله ابن زرقون وغيره على عدم الإجزاء، وهذا ما رواه ابن حبيب عن مالك، وروى الواقدي عن مالك جوازه، قال القرطبي: «وهو الأصح»، وقال ابن العربي: «والصحيح جوازه»، وما جاء في المدونة فهو محمول عند القاضي أبو الحسن بن القصار وغيره على الكراهة. قال الدسوقي: «وهو الراجح».

وفرق ابن حبيب وأشهب في ذلك: فإن كان يستعين به على نفقتها لم يجز، وإن كان لا يستعين به على نفقتها جاز. انظر: النوادر والزيادات ٢/ ٢٩٤، المنتقى ٢/ ١٥٦، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٧، أحكام الزكاة للحافظ أبي بكر بن الجد الإشبيلي ١٦٧، الذخيرة ٢/ ٥١٥، التوضيح ٣/ ١٠٠٩، التاج والإكليل ٣/ ٢٣٩، شرح الخرشي ٢/ ٢٢١، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٩، منح الجليل ٢/ ٩٣ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٦١٦، البيان ٣/ ٤٤٤، المجموع ٦/ ١٧٤، تحفة المحتاج ٧/ ١٥٤، مغني المحتاج ٤/ ١٧٦ .

(٣) ينظر: المغني ٤/ ١٠٠، الفروع ٤/ ٣٦٢، المبدع ٢/ ٤٢٣، الإنصاف ٧/ ٣٠٥ .

(٤) ينظر: الزكاة في الإسلام ل د/ سعيد القحطاني ٤٤٥ حيث قال: «وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله أثناء تقريره على حديث «**زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**» يقول: ... الصدقة على القريب صدقة وصلة، وظاهر هذه الصدقة أنها تطوع... أما الزوج فالأرجح دفع الزكاة له إذا كان فقيرًا».

(٥) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٦١ .

(٦) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ٤٤٦ .

لزوجها بأدلة، منها:

الدليل الأول: قياس دفع الزكاة إلى الزوج على دفع الزكاة إلى الزوجة، فكما أنه لايجوز للزوج أن يخرج زكاة ماله إلى زوجته، فكذلك لايجوز للزوجة أن تخرج زكاة مالها إلى زوجها؛ بجامع أن كلا من الزوجين يتبسط في مال الآخر، وينتفع بماله كما ينتفع بمال نفسه عرفا وعادة فلا يتكامل معنى الإيتاء(١)؛ ولذا قال الله تعالى في سياق الامتنان على نبيه ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨﴾ [سورة الضحى: ٨] قيل: أي أغناك بمال خديجة(٢).

ونوقش: بأن قياس دفع الزكاة إلى الزوج على دفع الزكاة إلى الزوجة قياس مع الفارق، فإن الزوج يجبر على نفقة زوجته وإن كانت موسرة فمُنع من دفع الزكاة لها، والزوجة لا تجبر على نفقة زوجها وإن كان معسرًا فلم تمنع من دفع الزكاة له، وأما انتفاع أحد الزوجين بمال الآخر فهذا إنما يقع بإذنه ورضاه(٣).

أما إغناء الله لرسوله ﷺ فبما أعطاه من الرزق، ولم يكن ﷺ كثير المال ولكن الله رضاه بما آتاه وذلك حقيقة الغنى(٤).

الدليل الثاني: أن الزوجة تنتفع بدفع زكاتها إلى زوجها؛ لأنه إن كان عاجزا عن الإنفاق عليها، تمكن بأخذ الزكاة من الإنفاق عليها

---

(١) ينظر: المبسوط ٣/ ١٢، بدائع الصنائع ٢/ ٤٧٨، المغني ٤/ ١٠٠، العناية ٢/ ٢٧٠، البناية ٣/ ٤٦٧، فتح القدير ٢/ ٢٢، المبدع ٢/ ٤٢٣.

(٢) ينظر: زاد المسير ٩/ ١٦٠، تفسير البغوي ٨/ ٤٥٦، تفسير القرطبي ٢٢/ ٣٤٦.

(٣) ينظر: الأموال ٢/ ٢٦٩، المبسوط ٣/ ١٢، الحاوي الكبير ١٠/ ٦١٧، المغني ٤/ ١٠٢.

(٤) ينظر: تفسير ابن عطية ٨/ ٦٤١، تفسير ابن كثير ٨/ ٤٤٨، زاد المسير ٩/ ١٥٩، التفسير البسيط ٢٤/ ١١٤.

فتلزمه، وإن لم يكن عاجزًا عن الإنفاق ولكنه أيسر بالزكاة لزمته نفقة الموسرين، فتنتفع بها في الحالين فكأنها ما خرجت عنها(١).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن احتمال رجوع الصدقة عليها واقع في التطوع أيضًا، فيلزم من ذلك منعها من التصدق على زوجها، وصدقة التطوع يجوز صرفها على زوجها اتفاقًا(٢).

وأجيب عنه: بأن الصدقة ليست كالزكاة، لأن الصدقة لو عادت إليها لا يضر، بخلاف عود الزكاة إليها فكأنها ما خرجت منها(٣).

الوجه الثاني: أن الزوجة لا تنتفع بالدفع وإنما تنتفع بما قد يحدث بعده من اليسار وذلك لا يمنع من الزكاة، كدفع الزكاة إلى الغريم فيجوز للمزكي دفع زكاته إلى غريمه ويلزم الغريم وفاء دينه، فينتفع المزكي بذلك ولا يكون ذلك انتفاعا يمنع من جواز دفع الزكاة له؛ لحصول الانتفاع بعد استقرار الملك بالقبض، كذلك ما يأخذه الزوج(٤).

وأجيب عنه: أن حق الزوجة في النفقة آكد من حق الغريم، بدليل أن نفقة المرأة مقدمة في مال المفلس على أداء دينه، وأنها تملك أخذها من ماله بغير علمه، إذا امتنع من أدائها(٥).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/٦١٦، المغني ٤/١٠٠، عمدة القاري ٩/٤٧، مطالب أولي النهى ٢/١٥٥ .

(٢) ينظر: عمدة القاري ٩/٤٧، سبل السلام ١/٥٤٦ .

(٣) ينظر: عمدة القاري ٩/٤٧ .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/٦١٧، المغني ٤/١٠١ .

(٥) ينظر: المغني ٤/١٠١ .

ويعترض عليه: بأن علة جواز دفع الزكاة إلى الغريم وإن وقع انتفاع فإنه انتفاع واقع بعد استقرار الملك، فكذلك يجوز دفع الزكاة للزوج وماقد يحصل من انتفاع إنما يقع بعد قبضه للزكاة واستقرار ملكه عليه فلا يضر وتأكد حق الزوجة غير مؤثر.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز دفع الزوجة زكاتها لزوجها بأدلة، منها:

الدليل الأول: ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود(١) قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت به عليهم. فقال النبي ﷺ: «**صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**»(٢).

وجاء من حديث زينب امرأة عبد الله رضي الله عنها أنها قالت لبلال: «سل النبي ﷺ أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري . . .»(٣). **فالحديث دل على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها من**

---

(١) هي زينب بنت معاوية الثقفية، وقيل: بنت عبد الله بن معاوية، وقيل: بنت أبي معاوية، ويقال لها أيضا: رائطة. وقيل: بل هما ثنتان. زوج عبد الله بن مسعود صحابية سكنت الكوفة مع زوجها ولها رواية عن رسول الله ﷺ وزوجها. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/ ٢٩٠، معرفة الصحابة لأبي نعيم ٦/٣٣٣٨، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٤/١٨٤٨، الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر ٧/ ٦٨٠، فتح الباري ٤/ ٣٠٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم الحديث: (١٤٦٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق، رقم الحديث: (٨٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، =

وجهين:

الوجه الأول: أن زينب ﷺ قالت: أيجزئ عني. والصدقة الواجبة هي التي يُسأل عن إجزائها وبراءة الذمة منها، وأما التطوع فلا تحتاج إلى هذا(١).

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ أجاز لها التصدق ولم يستفصل هل هي صدقة فرض أو تطوع والقاعدة: أن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال(٢)، فكأنه قال: تجزئ عنك سواء كانت صدقتك فرضًا أو تطوعًا(٣).

ونوقش: بأن المراد بالصدقة في الحديث صدقة التطوع لا الفرض لما يأتي:

١- أن السبب الذي بعث زينب على الصدقة أمر النبي ﷺ بها ووعظ النساء فيها وهذا في التطوع، وأما صدقة الفرض فمبادرة

= رقم الحديث: (١٤٦٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم الحديث: (١٠٠٠).

(١) ينظر: المعلم ٢/ ٢٢، فتح الباري ٤/ ٣٠٧، نيل الأوطار ٤/ ٢١٠، سبل السلام ١/ ٥٤٦، نيل المآرب ٢/ ٨٤.

وإليه ذهب البخاري فحمل الصدقة في هذا الحديث على الزكاة وبنى الباب عليه، فقال: باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر. قال التيمي: ولعله نظر إلى لفظ أيجزى عني؛ لأن الإجزاء يقتضي أن يكون ذلك فرضا. انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني ٨/ ١٢.

(٢) ينظر: الفروق ٢/ ٨٧، المستصفى٣/ ٢٦٢، الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ٢/ ١٣٧ المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي ٢/٣٨٦، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٧١، نثر الورود شرح مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ١/ ٢٠٥.

(٣) ينظر: فتح الباري ٤/٣٠٨، السيل الجرار ٢/ ٦٧.

الصحابيات لأدائها وإخراجها لا يحتاج إلى حث ووعظ(١).

٢- أن النبي ﷺ قال للنساء: «**تصدقن ولو من حليكن**» ومثل هذا اللفظ لا يستعمل في الواجبات، وإنما يقال: زك ولو من كذا في غير الواجب(٢).

٣- جاء في حديث أبي سعيد -المتقدم- أن زينب قالت: وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به. فكانت الصدقة في جميع الحلي، ولو قيل بوجوب الزكاة في الحلي إلا أنها لا تجب في جميعه بل بجزء منه(٣).

٤ - أن النبي ﷺ قال جوابًا لسؤالها: «**زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**» وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الولد في الحال التي يلزم المعطي نفقته كما نقله ابن المنذر وغيره(٤).

فإن كان ما أنفقته على ولدها ليس من الزكاة، فكذلك ما أنفقته على زوجها هو أيضًا ليس من الزكاة(٥).

وأما الاستدلال بقولها: «أتجزئ عني»على أن صدقتها كانت واجبة فغير مسلم، وإنما سألت عن الصدقة على زوجها وولدها هل تنوب عن الصدقة على الأجانب في الوقاية من النار، فكأنها خافت أن صدقتها عليهم لا يحصل بها المقصود(٦).

---

(١) ينظر: إكمال المعلم ٣/ ٥٢٠، فتح القدير ٢/ ٢٣ .

(٢) ينظر: المعلم ٢/ ٢١، إكمال المعلم ٣/ ٥٢٠، فتح الباري ٤/ ٣٠٧ .

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص٣/ ١٩٧، شرح معاني الآثار ٢/ ٢٥، فتح الباري ٤/ ٣٠٨، عمدة القاري ٩/ ٤٦، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ٤٩٤،

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر ٥٧، الإشراف ٣/ ١٠٣، الأموال ٢/ ٢٦٩ .

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤، عمدة القاري ٩/ ٤٦، فتح القدير ٢/ ٢٢، البناية ٣/ ٤٦٩

(٦) ينظر: إكمال المعلم ٣/ ٥٢١، فتح الباري ٤/ ٣٠٧ .

وأما حمل الصدقة على العموم استدلالًا بترك استفصال النبي ﷺ فيحتمل أن النبي ﷺ عرف خصوص الحال فأجاب بناء على معرفته ولم يستفصل.

وأجيب على أن المراد بالصدقة التطوع استدلالا بصدقتها على ولدها من وجهين:

١- أن الولادة في الحديث محمولة على التربية لا على الولادة يشهد لذلك ما جاء في حديث زينب: «وأيتام لي في حجري»(١).

٢- على التسليم بأن المراد ولدها حقيقة فإن الممنوع من دفع الزكاة له من يلزم المعطي نفقته، ونفقة الولد مع وجود الأب إنما تجب على أبيه، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣](٢).

وخلاصة ما تقدم أن الحديث وارد في صدقة التطوع فيما يظهر لسلامة باقي الوجوه التي تقدمت، وعليه فلا يصح الاستدلال بالحديث على جواز دفع الزوجة زكاتها لزوجها الفقير.

الدليل الثاني: أن الزوج فقير ففيه الوصف الذي يستحق به من الزكاة، والأصل فيمن ينطبق عليه وصف الاستحقاق أنه مستحق إلا ما جاء الدليل باستثنائه، وليس هناك دليل صحيح على أن المرأة لا تدفع زكاتها لزوجها(٣).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٦١٧، فتح الباري ٤/ ٣٠٨.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٦١٧، عمدة القاري ٩/ ٤٧، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ٤٩٢، إكمال المعلم ٣/ ٥٢٢، فتح الباري ٤/ ٣٠٨.

(٣) ينظر: المغني ٤/ ١٠٢، نيل الأوطار ٤/ ٢١٠، الشرح الممتع ٦/ ٢٦١.

الدليل الثالث: أن المرأة لا يلزمها نفقة زوجها، فلم تمنع من دفع الزكاة إليه كالأجنبي وذوي الأرحام(١).

ويناقش: بأن المرأة تنبسط في مال زوجها بحكم العادة، ويعد مال كل منهما مال للآخر بخلاف الأجنبي وذوي الأرحام(٢).

الدليل الرابع: أن النكاح عقد معاوضة فلا يمنع من دفع الزكاة، كما أن عقد البيع والإجارة وسائر عقود المعاوضة لا تمنع من دفع الزكاة(٣).

ويناقش: بأنه يلزم على هذا جواز دفع الزكاة للزوجة وقد نقل الاتفاق على عدم جوازه كما تقدم، فلا يسلم أن عقد النكاح لا يمنع من دفع الزكاة.

الترجيح: بعد عرض أقوال العلماء في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما أورد على تلك الأدلة من مناقشات وأجوبة واعتراضات: يظهر -والله أعلم- رجحان القول الثاني وهو جواز صرف المرأة زكاتها لزوجها الفقير؛ وذلك لظهور أدلته، لا سيما وأن الأصل جواز دفع الزكاة إليه؛ لدخول الزوج في عموم الأصناف المستحقين للزكاة، قال ابن قدامة: «والاستدلال بهذا أقوى من الاستدلال بالنصوص؛ لضعف دلالتها»(٤)، وما استدل به أصحاب القول الآخر على منع المرأة دفع زكاتها لزوجها فضعيف كما يظهر ذلك من المناقشات الواردة عليه.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٦١٧، المجموع ٦/ ١٧٤، المغني ٤/ ١٠٢، المنتقى ٢/ ١٥٦، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٢١، الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٢٧٩، البيان (٣/ ٤٤٤).

(٢) ينظر: المغني ٤/ ١٠١. (٣) ينظر: البيان ٣/ ٤٤٤. (٤) المغني ٤/ ١٠٢.

المطلب السابع عشر

صرف الزكاة لبناء دور الرعاية الاجتماعية في بلاد المسلمين ودعمها

لدور الرعاية الاجتماعية على اختلافها من دور لرعاية الأيتام أو المعاقين أو المسنين أو غيرها أهمية في البلاد الإسلامية، ومن هنا قد يرغب بعض المزكين لا سيما الميسروين منهم في صرف زكاته لبناء دار ترعى هؤلاء، وتوفر لهم الإقامة والإعاشة المتكاملة، وتؤمن لهم كافة احتياجاتهم مدة بقائهم فيها من دون أن يملكوها، فإذا استغنى المستفيد وزال الوصف عنه خرج منها وليس له حق فيها، فما حكم هذا؟

هذه المسألة تخرج على حكم تمليك الفقير للزكاة(١).

وقد اختلف العلماء في اشتراط تمليك الفقير على قولين:

القول الأول: أنه يشترط في صرف الزكاة للفقير تمليكه لها، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٢)، . . . .

---

(١) التمليك: من ملَّكه الشيء يملكه تمليكًا إذا جعله مِلكا له، والمِلك: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به. انظر: الصحاح ١٦٠٩ مادة (ملك)، القاموس المحيط ٣/ ٣١٠ مادة (ملكه).

والملك في الاصطلاح: القدرة الشرعية على التصرف في الشيء والانتفاع به. وعليه فتمليك الفقير للزكاة: دفع المال له ليحوزه وينفرد بالتصرف فيه. انظر: القواعد النورانية لابن تيمية ٣٠٠، التعريفات للجرجاني ٢٤٧ .

(٢) ينظر: المبسوط ٣/ ٩، بدائع الصنائع ٢/ ٤٧٦، الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠١، =

والمالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

وأكد الحنفية ذلك فعرفوا الزكاة بأنها: «تمليك مال»(٤)، واعتبروه ركن الزكاة، فجاء في الاختيار: «والركن هو التمليك على وجه المبرة»(٥). وقال في الهداية: «ولايبنى بها مسجد ولايكفن بها ميت؛ لانعدام التمليك وهو الركن»(٦).

فلا يكفي في دفع الزكاة للفقير على هذا القول إباحتها له أو إطعامه بل لا بد من دفع المال له ليحوزه وينفرد بالتصرف فيه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولا يجوز أن يعطى من الزكاة من يصنع بها دعوة وضيافة للفقراء، ولا يقيم بها سماط لا لوارد ولا غير وارد، بل يجب أن يعطى ملكا للفقير المحتاج بحيث ينفقها على نفسه وعياله في

= تبيين الحقائق ١/ ٢٥١، العناية ٢/ ٢٦٨، البناية ٣/ ٤٦٤، فتح القدير ٢/ ٢٠، درر الحكام ١/ ١٨٩، البحر الرائق ٢/ ٢١٧، الفتاوى الهندية ١/ ١٨٨، الدر المختار ٢/ ٢٩١، غمز عيون البصائر لأحمد الحموي ٢/ ٦١.

(١) ينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي ١/ ٣٩٩، البيان والتحصيل ٢/ ٤٠٥، الذخيرة ٤/ ٤٠٠، حاشية الدسوقي ٤/ ٢، بلغة السالك ٤/ ١٣.

(٢) ينظر: الحاوي ١٠/ ٥٤٢، المهذب للشيرازي ٦/ ١٦٥، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣/ ٢١٢، أسنى المطالب ١/ ٣٩٣، تحفة المحتاج ٧/ ١٤٩، مغني المحتاج ٤/ ١٧٣، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٠، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ٣٥٩.

(٣) ينظر: المغني ٤/ ١٣٠، الفروع ٤/ ٣٤٢، المبدع ٢/ ٤٢٥، الإنصاف ٧/ ٢٠٢، الإقناع ١/ ٤٧٤، منتهى الإرادات ١/ ١٥٠، مطالب أولي النهى ٢/ ١٥٠.

(٤) كنز الدقائق ١/ ٢٥١. وانظر: البناية ٣/ ٢٨٨، تنوير الأبصار ٣/ ١٧١.

(٥) ١/ ١٠١.

(٦) ٢/ ٢٠ وانظر: بدائع الصنائع ٢/ ٥٤٥، تبيين الحقائق ١/ ٣٠٠، البناية ٣/ ٤٦٤، البحر الرائق ٢/ ٢١٧.

بيته إن شاء، ويقضي منها ديونه، ويصرفها في حاجاته»(١).

القول الثاني: أنه لا يشترط في صرف الزكاة للفقير تمليكه لها، وبه قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ وبعض المتأخرين(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون باشتراط تمليك الزكاة للفقير بأدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣] فالله تعالى قد أمر بإيتاء الزكاة، وحصول الإيتاء للمعطَى تمليكه له، كما قال تعالى في صداق النساء: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ﴾ [سورة النساء: ٤] وأخذ المهر من المرأة على سبيل التمليك، فلفظ الإيتاء في الآية يدل على التمليك(٣).

ويناقش: بأن الإيتاء: الإعطاء(٤). وكما أن الإعطاء يكون بالتمليك

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/ ٥٧١، الفتاوى الكبرى ٤/ ٢٢٢.

(٢) ينظر: السيل الجرار ٢/ ٧٧. وتبعه في هذا بعض المعاصرين، انظر: تعقيب الشيخ مصطفى الزرقا على توضيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ١/ ٤٠٢، بحث مبدأ التمليك ومدى اعتباره في صرف الزكاة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ١/ ٤٣٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٧٦، تبيين الحقائق ١/ ٢٥١، البحر الرائق ٢/ ٢١٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٢٠، روح المعاني للألوسي ٢٨/ ١٦، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعبيدالله الرحماني ٦/ ٢٤٨.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة ١٤/ ٣٥٢، الصحاح ٢٢٦٢، مقاييس اللغة ١/ ٥١ مادة (أتى) في الجميع.

فإنه يكون بالإباحة وتمكين الفقير من الانتفاع، قال ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويحتمل تأويل الإيتاء بإخراج الفعل من العدم إلى الوجود كما في ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣]»(١).

ويعترض عليه: بأن الإباحة والتمكين مجرد إذن بالانتفاع فهو إيتاء ناقص، ولذا لا يحق للمباح له أن يبيعه أو يعيره أو يهبه أو نحوهم من التصرفات إلا بإذن المبيح، وإنما كمال الإيتاء إخراج المال من ملك المزكي، وإعطائه الفقير على وجه الانفراد بالتصرف؛ ليحصل الإيتاء المأمور، قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «إنّ عند التسليم إلى الفقير تنقطع نسبة قدر الزكاة عنه بالكلية وتصير خالصة لله تعالى، ويكون معنى القربة في الإخراج إلى الله تعالى بإبطال ملكه عنه»(٣).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ فأضاف الصدقة إلى الفقراء باللام الدالة على التمليك، كما في قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٤] أي: لله ملك السماوات والأرض(٤). ومنه قولهم: هذا المال لزيد وهذه الدار

---

(١) ٣/ ١٧١ وانظر: البناية ٣/ ٢٨٧، البحر الرائق ٢/ ٢١٦.

(٢) هو علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني، أبو بكر، الفقيه، الحنفي، من أهل حلب، له من المصنفات: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» وهو كتاب جليل شرح فيه «تحفة الفقهاء» لشيخه علاء الدين السمرقندي، وعرضه على شيخه فازداد فرحا به، وزوجه ابنته: فاطمة الفقيهة، وجعل مهرها منه ذلك، فقال الفقهاء في عصره: شرح تحفته وزوجه ابنته، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحلب سنة ٥٨٧ هـ. انظر: بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم ١٠/ ٤٣٤٧، الجواهر المضية ٢/ ٢٤٤، الأعلام للزركلي ٢/ ٧٠.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٤٧٦. وانظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٢٠، مطالب أولي النهى ٢/ ١٥٠.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير ١/ ٥٠١.

لعمرو. أي: ملكًا لهم، فالله سبحانه أثبت الصدقات للفقراء بلام التمليك، مما يدل على أن الزكاة تصرف لهم حتى يتصرفوا فيها كما شاءوا(١).

ونوقش: بأن المعنى الذي أفادته اللام في الآية الاختصاص لا الملك، كما يقال: السرج للدابة، والباب للدار ولا ملك لهما. وكقولهم: الخلافة لقريش. أي: مختصة بهم فلا تكون لغيرهم لا أن الخلافة مملوكة لهم. فإضافة الصدقات إلى المنصوص عليهم في الآية تبيين لمصارف الزكاة وأنهم مختصون بها فلا تصرف لغيرهم. ويؤيد ذلك سياق الآية، فإن الله تعالى لما ذكر لمز المنافقين واعتراضهم على النبي ﷺ في قسم الصدقات بقوله: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنۡ أُعۡطُواْ مِنۡهَا رَضُواْ وَإِن لَّمۡ يُعۡطَوۡاْ مِنۡهَآ إِذَا هُمۡ يَسۡخَطُونَ ۝٥٨﴾ [سورة التوبة: ٥٨]، بيّن مصارف الصدقات ومحلها بقوله: ﴿إِنَّمَا

---

(١) ينظر: التفسير البسيط ١٠/ ٥١٣، تفسير الرازي ١٦/ ١١٥، دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية ٣/ ٨٦، حاشية الصاوي على تفسير الجلالين ٢/ ١٣٢، روح المعاني ١٠/ ١٢٤، تفسير المنار ١٠/ ٥٨٧ . وانظر: الحاوي ١٠/ ٥٤٢، كشاف القناع ٢/ ٢٨٢ . وقد ذكر أهل اللغة للام معان كثيرة قال المرادي: «اللام حرف كثير المعاني والأقسام. وقد أفرد لها بعضهم تصنيفًا، وذكر لها نحوًا من أربعين معنى»الجنى الداني في حروف المعاني ٩٦ .
وفي دلالتها على الملك يقول ابن مالك:

واللام للملك وشبهه وفي … تعدية أيضا وتعليل قفي

وانظر في دلالة اللام على الملك عند اللغويين: المقتضب للمبرد ١/ ١٧٧، اللمع في العربية لابن جني ٦٠، أوضح المسالك ٣/ ٢٧، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ٣/ ١٥٣، شرح ابن عقيل٣/ ١٩ .
وعند الأصوليين: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى٢٠٤، قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني ١/ ٤٤، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ١/ ١١٣، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٥٥، البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ٢٠ .

ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾، ففي الآية بيان لاختصاص الزكاة بالمذكورين ولا تدل على التمليك(١).

ويجاب: بأن الملك نوع من أنواع الاختصاص إلا أنه أقواها، فما صح أن يملَّك وأضيف إلى من يصح أن يملِك اقتضت الإضافة ثبوت الملك، كما في قولهم: المال لزيد. فإن اللام داخلة على ذات تملك حقيقة فدلت على الملك، ومن ذلك ما جاء في آية الصدقة فإن الله أضاف الصدقة إلى من يصح منه الملك وهو الفقير، وهذا بخلاف ما لو دخلت اللام على من لا يصح منه الملك كما في قولهم: السرج للدابة فهي دالة على الاختصاص(٢).

الدليل الثالث: أن الله تعالى سماها صدقة بقوله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [سورة التوبة: ١٠٣] وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ وحقيقة الصدقة تمليك المال من الفقير(٣).

ونوقش: بأنه لا يسلم أن الصدقة تمليك المال من الفقير، وإنما حقيقة الصدقة: «إعطاء المال ونحوه بقصد ثواب الآخرة»(٤).

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٢١، تفسير القرطبي ١٠/ ٢٤٥، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري ٣/ ٣٣٩، البناية ٣/ ٤٥٩، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦/ ٢٤٨.

وانظر في دلالة اللام على الاختصاص عند اللغويين: المفصل في النحو للزمخشري ٧٠، أوضح المسالك ٣/ ٢٧، مغني اللبيب ٣/ ١٥٢، شرح ابن عقيل ٣/ ١٩.

وعند الأصوليين: قواطع الأدلة ١/ ٤٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٨٦، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٥٥، البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ١٩.

(٢) ينظر: الحاوي ١٠/ ٥٤٢، مغني اللبيب ٣/ ١٥٢، الجنى الداني ٩٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٧٦، فتح القدير ٢/ ٢٠.

(٤) المجموع ٦/ ٢٤٦.

والإعطاء لا يقتضي إخراج المعطَى من الملك(١).

الدليل الرابع: أن المقصود من صرف الزكاة للفقراء دفع حاجتهم وإغناؤهم وهذا لا يتحقق إلا بالملك(٢).

ونوقش: بأن حاجة الفقراء يمكن سدها في إقامة مشاريع نفعية ومؤسسات اجتماعية توفر احتياجاتهم الأساسية(٣).

الدليل الخامس: أن في عدم تمليك الفقراء تقييدًا لتصرفاتهم وتحكم في مصالحهم، والأصل أن الفقراء أهل رشد ونظر لا ولاية عليهم لأحد، فهم يتصرفون فيما بأيديهم تصرف غيرهم، والإمام والولي وكلاء عنهم لا يتصرفون إلا بإذنهم، وليسوا كولي اليتيم الذي ينظر في مصالحه ويتصرف في ماله بغير إذنه(٤).

ويناقش: بأن أهل العلم نصوا على جواز تصرف الإمام أو نائبه في مال الزكاة ببيع أو نحوه إن وجدت حاجة أو مصلحة في ذلك.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي. . . وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم»(٥).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا أخذ الساعي الصدقة فاحتاج إلى بيعها

---

(١) ينظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ١٦٧ .

(٢) ينظر: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري لطالب الكثيري ١٤٤ .

(٣) ينظر: المرجع السابق .

(٤) ينظر: الأم ٣/ ٥١، الحاوي الكبير ٤/ ١٣١، روضة الطالبين ٢/ ٢١٦ .

(٥) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي ١/ ٣٦١ .

لمصلحة من كلفة في نقلها أو مرضها أو نحوهما فله ذلك»⁽١⁾.

فإن كانت المصلحة في عدم تمليك الفقراء لمال الزكاة ورأى الإمام أو نائبه أن صرف شيء منها في إنشاء مؤسسات أو دور تخص فئة منهم أنفع وفيه مصلحة راجحة جاز⁽٢⁾.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلين بعدم اشتراط تمليك الفقير للزكاة بأدلة، منها:

الدليل الأول: ما جاء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن ناسًا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها⁽٣⁾، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها**»، ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فبعث فى أثرهم فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم فى الحرة حتى ماتوا⁽٤⁾.

فرسول الله ﷺ أذن لأبناء السبيل الشرب من ألبان الإبل للتداوي، وألحق البخاري بذلك بقية المنافع في جواز استعمالها فترجم

---

(١) المغني ٤/ ١٣٤ .

(٢) ينظر: مبدأ التمليك ومدى اعتباره في صرف الزكاة ١/ ٤٢٥، استثمار أموال الزكاة للدكتور صالح الفوزان ١٤٣ .

(٣) أي أصابهم الجوى وهو داء في الجوف؛ وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها. انظر: أساس البلاغة للزمخشري ١/ ١٥٨، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣١٨ .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، رقم الحديث: (١٥٠١)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب حكم المحاربين والرتدين، رقم الحديث: (١٦٧١) .

للحديث بقوله: باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل(١).

وما دام أن رسول ﷺ أذن في انتفاع ابن السبيل من إبل الصدقة دون أن يملكه رقابها، ففي هذا دليل على عدم اشترط تمليك الزكاة لابن السبيل، والفقير كابن السبيل بجامع أن كلا منهما من أهل الصدقة.

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ليس فيه شيء من دفع مال الزكاة لابن السبيل، إنما أذن ﷺ في الانتفاع بالإبل لما احتيج إليها لحين صرفها.

الوجه الثاني: أن آية الصدقة فرقت بين الفقير وابن السبيل فلا يصح قياسه على ابن السبيل، فإن الله سبحانه أثبت الصدقة للفقير وبقية الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك، ولما ذكر ما بعدها أبدل حرف الملك بحرف الظرف، قال في التفسير الكبير: «فلا بد لهذا الفرق من فائدة، وتلك الفائدة هي أن تلك الأصناف الأربعة المتقدمة يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات حتى يتصرفوا فيها كما شاءوا، وأما في الرقاب فيوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم عن الرق ولا يدفع إليهم... وابن السبيل كذلك.

والحاصل: أن في الأصناف الأربعة الأول يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كما شاءوا، وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم، بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها

---

(١) ينظر: فتح الباري ٤/ ٣٦٥ .

استحقوا سهم الزكاة»(١).

الدليل الثاني: ما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أُتي بطعام سأل عنه: «**أهدية أم صدقة؟**» فإن قيل: صدقة. قال لأصحابه: «**كلوا**» ولم يأكل، وإن قيل: هدية ضرب بيده ﷺ فأكل معهم(٢). فرسول الله ﷺ أباح لهم الأكل من الصدقة من دون أن يملكهم إياه.

ونوقش: بأن الاستدلال بهذا الحديث على عدم التمليك غير مسلم، فالظاهر أن المراد بالصدقة هنا صدقة النافلة؛ لأن النبي ﷺ أذن لجميع من حضر من الصحابة بالأكل دون أن يفرق بين غني وفقير(٣).

الدليل الثالث: عدم الدليل على اشتراط التمليك(٤).

ويناقش: بأن هذا لا يسلم، بل قد قام الدليل على اشتراطه كما تقدم في أدلة القول الأول.

الترجيح: بعد عرض أقوال العلماء في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما أورد على تلك الأدلة من مناقشات وأجوبة واعتراضات: يظهر -والله أعلم- رجحان القول الأول وهو اشتراط تمليك الفقير للزكاة؛ **وذلك لما يلي**:

---

(١) تفسير الرازي ١٦/ ١١٥ . وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٥/ ٣٥٣، حاشية الصاوي على تفسير الجلالين ٢/ ١٣٢، روح المعاني ١٠/ ١٢٤، تفسير المنار ١٠/ ٥٨٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٦ .

(٣) ينظر: مبدأ التمليك ومدى اعتباره في صرف الزكاة ١/ ٤٢٧ .

(٤) ينظر: مناقشة الشيخ مصطفى الزرقا على توضيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ١/ ٤٠٢ .

١- ظهور أدلة هذا القول وسلامة مجموعها من المناقشة المؤثرة.

٢- أن هذا القول هو مذهب عامة أهل العلم بل لم أقف على من صرح بعدم اشتراط تمليك الفقير قبل الشوكاني(١).

٣- ضعف ما استدل به أصحاب القول الآخر كما يظهر ذلك من المناقشات الواردة عليه.

وبناء على هذا فالذي يظهر -والله أعلم- أنه لا يجوز إنشاء دور

---

(١) ومن المعاصرين من نسب هذا القول لأبي عبيد وابن حزم والرملي وغيره من الشافعية:

أما من نسب القول لأبي عبيد فلعله نظر لقوله: «... كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة، وهو ذو مال كثير ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم، فاشترى من زكاة ماله مسكنا يكنهم من كلب الشتاء وحر الشمس، أو كانوا عراة لا كسوة لهم، فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم، ويقيهم من الحر والبرد...». الأموال ٢/ ٢٤٢ . وهذا ليس بصريح في عدم اشتراط التمليك وغاية ما فيه أنه أراد تبيين حكم شراء المسكن والكسوة لمن حالهم كما ذكر دون أن يتطرق للتمليك وعدمه ومما يعكر على نسبة هذا القول لأبي عبيد أيضا: أنه ذهب إلى منع قضاء الدين عن الميت من الزكاة ونقل الإجماع عليه ومنع قضاء دين الميت من الزكاة؛ لاشتراط تمليك المُعطى، والميت ليس أهلا للتمليك.

وأما ابن حزم فإنه قال: «... فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة»المحلى ٤/ ٢٨١ وماذكره رَحِمَهُ اللَّهُ لا يتعلق بمال الزكاة وإنما هو في قدر زائد على الزكاة حيث قال في صدر كلامه عن هذه المسألة: «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه».

وأما الرملي فقال: «والأقرب كما بحثه الزركشي أن للإمام دون المالك شراءه له، نظير ما يأتي في الغازي وله إلزامه بالشراء وعدم إخراجه عن ملكه»نهاية المحتاج ٦/ ١٦١ . وليس في هذا نفي للملك عنه فإنه قال قبله: «... فيملكه ويورث عنه»لكن لو أراد بيعه منعه الإمام للمصلحة العائدة عليه أشبه الحجر عليه، فالتمليك متحقق في الصورة ولاينافي ما قرره ابتداء.

الرعاية الاجتماعية من مال الزكاة، وإنما يندب المساهمة في إنشائها بأموال الصدقات والتبرعات والتي يرجى أن يشملها قوله ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له**»(١).

أما أن يكون ذلك من الزكاة فلا؛ لتخلف ما اشترطه عامة أهل العلم من تمليك الزكاة للفقير كما تقدم.

فإن قيل: بأن لدور الرعاية الاجتماعية شخصية حكمية(٢) يصح منها التملك.

فيجاب: بأنه على فرض التسليم بتحرر الشخصية الحكمية في تلك الدور، فإن هذا لا يبيح صرف الزكاة في إنشائها؛ ذلك لأن الفقر وهو الوصف الذي أبيح من أجله أخذ الزكاة لا يتعلق بالدار حتى يباح صرف الزكاة لها، وإنما يتعلق بمن ينزل فيها من المستحقين، فالزكاة إن جاز دفعها للدار في بعض الحالات؛ فذلك لأجل فقر المستفيدين

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث: (١٦٣٢)من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) وتُعرف الشخصية الحكمية أو ما تسمى الشخصية الاعتبارية بأنها: شخصية تتكون من اجتماع عناصر أشخاص أو أموال، يقدر له التشريع كيانًا قانونيًا منتزعًا منها مستقلًا عنها. وبهذا التعريف يتضح أنها عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو من الأموال لها كيان وذمة مالية مستقلة، ووجود هذه الشخصة قانوني وتقديري لا حسي. انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام للدكتور مصطفى الزرقا ٢٨٣، الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة للدكتور أحمد الرزين ١٣٩، الشخصية الاعتبارية لخالد الجريد المنشور في مجلة العدل ٢٦/ ٦٧، الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة الدكتور علي محيي الدين القره داغي ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ٥٥، الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة الدكتور عبد الحميد البعلي ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ١١٤ .

فيها وحاجتهم، فوجب تمليكهم مال الزكاة.

أما دعم دور الرعاية الاجتماعية فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون جميع المستفيدين من دار الرعاية غير مستحقين للزكاة؛ وذلك لأن نفع دور الرعاية الاجتماعية لا يقتصر على توفير الحوائج المادية، وإنما يتعدى ذلك إلى الاحتياجات النفسية والاجتماعية والصحية وغيرها، فلا يلزم من الإقامة بها فقر المستفيد وعوزه.

فإذا كانت حال المستفيدين كذلك لم يجز دعم دار الرعاية من مال الزكاة؛ لعدم دخول المقيمين بها في آية الصدقة.

الحالة الثانية: أن يكون المستفيدون من دار الرعاية مستحقين للزكاة، **فيجوز في هذه الحالة دفع الزكاة لها، لكن يراعى في ذلك الضوابط الآتية:**

١- أن تصرف الزكاة للمستفيدين مباشرة فيملكونها، وتكون الدار نائبة عن الفقير في استلامها، كما لو تم توزيع الزكاة على شكل مصروف شهري يعطى كل مقيم.

٢- أن لا تصرف لهم نفقة من بيت المال، أما إن كانت الدولة توفر لهم النفقة أو تدفع لهم إعانة تغطي حاجتهم الأساسية، لم يجز لهم أخذ الزكاة؛ لاستغنائهم بها.

٣- أن لا يكون لهم أقارب ملزمين بنفقتهم، فإن كان للمقيم قريب ينفق عليه لم يعط من الزكاة.

الحالة الثالثة: أن تكون دار الرعاية مختلطة بين مستحقين للزكاة وغيرهم، فيجوز صرف الزكاة على الدار، لكن يُقتصر في توزيعها

على من كان مستحقا للزكاة، ويراعى في إعطائهم ما تقدم في الحالة الثانية من ضوابط.

* * *

الفصل الثاني

مصرف العاملين على الزكاة

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العاملين على الزكاة.

المبحث الثاني: مقدار ما يعطى العامل من الزكاة.

المبحث الثلاث: التطبيقات المعاصرة لمصرف العاملين عليها.

المبحث الأول

تعرف العاملين على الزكاة

تعريف العاملين على الزكاة في اللغة:

العاملون في اللغة: اسم فاعل جمع، واحده عامل والجمع عمال وعاملون⁽¹⁾.

وهو مشتق من العَمَل: من عَمِلَ فلان يعمل عَمَلًا فهو عامِل، واعتمل الرجل إذا عمل بنفسه، ويتعدى إلى مفعول ثان بالهمزة فيقال: أعمله واستعمله. أي: طلب منه أن يعمل⁽²⁾.

والعَمَل: المهنة والفِعل، والجمع أعمال. قال ابن فارس: «العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل»⁽³⁾.

وقيل: لا يقال: عمل إلا ما كان بقصد وعلم دون ما لم يكن عن قصد وعلم. فهو بهذا أخص من الفعل؛ لأن الفعل قد ينسب إلى ما وقع بغير قصد⁽⁴⁾. ويستعمل اسم العمل في الأعمال الصالحة، كما في قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [سورة النساء: ١٢٤]، ويستعمل كذلك في الأعمال السيئة كما في قول الله تعالى: ﴿وَمَن

---

(١) ينظر: لسان العرب ٧/ ٥٠٢، المصباح المنير ٤٣٠ مادة (عمل) فيهما

(٢) ينظر: الصحاح ١٧٧٥، مقاييس اللغة ٤/ ١٤٥، الفروق اللغوية ١٣٥، أساس البلاغة ١/ ٦٧٩، لسان العرب ٧/ ٥٠٣، المصباح المنير ٤٣٠ مادة (عمل) في الجميع.

(٣) مقاييس اللغة ٤/ ١٤٥ مادة (عمل). وانظر: لسان العرب ٧/ ٥٠٢ مادة (عمل)، القاموس المحيط ٤/ ٢١ مادة (العمل).

(٤) ينظر: المفردات في غريب القرآن ٤٥١ مادة (عمل)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (٧٢٠).

يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ [سورة النساء: ١١٠](١).

والعمالة بضم العين: رزق العامل وأجرته، والكسر لغة(٢).

وعمَّلْت فلان بمعنى: وليته وجعلته عاملا. والعامل: هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله، ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة: عامل(٣).

تعريف العاملين على الزكاة في الاصطلاح:

تعددت عبارات الفقهاء في تعريف العاملين على الزكاة، وهي تعريفات متقاربة وأذكر فيما يأتي شيئًا منها -على سبيل الاختصار-.

فمن تعريفات الحنفية: أنهم «الذين نصبهم الإمام لجباية الصدقات»(٤).

ومن تعريفات المالكية: أنهم جباة الصدقة والمفرقون لها. فالجباة من يتولون قبضها، والمفرقون من يتولون قسمتها(٥).

ومن تعريفات الشافعية: «من ولاه الوالي قبضها، ومن لا غنى

---

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن ٤٥١ مادة (عمل)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (٧٢٠).

(٢) ينظر: الصحاح ١٧٧٥، مقاييس اللغة ٤/ ١٤٥، طلبة الطلبة ١٩، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٣٠٠، المغرب في ترتيب المعرب ٣٢٨، لسان العرب ٧/ ٥٠٣، المصباح المنير ٤٣٠ مادة (عمل) في الجميع، القاموس المحيط ٤/ ٢١ مادة (العمل).

(٣) ينظر: الصحاح ١٧٧٥، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٣٠٠، لسان العرب ٧/ ٥٠٢ مادة (عمل) في الجميع.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٤٨٩ وانظر: أحكام القرآن للجصاص٣/ ١٨١، المبسوط ٣/ ٩، الاختيار لتعليل المختار ١/ ١١٥، البناية ٣/ ٤٤٩، الفتاوى الهندية ١/ ١٨٨، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٠.

(٥) ينظر: التفريع ١/ ٢٩٧، التوضيح ٣/ ١٠١٤، مواهب الجليل ٢/ ٣٤٩، شرح الخرشي ٢/ ٢١٥، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٥، منح الجليل ٢/ ٨٦.

للوالي عن معونته عليها»(١).

ومن تعريفات الحنابلة: «هم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها كجباتها وحُفَّاظها وكُتَّابها وقُسَّامها»(٢).

وبالنظر لما تقدم من التعريفات يتبين ما يأتي:

أولًا: أن تنصيب العامل على الزكاة من مهام الإمام؛ لأنه المخاطب بوجوب جمعها وتفريقها ابتداءً، كما قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [سورة التوبة: ١٠٣]، «وهذا يقتضي أن الإمام يتولى أخذ الصدقات وينظر فيها»(٣)، فإذا كان لا يستطيع مباشرة القيام بها وجب عليه أن يولي غيره ممن يرضى أمانته وقوته على جبايتها(٤)؛ ولذا كان رسول الله ﷺ يبعث السعاة لقبض الصدقة كما في بعثه عمر رضي الله عنه واستعماله على الصدقة(٥)، وعلى هذا سار عليه الخلفاء الراشدون من بعده(٦) وكذلك فإن في الناس من يملك المال

---

(١) الحاوي الكبير ١٠/ ١٥١ وانظر: الأم ٣/ ١٨٣، نهاية المطلب ١١/ ٥٤٨، الوسيط ٤/ ٥٥٦، البيان ٣/ ٤١٠، روضة الطالبين ٢/ ٣١٣، كفاية الأخيار ٢٧٩، أسنى المطالب ١/ ٣٩٥، تحفة المحتاج ٧/ ١٥٥، مغني المحتاج ٤/ ١٧٨، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٤.

(٢) الروض المربع ٤/ ٢١٤ وانظر: المغني ٣/ ٣١٢، العدة في شرح العمدة ١/ ٢٠٣، الفروع ٤/ ٣٢٠، شرح الزركشي ٤/ ٦١٨، المبدع ٢/ ٤٠٥، الإنصاف ٧/ ٢٢٢.

(٣) المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٨. وانظر: تفسير الرازي ١٦/ ١٨١.

(٤) ينظر: فتح العزيز ٧/ ٣٨٣، المجموع ٦/ ١٤١، الإنصاف ٧/ ١٥٨، دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي الكرمي ١٧٧، الروض المربع ٤/ ٢٠٤.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، رقم الحديث: (١٤٦٨)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم الحديث: (٩٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) قال ابن حجر تعليقًا على ما ذكره الرافعي أن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكاة: «هذا مشهور»ثم عد جملة ممن استعملهم النبي ﷺ منهم: =

ولا يعرف ما يجب عليه فيه، ومنهم من يبخل بالزكاة، فوجب على الإمام أن يبعث من يأخذها(١).

ثانيًا: أن لفظ العاملين على الزكاة يشمل:

١- كل من يحتاج له في جمع الزكاة، وممن نص عليه الفقهاء: الساعي وهو من يبعثه الإمام لجباية الزكاة(٢)، وقد يعرف العامل به تغليبا(٣)، وكذلك الحاشر وهو من يجمع أرباب الأموال(٤)، والعريف الذي يعرف العامل بهم(٥)، والكاتب، وحافظ المال، فعمل هؤلاء من العمل على الزكاة(٦).

= عمر وعبادة ابن الصامت وأبا مسعود ورجلا من الأزد يقال له: ابن اللتبية وأبا جهم بن حذيفة وعقبة بن عامر والضحاك بن قيس وقيس بن سعد وغيرهم ﷺ. انظر: التلخيص الحبير ٣/ ١٢١٧ .

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ١٦٠): «لما رأى رسول الله ﷺ هلال المحرم سنة تسع من مهاجره، بعث المصدقين يصدقون العرب» وذكر أسماء المصدقين تلك السنة وأسماء القبائل التي بعثوا إليها.

وروى البيهقي: أن أبا بكر وعمر كانا يبعثان على الصدقة. انظر: السنن الكبرى ٤/ ١١٠ .

وكذا أخرجه الشافعي عن ابن شهاب وفيه: «كانا يبعثان عليها في الخصب والجدب والسمن والعجف، ولا يضمنانها أهلها، ولا يؤخرانها عن كل عام؛ لأن أخذها في كل عام سنة من رسول الله ﷺ». الأم ٣/ ٢٠٥ .

(١) ينظر: المهذب ٦/ ١٤٠ .

(٢) ينظر: طلبة الطلبة ١٩، المصباح المنير ٢٧٧، أسنى المطالب ١/ ٣٩٥ .

(٣) ينظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ١٨٨، تفسير المشكل من غريب القرآن للقيسي ٩٨، بهجة الأريب في بيان ما في كتاب الله العزيز من الغريب للمارديني ١٠٤ .

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٢/ ٣١٣، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٤، حاشية الدسوقي ١/ ٤٥٩ .

(٥) ينظر: البيان ٣/ ٤٠٧ .

(٦) ينظر: المبسوط ٣/ ٩، بدائع الصنائع ٢/ ٤٨٩، العناية ٢/ ٢٦٢، عقد الجواهر الثمينة =

ويقابل ما ذكره الفقهاء في وقتنا الحاضر: رئيس عمالة جباية الزكاة، وهو من ولاه ولي الأمر جباية الزكاة، وكذا من يعاونه على جمعها من كاتب وقابض وناظر ونحوهم(١).

وأما مؤنة حساب المال، وعدِّ السائمة، وكيل الحبوب والثمار ووزنها؛ لمعرفة مقدار الزكاة فيها ونحوها من الأعمال التي تكون قبل إخراج الزكاة وقبض العامل لها، فهي على أصحاب الأموال كما هو مذهب الشافعية في الوجه الأصح(٢)، والحنابلة(٣)؛ لأنها للتمكن من استيفاء ما عليهم فهي من مؤنة دفع الزكاة، كما أن على البائع مؤنة الكيل والوزن عند البيع(٤).

٢ - مما يشمله لفظ العاملين على الزكاة: كل من يحتاج له في قسمة الزكاة وتوزيعها على مستحقيها كالحاسب والكيَّال والوزَّان

= ١/ ٣٤٤، الذخيرة ٢/ ٥١٩، مواهب الجليل ٢/ ٣٤٩، الحاوي الكبير ١٠/ ٥٩٧، الوسيط ٤/ ٥٥٦، روضة الطالبين ٢/ ٣١٣، المغني ٤/ ١٠٨، شرح الزركشي ٤/ ٦١٨، الإنصاف ٧/ ٢٢٢ .

(١) وتحسن الإشارة إلى أن من شرط إعطائهم من مال الزكاة: ألا يتقاضوا مرتبًا على عملهم، فإن كان ولي الأمر قد فرض لهم مرتبا مقابل عملهم لم يجز أن يعطوا شيئًا من الزكاة؛ لأنهم قد استوفوا أجرة عملهم من غيرها كما سيأتي بيانه، وعليه فمن كان يأخذ انتدابًا ومرتبًا مقابل عمله كرئيس العمالة والكاتب والقابض لم يستحق شيئًا من مال الزكاة، وأما من لا يأخذ انتدابا على عمله فلا بأس أن يعطى من الزكاة .

(٢) ينظر: نهاية المطلب١١/ ٥٤٩، البيان ٣/ ٤٠٧، المجموع ٦/ ١٦٩، أسنى المطالب ١/ ٣٩٥، تحفة المحتاج ٧/ ١٥٥، مغني المحتاج ٤/ ١٧٧، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٤، حاشية قيلوبي (٣/ ١٩٧).

(٣) ينظر: المغني ٤/ ١٠٨، الفروع ٤/ ٣٢٠، الإنصاف ٧/ ٢٢٢ .

(٤) ينظر: البيان ٣/ ٤٠٧، المغني ٤/ ١٠٨، روضة الطالبين ٢/ ٣١٣، مغني المحتاج ٤/ ١٧٧، أسنى المطالب ١/ ٣٩٥ .

والعدَّاد والحمَّال؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ فإن لفظ العاملين جمع معرف بأل فيعم، ولأن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن وأمره أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم، أمره كذلك أن يردها على فقرائهم(١).

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «سهم العاملين عليها وهم صنفان: أحدهما: المقيمون بأخذها وجبايتها. والثاني: المقيمون بقسمتها وتفريقها من أمين ومباشر متبوع وتابع، جعل الله تعالى أجورهم في مال الزكاة؛ لئلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها»(٣).

وإذا لم تقع الكفاية بعامل واحد أو كاتب واحد أو حاسب أو حاشر ونحوه، فيجوز أن يزاد في العدد بقدر الحاجة(٤).

* * *

---

(١) تقدم تخريجه ص ٧٥ .

(٢) هو علي بن محمد حبيب المشهور بالماوردي، أبو الحسن، واشتهر بالماوردي نسبة إلى بيع ماء الورد، من أئمة الشافعية وحافظا للمذهب، ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد، ودرس وصنف وولي القضاء في بلاد كثيرة، وفي زمن القائم بأمر الله العباسي جعل «أقضى القضاة»، وكان عظيم القدر مقدما عند الخلفاء، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، له مصنفات كثيرة من أشهرها: «الحاوي الكبير» و«الأحكام السلطانية» و«أدب الدين والدنيا»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببغداد سنة ٤٥٠هـ وعمره ٨٦ سنة. انظر: الأنساب للسمعاني ٥/ ١٨١ ، لسان الميزان لابن حجر ٦/ ٢٤ ، طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ٥/ ٢٦٧ ، طبقات الفقهاء الشافعية لأبي عمر بن الصلاح ٢/ ٦٣٦ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٣٠ ، طبقات المفسرين للسيوطي ٧١ .

(٣) الأحكام السلطانية ١٥٧ . وانظر: الذخيرة ٢/ ٥١٩، مواهب الجليل ٢/ ٣٤٩، روضة الطالبين ٢/ ٣١٣، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٤ ، المغني ٩/ ٣١٥، الإنصاف ٧/ ٢٢٢ .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٩٨، المجموع ٦/ ١٦٩ .

المبحث الثاني

مقدار ما يعطى العامل من الزكاة

أجمع أهل العلم على أن العامل يعطى من الزكاة ولو كان غنيًّا(١)؛ وذلك لأن الله تعالى قد جعل العاملين على الزكاة صنفًا يقابل صنف الفقراء والمساكين(٢)، فهو لا يعطى لفقره وإنما يعطى للحاجة إليه وعوضا عن عمله، فالعامل قد فرغ نفسه لهذا العمل وكل من فرغ نفسه لعمل من أمور المسلمين فيستحق على ذلك أجرًا، قال ابن العربي بعد بيان المراد بالعاملين عليها: «وهذا يدل على مسألة بديعة، وهي أن ما كان من فروض الكفايات فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه»(٣).

وأجمع أهل العلم- أيضًا - على أن العامل إنما يعطى بقدر عمالته وسعيه على الزكاة ولا يستحق جزءًا منها معلوما كالعُشر أو الثمن أو غيره(٤)؛ للجهالة به فإن قدر ما يجبى من الزكاة مجهول، كما أن ثُمن ما يُجبى أو عشره قد يزيد عن أجرة العامل وكفايته(٥).

إذا تبين أن أهل العلم اتفقوا على أن للعاملين نصيبًا من الزكاة وأنه

---

(١) ينظر: التمهيد ٥/ ١٠١، الاستذكار ٩/ ٢٠٣، بدائع الصنائع ٢/ ٤٨٩.

(٢) ينظر: المغني ٩/ ٣١٤.

(٣) أحكام القرآن ٢/ ٥٢٤. وانظر: تفسير القرطبي ١٠/ ٢٦١، جامع الفقه لابن القيم ٣/ ٤٨، العناية ٢/ ٢٦٢، القواعد الفقهية لابن رجب ١٣٥، شرح سنن أبي داود للعيني ٦/ ٤٠٠، البناية ٣/ ٤٤٩.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٨١، الاستذكار ٩/ ٢١٧، بداية المجتهد ٢/ ٥٤٦، الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٢٢٢.

(٥) ينظر: التفريع ١/ ٢٩٧، الكافي لابن عبد البر ١١٤.

بقدر عملهم، فإنهم اختلفوا في مقداره **على أقوال، أشهرها ما يأتي**:

القول الأول: أن العاملين على الزكاة يعطون قدر كفايتهم منها، وهذا هو مذهب الحنفية(١).

وعلى هذا القول فما يأخذه العامل من الزكاة هو على سبيل الكفاية لا على سبيل الأجرة عندهم.

والمعتبر في قدر الكفاية كما قالوا: الوسط مدة ذهاب العامل وإيابه من غير إسراف ولا تقتير، فإن استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف؛ وعللوا ذلك: بأن التنصيف عين الإنصاف(٢).

القول الثاني: أنهم يعطون قدر أجرة مثلهم.

وبه قال ابن جرير الطبري(٣)، وهو مذهب المالكية(٤)، والشافعية(٥)، . . . .

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٢٩٩، بدائع الصنائع ٢/ ٤٨٩، الاختيار لتعليل المختار ١/ ١١٩، تبيين الحقائق ١/ ٢٩٧، العناية ٢/ ٢٦٢، البناية ٣/ ٤٤٩، فتح القدير ٢/ ١٦، درر الحكام ١/ ١٨٨، البحر الرائق ٢/ ٢٥٩، الفتاوى الهندية ١/ ١٨٨، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٠، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٦ .

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٩٧، فتح القدير ٢/ ١٧، البحر الرائق ٢/ ٢٥٩، الفتاوى الهندية ١/ ١٨٨، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٦ .

(٣) ينظر: تفسير الطبري ١١/ ٥١٨ .

(٤) ينظر: التفريع ١/ ٢٩٧، النوادر والزيادات ٢/ ٢٨١، المنتقى٢/ ١٥٣، البيان والتحصيل ٢/ ٤٥٨، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٢٤، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٥٠، الذخيرة ٢/ ٥٢٤، التاج والإكليل ٣/ ٢٣٠، شرح الخرشي ٢/ ٢١٦، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٥، منح الجليل ٢/ ٨٧ .

(٥) وهو ما صرح به الشافعي في كتابه الأم ٣/ ١٩١ فقال: «ويعطى العاملون عليها بقدر أجور مثلهم فيما تكلفوا من السفر وقاموا به من الكفاية. . . فإن جاوز ذلك سهم العاملين، ولم يوجد أحد من أهل الأمانة والكفاية يلي إلا بمجاوزة العاملين، رأيت أن يعطيهم =

والحنابلة(١).

ويعطى قدر أجرة عمله من الزكاة سواء جاوزت ثُمْن ما جباه أو لا كما هو مذهب المالكية(٢)، والمذهب عند الشافعية(٣)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٤).

وقيل: إن جاوزت أجرته الثُمْن أعطي من سهم المصالح. وهو قول عند الشافعية(٥)، ورواية عند الحنابلة(٦).

= الوالي سهم العاملين تاما، ويزيدهم قدر أجور أمثالهم من سهم النبي ﷺ من الفيء والغنيمة، ولو أعطاهم من السهمان معه حتى يوفيهم أجور أمثالهم ما رأيت ذلك - والله أعلم- ضيقا عليه ولا على العامل أن يأخذه» وقرره أرباب المذهب ومحققوه، قال النووي: «فإن زاد سهم العاملين على أجرته رد الفاضل على سائر الأصناف، وإن نقص فالمذهب: أنه يكمل من مال الزكاة ثم يقسم. وفي قول: من خمس الخمس»روضة الطالبين ٢/ ٣٢٨ وانظر: المهذب ١/ ٥٥٦، أسنى المطالب ١/ ٤٠١، تحفة المحتاج ٧/ ١٦٨، مغني المحتاج ٤/ ١٨٨، نهاية المحتاج ٦/ ١٦٣.
فالشافعية وإن أوجبوا استيعاب الأصناف الثمانية، إلا المذهب عندهم: تتميم أجرة العامل من سائر الأصناف، إن نقص سهمه عن أجرته. وأما القول بأن المنع من الزيادة على الثُّمن هو مذهب الشافعية، وإطلاق نسبته إلى الشافعي، فغير دقيق.

(١) ينظر: المغني ٤/ ١٠٧، المحرر ١/ ٣٣٧، الممتع ٢/ ٢١٩، شرح الزركشي ٢/ ٤٥١، القواعد الفقهية لابن رجب ١٣٥، المبدع ٢/ ٤١٣، الإنصاف ٧/ ٢٥٧، الإقناع ٤٧٥، منتهى الإرادات ١/ ١٤٩، مطالب أولي النهى ٢/ ١٣٨.

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٥٠، مواهب الجليل ٢/ ٣٥٣، شرح الخرشي ٢/ ٢١٦، منح الجليل ٢/ ٨٧.

(٣) ينظر: الأم ٣/ ١٩١، فتح العزيز ٧/ ٤٠٥، روضة الطالبين ٢/ ٣٢٨، أسنى المطالب ١/ ٤٠١، تحفة المحتاج ٧/ ١٦٨، مغني المحتاج ٤/ ١٨٨، نهاية المحتاج ٦/ ١٦٣.

(٤) ينظر: الإنصاف ٧/ ٢٥٧، الإقناع ٤٧٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣١٠، مطالب أولي النهى ٢/ ١٣٨.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٦٥، فتح العزيز ٧/ ٤٠٥، روضة الطالبين ٢/ ٣٢٨.

(٦) ينظر: الفروع ٤/ ٣٢٥، المبدع ٢/ ٤٠٧، الإنصاف ٧/ ٢٥٧.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن العامل يعطى قدر كفايته بأدلة، منها:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: **«من كان لنا عاملًا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادمًا، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنًا»**. قال: قال أبو بكر(١): أُخبرت أن النبي ﷺ قال: **«من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق»**(٢). فدل الحديث على أن للعامل السكنى والخدمة، فإن لم يكن له مسكن ولا خادم اتخذ لنفسه قدر كفايته منها مدة مقامه في عمله(٣).

ويناقش: بأن النبي ﷺ لما أباح للعامل أن يكتسب زوجة دل على أن الكسب من عمالته التي هي أجر مثله، فأباح له أن يتزوج وأن يتخذ خادمًا ومسكنًا مقابل عمله(٤).

---

(١) قال في عون المعبود ٨/ ١٦٢: «يشبه أن يكون أبا بكر الصديق رضي الله عنه». وانظر: معالم السنن ٣/ ٧.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج، باب في أرزاق العمال، رقم الحديث: (٢٩٤٥) وسكت عنه. وقد قال في رسالته لأهل مكة في وصف سننه (٢٨): «وما لم أذكر فيه شيء فهو صالح». لكن تعقبه ابن قطان وأعله بجهالة الحارث بن يزيد، فقال: «وسكت عنه - يعني أبو داود - وهو غير صحيح؛ فإنه من رواية الأوزاعي عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد. والحارث بن يزيد لا يعرف من هو». بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لابن قطان(٣/ ٣٦٨)، وتعقبه الذهبي فقال: «الحارث هو الحضرمي، ثقة». الرد على ابن قطان في كتابه بيان الوهم والإيهام للذهبي (٥٠). ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٧٠)، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٦٢) ولم يتعقبه الذهبي .

(٣) ينظر: شرح السنة للبغوي ١٠/ ٨٦، عون المعبود ٨/ ١٦١ .

(٤) ينظر: معالم السنن ٣/ ٧ .

الدليل الثاني: أن ما يجبيه العامل من الصدقات مجهول، فكانت أجرته مجهولة. والأجرة لا تكون إلا على عمل معلوم أو مدة معلومة وأجرة معلومة(١).

ويناقش: بأنه لا يسلم بوجود الجهالة في هذه المسألة، فإن الإمام لو استأجر العامل على عمل معلوم أو مدة معلومة بأجر معلوم فقد صحت الإجارة للعلم بالأجر والعمل، وكذا لو بعث الإمام العامل من غير شرط وأعطاه بعد مجيئه فقد عرف عمله وأعطاه بقدره(٢).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على أن العامل يعطى أجرة مثله بأدلة منها:

الدليل الأول: ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن السعدي(٣)(٤) أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة. فقلت: إنما

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٨٩، الاختيار لتعليل المختار ١/ ١١٩، العناية ٢/ ٢٦٢، البناية ٣/ ٤٤٩.

(٢) ينظر: المغني ٩/ ٣١٤، المجموع ٦/ ١٤٣.

(٣) وفي رواية عند مسلم أن اسمه ابن الساعدي، لكن قال النووي: «وأما قوله الساعدي فأنكروه، قالوا: وصوابه السعدي كما رواه الجمهور، منسوب إلى بني سعد بن بكر» شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ١٣٨. وانظر: إكمال المعلم ٣/ ٥٨١، شرح سنن أبي داود للعيني ٦/ ٣٩٨.

(٤) هو عبد الله بن السعدي بن عبدشمس بن عبدود العامري القرشي، أبو محمد، واسم السعدي: وقدان، وقيل: عمرو بن وقدان، وقيل: قدامة، وسمي السعدي لأنه كان مسترضعًا في بني سعد، صحابي، وفد على النبي ﷺ في بني سعد، وسكن الأردن، توفي بالمدينة سنة ٥٧هـ، وقيل: في خلافة عمر، لكن قال ابن عساكر: «ولا أراه محفوظًا».
انظر: الطبقات لابن خياط ٢٧، الاستيعاب ٣/ ١٠٠٠، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٣١/ ٣١٤، أسد الغابة ٣/ ٤٠٩، الإصابة ٤/ ٣١١.

عملت لله وأجرى على الله. فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعمَّلني، فقلت مثل قولك. فقال لي رسول الله ﷺ: «**إذا أعطيت شيئًا من غير أن تسأل فكل وتصدق**»(١). فدل الحديث على أن النبي ﷺ كان يفرض لمن يعمل على الزكاة أجرة عمله لقوله: (فعمَّلني) أي: أعطاني أجرة عملي(٢)، وكذا جاء في الحديث توجيه من النبي ﷺ لعمر على الأكل والتصدق مما أعطاه، قال الشوكاني: «وظاهر هذا أنه قد فرض له ما يفيض عن أكله ويمكن التصدق منه»(٣).

وبفعله ﷺ استدل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على عطائه لابن السعدي، بل جاء في بعض الروايات أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعطى ابن السعدي ألف دينار(٤). وهذا المقدار إنما يكون على سبيل الأجرة لا على سبيل الكفاية.

الدليل الثاني: أن ما يأخذه العامل إنما هو بسبب العمل كما أن ما يأخذه الفقير بسبب الفقر، وإذا كان العمل هو السبب اقتضى أن يكون

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها، رقم الحديث: (٧١٦٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف، رقم الحديث: (١٠٤٥).

(٢) ينظر: معالم السنن ٣/ ٧، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ٣/ ٩١، شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ١٣٨، شرح سنن أبي داود للعيني ٦/ ٤٠٠.

(٣) السيل الجرار ٢/ ٥٦.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٨/ ١٩٥. قال ابن حجر: «وللحديث طرق كثيرة لم أر في شيء منها تعيين مقدار العطية إلا في هذا، ثم وجدت في الثالث من الزيادات لأبي بكر النيسابوري من طريق عطاء الخراساني عن عبد الله بن السعدي: قدمت على عمر، فأرسل إليَّ بألف دينار ودونها... الحديث). إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ١٢/ ٣٥٥.

المأخوذ في مقابلته بمقدار أجرته(١).

الترجيح: بعد عرض أقوال العلماء في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما أورد على تلك الأدلة من مناقشات: يظهر -والله أعلم- رجحان القول الثاني وهو أن العامل على الزكاة يعطى قدر أجرته منها؛ وذلك لظهور أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القول الآخر كما يظهر ذلك من المناقشات الواردة عليها.

ويخير الإمام في العامل؛ إن شاء أرسله لقبض الزكاة من غير عقد ولا تسمية شيء ثم يعطيه، وكان هذا المعروف في عهد النبي ﷺ كما في حديث ابن السعدي، وفيه قال عمر رضي الله عنه: «فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعمَّلني»أي: أعطاني أجرة عملي، وإن شاء الإمام استأجر العامل بأجر معلوم إما على عمل معلوم أو مدة معلومة، قال النووي رحمه الله: «فإن شاء الإمام بعثه بلا شرط ثم أعطاه أجرة مثل عمله، وإن شاء سمى له قدر أجرته إجارة أو جعالة ويؤديه من الزكاة»(٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «والإمام مخير بين أن يستأجر العامل إجارة صحيحة بأجر معلوم، إما على مدة معلومة وإما على عمل معلوم، وبين أن يجعل له جعلا معلوما على عمله، فإذا عمله استحق المشروط، وإن شاء بعثه من غير تسمية ثم أعطاه»(٣).

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٢٤، الممتع ٢/ ٢١٩، الشرح الكبير ٧/ ٢٥٧، المبدع ٢/ ٤١٣، نيل الأوطار ٤/ ١٩٥.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٣٢٧. وانظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٦٤، المهذب ١/ ٥٥٦، البيان ٣/ ٣٩٢، فتح العزيز ٧/ ٤٠٤، أسنى المطالب ١/ ٤٠١، مغني المحتاج ٤/ ١٨٨.

(٣) المغني ٩/ ٣١٤. وانظر: الفروع ٤/ ٣٢٧، الإقناع ١/ ٤٧٠.

المبحث الثالث

التطبيقات المعاصرة لمصرف العاملين عليها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صرف الزكاة للموظفين في المؤسسات الزكوية الحكومية.

المطلب الثاني: صرف الزكاة للموظفين في المؤسسات الزكوية الأهلية.

المطلب الثالث: صرف الزكاة لتزويد المؤسسات الزكوية بما تحتاجه من تجهيزات.

المطلب الأول

صرف الزكاة للموظفين في المؤسسات الزكوية الحكومية

لما كانت جباية الزكاة وتوزيعها على أهلها من مهام ولي الأمر -كما تقدم بيانه-، ومع تطور أوضاع الزكاة وكثرة مواردها وتنوع مصارفها، تعددت مجالات القيام على أمر الزكاة، فأنشئت مؤسسات حكومية تعنى باستقبال أموال الزكاة والبحث عن مستحقيها وتفريقها، ويتم تشكيلها بموجب أمر أو قانون يصدر عن ولي الأمر وتخضع لإشراف مباشر من جهات رسمية، ومن أظهر الأمثلة عليها في وقتنا الحاضر: بيت الزكاة الكويتي، فهل يجوز تغطية رواتب من يعمل في تلك المؤسسات من سهم العاملين على الزكاة؟

بالنظر إلى واقع المؤسسات الحكومية المعنية بجباية الزكاة وتوزيعها نجد أن من العاملين فيها من يأخذون مرتبا من بيت المال، فهم عندما يقومون على جمع الزكاة وتفريقها إنما يشغلون وظيفة حكومية يتقاضون في مقابلها أجرًا كسائر الموظفين، كما أن من العاملين في تلك الجهات من يكونون متطوعين لا يتقاضون مرتبًا على عملهم، ولكل منهما حكم خاص.

فإن كانوا ممن يتقاضون مرتبًا على عملهم، فقد نص أهل العلم على أن العامل ليس له أن يأخذ من الزكاة وبيت المال جميعًا، فمن كان يأخذ من بيت المال مقابل عمله لم يستحق شيئًا من سهم العاملين

على الزكاة؛ لأنه قد استوفى أجرة عمله من غيرها، فلا يجمع له بين أجرين على عمل واحد، قال النووي ﷺ: «لو رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل كلها في بيت المال جاز، ويقسم الزكاة على سائر الأصناف»(١).

وقال ابن قدامة ﷺ: «وإن رأى الإمام أعطاه أجرة من بيت المال، أو يجعل له رزقا في بيت المال ولا يعطيه منها شيئًا فعل»، ثم نبَّه إلى أن الإمام أو نائبه لا يأخذون من سهم العاملين إن تولوا قسمة الزكاة؛ لأخذهم من بيت المال، فقال: «وإن تولى الإمام أو الوالي من قبله أخذ الصدقة وقسمتها لم يستحق منها شيئا؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال»(٢).

وعليه فإن فرض ولي الأمر رواتب للذين يقومون على جمع الزكاة وتفريقها، لم يحل لهم أخذ شيء منها(٣).

أما إن كان العاملون في المؤسسات الزكوية الحكومية متطوعين لا يتقاضون على عملهم مرتبا، فيجوز -والله أعلم- دفع رواتبهم من مال الزكاة؛ باعتبار أن هؤلاء الموظفين من جباة الزكاة وعمالها؛ ذلك أن الله تعالى وصف المستحقين بقوله: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ فأطلق ولم

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣٢٨ .

(٢) المغني ٩/ ٣١٥ . وانظر: الأم ٣/ ١٩٥، الحاوي الكبير ١٠/ ٥٦٢، الإقناع ٤٧٧ .

(٣) قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في الملخص الفقهي ١/ ٢٨٨: «إن كان ولي الأمر قد رتب لهم رواتب من بيت المال على هذا العمل، فلا يجوز أن يعطوا شيئًا من الزكاة كما هو الجاري في هذا الوقت، فإن العمال يعطون من قبل الدولة فيأخذون انتدابات على عملهم في الزكاة، فهؤلاء حرام عليهم أن يأخذوا من الزكاة شيئًا عن عملهم؛ لأنهم قد أعطوا أجرة عملهم من غيرها». وانظر: إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين للشيخ عبد الله بن جبرين ﷺ ١/ ٣٣٧ .

يقيده ببعض الأعمال، مما يدل على أن كل من ناب عن ولي الأمر في العمل على أخذ الزكاة وتوزيعها على أهلها فهو داخل في هذا الإطلاق، ولاشك أن القائمين على هذه المؤسسات يؤدون دورًا مهمًّا في العمل على أمر الزكاة، كما أن هذه المؤسسات هي مؤسسات حكومية تمثل الإمام وتنوب عنه في جمع الزكاة وتفريقها فاستحق العاملون فيها أجرتهم منها.

وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة(١)، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثامنة عشرة(٢)، وهو ما جاء في فتاوى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ومما ورد فيها: «العاملون على الزكاة هم كل ما يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية(٣)، أو يرخصون لهم، أو تختارهم الهيئات المعترف بها من

---

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة، والمنعقدة بمكة المكرمة في ٢٤-٢٨/٢/١٤٠٨هـ، القرار السابع، (ص٢٢٨).

(٢) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثامنة عشر، والمنعقدة ببوتراجايا (ماليزيا) في ٢٤-٢٩/٦/١٤٢٨هـ، رقم القرار (١٦٥) وهو القرار الثالث في هذه الدورة، (ص١٠).

(٣) أما في الدول غير الإسلامية فالمتعين على أهل الحل والعقد من المسلمين أن يختاروا من يرضون دينه وأمانته ليقوم مقام الإمام في قبض الأموال الواجبة حقا لله تعالى وصرفها في مصارفها أو في الإنابة عليها، سواء أكان من اختاروه فردا أو جهة، ويمكن الاستشهاد على هذا بما ذكره الجويني مما يجب على المسلمين إذا خلا الزمان من إمام، فقال: «ثم كل أمر يتعاطاه الإمام في الأموال المفوضة إلى الأئمة، فإذا شغر الزمان عن الإمام، وخلا عن سلطان ذي نجدة واستقلال وكفاية ودراية، فالأمور موكولة إلى العلماء، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم، ويصدروا في جميع =

السلطة، أو من المجتمعات الإسلامية، للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها... كما تعتبر هذه المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث، صورة عصرية من ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية»(١).

أما ما يذكره الفقهاء من أصناف العاملين على الزكاة كالحاسب والكاتب والحافظ وغيرهم ممن تقدمت الإشارة إليه، فلا يريدون به الحصر وإنما التمثيل، ولهذا قال ابن قدامة ﵀ بعد أن عدّ من يدخل في العاملين على الزكاة: «وكل من يحتاج إليه فيها فإنه يعطى أجرته منها؛ لأن ذلك من مؤنتها، فهو كعلفها»(٢).

فإن كان ممن يعمل في المؤسسات الزكوية نساء موظفات، فهل يشملهن ما تقدم من جواز صرف الزكاة للموظفين، أو أن هذا الحكم خاص بالرجال؟

هذه المسألة تتخرّج على اشتراط الذكورة في العاملين على الزكاة، **وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:**

القول الأول: يشترط في العامل أن يكون ذكرًا، فلا يجوز صرف

= قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك، فقد هدوا إلى سواء السبيل، وصار علماء البلاد ولاة العباد». غياث الأمم في التياث الظلم ٢٨٢ . وانظر: استثمار أموال الزكاة ١١١ .

(١) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، الندوة الرابعة ١٠٠ . وانظر في من ذكر هذا: إبهاج المؤمنين ١/ ٣٣٧، إدارة والي مال الزكاة (أو مصرف العاملين عليها) للدكتور عمر بن سليمان الأشقر ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٢/ ٧٢٢، استثمار أموال الزكاة ٢١٢، نوازل الزكاة ٣٧٨، حدود تصرفات الجمعيات الخيرية في أموال الزكاة ٨٦، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر ٢١٣ .

(٢) المغني ٩/ ٣١٢ . وانظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٦١ .

الزكاة للمرأة العاملة، وإنما تعطى من الصدقات. وهذا القول هو مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، وظاهر مذهب الحنابلة(٣).

القول الثاني: لا يشترط في العامل أن يكون ذكرًا، وإنما يصح أن تكون المرأة عاملة على الزكاة. وبه قال بعض الشافعية(٤)، وبعض الحنابلة(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على اشتراط الذكورة فيمن يعمل على الزكاة حتى يعطى منها بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن الله تعالى وصف المستحقين بقوله: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ فجاء الوصف بلفظ التذكير(٦).

---

(١) ينظر: التاج والإكليل ٣/ ٢٣٠، شرح الخرشي ٢/ ٢١٦، منح الجليل ٢/ ٨٧.

(٢) ينظر: فتح العزيز ٧/ ٣٨٠، المجموع ٦/ ١٧٣، روضة الطالبين ٢/ ٣١٠، أسنى المطالب ١/ ٤٠٣، تحفة المحتاج ٧/ ١٧٥، مغني المحتاج ٤/ ١٩٢، نهاية المحتاج ٦/ ١٦٨.

(٣) ينظر: المبدع ٢/ ٤٠٦، الإنصاف ٧/ ٢٢٩، الإقناع ٢/ ٤٦٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣١٠، مطالب أولي النهى ٢/ ١٣٧. قال البهوتي: «واشتراط ذكوريته أولى من القول بعدم اشتراطها، وكأنهم لم ينصوا على ذلك لوضوحه». كشاف القناع ٢/ ٢٧٥.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٦٣، وفيه قال المرداوي: «فإذا تكاملت فيه هذه الخصال الستة جاز أن يكون عاملًا عليها، وسواء كان رجلًا أو امرأة، وإن كرهنا تقليد النساء لذلك لما عليهن من لزوم الخفر؛ لأن المرأة لما جاز أن تلي أموال الأيتام جاز أن تلي أموال الصدقات». وإن كان يشكل على هذا قوله في موضع آخر: «فأما إعطاء الزوجة من سهم العاملين فليست ممن يستعمل على الزكاة فيعطاه». الحاوي الكبير ١٠/ ٥١٦.

(٥) ينظر: الفروع ٤/ ٣٢٤، المبدع ٢/ ٤٠٦.

(٦) ينظر: الإنصاف ٧/ ٢٢٩، شرح الخرشي ٢/ ٢١٦.

ونوقش: بأنه لو صح هذا لامتنع إدخال المرأة في الفقراء والمساكين والغارمين وغيرها من مصارف الزكاة، فإنها جاءت بلفظ التذكير، ولا أحد يقول بهذا، بل المرأة في هذا كالرجل⁽¹⁾.

الدليل الثاني: ما جاء عند البخاري من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»⁽٢⁾. فقوله: (قوم) نكرة في سياق النفي فيعم كل قوم⁽٣⁾، وفي هذا «دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها؛ لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب»⁽٤⁾. ولما كان العمل على الزكاة ولاية، وكانت المرأة ليست من أهل الولايات، اشترط في العامل أن يكون ذكرًا⁽٥⁾.

ونوقش: بأن النهي جاء في الولاية والإمامة العظمى، فإن النبي ﷺ قاله لما بلغه أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى⁽٦⁾، فلا

---

(١) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ٥٨، إدارة والي مال الزكاة (أو مصرف العاملين عليها) ٢/ ٧٤١ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم الحديث: (٤٤٢٥) .

(٣) ينظر دلالة النكرة في سياق النفي على العموم: أصول السرخسي ١/ ١٦٠، روضة الناظر ٢/ ٦٦، الإحكام ٢/ ٢٤٤، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٤/ ١٧٢٦، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي ٣/ ٧٢، البحر المحيط في أصول الفقه ٢/ ٢٦٩، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٣٦، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٩، إرشاد الفحول ١/ ٥٣٢ .

(٤) نيل الأوطار ٨/ ٣٠٤ .

(٥) ينظر: تحفة المحتاج ٧/ ١٧٥، مغني المحتاج ٤/ ١٩٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣١٠ .

(٦) قال الكرماني: «ابنة كسرى اسمها بُوْران بضم الموحدة -أي الباء- وإسكان الواو وبالراء والنون وكانت مدة ملكها سنة وستة أشهر، وكسرى بفتح الكاف وكسرها ابن قُباذ بضم القاف وخفة الموحدة». الكواكب الدراري ٢٤/ ١٧٣ .

يدخل العمل على الزكاة في هذا الحديث(١).

ويجاب: بأن قوله ﷺ: «**أمرهم**» مفرد قد أضيف لمعرفة وهو من صيغ العموم(٢)، فيشمل النهي عن تولي كل أمر من أمور المسلمين العامة، وجباية الزكاة من أمور المسلمين العامة، فالولاية عليها داخل في هذا الحديث.

ويؤيد هذا - أيضًا - أن الحكم إن وقع على العام فيقع على كل فرد من أفراد هذا العام، فلو حلف رجل أن لا يلبس ثوبا ولم تكن له نية ولاعادة صارفة كان بمنزلة ما لو قال: والله لا ألبس ثوب صوف ولا ثوب كتان ولا غيرها، فيحنث بلبس أي فرد من أفراد العموم(٣).

وعلى هذا فنفي الفلاح المترتب على تولية الأمر للمرأة في قوله: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم**» يشمل جميع الولايات العامة وجباية الزكاة نوع منها، فكأنه قال: لن يفلح قوم ولّوا الخلافة امرأة، ولن يفلح قوم ولّوا القضاء امرأة، ولن يفلح قوم ولّوا جباية الزكاة امرأة وهكذا(٤).

الدليل الثالث: أنه ما جاء في عهد النبي ﷺ ولا عهد الخلفاء من

---

(١) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ٥٨، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة للدكتور خالد العاني ٢١٩، إدارة والي مال الزكاة (أو مصرف العاملين عليها) ٢/ ٧٤١، تعقيب الدكتور محمد الأشقر على مصرف العاملين عليها ضمن أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٦١ .

(٢) ينظر في إفادة الإضافة للمعرفة العموم: روضة الناظر ٢/ ٦٦، الإحكام ٢/ ٢٤٤، نفائس الأصول ٤/ ١٧٥١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣/ ٧٢، البحر المحيط في أصول الفقه ٢/ ٢٧٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٣٦، مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود لعبد الله الشنقيطي ١/ ٢٠٣، إرشاد الفحول ١/ ٥٣٩ .

(٣) ينظر: الفروق ١/ ١٧٨ .

(٤) ينظر: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي لحافظ محمد أنور ٢٣٣ .

بعده أن امرأة تولت العمل على الزكاة، قال في الإنصاف: «وتركهم ذلك قديما وحديثا يدل على عدم جوازه»(١).

ونوقش: بأن عدم تولية المرأة على الزكاة لا يدل على المنع، وترك ذلك قد يكون لعدم الحاجة إليه(٢).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على عدم اشتراط الذكورة في من يعمل على الزكاة بأدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ فكل من عمل على جمع الزكاة وتفريقها دخل في هذا العموم من غير تفريق بين رجل وامرأة(٣).

ويناقش: بأن الدليل على منع المرأة من تولي جباية الزكاة واشتراط الذكورة فيه موجود وقائم كما تقدم في أدلة القول الأول.

الدليل الثاني: ما جاء من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته: الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ...**»(٤)، فأثبت النبي ﷺ للمرأة الرعاية والولاية على مال زوجها مما يدل على

---

(١) الإنصاف ٧/ ٢٢٩ . وانظر: المبدع ٢/ ٤٠٦

(٢) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ٥٨، مصارف الزكاة لمحمد الزبيدي ١٣٨، مصارف الزكاة وتمليكها ٢١٩، نوازل الزكاة ٣٨٣ .

(٣) ينظر: مصرف العاملين عليها للدكتور حامد محمود إسماعيل ضمن أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٣٧، نوازل الزكاة ٣٨٣ .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث: (٨٩٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم الحديث: (١٩٢٩) .

أن لها تولي مال الزكاة(١).

ويناقش: بأن الرعاية المثبتة في الحديث هي رعاية في بيت الزوج فهي ولاية خاصة، وأما جباية الزكاة فإنها من أمور المسلمين العامة التي تفتقر إلى تولية من الإمام، والولاية عليها ولاية عامة كالقضاء، فلا يصح قياس هذا على هذا.

الدليل الثالث: قياس ولاية المرأة على مال الزكاة على ولايتها على مال اليتيم: فكما أن المرأة يجوز لها أن تلي أموال اليتامى، فيجوز أن تلي أموال الصدقة(٢).

ويناقش: بأن ولاية المرأة على مال اليتيم ولاية خاصة، فلا يصح إلحاق الولايات العامة بها.

الترجيح: بعد ما تقدم من عرض أقوال أهل العلم في المسألة والأدلة وما أورد عليها من مناقشات، يظهر -والله أعلم- رجحان **القول الأول**: وهو أنه لا يجوز تنصب المرأة والية على مال الزكاة؛ لقوة أدلة هذا القول وضعف أدلة القول الآخر، كما أنه أقرب لأصول الشريعة وقواعدها التي توجب على المرأة الاحتشام، والبعد عن مزاحمة الرجال والاختلاط بهم، إضافة إلى ما يترتب على جباية الزكاة وتفريقها بين مستحقيها من كلفة وأعباء وتغيب عن الديار مما لا يتناسب مع طبيعة المرأة وفطرتها(٣).

---

(١) ينظر: مصرف العاملين عليها للدكتور حامد إسماعيل ١٣٧ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/٥٦٣ . وتولية المرأة على مال اليتيم والوصية لها بذلك جائز عند عامة الفقهاء حتى قال الهيتمي: «ولاتشترط الذكورة إجماعًا». تحفة المحتاج ٧/ ٨٥ .

(٣) ينظر: فقه الزكاة ٢/٥٨، مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية لعبد الله الجار الله ٤٨، إدارة والي مال الزكاة (أو مصرف العاملين عليها) ٢/ ٧٤١ .

على أنه لا بأس أن يُوكَل إليها من الأعمال ما يوافق طبيعتها ويليق بها، من استقبال المتصدقات وتوزيع الزكاة على أهل الحاجة من النساء، والتحقق من حاجة بعض الأسر، ودراسة حالها ونحوها مما له تعلق بالنساء، فإن هذه الأعمال مما يحتاج إليها فيه، وهي من أعمال التنفيذ لا أعمال التفويض، وحكم أعمال التنفيذ أضعف، وشروطها أقل كما قرره الماوردي وغيره من الفقهاء⁽¹⁾.

وبهذا يتبين أن أعمال الزكاة منها ما هو من قبيل ولاية التفويض «لتعلقها بمهام أساسية وقيادية»⁽٢⁾، فيشترط فيمن يعهد بها إليه الذكورة ولا يصح أن يسند أمرها إلى النساء، ومنها أعمال أخرى مساعدة يغتفر فيها اشتراط الذكورة؛ لأنه لا ولاية فيها فكان ما يؤخذ عليها محض أجرة، وقد أشار إلى هذا بعض فقهاء الشافعية، فجاء في تحفة المحتاج: «فإن عين له أخذ ودفع بأن نص على مأخوذ بعينه ومدفوع إليه بعينه لم يشترط فيه كأعوانه من نحو حاسب وكاتب... الفقه ولا الحرية أي: ولا الذكورة كما أفهمه كلام الماوردي، وهو متجه؛ لأنها سفارة لا ولاية»⁽٣⁾.

بناء على ما تقدم يتبين أنه يجوز دفع رواتب الموظفين في مؤسسات

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية ٢٩-١٤٦، الذخيرة ٨/ ٢٥، الفروع ٤/ ٣٢٤، المبدع ٢/ ٤٠٦، الإنصاف ٧/ ٢٢٨ . والفرق بين الولايتين كما قال ابن قندس: «عمالة التفويض: أن يجعل الحاكم إلى العامل الكلام على الزكاة والنظر في أحكامها، فيصير بمنزلة الحاكم... وأما عمالة التنفيذ فهي أن يجعل إليه قسمها وتفريقها على أربابها، فيكون بمنزلة الوكيل». حاشية ابن قندس على الفروع ٤/ ٣٢٣ .

(٢) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، الندوة الرابعة ١٠٠ .

(٣) ٧/ ١٧٥ . وانظر: مغني المحتاج ٤/ ١٩٢، نهاية المحتاج ٦/ ١٦٨، حاشية قيلوبي ٣/ ٢٠٤ .

الزكاة الحكومية وتغطية أجورهم من سهم العاملين على الزكاة **لكن يشترط في ذلك ما يأتي:**

١- ألا يتقاضى الموظف مرتبًا من بيت المال مقابل عمله، فمن كان يتقاضى مرتبًا على عمله قدر أجرته أو أكثر لم يستحق من سهم العاملين كما تقدم.

٢- حاجة المؤسسة الزكوية إلى عمل الموظف في جمع الزكاة وتفريقها، فإن كانت الحاجة إلى العمل الذي يقوم به الموظف غير ظاهرة ويمكن الاستغناء عنها، لم يستحق من مصرف العاملين على الزكاة، وفي هذا يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من أعان واليًا على قبضها ممن به الغنى عن معونته فليس له في سهم العاملين حق»(١)، فالواجب على المؤسسات المعنية بجمع الزكاة وتفريقها مراعاة عدم التوسع في التوظيف إلا بقدر الحاجة، فلو وقعت الكفاية بمحاسب واحد مثلًا لا يزاد آخر وهكذا(٢).

٣- أن يعطى قدر أجرة مثله من غير زيادة كما تقدم بحثه.

٤- إن اتسع نشاط المؤسسة الخيرية، فشمل العمل على الأوقاف والصدقات وغيرها، فتفصل إدارة الزكاة عن سائر الإدارات الأخرى، ويختص العطاء من مال الزكاة بمن يعمل في إدارة الزكاة، وأما سائر الإدارات التي لا علاقة لها بالزكاة، فإن الموظفين فيها لا يعطون مقابل عملهم من الزكاة؛ لأن وصف العاملين عليها غير متحقق فيهم. وقد أشار القاضي أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الخراج قديما إلى الفصل

---

(١) الأم ٣/ ١٨٣ .

(٢) ينظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، الندوة الرابعة ١٠١ .

بين ولاية الصدقات وغيرها؛ حتى لا تختلط الزكاة بغيرها وتذهب إلى غير وجهها ويأخذها من لا يستحقها، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومُر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك فوله جميع الصدقات في البلدان... فإذا جمعت إليه أمرته فيها بما أمر الله جل ثناؤه به فأنفذه، ولا تولها عمَّال الخراج؛ فإن مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج... ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور؛ لأن الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمى الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه»(١).

* * *

---

(١) ٨٠ . وانظر: نوازل الزكاة ٣٨٠، حدود تصرفات الجمعيات الخيرية في أموال الزكاة ٨٦، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر ٢١٢ .

المطلب الثاني

صرف الزكاة للموظفين في المؤسسات الزكوية الأهلية

تقدم في المسألة السابقة بيان حكم صرف الزكاة للموظفين في المؤسسات الزكوية الحكومية، إلا أن المؤسسات القائمة على جباية الزكاة وتفريقها ليست كلها حكومية، فمنها ما هي مؤسسات أهلية قد صرح وأذن لها ولي الأمر أو نائبه في استقبال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، فهل يدخل القائمون على هذه المؤسسات وموظفيها في اسم العاملين على الزكاة، ومن ثم يجوز إعطاؤهم منها؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المؤسسات الأهلية العاملة في جمع الزكاة وتفريقها تندرج في مصرف العاملين على الزكاة⁽١⁾.

القول الثاني: أن المؤسسات الأهلية لا تندرج في مصرف العاملين على الزكاة⁽٢⁾.

---

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة، القرار السابع (ص٢٢٨) في جواب على استفسار ورد من هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، نوازل الزكاة ٣٧٨، حدود تصرفات الجمعيات الخيرية في أموال الزكاة للشاوي ٨٦ وفيه أيضا عزا هذا القول إلى الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله جوابًا لسؤال بعثه إليه .

(٢) ينظر: الاحتياط لأمر الزكاة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٢٥، إدارة والي مال الزكاة (أو مصرف العاملين عليها) ٢/ ٧٢٣، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر ٢١٢ .

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على دخول المؤسسات الأهلية القائمة بجمع الزكاة وتفريقها في اسم العاملين عليها بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن الله تعالى قال في بيان أصناف الزكاة: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾، فدلت الآية على دخول كل من عمل في جمع الزكاة وحفظها وتفريقها في اسم العاملين، وهذه المؤسسات تقوم بهذه الأعمال فشملتها الآية(١).

ويناقش: بأنه لا يسلم أن وصف العاملين عليها في الآية يشمل المؤسسات الأهلية كما سيأتي.

الدليل الثاني: أن ولي الأمر قد رخص للمؤسسات والجمعيات الأهلية بجمع الزكاة وتفريقها على مستحقيها فهي نائبة عنه، قال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الجمعية الخيرية عندها إذن من الحكومة، ومن جملة ما أُذن لها فيه تقبل الزكوات، فهي إذا وصلتها الزكاة فقد وصلت مستحقيها بناء على أنها نائبة عن الحكومة»(٢).

وكما أن الدولة قد رخصت لها في عملها، فإنها أيضًا تشرف عليها إشرافًا عامًا، وتتابع أعمالها، وتراقب إيراداتها وصادراتها(٣)، وما دام

---

(١) ينظر: نوازل الزكاة ٣٧٨، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر ٢٠٩ .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ١٨/ ٤٧٨ . وانظر: الشرح الممتع ٦/ ١٧٥، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ١٨/ ٤٨٠ .

(٣) ينظر على - سبيل المثال -: المادة الأولى من لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية في النظام السعودي .

الأمر كذلك، فإن هذه المؤسسات داخلة في مسمى العاملين على الزكاة(١).

ونوقش: بأن إذن ولي الأمر للمؤسسة الخيرية في العمل يفيد الإباحة لا التوكيل، فولي الأمر قد سمح لها في أن تعمل باعتبارها هيئة مستقلة بذاتها لا أنها جهة تابعة له تقوم بأعمالها نائبة ووكيلة عنه، وأما إشراف الدولة عليها وسن الأنظمة لها، فإنها أمور تنظيمية لا بد منها؛ إذ المؤسسات الخيرية كسائر المؤسسات المالية لا بد أن يرخص لها، وأن تخضع لرقابة عامة، ولا تعني هذه الرقابة أنها تمثل الدولة أو تنوب عنها في أعمالها(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على عدم دخول المؤسسات الأهلية القائمة بجمع الزكاة وتفريقها في اسم العاملين بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن الله سبحانه قال في آية الصدقة: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ ولم يقل: العاملون فيها، أو العاملون بها، بل جاءت التعدية ب (على) الدالة على الاستعلاء، مما يشعر أن لهم ولاية عليها، وتمكن من العمل فيها(٣)، ولهذا منع جمهور أهل العلم من تولية الكافر على الزكاة، وعللوا: بأن العمل على الزكاة ولاية، والكافر لا يولى على مسلم(٤).

---

(١) ينظر: حدود تصرفات الجمعيات الخيرية في أموال الزكاة ٥٩، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر ٨٨.

(٢) ينظر: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر ٨٩.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٥/ ٦٠، التحرير والتنوير ١٠/ ٢٣٦، الشرح الممتع ٦/ ٢٢٤.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٢٤٨، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤٢، مواهب الجليل =

فالوصف الأظهر والذي يفارق به العاملون عليها غيرهم هو أن لهم ولاية على مال الزكاة، والموظفون في المؤسسات الأهلية ليس لهم ولاية عليها؛ فإن من أعطي الزكاة ليوزعها لا يعد عاملًا عليها بل وكيلًا، والوكيل لا يجوز له أن يأخذ شيئًا من مال الزكاة(١).

الدليل الثاني: أن العامل على الزكاة الذي يستحق نصيبًا منها: هو من يوليه الإمام قبضها وقسمتها على مستحقيها كما هو مقرر عند أهل العلم، فإنه المخاطب بوجوب جمعها وتفريقها ابتداءً دون آحاد الناس، فكان تنصيب العامل على الزكاة من مهامه(٢)، ولذا لما أراد بعض الصحابة العمالة على الصدقة، جاءوا يطلبونها من النبي ﷺ فمنعهم(٣)، ولو كان أمرها إلى آحاد الناس ما احتاجوا إلى أن يطلبوها من رسول الله ﷺ.

فأمر الصدقة إلى الإمام، قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد اتفقت الأمة على أنه ليس كل من قال: أنا عامل عاملًا... فكل من عمل من غير أن يوليه الإمام الواجب طاعته فليس من العاملين عليها»(٤).

ولا يكفي في ذلك مجرد الإذن كما هو واقع هذه المؤسسات، فإن المؤسسات الأهلية لم تنب في العمل على الزكاة عن ولي الأمر، ولا

= ٢/ ٣٤٣، الحاوي الكبير ١٠/ ٥٦٢، الشرح الكبير ٧/ ٢٨٤، المبدع ٢/ ٤٠٥، مطالب أولي النهى ٢/ ١٣٧

(١) ينظر: الأم ٣/ ١٩٥، الفروع ٤/ ٣٢٥، الإقناع ٤٦٩، الشرح الممتع ٦/ ٢٢٤.

(٢) ينظر: ص١٥٧.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم الحديث: (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في حديث طويل.

(٤) المحلى ٤/ ٢٧٣.

تعتبر ممثلة له، إنما سمح لها في تقبل الزكاة، ولذا فإن ولي الأمر قد يبعث من يجبي زكاة الأموال الظاهرة ولا يعتد بصرفها إلى المؤسسات الخيرية(١).

الدليل الثالث: أن إعطاء الزكاة للمؤسسة الزكوية لا يحصل منه تمليك لها، فهي شخصية معنوية لا يصح منها تملك، وعليه فلا يصح أن تعطى لها الزكاة ملكا لها، تصرفها في مرتبات لعمالها وموظفيها(٢).

ويناقش: أن صرف الزكاة من سهم العاملين هو للقائمين على المؤسسة والعاملين فيها لا لها، والعاملون في المؤسسات والجمعيات الخيرية شخصيات حقيقية يصح منها التملك، فإعطاؤهم من الزكاة إعطاء لشخصيات بأعيانها متصفة بما يبيح لها الأخذ من الزكاة.

الترجيح: بعد عرض أقوال العلماء في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما أورد على تلك الأدلة من مناقشات: يظهر - والله أعلم- رجحان القول الثاني وهو عدم جواز صرف الزكاة للموظفين في المؤسسات الزكوية الأهلية، وإنما يصرف لهم من أموال التبرعات والصدقات؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، وسلامة مجموعها من المناقشة، مع ضعف أدلة القول الآخر كما يظهر ذلك من المناقشات الواردة عليها.

---

(١) ينظر: تعقيب الدكتور عمر الأشقر على مصرف العاملين على الزكاة في أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٧٥، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر ٢١٠

(٢) ينظر: الاحتياط لأمر الزكاة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٢٥ .

ومما تحسن الإشارة له أن وصف العاملين على الزكاة إذا كان لا يتحقق في المؤسسات والجمعيات الأهلية، فإن عدم تحققه في المؤسسات الخيرية الخاصة بشخص أو بعائلة أو بشركة معينة من باب أولى؛ فإن العامل الذي يحق له الأخذ من الزكاة يراد به معنى خاصا: وهو من عينه الإمام وولّاه على جبايتها -كما تقدم-، وليس كل من أخذ زكاة وفرقها صار عاملا عليها واستحق بذلك نصيبا منها، إنما العمل على الزكاة في الاصطلاح الشرعي عمل ولاية لا وكالة، ولاشك أن المؤسسات الخاصة وكيلة ونائبة عن صاحب المال⁽¹⁾، والوكيل لا يعد من العاملين على الزكاة، ولا يباح له أن يأخذ شيئًا منها، يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبينًا وجه منع المزكي أو نائبه من سهم العاملين: «فإن قال رب المال: فأنا أَلي أخذه من نفسي وجمعه وقسمه، فآخذ أجر مثلي. قيل: إنه لا يقال لك عامل نفسك، ولا يجوز لك إذا كانت الزكاة فرضا عليك أن يعود إليك منها شيء، فإن أديت ما كان عليك أن تؤديه وإلا كنت عاصيًا لو منعته. فإن قال: فإن وليتها غيري؟ قيل: إذا كنت لا تكون عاملًا على غيرك لم يكن غيرك عاملا إذا استعملته أنت، ولا يكون وكيلك فيها إلا في معناك أو أقل؛ لأن عليك تفريقها، فإذا تحقق منك فليس لك الانتقاص منها»⁽²⁾.

وبهذا يتبين أن المؤسسات العاملة في جمع الزكاة وتوزيعها على أقسام:

القسم الأول: مؤسسات حكومية ينطبق عليها وصف العاملين

---

(1) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٤٠٤، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ١٨/ ٣٦٩، فتاوى أركان الإسلام للشيخ محمد بن عثيمين ٤٣٩ .

(2) الأم ٣/ ١٩٥ . وانظر: الفروع ٤/ ٣٢٥، الإقناع ٤٦٩ .

عليها، ويجوز دفع رواتب موظفيها من الزكاة.

القسم الثاني: مؤسسات أهلية اختلف المعاصرون في اعتبارها من العاملين على الزكاة، والأقرب أنهم وكلاء عن المزكي لا عاملون عليها، وعليه فلا يجوز تغطية رواتب موظفيها من الزكاة.

القسم الثالث: مؤسسات خيرية خاصة لا تدخل في مسمى العاملين على الزكاة.

* * *

المطلب الثالث

صرف الزكاة لتزويد المؤسسات الزكوية بما تحتاجه من تجهيزات

لا بد للمؤسسات الزكوية من تجهيزات تساعدها في أداء مهامها، وتمكنها من القيام بعملها كالأثاث والأدوات والأجهزة وغيرها من المصاريف الإدارية والتجهيزات اللازمة، فهل يجوز دفع الزكاة لتزويدها بما تحتاجه منها أو لا؟

أما إن كانت المؤسسة المعنية بجمع الزكاة مؤسسة أهلية، فإن وصف العاملين على الزكاة غير متحقق فيمن يعمل بها بل هم وكلاء كما تقدم، وعليه فلا يجوز للقائمين عليها أن يأخذوا شيئًا من الزكاة لدفع رواتب موظفيها، أو لتوفير التجهيزات التي تحتاجها.

وأما المؤسسات الحكومية فقد اختلف المعاصرون في حكم صرف الزكاة؛ لتزويد مقراتها بما تحتاجه من تجهيزات على قولين:

القول الأول: لا يجوز صرف الزكاة لتزويد المؤسسات الزكوية بما تحتاج إليه منها، وإنما يكون من بيت المال وكذا من الأوقاف والتبرعات(١).

القول الثاني: يجوز صرف الزكاة لتزويد مؤسسات الزكاة بما

---

(١) ينظر: الاحتياط لأمر الزكاة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٢٥، تفعيل دور الزكاة فى مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية للدكتور محمد عمر المقدم إلى مؤتمر الدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ٣٠ .

تحتاج إليه من تجهيزات، لكن بضوابط ذكروها، وهو ما جاء في فتاوى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة⁽¹⁾.

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أنه لا يجوز صرف الزكاة لتوفير التجهيزات والأدوات التي تحتاجها المؤسسات الزكوية: بأن تغطية المصاريف التي يحتاج لها في العمل على الزكاة إنما يكون من بيت المال، كما هو الموافق لهدي النبي ﷺ، وهدي الخلفاء الراشدين من بعده، فإن النبي ﷺ حمى النقيع، وكذا حمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشرف والربذة؛ لأجل إبل الصدقة⁽²⁾. فكان ما حموه من

---

(١) ينظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، الندوة الرابعة ١٠١، حدود تصرفات الجمعيات الخيرية في أموال الزكاة ٨٦، إدارة والي مال الزكاة (أو مصرف العاملين عليها) ٢/ ٧١٢، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر ٢١٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، عقب الحديث رقم: (٢٣٧٠) من طريق يونس عن ابن شهاب الزهري قال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع وحمى عمر رضي الله عنه الشرف والربذة.

وجاء من حديث ابن عمر رضي الله عنه: أن عمر رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى. أخرجه البخاري، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، رقم الحديث: (٣٠٥٩)

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١/ ٢٩٥) والبيهقي في سننه (٦/ ١٤٧): أن عثمان رضي الله عنه قال لوفد أهل مصر: أما الحمى فإن عمر حمى الحمى قبلي لإبل الصدقة، فلما وليت زادت إبل الصدقة فزدت في الحمى لما زاد من الابل الصدقة.

والمراد بالحمى: منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات، فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة. وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبًا على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه. انظر: فتح الباري ٦/ ١٧٨، عمدة =

أموال المصالح العامة، ولم يكن من أموال الزكاة⁽¹⁾.

ويناقش: بأن في هذا دليلًا على أن الأصل في تغطية المصاريف التي يحتاج لها في العمل على الزكاة من بيت المال، لكنه لا يدل على منع صرف الزكاة فيها إذا لم يمكن توفيرها من بيت المال.

دليل القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على جواز صرف الزكاة لتوفير التجهيزات والأدوات التي تحتاجها المؤسسات الزكوية:

بأن هذه التجهيزات والمصروفات مما تحتاج إليه المؤسسات الزكوية في جمع الزكاة وتوزيعها، فهي داخلة في سهم العاملين، جريًا على ما نص عليه أهل العلم في أن للعامل أن يستأجر كل من يحتاج إليه فيها، ومما مثلوا به: أجرة الحافظ للزكاة وناقلها، وأجرة البيت الذي تحفظ فيه الزكاة، وعلف الدابة ومداواتها⁽²⁾.

= القاري ١٢/ ٢٩٩ .

والنَّقِيع: بالنون، وحكى الخطابي أن بعض أصحاب الحديث صحفه فرواه البقيع بالباء وليس كذلك . والنقيع موضع قرب المدينة على عشرين فرسخا أو نحو ذلك من المدينة وقدره ميل في ثمانية أميال . انظر: معالم السنن ١/ ٢٤٥، فتح الباري ٦/ ١٧٩، معجم البلدان لياقوت الحموي ٥/ ٣٠١ .

والشَّرَف: كما قال العيني: «بفتح الشين المعجمة والراء وفي آخره فاء وهو المشهور وذكر عياض أنه عند البخاري بفتح السين المهملة وكسر الراء والصواب الأول. . . بينها وبين مكة ستة أميال . وقيل: سبعة . وقيل: تسعة وقيل اثني عشر»عمدة القاري ١٢/ ٣٠١ . وانظر: فتح الباري ٦/ ١٨٠ .

والرَّبَذَة: بفتح الراء والباء من قرى المدينة قريبة من ذات عرق بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، وبها قبر أبي ذر رضي الله عنه . انظر: عمدة القاري ١٢/ ٣٠١، معجم البلدان ٣/ ٢٤ .

(١) ينظر: تفعيل دور الزكاة فى مكافحة الفقر ٢٧، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر ٢١٣

(٢) ينظر: البيان ٣/ ٤٠٧، المجموع ٦/ ١٦٩، المغني ٣١٢ .

فإن هذه ونحوها لما احتيج إليها في جباية الزكاة وتفريقها، جاز صرف الزكاة فيها، فيلحق بها ما احتاجه القائمون على جمع الزكاة في عصرنا.

ويناقش: بأن الله تعالى بين هذا المصرف بقوله: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ ولم يقل: في العمل عليها، فصرف الزكاة من هذا السهم ليس للجهة وإنما للعامل أجرة له على عمله.

ويجاب: بأن التجهيزات والأدوات من حاجة العامل فصرف الزكاة فيها صرف للعامل على اعتبار أنها مما يعينه على عمله.

الترجيح: بعد عرض أقوال العلماء المعاصرين في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما أورد على تلك الأدلة من مناقشات: يظهر - والله أعلم- أن بيت المال هو من يتحمل تغطية التجهيزات الإدارية لمؤسسة الزكاة، فإن تعذر تغطيتها من بيت المال، أو تعذر تغطيتها من الأوقاف والصدقات وكانت الحاجة إليها في جمع الزكاة وتفريقها قائمة، جاز صرف الزكاة لتزويد القائمين على المؤسسات الزكوية بما يحتاجون إليه منها، لكن في حدود ضيقة ومن غير توسع في هذا؛ صيانة للزكاة من أن تفنيها هذه التجهيزات، **كما يراعى في ذلك ما يأتي**:

١- أن تكون التجهيزات والأدوات التي تحتاجها المؤسسة مما له صلة مباشرة في جمع الزكاة وتوزيعها(١).

٢- أن يكون انتفاع القائمين على المؤسسات الزكوية من هذه التجهيزات خاصًّا في جمع الزكاة وتفريقها، ولا يجوز استعمالها في

---

(١) ينظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، الندوة الرابعة ١٠١ .

غيرها وإلا كان هذا صرف للزكاة في غير أهلها.

٣- أن يكون توفيرها من سهم العاملين عليها بقدر الحاجة⁽¹⁾.

٤- أن يكون مال الزكاة من الكثرة بحيث يتحمل هذه الأعباء دون أن يضر بباقي الأصناف⁽²⁾.

* * *

---

(١) ينظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، الندوة الرابعة ١٠١ .

(٢) ينظر: إدارة والي مال الزكاة (أو مصرف العاملين عليها) ٢/ ٧١٢، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر ٢١٢ .

الفصل الثالث

مصرف المؤلفة قلوبهم

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المؤلف قلوبهم.

المبحث الثاني: أقسام المؤلفة قلوبهم.

المبحث الثالث: حكم صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم.

المبحث الرابع: التطبيقات المعاصرة لمصرف المؤلفة قلوبهم.

المبحث الأول

تعريف المؤلفة قلوبهم

تعريف المؤلفة قلوبهم في اللغة:

المؤلفة في اللغة: اسم مفعول جمع، واحده مُؤلَّف. مشتق من الإلْف من: أَلِفْتُ الشيء آلَفُه إلْفًا وأنا آلِفٌ، وأَلَّفْتُ بين الشيئين تأليفًا فتَألَّفَا وأْتَلَفا، وآلَفْتُ غيري أُؤالِفُه مُؤَالفَة وإلافًا حملته على أن يأْلَف، فهو مُؤلَّف(١).

وأصل مادتها من الاجتماع والانضمام، قال ابن فارس: «الهمزة واللام والفاء أصل واحد، يدلُّ على انضمام الشيء إلى الشيء»(٢).

يقال: تَأَلَّفَ القوم بمعنى: اجتمعوا وتحابوا. وأَلَّفَ بينهم تأليفًا إذا أوقع الأُلفة، وجمع بينهم بعد تفرق(٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْۚ﴾ [سورة الأنفال: ٦٣] أي: جمع قلوبهم على الإيمان بك بعد التفرق والتشتت(٤).

والتألف: المداراة والإيناس، ومنه: تألف فلان فلانا. أي: قاربه

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ١٥/ ٣٧٨، الصحاح ١٣٣٢، مقاييس اللغة ١/ ١٣١، لسان العرب ١٠/ ٣٥٢ مادة (ألف) في الجميع .

(٢) مقاييس اللغة ١/ ١٣١ مادة (ألف) .

(٣) ينظر: تهذيب اللغة ١٥/ ٣٧٨، المغرب في ترتيب المعرب ٢٧، لسان العرب ١٠/ ٣٥٢، المصباح المنير ١٨ مادة (ألف) في الجميع، القاموس المحيط ٣/ ١١٥ مادة (الألف) ، بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي ٢/ ٤ .

(٤) ينظر: تفسير الطبري ١١/ ٢٥٦، تفسير ابن كثير ٤/ ٢٨ .

ووصله حتى يستميله إليه، وأَلِفْتُ الشيء، وأَلِفْتُ فلانًا: إذا أنست به وأحببته⁽¹⁾.

وأَلَّفْتُ الشيء: إذا وصلته وجمعت بعضه إلى بعض. ومنه: تأليف الكتب، والأَلْف العدد المخصوص؛ سمي بذلك: لكون الأعداد فيه مجتمعة مؤتلفة⁽²⁾. وكل شيءٍ ضممت بعضه إلى بعض فقد ألّفته تأليفًا⁽³⁾.

فالمؤلفة قلوبهم: المستمالة قلوبهم بالإحسان والمودة⁽⁴⁾.

تعريف المؤلفة قلوبهم في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريفهم للمؤلفة قلوبهم تبعًا لاختلافهم في بعض أحكامهم، وأورد فيما يأتي شيئًا من تعريفاتهم - بإيجاز -:

فمن تعريفات الحنفية للمؤلفة قلوبهم: «أنهم كانوا قوما من رؤساء قريش وصناديد العرب... ولهم شوكة وقوة وأتباع كثيرة، بعضهم أسلم حقيقة، وبعضهم أسلم ظاهرًا لا حقيقة وكان من المنافقين، وبعضهم كان من المسالمين، فكان رسول الله ﷺ يعطيهم من الصدقات؛ تطييبا لقلوب المسلمين منهم، وتقريرا لهم على الإسلام، وتحريضا لأتباعهم على أتباعهم، وتأليفا لمن لم يحسن إسلامه، وقد

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ١٥/ ٣٧٨، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٦٠، لسان العرب ١٠/ ٣٥٢، المصباح المنير ١٨ مادة (ألف) في الجميع، القاموس المحيط ٣/ ١١٥ مادة (الألف)، بصائر ذوي التمييز ٢/ ٤.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ١٥/ ٣٧٨، المفردات في غريب القرآن ٢٥، لسان العرب ١٠/ ٣٥٢ مادة (ألف) في الجميع.

(٣) ينظر: كتاب العين ٨/ ٣٣٦، مقاييس اللغة ١/ ١٣١ مادة (ألف) فيهما.

(٤) ينظر: المصباح المنير ١٨ مادة (ألف).

حسن إسلام عامتهم -إلا من شاء الله تعالى-؛ لحسن معاملة النبي ﷺ معهم وجميل سيرته»(١). ويلاحظ أنه جاء تعريف المؤلفة قلوبهم بمن كان كذلك على عهد رسول الله ﷺ، وفي هذا إشارة إلى أن حكمهم قد انقطع بوفاة رسول الله ﷺ كما هو المذهب عندهم على ما سيأتي ذكره -إن شاء الله-.

واختلف المالكية في تعريف المؤلفة قلوبهم: فمنهم من قال: «هم كفار يتألفهم المسلمون على الإسلام بدفع شيء من أموال الصدقة إليهم»(٢). ومنهم من قال: «هم قوم ذو وعد وسعة وقدرة على الأداء، أجابوا إلى الإسلام ولم يتمكن من نفوسهم»(٣).

وعند الشافعية أن المؤلفة: «من أسلم ونيته ضعيفة، أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره»(٤). فخرج بقولهم من أسلم: مؤلفة الكفار

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٤٩١. وانظر: المبسوط ٣/ ٩.

(٢) التفريع ١/ ٢٩٨. وانظر: الذخيرة ٢/ ٥٢٠، التوضيح ٣/ ١٠١٦، شرح الخرشي ٢/ ٢١٧، أقرب المسالك ٣٥، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٥.

(٣) المنتقى ٢/ ١٥٣. وانظر: المعونة ١/ ٢٦٩، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٤٤، الذخيرة ٢/ ٥٢٠، مناهج التحصيل ٢/ ٣٠٩، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٥. قال في التاج والإكليل (٣/ ٢٣١) بعد أن ذكر الخلاف في تعريفهم: «وهذه الأقوال متقاربة المعنى، والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتكلم إسلامه حقيقة إلا بالإعطاء فكأنه ضرب من الجهاد. وقد علمت الشريعة أن المشركين ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامة الدليل وإظهار البرهان، وصنف بالقهر والسيف، وصنف بالإعطاء والإحسان، فليستعمل الإمام الناظر للمسلمين مع كل صنف ما يكون سبب نجاته وخلاصه من الكفر».

(٤) منهاج الطالبين ٣٦٨. قال الشربيني: «حصر المصنف المؤلفة في هذين الصنفين وليس مرادا، بل هم أربعة أصناف: المذكوران. والثالث: من يقاتل من يليه من الكفار. والرابع: من يقاتل من يليه من مانعي الزكاة، فيعطون إذا كان إعطاؤهما أهون علينا من جيش يبعث لبعد المشقة أو كثرة المؤنة أو غير ذلك». مغني المحتاج ٤/ ١٧٨. ويؤيد ما قاله الشربيني أن النووي صاحب المنهاج صرح بدخول الصنفين الأخيرين في كتابه =

حيث لا يعطون عندهم من الزكاة على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله(١).

وعند الحنابلة أن المؤلف هو: «السيد المطاع في عشيرته، ممن يرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جبايتها ممن لا يعطيها، أو دفع عن المسلمين»(٢).

☐ والملاحظ في التعريف أنه أوسع من بقية المذاهب، وأشمل في أقسام المؤلفة فلم يقتصر على المسلمين منهم كما في تعريف الشافعية وغيرهم بل دخل مؤلفة الكفار فيه وهو الأقرب، وسيأتي لهذا مزيد أيضًاح في المبحث الآتي إن شاء الله.

☐ وعلى هذا فتعريف الحنابلة للمؤلفة أقرب التعريفات، غير أنهم اشترطوا في المؤلفة أن يكونوا من الرؤساء والسادة المطاعون في قومهم وتأتي مناقشة هذا القول، وترجيح عدم اشتراط هذا بإطلاق.

وعليه فيمكن أن يقال في التعريف المختار: هو كافر يرجى بعطيته إسلامه، أو كف شره، أو مسلم يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية زكاة ممن لا يعطيها، أو دفع عن المسلمين.

* * *

= روضة الطالبين (٢/ ٣١٤) . وانظر: تحفة المحتاج ٧/ ١٥٥، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٤ .

(١) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ١٧٨ .

(٢) منتهى الإرادات ١/ ١٤٩، الروض المربع ٤/ ٢١٥ . وانظر: الهداية لأبي الخطاب ١٤٩، الكافي لابن قدامة ٢/ ١٩٧، المحرر ١/ ٣٣٧، الشرح الكبير ٧/ ٢٣١، الفروع ٤/ ٣٢٩، المبدع ٢/ ٤٠٧، الإقناع ١/ ٤٧١ .

المبحث الثاني

أقسام المؤلفة قلوبهم

بالنظر إلى ما ذكره الفقهاء عن أقسام المؤلفة قلوبهم يتضح أن المؤلفة ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: المسلمون وهم أصناف:

١- من يرجى بعطيته قوة إيمانه، فيعطى ما يقوى به إيمانه كما أعطى النبي ﷺ: عيينة بن حصن(١)، والأقرع بن حابس(٢)، وعلقمة ابن علاثة(٣) رضي الله عنهم، ففي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبة في تربتها إلى رسول الله

---

(١) هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، أبو مالك، قيل اسمه: حذيفة، فلقب عيينة لأنه كان أصابته شجة فجحظت عيناه، صحابي، أسلم قبل فتح مكة، وقيل بعدها، وشهدها وشهد حنينا والطائف، كان من المؤلفة قلوبهم ومن الأعراب الجفاة، ارتد في عهد أبي بكر ومال إلى طلحة فبايعه ثم عاد إلى الإسلام، وتوفي في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه . انظر: الثقات لابن حبان ٣/ ٣١٢، الاستيعاب ٣/ ١٢٤٩، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية للسهيلي ٧/ ٢٨٧، الإصابة ٤/ ٧٦٧ .

(٢) هو الأقرع بن حابس بن عقال الدارمي التميمي، قيل اسمه: فراس، ولقب الأقرع لقرع كان برأسه، كان شريفا وحكما في الجاهلية ومن سادات العرب، صحابي، قدم على رسول الله ﷺ في وفد من تميم فأسلم، وشهد فتح مكة وحنينًا والطائف، وهو من المؤلفة قلوبهم وحسن إسلامه، سكن المدينة وشهد مع خالد بن الوليد رضي الله عنه اليمامة وغيرها، واستشهد بالجوزجان في زمن عثمان رضي الله عنه . انظر: معرفة الصحابة ١/ ٣٣٥، الروض الأنف ٧/ ٢٣٤، أسد الغابة ١/ ٢٦٤، الإصابة ١/ ١٠١ .

(٣) هو علقمة بن علاثة بن عوف بن الأحوص الكلابي العامري، كان من أشراف قومه حليمًا عاقلًا سخيًّا، صحابي، وهو من المؤلفة قلوبهم، ارتد ولحق بالشام ثم عاد إلى الإسلام في عهد أبي بكر، واستعمله عمر على حوران فنزلها إلى أن مات . انظر: الاستيعاب ٣/ ١٠٨٨، تاريخ مدينة دمشق ٤١/ ١٤١، أسد الغابة ٤/ ٨٢، الإصابة ٤/ ٥٥٣ .

ﷺ، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، رحمه الله وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي(١)، ثم أحد بني نبهان. قال: فغضبت قريش، فقالوا: أيعطي صناديد نجد ويدعنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم**»(٢). قال أبوعبيد رحمه الله في مال اليمن الذي بعثه علي رضي الله عنه: «وإنما الذي يؤخذ من أموالهم الصدقة»(٣).

وعن عمرو بن تغلب رضي الله عنه(٤) أن رسول الله ﷺ قال: «**إني لأعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي، ولكني أعطي أقواما لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، فيهم عمرو بن تغلب**»(٥).

---

(١) هو زيد بن مهلهل بن يزيد بن منهب الطائي النبهاني، أبو مكنف، صحابي، كان من فرسان العرب شاعرا خطيبا كريما يعرف بزيد الخيل في الجاهلية، وفد على النبي ﷺ في وفد طيء وهو سيدهم سنة تسع فأسلم وسر به النبي ﷺ وسماه زيد الخير، ولما خرج من عند رسول الله ﷺ راجعًا أصابته الحمى بماء يقال له فردة فمات به، وقيل: توفي آخر خلافة عمر. انظر: سيرة النبي ﷺ لابن هشام ٤/ ٢٦٣، دلائل النبوة للبيهقي ٥/ ٣٣٧، أسد الغابة ٢/ ٣٧٦، الإصابة ٢/ ٦٢٣ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم الحديث (٤٣٥١) ، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم الحديث (١٠٦٣) .

(٣) الأموال ٢/ ٢٥٨ .

(٤) هو عمرو بن تغلب النمري، وقيل: العبدي، وقيل: هو من بكر بن وائل، من أهل جوثا - قرية من قرى البحرين، صحابي، أثنى عليه النبي، في إسلامه، سكن البصرة وعاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنه . انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني ١/ ٥٢، الاستيعاب ٣/ ١١٦٧، أسد الغابة ٤/ ١٨٨، الإصابة ٤/ ٦٠٧ .

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، =

وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قسم رسول الله ﷺ قسمًا، فقلت: يا رسول الله أعط فلانًا فإنه مؤمن. فقال النبي ﷺ **«أو مسلم»**(١) أقولها ثلاثا ويرددها على ثلاثا **«أو مسلم»** ثم قال: **«إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه؛ مخافة أن يكبه الله في النار»**(٢). أي: خوفا من كفره إذا لم يعط(٣).

وأعطى رسول الله ﷺ بعض الطلقاء من أهل مكة يتألفهم كما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن أناسًا من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء، فطفق رسول الله ﷺ يعطى رجالًا من قريش المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله يعطى قريشًا ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم... فقال رسول الله ﷺ: **«فإني أعطى رجالًا حديثي عهد بكفر أتألفهم»**(٤) وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال: **«إني أعطي قريشا أتألفهم؛ لأنهم**

= رقم الحديث (٩٢٣).

(١) قال ابن رجب: «والظاهر - والله أعلم - أن النبي ﷺ زجر سعدًا عن الشهادة بالإيمان؛ لأن الإيمان باطن في القلب لا اطلاع للعبد عليه، فالشهادة به شهادة على ظن فلا ينبغي الجزم بذلك كما قال: (إن كنت مادحًا لا محالة فقل: أحسب فلانًا كذا ولا أزكي على الله أحدًا)، وأمره أن يشهد بالإسلام لأنه أمر مطلع عليه». فتح الباري شرح صحيح البخاري له (١٣٨/١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من قال: إن الإيمان هو العمل، رقم الحديث (٢٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، رقم الحديث (١٥٠).

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣٥٨/١.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم الحديث (٤٣٣١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، رقم الحديث (١٠٥٩).

حديث عهد بجاهلية»(١)(٢).

قال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمؤلفة قلوبهم الذين يدخلون في الإسلام»(٣).

وسُئل الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن المؤلفة قلوبهم فقال: «من أسلم من يهودي أو نصراني. قيل: وإن كان غنيًّا؟ قال: وإن كان غنيًّا»(٤).

فمن أسلم ولم يتمكن الإسلام في قلبه أعطي من الزكاة رجاء حسن إسلامه؛ لأنه إذا كان يعطى لحفظ بدنه وحياته، فإعطاؤه لحفظ دينه وحياة قلبه من باب أولى(٥).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، رقم الحديث (٣١٤٦).

(٢) وأخرج الطبري بإسناده عن يحيى بن أبي كثير أسماء من تألفهم رسول الله ﷺ وقبائلهم، قال يحيى: «المؤلفة قلوبهم من بني أمية: أبو سفيان بن حرب، ومن بني مخزوم: الحارث بن هشام وعبد الرحمن بن يربوع، ومن بني جُمَح: صفوان بن أمية، ومن بني عامر بن لؤي: سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى، ومن بني أسد بن عبد العزى: حكيم بن حزام، ومن بني هاشم: أبوسفيان بن الحارث بن عبد المطلب، ومن بني فزارة: عيينة بن حصن بن بدر، ومن بني تميم: الأقرع بن حابس، ومن بني نصر: مالك بن عوف، ومن بني سليم: العباس بن مرداس، ومن ثقيف: العلاء بن حارثة، أعطى النبي ﷺ كل رجل منهم مئة ناقة، إلا عبد الرحمن بن يربوع، وحويطب بن عبد العزى، فإنه أعطى كلَّ رجل منهم خمسين». تفسير الطبري ١١/ ٥٢٠. وانظر: تفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٢٢، البحر المحيط ٥/ ٦٠، الدر المنثور ٧/ ٤١٣. وعدَّ ابن حجر أسماء المؤلفة قلوبهم نقلا عن أبي الفضل بن طاهر والواقدي وابن إسحاق وابن الجوزي وغيرهم، فزادوا على أربعين رجلا. انظر: فتح الباري ٩/ ٤٥٧.

(٣) ينظر: الأموال لأبي عبيد ٢/ ٢٨٩، مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٧٠، تفسير ابن أبي حاتم ١٨٢٣.

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٧٠، تفسير الطبري ١١/ ٥٢١، تفسير ابن أبي حاتم ١٨٢٣.

(٥) ينظر: نظرية العقد لابن تيمية ٢٨، الشرح الممتع ٦/ ٢٢٨.

وقد نص على هذا الصنف: الحنفية في تقسيمهم للمؤلفة قلوبهم على عهد رسول الله ﷺ⁽١⁾، كما نص عليه الشافعية⁽٢⁾، والحنابلة⁽٣⁾، وبعض المالكية⁽٤⁾ على خلاف بينهم في اشتراط كونه سيدًا مطاعًا في قومه على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله.

٢- من يرجى بعطيته إسلام غيره من الكفار فيعطى وإن كان قوي الإيمان، كما جاء عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أعطى عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ⁽٥⁾ مع حسن نيته وقوة إسلامه⁽٦⁾. وقد نص على هذا الصنف من

---

(١) وإلا فسهم المؤلفة عندهم قد انقطع بعد وفاته ﷺ كما تقدمت الإشارة إليه وسيأتي. انظر في التنصيص على هذا الصنف: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٨١، بدائع الصنائع ٢/ ٤٩١، العناية ٢/ ٢٥٩، الجوهرة النيرة ١/ ١٢٧، البناية ٣/ ٤٤٣، فتح القدير ٢/ ١٤، البحر الرائق ٢/ ٢٥٨، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٧.

(٢) ينظر: الأم ٣/ ٢١٢، الحاوي الكبير ١٠/ ٥٦٩، الوسيط ٤/ ٥٥٨، البيان ٣/ ٤١٦، روضة الطالبين ٢/ ٣١٤، تحفة المحتاج ٧/ ١٥٥، مغني المحتاج ٤/ ١٧٨، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٤.

(٣) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١٥٠، المغني ٩/ ٣١٧، الفروع ٤/ ٣٣٠، شرح الزركشي ٤/ ٦٢١، المبدع ٢/ ٤٠٨، الإقناع ١/ ٤٧١، منتهى الإرادات ١/ ١٤٩.

(٤) ينظر: المعونة ١/ ٢٦٩، المنتقى ٢/ ١٥٣، البيان والتحصيل ١٧/ ١٥٦، الذخيرة ٢/ ٥٢٠، مناهج التحصيل ٢/ ٣٠٩، التوضيح ٣/ ١٠١٦، التاج والإكليل ٣/ ٢٣١، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٥.

(٥) هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي، أبو طريف، وقيل: أبو وهب، الجواد ابن الجواد المشهور، صحابي، قدم على النبي ﷺ سنة سبع، وقيل: تسع أو عشر فأسلم، وكان نصرانيًا قبل ذلك وثبت على إسلامه في الردة، شهد فتح العراق ثم سكن الكوفة وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان، وتوفي بالكوفة سنة ٦٨هـ، وقد أسن قيل بلغ عشرين ومائة سنة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ٢٢، الاستيعاب ٣/ ١٠٥٧، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٦٢، الإصابة ٤/ ٤٧٠.

(٦) يأتي تخريجه -إن شاء الله- في ص ٢٥١.

المؤلفة: الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وبعض المالكية(٤).

٣- من يرجى بعطيته دفع عن المسلمين، كمن في أطراف بلاد الإسلام ويراد بتألفهم أن يقاتلوا من يليهم من الكفار، ويدفعوا عن المسلمين. وقد نص عليه الشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

٤- من يرجى بعطيته جباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا لخوف، وذلك بأن يلي المؤلفة قوم من المسلمين عليهم زكاة، ولكن لا يؤدونها إلا خوفًا، فإن أعطى الإمام المؤلفة شيئًا جبوا الزكاة ممن منعها وأدوها إلى الإمام، وإن لم يعطهم الإمام شيئًا احتاج الإمام إلى مؤنة ثقيلة ليجهز من يجبيها منهم. ونص على هذا الصنف من المؤلفة: الشافعية(٧)، ....

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٨١، بدائع الصنائع ٢/ ٤٩١، العناية ٢/ ٢٥٩، الجوهرة النيرة ١/ ١٢٧، البناية ٣/ ٤٤٣.

(٢) ينظر: الأم ٣/ ٢١٢، الحاوي الكبير ١٠/ ٥٦٩، الوسيط ٤/ ٥٥٨، البيان ٣/ ٤١٦، روضة الطالبين ٢/ ٣١٤، تحفة المحتاج ٧/ ١٥٥، مغني المحتاج ٤/ ١٧٨، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٤.

(٣) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١٥٠، المغني ٩/ ٣١٧، الفروع ٤/ ٣٣٠، شرح الزركشي ٤/ ٦٢١، المبدع ٢/ ٤٠٨، الإقناع ١/ ٤٧١، منتهى الإرادات ١/ ١٤٩.

(٤) ينظر: المعونة ١/ ٢٦٩، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٤٤، الذخيرة ٢/ ٥٢٠، مناهج التحصيل ٢/ ٣٠٩، التوضيح ٣/ ١٠١٦، التاج والإكليل ٣/ ٢٣١.

(٥) ينظر: الأم ٣/ ٢١٢، الحاوي الكبير ١٠/ ٥٧١، الوسيط ٤/ ٥٥٩، البيان ٣/ ٤١٨، روضة الطالبين ٢/ ٣١٤، تحفة المحتاج ٧/ ١٥٥، مغني المحتاج ٤/ ١٧٨، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٤.

(٦) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١٥٠، المغني ٩/ ٣١٨، شرح الزركشي ٤/ ٦٢٢، المبدع ٢/ ٤٠٨، الإقناع ١/ ٤٧١، منتهى الإرادات ١/ ١٤٩.

(٧) ينظر: الأم ٣/ ١٩٠، الحاوي الكبير ١٠/ ٥٧١، الوسيط ٤/ ٥٥٩، البيان ٣/ ٤١٨، =

والحنابلة(١).

٥- من يرجى كف شره عن المسلمين كالخوارج ونحوهم، فيعطى ما يتألف به؛ لكف شره ودفع ضرره إذا لم ينكف إلا بذلك، كما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قوله: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ أن قوما كانوا يأتون رسول الله ﷺ قد أسلموا وكان رسول الله ﷺ يرضخ لهم من الصدقات، فإن أعطاهم من الصدقة فأصابوا منها خيرا، قالوا: هذا دين صالح، وإن كان غير ذلك عابوه وتركوه(٢). ونص على هذا الصنف من المؤلفة الحنابلة(٣).

٦- من يرجى نصحه في الجهاد، ونص عليه الحنابلة(٤).

القسم الثاني من المؤلفة قلوبهم: الكفار وهم صنفان:

١- من يرجى بعطيته إسلامه، فيعطى لتقوى نيته في الإسلام وتميل نفسه إليه، كما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية(٥) قبل أن يسلم؛

= روضة الطالبين ٢/ ٣١٤، تحفة المحتاج ٧/ ١٥٥، مغني المحتاج ٤/١٧٨، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٤ .

(١) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١٥٠، المغني ٩/٣١٨، الفروع ٤/ ٣٣٠، شرح الزركشي ٤/ ٦٢٢، المبدع ٢/٤٠٨، الإقناع ١/ ٤٧١، منتهى الإرادات ١/ ١٤٩ .

(٢) ينظر: تفسير الطبري ١١/ ٥١٩ .

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٢٩٠، الفروع ٤/ ٣٣٠، الإقناع ١/ ٤٧١ .

(٤) ينظر: المغني ٩/ ٣١٧، الفروع ٤/ ٣٣٠، المبدع ٢/٤٠٨، الإقناع ١/ ٤٧١، مطالب أولي النهى ٢/ ١٤٢ .

(٥) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشي، أبو وهب وقيل أبو أمية، كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام، صحابي، قتل أبوه يوم بدر كافرا، وشهد حنينا مع رسول الله ﷺ وهو مشرك وأعطاه رسول الله ﷺ من الغنائم حتى أسلم وحسن إسلامه، شهد اليرموك، وأقام بمكة حتى توفي بها مقتل عثمان، وقيل توفي: سنة ٤١هـ، وقيل: ٤٢هـ. انظر: الطبقات لابن خياط ٥٩، رجال صحيح مسلم ١/ ٣١٦، معرفة الصحابة =

ترغيبا له في الإسلام⁽¹⁾، قال ﵁: «والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إليَّ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليَّ»⁽²⁾.

وعن أنس بن مالك ﵁ قال: ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئًا إلا أعطاه. قال: فجاءه رجل فأعطاه غنما بين جبلين فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم أسلموا، فإن محمدًا يعطي عطاءً لا يخشى الفاقة. فقال أنس: إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا، فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها⁽³⁾. قال ابن القيم ﵀ مبينًا الحكمة من تأليف صفوان ﵁ وغيره: «فما ظنك بعطاء قوَّى الإسلام وأهله، وأذل الكفر وحزبه، واستجلب به قلوب رؤوس القبائل والعشائر الذين إذا غضبوا غضب لغضبهم أتباعهم، وإذا رضوا رضوا لرضاهم، فإذا أسلم هؤلاء لم يتخلف عنهم أحد من قومهم، فلله ما أعظم موقع هذا العطاء، وما أجداه وأنفعه للإسلام وأهله»⁽⁴⁾.

وقد نص على هذا الصنف من المؤلفة: الحنفية⁽⁵⁾، والشافعية⁽⁶⁾،

= ٣/ ١٤٩٨، تهذيب الكمال للحافظ ابن حجر ١٣/ ١٨٠ .

(١) خلافًا لمن قال: إنما أعطاه بعد أن أسلم . انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٣/ ٢٥، التلخيص الحبير ٥/ ٢١٣٣ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال: لا وكثرة عطائه، رقم الحديث (٢٣١٣) .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال: لا وكثرة عطائه، رقم الحديث (٢٣١٢) .

(٤) زاد المعاد ٣/ ٤٢٤ .

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص٣/ ١٨١، العناية ٢/ ٢٥٩، الجوهرة النيرة ١/ ١٢٧، البناية ٣/ ٤٤٣، فتح القدير ٢/ ١٤، البحر الرائق ٢/ ٢٥٨، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٧ .

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٦٨، نهاية المطلب ١١/ ٥٥٠، الوسيط ٤/ ٥٥٧، البيان =

والحنابلة(١)، وبعض المالكية(٢).

٢- من يخشى شره ويرجى بعطيته كف شره إن لم ينكف إلا بذلك. ونص عليه الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

فهؤلاء مؤلفة الكفار، وقد منع الشافعية دفع الزكاة لهذا القسم، وذهبوا إلى أن الكافر لا يتألف من مال الزكاة(٦)، وهو قول عند المالكية(٧)، ورواية عند الحنابلة(٨)؛ وذلك لأن الله تعالى لم يجعل لهم في أموال المسلمين حقًّا، وإنما صدقات المسلمين مردودة فيهم،

= ٣/ ٤١٥، روضة الطالبين ٢/ ٣١٣.

(١) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١٤٩، المغني ٩/ ٣١٧، الفروع ٤/ ٣٢٩، شرح الزركشي ٤/ ٦٢٠، الإقناع ١/ ٤٧١، منتهى الإرادات ١/ ١٤٩.

(٢) ينظر: التفريع ١/ ٢٩٨، البيان والتحصيل ١٧/ ١٥٦، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٤٤، الذخيرة ٢/ ٥٢٠، مناهج التحصيل ٢/ ٣٠٩، التوضيح ٣/ ١٠١٦، التاج والإكليل ٣/ ٢٣١، شرح الخرشي ٢/ ٢١٧، أقرب المسالك ٣٥، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٥.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٨١، العناية ٢/ ٢٥٩، الجوهرة النيرة ١/ ١٢٧، البناية ٣/ ٤٤٣، فتح القدير ٢/ ١٤، البحر الرائق ٢/ ٢٥٨، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٧.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٦٨، الوسيط ٤/ ٥٥٧، البيان ٣/ ٤١٥، روضة الطالبين ٢/ ٣١٣.

(٥) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١٤٩، المغني ٩/ ٣١٧، العدة في شرح العمدة ١/ ٢٠٤، الفروع ٤/ ٣٢٩، شرح الزركشي ٤/ ٦٢٠، الإقناع ١/ ٤٧١، منتهى الإرادات ١/ ١٤٩.

(٦) قال النووي: «فالكفار قسمان، قسم يميلون إلى الاسلام ويرغبون فيه بإعطاء مال، وقسم يخاف شرهم، فيتألفون لدفع شرهم، فلا يعطى القسمان من الزكاة قطعًا، ولا من غيرها على الأظهر. وفي قول: يعطون من خمس الخمس. وأشار بعضهم إلى أنهم لا يعطون إلا إن نزل بالمسلمين نازلة. وأما مؤلفة المسلمين فأصناف...». روضة الطالبين ٢/ ٣١٤. وانظر: الأم ٣/ ١٨٣، الوسيط ٤/ ٥٥٧، البيان ٣/ ٤١٦، المجموع ٦/ ١٨١، تحفة المحتاج ٧/ ١٥٥، مغني المحتاج ٤/ ١٧٨، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٤.

(٧) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٥، بلغة السالك ١/ ٦٦٠.

(٨) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١٤٩، الفروع ٤/ ٣٣٠، المبدع ٢/ ٤٠٩، الإنصاف ٧/ ٢٣٢.

كما قال النبي ﷺ لمعاذ: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**»(١). وأما ما أعطاه النبي ﷺ بعض المشركين من المؤلفة عام حنين، فتلك العطايا من الفيء ومن مال النبي ﷺ خاصة لا من مال الزكاة(٢).

لكن هذا غير مسلم؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ وهذا عام في المسلم وغيره. قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذكر أقسام المؤلفة: «وكل هؤلاء يجوز الدفع إليهم من الزكاة؛ لأنهم من المؤلفة قلوبهم فيدخلون في عموم الآية»(٣).

وظاهر فعله ﷺ دال على هذا، فإن النبي ﷺ كان يتألف بالعطية قبل الإسلام وبعده، كما تقدم في حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ ما سئل على الإسلام شيئًا إلا أعطاه. قال: فجاءه رجل فأعطاه غنمًا بين جبلين فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم أسلموا، فإن محمدًا يعطي عطاءً لا يخشى الفاقة. وفي رواية: فأمر له بشياء كثيرة بين جبلين من شياء الصدقة(٤). وفيها التصريح بأن النبي ﷺ أعطى الرجل من مال الصدقة مما يدل على أن الكافر يتألف من الزكاة.

ويؤيد هذا أيضًا ما تقدم من تأليف النبي ﷺ لصفوان بن أمية وغيره من أهل مكة، فعطاء النبي ﷺ لهم وإن كان من الغنائم والفيء، إلا

---

(١) تقدم تخريجه ص ٧٥ .

(٢) ينظر: الأم ٣/ ١٨٣، الحاوي الكبير ١٠/ ٥٦٩، المهذب ٦/ ١٨٠، الوسيط ٤/ ٥٥٨، البيان ٣/ ٤١٦، فتح العزيز ٧/ ٣٨٤، المجموع ٦/ ١٨١ .

(٣) المغني ٩/ ٣١٨ . وانظر: تفسير الرازي ١٦/ ١١٤ .

(٤) أخرجها أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢٠٥١) ، وابن خزيمة في صحيحه، باب ذكر إعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقة ليسلموا للعطية، رقم الحديث (٢٣٧١) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأصله عند مسلم .

أن تعليله ﷺ بقوله: «أتألفهم» مع قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ دليل على دخول الكافر المؤلف في الآية، ولذا ساق ابن عباس عطاء النبي ﷺ للمؤلفة قلوبهم يوم حنين في تفسيره للآية(١).

قال قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما المؤلفة قلوبهم فأناس من الأعراب ومن غيرهم كان النبي ﷺ يتألفهم بالعطية كيما يؤمنوا»(٢). وعن الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال في المؤلفة قلوبهم: «كل من هو يهودي أو نصراني»(٣).

فالصحيح -والله أعلم- أن الكافر يتألف من الزكاة كما هو المذهب عند الحنابلة(٤)، وأحد القولين عند المالكية(٥)، وقال بجوازه الحنفية في حياة النبي ﷺ خاصة(٦).

وأما الاستدلال بحديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على اشتراط الإسلام للآخذ، فمسلم في من أخذ لأجل الفقر إذ الحديث وارد فيه، لكن من أخذ لأجل التأليف فإن الدليل قائم على عدم اشتراطه. كما أن دفع الزكاة لتأليف الكافر ضرب من الجهاد، فإن الكفَّار في قبولهم للإسلام على مراتب: منهم من يرجع عن كفره بالحجة والبرهان، ومنهم من يرجع بالقهر والسنان، ومنهم من يرجع بالعطاء والإحسان، فيستعمل مع كل

---

(١) ينظر: تفسير الرازي ١٦/ ١١٣.

(٢) ينظر: تفسير الطبري ١١/ ٥٢١.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١٤٩، المغني ٩/ ٣١٧، المحرر ١/ ٣٣٧، الفروع ٤/ ٣٢٩، المبدع ٢/ ٤٠٧، الإنصاف ٧/ ٢٣٢، الإقناع ١/ ٤٧١، منتهى الإرادات ١/ ١٤٩.

(٥) ينظر: التفريع ١/ ٢٩٨، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٤٤، الذخيرة ٢/ ٥٢٠، التوضيح ٣/ ١٠١٦، التاج والإكليل ٣/ ٢٣١، شرح الخرشي ٢/ ٢١٧، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٥.

(٦) ينظر: المبسوط ٣/ ٩، العناية ٢/ ٢٥٩، البناية ٣/ ٤٤٥، فتح القدير ٢/ ١٤، البحر الرائق ٢/ ٢٥٨، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٧.

أحد ما يناسبه؛ طمعًا في خلاصه من الكفر، ونجاته من النار(١).

قال في فتح القدير: «ولاحاجة إلى إيراد السؤال القائل: كيف يجوز صرف الصدقة إلى الكفار؟ وجوابه: أنه كان من جهاد الفقراء في ذلك الوقت، أو من الجهاد؛ لأنه تارة بالسنان ومرة بالإحسان، لأن الذي إليه نَصْب الشرع إذا نص على الصرف إليهم، وبيَّن النبي ﷺ من هم بالإعطاء كان هذا هو المشروع»(٢).

* * *

---

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٤٤، تفسير القرطبي ١٠/ ٢٦٢، الذخيرة ٢/ ٥٢٠، التاج والإكليل ٣/ ٢٣١ .

(٢) ٢/ ١٤ . وانظر: المبسوط ٣/ ٩، الجوهرة النيرة ١/ ١٢٧، البناية ٣/ ٤٤٥، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٧ .

المبحث الثالث

حكم صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم بعد وفاة رسول الله ﷺ

لا خلاف بين العلماء في جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم على عهد رسول الله ﷺ بدلالة النصوص الصحيحة التي تقدمت من فعله ﷺ، واختلفوا هل انقطع حكمهم بعد وفاته ﷺ أو أن حكمهم باقٍ على قولين:

القول الأول: أن حكم المؤلفة قد انقطع بعد وفاة رسول الله ﷺ فلا يجوز إعطاؤهم من الزكاة، وبه قال الشعبي⁽¹⁾، وهو مذهب الحنفية⁽²⁾، وقول عند الشافعية⁽3⁾، ورواية عند الحنابلة⁽4⁾.

القول الثاني: أن حكمهم باق في الجملة ولم ينقطع، وبه قال الحسن البصري⁽5⁾ ....

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٦٩، تفسير الطبري ١١/ ٥٢٢، تفسير ابن أبي حاتم ١٨٢٢، .

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٨٢، المبسوط ٣/ ٩، بدائع الصنائع ٢/ ٤٩١، تبيين الحقائق ١/ ٢٩٦، العناية ٢/ ٢٥٩، البناية ٣/ ٤٤٣، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٧ .

(٣) ينظر: نهاية المطلب ١١/ ٥٥١، البيان ٣/ ٤١٧، روضة الطالبين ٢/ ٣١٤، مغني المحتاج ٤/ ١٧٨ .

(٤) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١٤٩، الفروع ٤/ ٣٣٠، شرح الزركشي ٢/ ٤٤٧، المبدع ٢/ ٤٠٩، الإنصاف ٧/ ٢٣٢ . قال ابن قدامة: «حكى حنبل عن أحمد أنه قال: المؤلفة قد انقطع حكمهم اليوم . والمذهب على خلاف ما حكاه حنبل، ولعل معنى قول أحمد: انقطع حكمهم. أي: لا يحتاج إليهم في الغالب، أو أراد أن الأئمة لا يعطونهم اليوم شيئًا، فأما إن احتاج إليهم جاز الدفع إليهم» . المغني ٩/ ٣١٦ .

(٥) حيث قال: «والمؤلفة قلوبهم الذين يدخلون في الإسلام». (انظر: الأموال لأبي عبيد =

والزهري(١) وأبوعبيد(٢) وابن جرير الطبري(٣) وابن حزم(٤)، وهو مذهب المالكية(٥)، والمذهب عند الشافعية(٦)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٧).

= ٢/ ٢٨٩، مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٧٠، تفسير ابن أبي حاتم ١٨٢٣) وأما ما جاء من قوله: «أما المؤلفة قلوبهم فليس اليوم» . وقوله: «ليس اليوم مؤلفة» . (انظر: تفسير الطبري ١١/ ٥٢٢) فمحمول على نفي حكمهم في زمنه لعدم الحاجة لهم - والله أعلم- .

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٧٠، تفسير الطبري ١١/ ٥٢١ تفسير ابن أبي حاتم ١٨٢٣ .

(٢) ينظر: الأموال ٢/ ٢٩٠ .

(٣) ينظر: تفسير الطبري ١١/ ٥٢ .

(٤) ينظر: المحلى ٤/ ٢٦٨ .

(٥) ومن محققي المالكية من نسب القول بسقوط حكمهم للمذهب، لكن جاء في مختصر الخليل: «ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق» . قال الدسوقي معقبا: «هذا القول الذي اقتصر عليه المصنف قول ابن حبيب. . . واعلم أن هذا الخلاف الواقع في كون التأليف بالدفع من الزكاة باقيًا أو نسخ مفرع على القول الذي مشى عليه المصنف من أن المؤلف كافر يعطى ترغيبًا له في الإسلام، أما على القول المقابل له الذي ذكره الشارح-أي مسلم ليتمكن إسلامه- فحكمه باق اتفاقًا» حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٥ . وانظر: التفريع ١/ ٢٩٨، المعونة ١/ ٢٦٩، التوضيح ٣/ ١٠١٦، التاج والإكليل ٣/ ٢٣١، شرح الخرشي ٢/ ٢١٧، بلغة السالك ١/ ٦٦٠، منح الجليل ٢/ ٨٨ .

(٦) والخلاف في المذهب قوي، لكن قال النووي بعد أن ذكر الخلاف في مؤلفة المسلمين وأصنافهم: «وأما الأظهر من هذا الخلاف في الأصناف لم يتعرض له الأكثرون، بل أرسلوا الخلاف. . . لكن الموافق لظاهر الآية ثم لسياق الشافعي ﵁ والأصحاب، إثبات سهم المؤلفة وأنه يستحقه الصنفان، وأنه يجوز صرفه إلى الآخرين أيضًا، وبه أفتى أقضى القضاة الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية» . روضة الطالبين ٢/ ٣١٤ . وقال أيضًا في المنهاج (٣٦٨) : «والمذهب أنهم يعطون من الزكاة» . وانظر: الأم ٣/ ٢١٢، الحاوي الكبير ١٠/ ٥٦٨، الأحكام السلطانية ١٥٧، فتح العزيز ٧/ ٣٨٧، تصحيح التنبيه للنووي ١/ ٢١٤، تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي لأبي زرعة العراقي ٢/ ٤٨٧، تحفة المحتاج ٧/ ١٥٥، مغني المحتاج ٤/ ١٧٨، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٤ .

(٧) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١٤٩، المغني ٩/ ٣١٦، الفروع ٤/ ٣٣٠، شرح الزركشي =

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على سقوط سهم المؤلفة قلوبهم بأدلة، منها:

الدليل الأول: إجماع الصحابة على هذا، فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئًا من الزكاة، وجاء أن عيينة بن حصن والأقرع بن حابس استقطعا أبا بكر أرضا فقال عمر رضي الله عنه: إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤلفكما على الإسلام فأما الآن فاجهدا جهدكما(١). ولم ينكر أبو بكر رضي الله عنه قوله، وبلغ ذلك الصحابة فلم ينكروه، فكان إجماعا منهم على سقوط سهمهم ونسخ حكمهم(٢).

= ٢/ ٤٤٧، المبدع ٢/ ٤٠٧، الإنصاف ٧/ ٢٣٢، الإقناع ١/ ٤٧١، منتهى الإرادات ١/ ١٤٩، الروض المربع ٤/ ٢١٧.

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الصغير ١/ ٨١، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٨٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٠.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص٣/ ١٨٢، بدائع الصنائع ٢/ ٤٩٢، كشف الأسرار ٣/ ١٧٥، البناية ٣/ ٤٤٤، فتح القدير ٢/ ١٥، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٨، روح المعاني ١٠/ ١٢٢.

واختلف العلماء فيما إذا قال الصحابي حكما وانتشر في بقية الصحابة فسكتوا: هل يعد إجماعا، أو حجة لا إجماعًا، أو ليس بحجة ولا إجماع، أقوال ثلاثة. قال الشنقيطي: «وتحرير هذه المسألة أن لها ثلاث حالات:

١- أن يعلم من قرينه حال الساكت أنه راض بذلك، فهو إجماع قولًا واحدًا.

٢- أن يعلم من قرينته أنه ساخط غير راض، فليس بإجماع قولًا واحدًا.

٣- ألا يعلم منه رضي ولا سخط، ففيه الأقوال الثلاثة المتقدمة ومذهب الجمهور أنه إجماع سكوتي وهو ظني»مذكرة أصول الفقه ٢٤٣.

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن القول بإجماع الصحابة على ترك إعطائهم غير مسلم، فإن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد تألف بعد وفاة رسول الله ﷺ كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

الوجه الثاني: أن من ترك إعطاء المؤلفة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فذلك لعدم الحاجة إلى تأليفهم لا لسقوط سهمهم، ومن ذلك: ما فعله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه منع من كان رسول الله ﷺ يتألفهم لِما رأى من عز الإسلام في حينه، واستغناءه عن هذا الصنف من المؤلفة، فلم يعد هناك حاجة لتأليفهم⁽¹⁾.

الوجه الثالث: أن الإجماع لا ينسخ بنفسه وإنما بالدليل الذي استند عليه⁽²⁾، وليس للإجماع على انقطاع سهم المؤلفة مستند⁽³⁾، قال الزهري: «لا أعلم شيئًا نسخ حكم المؤلفة قلوبهم»⁽⁴⁾. وقال أبو عبيد بعد أن ذكر القول ببقائهم: «وهذا هو القول عندي؛ لأن الآية محكمة لا نعلم لها ناسخا من كتاب ولاسنة»⁽⁵⁾.

وأجيب عن الوجه الثالث: بأن لا يسلم أن الإجماع لا ينسخ القرآن والسنة، بل يجوز أن يكون ناسخا لهما؛ لأنه موجب للعلم اليقيني

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٠، المغني ٩/ ٣١٦، تفسير القرطبي ١٠/ ٢٦٦، الروض المربع ٤/ ٢١٧ .

(٢) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٦٦، إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي وليد الباجي ١/ ٣٤٣، الإحكام للآمدي ٣/ ١٩٩، روضة الناظر ١/ ٣٣٠، شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٣٠، البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٢٠٣ .

(٣) ينظر: المغني ٤/ ١٢٥، تبيين الحقائق ١/ ٢٩٦، البناية ٣/ ٤٤٥، فتح القدير ٢/ ١٥، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٨ .

(٤) ينظر: زاد المسير ٣/ ٤٥٧ .

(٥) الأموال ٢/ ٢٩٠ .

فجاز أن يثبت النسخ به كالنص، ومما يؤيد هذا أن الإجماع أقوى من الخبر المتواتر والمشهور، فإذا جاز النسخ بالمتواتر والمشهور، فجوازه بالإجماع من باب أولى(١).

على أنه يمكن أن يكون للإجماع مستند، وهو قول الله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [سورة الكهف: ٢٩] كما قرأها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على عيينة بن حصن لما أتاه(٢).

أو أن مستند الإجماع هو قول النبي ﷺ لمعاذ: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم**»(٣)(٤).

واعترض عليه: بأن إثبات الأحكام ونسخها تشريع من عند الله، فلا يكون إلا في عهد النبوة؛ لأنه زمن التشريع، وبعد انقضاء عهد النبوة استقر الشرع، وأما الإجماع فلا ينعقد إلا بعد عهد النبوة؛ لأن العبرة بقول النبي ﷺ ما دام حيًّا ولا حجة لقول أحد معه، وبهذا يتبين أن الإجماع لا يمكن أن يكون ناسخًا لنصوص الكتاب والسنة، إنما النسخ من خصائص النصوص(٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ردًّا على من جوز النسخ بنفس الإجماع: «فإن كانوا أرادوا ذلك فهذا قول يجوز تبديل المسلمين

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٦٦، كشف الأسرار ٣/ ١٧٦، البناية ٣/ ٤٤٥.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١١/ ٥٢٢.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٨.

(٤) ينظر: فتح القدير ٢/ ١٥، البحر الرائق ٢/ ٢٥٨، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٨، روح المعاني ١٠/ ١٢٢.

(٥) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٦٦، إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي وليد الباجي ١/ ٣٤٣، الإحكام للآمدي ٣/ ١٩٩، روضة الناظر ١/ ٣٣٠، شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٣٠، البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٢٠٣.

دينهم بعد نبيهم، كما تقول النصارى من أن المسيح سوغ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة، ويحلوا ما رأوا تحليله مصلحة. وليس هذا دين المسلمين، ولا كان الصحابة يسوغون ذلك لأنفسهم. ومن اعتقد في الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك فإنه يستتاب كما يستتاب أمثاله، ولكن يجوز أن يجتهد الحاكم والمفتي فيصيب فيكون له أجران، ويخطئ فيكون له أجر واحد.

وما شرعه النبي ﷺ شرعًا معلقًا بسبب إنما يكون مشروعًا عند وجود السبب، كإعطاء المؤلفة قلوبهم فإنه ثابت بالكتاب والسنة، وبعض الناس ظن أن هذا نسخ؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه ذكر أن الله أغني عن التألف، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. وهذا الظن غلط، ولكن عمر استغني في زمنه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه لا لنسخه، كما لو فرض أنه عدم في بعض الأوقات ابن السبيل، والغارم، ونحو ذلك»⁽¹⁾.

وأما عد قول الله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ﴾ [سورة الكهف: ٢٩] مستند للإجماع غير مسلم؛ فإن التخيير في الآية على طريق التهديد والوعيد⁽²⁾ ولهذا اتبعه بقوله: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ﴾ [سورة الكهف: ٢٩] كما أن الآية مكية⁽³⁾ وآية الصدقات مدنية، بل إن سورة التوبة والمتضمنة لآية الصدقات من أواخر ما نزل على رسول الله ﷺ في المدينة⁽⁴⁾، فكيف

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٣/ ٩٤ .

(٢) ينظر: تفسير الطبري ١٥/ ٢٤٤، تفسير البغوي ٥/ ٢٩ .

(٣) قال القرطبي في تفسيره (١٠/ ٩٣): «وهي مكية في قول جميع المفسرين» .

(٤) كما جاء في حديث البراء رضي الله عنه أنه قال: «آخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ =

تنسخها(١).

وقد كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم والآية تتلى، فلا يصح أن تكون الآية مستندا للإجماع على نسخ حكمهم.

ومثله عدُّ قول النبي ﷺ لمعاذ: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم**»(٢) مستند للإجماع غير مسلم؛ فإن التنصيص على بعض المستحقين لا يدل على نفي ما عداهم، وإلا لزم منه منع بقية الأصناف من العاملين عليها والغارمين وغيرهم من الزكاة، وهذا باطل(٣).

إنما خص النبي ﷺ الفقراء بالذكر دون المؤلفة وسائر أهل الزكاة؛ لاحتمال أن النبي ﷺ قاله في وقت لم يكن محتاجا للتأليف، أو لكون الفقراء هم الغالب في ذلك، أو للمطابقة بينهم وبين الأغنياء، أو أنه استغنى بذكر الفقراء عن بقية المستحقين، أو غيرها من أوجه التعليل(٤).

وبكل حال فالأدلة في هذا متفقة لا تعارض بينها والنسخ إنما يصار

= ﴿فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ [سورة النساء: ١٧٦] وآخر سورة نزلت براءة» . أخرجه البخاري، كتاب التفسير، سورة براءة، رقم الحديث (٤٦٥٤) . وانظر: تفسير القرطبي ١٠/ ٩٣، تفسير ابن كثير ٤/ ٤٤ .

(١) ينظر في اشتراط تأخر الناسخ عن المنسوخ: العدة في أصول الفقه ٣/ ٧٦٨، أصول السرخسي ٢/ ١٢، الإحكام للآمدي ٣/ ٢٢٣، البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٢٢٦، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٦٣، إرشاد الفحول ٢/ ٧٩٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٧٥ .

(٣) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ٧٦، نوازل الزكاة ٣٩٩ .

(٤) ينظر: التحقيق لابن الجوزي ٥/ ٢٦٧، فتح الباري ٤/ ٣٥٤ .

إليه عند الاختلاف وتعذر الجمع بين النصوص(١).

الدليل الثاني: أن عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم بعد وفاة النبي ﷺ هو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته، فإنه ﷺ إنما كان يعطيهم ليتألفهم على الإسلام، والإسلام يومئذ في ضعف، وأهله في قلة، وقد أعز الله تعالى الإسلام بعد ذلك وأغناه عن أن يتألف عليه رجال، فلا يعطى أحد لتأليفه بحال(٢).

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: لا يسلم أن جميع عطاء النبي ﷺ كان في ضعف بل قد أعطى المؤلفة قلوبهم بعدما أعز الله الإسلام، وكثر أهله، واشتد بنيانه، وفتح لنبيه مكة، وصار أهل الشرك أذلاء، قال ابن جرير رحمه الله: «وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام وعز أهله. فلا حجة لمحتجّ بأن يقول: لا يتألف اليوم على الإسلام أحد، لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم. وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى منهم في الحال التي وصفت»(٣).

كما أن النبي ﷺ قد صرح بالعلة من التأليف وهي تثبيت قلوب من أعطى وإنقاذهم من النار فقال: «**إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي**

---

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٣٥، نواسخ القرآن لابن الجوزي ٩٥، البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ١٥٣، التحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي ٤١٣٢.

(٢) ينظر: مختصر القدوري ٥٩، بدائع الصنائع ٢/ ٤٩١، المغني ٤/ ١٢٤، تبيين الحقائق ١/ ٢٩٦، العناية ٢/ ٢٦٠، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك لبدر الدين العيني ٣/ ٨٠، فتح القدير ٢/ ١٥، المبدع ٢/ ٤٠٩، مغني المحتاج ٤/ ١٧٨، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٥.

(٣) تفسير الطبري ١١/ ٥٢٣. وانظر: تفسير ابن كثير ٤/ ١٠٨.

منه؛ **مخافة أن يكبه الله في النار**»[١] فحصر التعليل بإعزاز الدين غير مسلم.

الوجه الثاني: أن عدم الحاجة إلى التأليف لا يوجب إسقاط سهمهم ورفع حكمهم، وإنما يمنع من إعطاءهم حال الغنى عنهم، فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا، كما لو فرض أنه عدم الغارم أو ابن السبيل أو غيرهم من أصناف الزكاة في بعض الأزمان، فإن حكمه ساقط في ذلك الزمن خاصة وإذا وجد عاد حكمه، كذلك هنا. فالقول بالاستغناء عن تألفهم خارج عن محل الخلاف، والكلام مفروض فيما إذا احتيج إليه[٢].

الوجه الثالث: أن منع وجود الحاجة إلى التأليف على مر العصور مع اختلاف أحوال المسلمين في القوة والضعف غلط ظاهر، قال ابن حزم بعد أن ذكر القول بسقوط سهم المؤلفة: «وهذا باطل، بل هم اليوم أكثر ما كانوا»[٣]. فإن قال ابن حزم هذا في زمانه، فكيف بمن بعده من الأزمان[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على بقاء سهم المؤلفة قلوبهم بأدلة، منها:

---

(١) تقدم تخريجه ص ٧٥ .

(٢) ينظر: المغني ٤/ ١٢٥، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٣/ ٩٤، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣١٤).

(٣) المحلى ٤/ ٢٦٨ . وانظر: كشاف القناع ٢/ ٢٧٨، مطالب أولي النهى ٢/ ١٤١ .

(٤) ينظر: تأليف القلوب على الإسلام بأموال الصدقات للدكتور عمر الأشقر ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٢/ ٦٨٠ .

الدليل الأول: أن الله تعالى أثبت للمؤلفة نصيب من الزكاة بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾، وهذه الآية في سورة براءة، والسورة آخر ما نزل من القرآن على رسول الله ﷺ كما تقدم(١).

ونوقش: بأن صرف الزكاة لهم منسوخ بإجماع الصحابة على عدم إعطائهم(٢).

وأجيب عليه: بأن الآية محكمة والقول بنسخها غير مسلم كما تقدم(٣).

الدليل الثاني: ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أعطى عدي بن حاتم ثلاثين بعيرًا من صدقات قومه، وقد كان هذا بعد وفاة رسول الله ﷺ فدل على بقاء حكمهم(٤).

---

(١) ينظر: المغني ٩/٣١٦، الممتع ٢/٢١٢، كشاف القناع ٢/٢٧٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٩٢، البناية ٣/ ٤٤٤، فتح القدير ٢/ ١٥، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٨.

(٣) ينظر: المغني ٤/ ١٢٥، تفسير القرطبي ١٠/ ٢٦٦، الروض المربع ٤/ ٢١٧. وقد تقدمت حكاية الإجماع والجواب عنه في ص ٢٤٥.

(٤) أخرج الأثر ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٤٠/ ٧٩. والأثر مشهور عند أهل العلم قال عنه الشافعي: «والذي أحفظ فيه من متقدم الخبر: أن عدى ابن حاتم جاء أبا بكر الصديق أحسبه بثلاثمائة من الإبل من الصدقات قومه، فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيرًا، وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بمن أطاعه من قومه، فجاءه بزهاء ألف رجل، وأبلى بلاء حسنًا. وليس في الخبر في إعطائه إياها من أين أعطاه إياها، غير أن الذي يكاد أن يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار والله أعلم أنه أعطاه إياها من قسم المؤلفة، فإما زاده ليرغبه فيما يصنع، وإما أعطاه ليتألف به غيره من قومه ممن لا يثق منه بمثل ما يثق به من عدى بن حاتم». الأم ٣/ ٢١٢. وقد ذكره الشافعي في موضع آخر وضعفه. انظر: الأم ٣/ ١٩٠. ورواه عن الشافعي: البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٩ ومعرفة السنن والآثار ٩/ ٣٣٥ =

الدليل الثالث: أن المعنى الذي أعطى النبي ﷺ لأجله من تأليف القلوب على الإسلام، موجود بعد وفاة رسول الله ﷺ ولم ينقطع، فما دام للإسلام أعداء يلزم جهادهم، فإنه يبقى منهم مؤلفة تتألف قلوبهم كعهد النبي ﷺ(١).

الترجيح: بعد عرض أقوال العلماء في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما أورد على تلك الأدلة من مناقشات: يظهر -والله أعلم- رجحان القول الثاني، وهو أن حكم المؤلفة قلوبهم باق ولم ينقطع بعد وفاة رسول الله ﷺ؛ وذلك لظهور أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة المؤثرة، وضعف أدلة القول الآخر كما يظهر ذلك من المناقشات الواردة عليها.

ويحسن التنبيه إلى أن دفع الزكاة للتأليف مقيد عند المجيزين بوجود الحاجة إليه، إذ لم ينقل عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أنهم أعطوا شيئًا من ذلك(٢).

= وابن حجر في تلخيص الحبير ٥/ ٢١٤١ . وقال عنه ابن الملقن: «المعروف أن الصديق هو الذي أعطاه -أي عدي-» البدر المنير ٧/ ٣٧٥ .

وممن ذكر القصة واحتج بها: المرداوي في الحاوي الكبير ١٠/ ٥٧٠، والغزالي في الوسيط ٤/٥٥٨، والبغوي في شرح السنة ٦/ ٩٣، والرازي في تفسيره ١٦/ ١١٤، وابن قدامة في المغني ٩/ ٣١٦ .

ورفعه الشيرازي والرافعي وغيرهم من الفقهاء إلى النبي ﷺ إلا أنه غلط كما نبه عليه الحفاظ، قال ابن الملقن عن رفعه: «. . . وهو غريب لم أجده في كتاب حديث، والمعروف أن الصديق هو الذي أعطاه» البدر المنير ٧/ ٣٧٥، وقال ابن حجر: «حديث أنه ﷺ أعطى عدي بن حاتم هذا عده النووي من أغلاط المهذب ولايعرف مرفوعا» . التلخيص الحبير ٥/ ٢١٣١ .

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٦٣١، بدائع الصنائع ٢/ ٤٩١ .

(٢) ينظر: المغني ٩/٣١٦

وقد صرح المالكية بهذا قال في المعونة: «وقد سقطت الحاجة إليهم بحمد الله في هذا الوقت، فإن دعت الحاجة إليهم في بعض الأوقات جاز أن يرد سهمهم»(١).

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يعطى أحد من المؤلفة قلوبهم على الإسلام، ولا إن كان مسلمًا إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة لا تكون الطاعة للوالى فيها قائمة، ولا أهل الصدقة المولين أقوياء على استخراجها إلا بالمؤلفة لها، وتكون بلاد أهل الصدقات ممتنعة بالبعد، أو كثرة الأهل، أو منعهم من الأداء، أو يكون قوم لا يوثق بثباتهم، فيعطون منها الشيء على قدر ما يرى الإمام. . .»(٢).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأما إن احتاج إليهم جاز الدفع إليهم، فلا يجوز الدفع اليهم إلا مع الحاجة»(٣).

فيشترط في إعطاء المؤلفة وجود الحاجة إليهم كما لو رجي بعطيتهم إعانة للمسلمين أو نكاية في العدو وكذا إن احتيج للعطاء في إسلام الكافر أو تقوية إيمان المسلم(٤) كما جاء في حديث عمرو بن تغلب

---

(١) ١/ ٢٦٩ . وانظر: التفريع ١/ ٢٩٨، البيان والتحصيل ١٧/ ١٥٦، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٤٤، التاج والإكليل ٣/ ٢٣١، شرح الخرشي ٢/ ٢١٧، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٥، منح الجليل ٢/ ٨٨ .

(٢) الأم ٣/ ١٩٠ . وانظر: كفاية الأخيار ٢٧٩، مغني المحتاج ٤/ ١٧٨، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٥ .

(٣) ينظر: المغني ٩/ ٣١٦، الهادي ٥١، الروض المربع ٤/ ٢١٧، كشاف القناع ٢/ ١٤١، مطالب أولي النهى ٢/ ١٤١ .

(٤) قال الخرشي في شرحه (٢/ ٢١٧) : «وانظر هل المراد بالحاجة: الحاجة إلى دخولهم الإسلام لإنقاذهم من الكفر، أو إلى إعانتهم لنا؟ فعلى الثاني لا يعطون إلا إن احتيج لإعانتهم في الخدمة، وعلى الأول يعطون إن علم من حال المعطى التألف =

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إني لأعطي الرجل وأدع الرجل، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي، ولكني أعطي أقواما لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع**»(١)، قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإذا كان إمام المسلمين محتاجا إلي التأليف لمن يخشى من ضرره على الإسلام وأهله أو يرجو أن يصلح حاله ويصير نصيرا له وللمسلمين كان ذلك جائزا له»(٢).

* * *

= للإسلام بالإعطاء، وهذا الثاني هو الذي يقتضيه كلام الشارح وهو الملائم لجعله شرطًا». وكذا نبه الرملي في نهاية المحتاج (٦/ ١٥٥) إلى أن ضعف الإيمان يعد سبب كاف في وجود الحاجة. ونفى الشربيني في مغني المحتاج (٤/ ١٧٨) اشتراط الحاجة في ضعيف الإيمان على اعتبار أن المراد بها حاجة المسلمين العامة لنصرته وخدمته. وانظر: تحفة المحتاج ٧/ ١٥٦، بلغة السالك ١/ ٦٦٠.

(١) تقدم تخريجه ٢٣١.

(٢) السيل الجرار ٢/ ٥٨.

المبحث الرابع

التطبيقات المعاصرة لمصرف المؤلفة قلوبهم

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: صرف الزكاة لغير المسلمين المنكوبين في الكوارث والحروب.

المطلب الثاني: صرف الزكاة لإنساء دور الرعاية الاجتماعية في البلدان الكافرة ودعمها.

المطلب الثالث: إعطاء رؤساء الدول الفقيرة، وزعماء القبائل ممن يرجى بعطيته منفعة.

المطلب الرابع: إعطاء أئمة البدع وشيوخهم من الزكاة تأليفًا لقلوبهم، أو كفًا لشرهم.

المطلب الخامس: صرف الزكاة لتأليف أصحاب الفكر المؤثر في المجتمعات.

المطلب السادس: صرف الزكاة لإنشاء المؤسسات التي تعنى بالمسلمين الجدد ودعمها.

المطلب السابع: صرف الزكاة لعلاج المسلمين الجدد.

المطلب الثامن: صرف الزكاة لتمكين المسلمين الجدد من أداء فريضة الحج.

المطلب الأول

صرف الزكاة لغير المسلمين المنكوبين في الكوارث والحروب

تتعرض بعض المجتمعات غير الإسلامية إلى نكبات موجعة، تتمثل في حدوث بعض الكوارث من أعاصير أو زلازل أو براكين أو جفاف أو نحوها، ويترتب بسببها دمار للممتلكات، وتشرد وجوع وانتشار لبعض الأمراض على تفاوت بين هذه الأضرار تبعا لتفاوت الكوارث ونوعها، وقد تصيب هذه الأضرار والنكبات تلك المجتمعات نتيجة للأسباب البشرية من حروب طاحنة أو صراعات قبلية أو غيرها، فيحتاج الناس معها إلى طعام ولباس وملجأ ودواء وغيرها من الاحتياجات، فهل يجوز صرف الزكاة لهؤلاء المنكوبين من غير المسلمين للمساهمة في سد حاجاتهم وتخفيف آثار تلك النكبات؟

مما تجدر الإشارة إليه قبل بيان حكم هذه المسألة أن من المقرر عند أهل العلم في دفع الزكاة لمن كان محتاجا لها أن مال الزكاة خاص بالمسلمين منهم، فلا يجوز إعطاء الكافر لفقره من مال الزكاة، وعامة أهل العلم على هذا حتى حكى ابن المنذر(١)، وابن عبد البر(٢)، والكاساني(٣)، وابن قدامة(٤) وغيرهم الإجماع عليه(٥)؛

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ٥٧، الإشراف ٣/ ٩٩ .

(٢) ينظر: التمهيد ١٤/ ٢٦٣، الاستذكار ٩/ ٢٢٣ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٥٠٣ . (٤) ينظر: المغني ٤/ ١٠٦ .

(٥) ينظر: نوادر الفقهاء لمحمد بن الحسن الجوهري ٤٨، تحفة الفقهاء ٢/ ٣٠٣، =

لقوله ﷺ لمعاذ: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم**»(١) فخص المسلمين بصرف الزكاة إلى فقرائهم، كما خص وجوبها على أغنيائهم(٢).

وبناء على هذا فلا يجوز صرف الزكاة للمنكوبين من غير المسلمين لمجرد الحاجة والفقر.

أما إن كان إعطاؤهم من الزكاة لأجل التأليف، كما لو رجي إسلامهم أو دفع شرهم وضررهم فحكم هذا مخرج على مسألتين:

المسألة الأولى: وهي حكم تأليف الكافر من مال الزكاة:

وتقدم أن المسألة محل خلاف بين أهل العلم، وأن الراجح من أقوالهم جواز تأليف الكافر من الزكاة.

المسألة الثانية: حكم دفع الزكاة من سهم المؤلفة قلوبهم لغير السادة والرؤساء:

اشترط كثير من الفقهاء أن يكون المؤلف من الرؤساء والسادة المطاعون في قومهم، وهو ما نص عليه الحنابلة في تعريفهم، فالمؤلف عندهم: «هو السيد المطاع في عشيرته»(٣).

قال ابن قدامة رحمه الله: «والمؤلفة قلوبهم ضربان: كفار ومسلمون. وهم جميعًا السادة المطاعون في قومهم وعشائرهم.»(٤)، وجاء في الفروع أن المؤلفة: «هم رؤساء قومهم»(٥).

= بداية المجتهد ٢/ ٥٥٤، المبدع ٢/ ٤١٩.

(١) تقدم تخريجه ص ٧٥.

(٢) ينظر: المحلى ٤/ ٢٦٩، بدائع الصنائع ٢/ ٥٠٣، المغني ٤/ ١٠٧، فتح الباري ٤/ ٣٥٥.

(٣) منتهى الإرادات ١/ ١٤٩، الروض المربع ٤/ ٢١٥.

(٤) المغني ٩/ ٣١٧.

(٥) ٤/ ٣٢٩.

وكذلك جاءت الإشارة إلى هذا القيد في تعريف الحنفية للمؤلفة - وإن قالوا بانقطاعهم-، فجاء في المبسوط: «وأما المؤلفة قلوبهم: فكانوا قوما من رؤساء العرب، كأبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية . . .»⁽¹⁾.

واستدلوا على اشتراط هذا بظاهر فعله ﷺ ففي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبة في تربتها إلى رسول الله ﷺ، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان. قال: فغضبت قريش، فقالوا: أيعطي صناديد نجد ويدعنا؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم»**⁽²⁾.

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى العباس بن مرداس⁽³⁾ دون ذلك، فقال عباس بن مرداس:

أتجعل نهبي ونهب العبيـ ـد بين عيينة والأقرع؟

---

(١) المبسوط ٣/ ٩ . وانظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٩١ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٣١ .

(٣) هو العباس بن مرداس بن أبي عامر بن حارثة بن عبد قيس السلمي، أبو الهيثم ويقال: أبو الفضل، كان شاعرًا محسنًا مشهورًا بذلك، صحابي، أسلم قبل فتح مكة بيسير ولقي النبي ﷺ وهو متوجه إلى فتح مكة ومعه تسع مئة من قومه فشهد بهم الفتح، وهو من المؤلفة قلوبهم وحسن إسلامه، وكان ينزل بالبادية ناحية البصرة، وهو ممن حرم الخمر في الجاهلية . انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/ ٢٧١، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/ ٨١٧، تاريخ مدينة دمشق ٢٦/ ٤٠٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٦٣٣ .

فما كان بدر ولا حابس　　يفوقان مرداس في المجمع
وماكنت دون امرئ منهما　　ومن تخفض اليوم لا يرفع

قال: فأتم له رسول الله ﷺ مائة»(١).

فعطاء النبي ﷺ كما في هذه الأحاديث وغيرها كان لصناديد نجد وأشراف قريش ونحوهم ممن هم سادة في أقوامهم، ففي عطاء هؤلاء منفعة لعموم المسلمين، أما غير السيد فليس للمسلمين منفعة من إعطائه بل هي منفعة خاصة بنفسه قالوا: فلا يعطى، ولذا ترك عمر رضي الله عنه العطاء من سهم المؤلفة لاستغناء المسلمين عنهم، ولو كان العطاء لمجرد منفعة المؤلفة لما تركه عمر رضي الله عنه؛ لأنها موجودة في كل زمان.

وهذا الشرط وإن كان له وجه في من أعطي لحاجة المسلمين إلى تأليفه كمن أعطي لكف شره، إلا أن اشتراطه في من أعطي لحاجته كرجاء إسلامه أو قوة إيمانه محل نظر؛ فإن النبي ﷺ كان يعطي الرجل استنقاذ له ولمن وراءه من النار، كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه: ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئًا إلا أعطاه. قال: فجاءه رجل فأعطاه غنما بين جبلين، فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا، فإن محمدًا يعطي عطاءً لا يخشى الفاقة(٢). وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه؛ مخافة أن يكبه الله في النار**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، رقم الحديث (١٠٦٠).

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٣٧.

(٣) تقدم تخريجه ٢٣٢.

فالنبي ﷺ أوضح أن العلة من هذا العطاء إنقاذ المؤلف من النار ولا فرق في التعليل بهذا بين سيد وغيره، ولذا قال قتادة رحمه الله: «وأما المؤلفة قلوبهم: فأناس من الأعراب ومن غيرهم، كان النبي ﷺ يتألفهم بالعطية كيما يؤمنوا»(١).

ومما يؤيد القول بهذا أن حفظ الدين أولى من حفظ البدن، وإذا كان الرجل يعطى من الزكاة إعانة له على حفظ صحته وحياة بدنه، فإن إعطاؤه من الزكاة إعانة له على حفظ دينه وحياة قلبه أولى(٢).

وأما عطاء النبي ﷺ للأقرع بن حابس وأبي سفيان وغيرهم من السادة والرؤساء فليس فيه دلالة على اختصاص السادة بالعطاء ومنع من عداهم، فإن من المقرر عند الأصوليين: أن التنصيص على بعض أفراد العام بحكم يوافق حكم العام لا يقتضي التخصيص(٣).

وأما ترك عمر رضي الله عنه عطاؤهم فكأنه رأى عدم الحاجة إلى التأليف في زمانه فتركه، وتقدير مثل ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام، وبكل حال فالاستدلال بعطاء النبي ﷺ لغير السادة أقوى من الاستدلال بترك عمر لعطائهم، لا سيما وأن عمر قد تركه سياسة منه رضي الله عنه.

إذا تقرر هذا وأنه يجوز تأليف الكافر على الإسلام من غير تفريق بين السادة وغيرهم، فالذي يظهر -والله أعلم- جواز دفع الزكاة لتأليف المنكوبين في الكوارث والحروب من غير المسلمين، وهو ما جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ١١/ ٥٢١ .

(٢) ينظر: نظرية العقد لابن تيمية ٢٨، الشرح الممتع ٦/ ٢٢٨ .

(٣) ينظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي حسين البصري المعتزلي ١/ ٣١١، المحصول ٣/ ١٢٩، الإحكام ١/ ٤٠٨، البحر المحيط في أصول الفقه ٢/ ٣٧٨، إرشاد الفحول ٥٩٢ .

التعاون الإسلامي في دورته الثامنة عشرة(١)، **ويراعى في ذلك ما يلي:**

١- أن يرجى بإعطاء هذه المجتمعات المنكوبة تأليفًا حقيقيًّا لقلوبهم، إما باستمالتها إلى الإسلام، أو كفًّا لشرها عن المسلمين، أو رفعًا للأذى والتضييق عن الدعوة لدين الله.

٢- أن يباشر المسلمون تقديم المساعدات على المنكوبين، ويقوموا بأنفسهم على توزيعها؛ ليجمعوا مع إعانة أولئك تعريفهم بهذا الدين ودعوتهم إليه، ولا يترك المسلمون هذا الأمر لغيرهم؛ حتى يحصل المقصود من هذا العطاء(٢).

٣- أن يكون الإنفاق بقدر لا يجحف بمال الزكاة ولا يضر بباقي المستحقين(٣).

* * *

---

(١) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثامنة عشرة، والمنعقدة ببوتراجايا (ماليزيا) في ٢٤-٢٩/٦/١٤٢٨هـ، رقم القرار (١٦٥) وهو القرار الثالث في هذه الدورة، (ص١١).

وانظر في القول بالجواز: تأليف القلوب على الإسلام بأموال الصدقات ٢/ ٦٩١، مصرف المؤلفة قلوبهم وتطبيقاته المعاصرة لعلي محيي الدين داغي ضمن بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة ٤٢٨، بحث الشيخ عبد الله المنيع ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٦٤، بحث الدكتور وهبة الزحيلي ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٧٤، مناقشة الدكتور محمد الأشقر على موضوع مصرف العاملين على الزكاة في أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٨٥، مصارف الزكاة وتمليكها ٢٦٧.

(٢) ينظر: تأليف القلوب على الإسلام بأموال الصدقات ٢/ ٦٩١.

(٣) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ٣٢٥.

المطلب الثاني

صرف الزكاة لإنشاء دور الرعاية الاجتماعية في البلدان الكافرة ودعمها

قد يرغب بعض المزكين لا سيما من نشأ ببعض البلدان الكافرة في صرف زكاته لبناء دار تقوم على رعاية الأيتام أو المعاقين أو المسنين أو غيرهم، أو قد يرغب بدعم ما كان منها قائمًا في تلك المناطق الكافرة؛ وذلك طمعًا في تأليف قلوب المنتفعين منها وقلوب ذويهم على الإسلام، فهل يجوز صرف الزكاة في ذلك؟

هذه المسألة تخرج على حكم تمليك المؤلفة قلوبهم للزكاة:

والقول في مسألة تمليك المؤلفة كالقول في مسألة تمليك الفقير، وقد تقدم عرض الأقوال والأدلة في حكم تمليك الفقير، وترجح القول باشتراط التمليك كما هو مذهب جماهير العلماء، فلا يكفي في صرف الزكاة مجرد الإباحة بل لا بد من دفع المال للمستحق حتى يحوزه وينفرد بالتصرف فيه(١)؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، لا سيما وأن الله تعالى قد بين استحقاقهم بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ فأضاف الصدقة إليهم باللام الدالة على التمليك على ما تقرر في موضعه. وعامة المتقدمين من أهل العلم على اشتراط هذا، ولا أعرف بعد البحث قائلًا بعدم اشتراطه قبل الشوكاني، وما ينقل عن أبي عبيد وغيره من المتقدمين

---

(١) ينظر: ص ١٧١ .

فلا يسلم، وكلامهم غير صريح في نفيه كما تقدم⁽¹⁾.

إذا تبين هذا فالذي يظهر - والله أعلم- أن إنشاء دور الرعاية الاجتماعية في البلدان الكافرة لا يجوز من سهم المؤلفة ما دام أنه سيذهب في تكاليف البناء ومصاريف التشغيل ونحوها مما لا يترتب عليه تمليك للمؤلفة، لكن لو تحقق شرط التمليك في بعض الصور واحتيج إليه في التأليف، جازت المساهمة بمال الزكاة في تلك الصور.

أما صرف الزكاة في دعم ما كان قائمًا من دور الرعاية الاجتماعية في البلدان الكافرة: فما دام قد ترجح جواز تأليف الكافر على الإسلام، وأنه لا فرق في هذا بين سيد وغيره **فلا يظهر مانع من هذا الدعم متى ما تحققت الشروط الآتية:**

١- أن يوجد في هذا الدعم المقصد الشرعي من دفع الزكاة للمؤلفة: وهو استمالة القلوب للإسلام، فإن غلب على الظن وجود تأليف حقيقي لهؤلاء بعيدا عن المجاملة أو ملاحظة غيرها من الاعتبارات فيجوز وإلا فلا.

٢- يشترط أن يتملك المؤلفة الزكاة، فلا يجوز أن يذهب الدعم في المصاريف التشغيلية والإدارية للدار، إنما لا بد أن يكون دعمها فيما يعود على المؤلفة بتمليكهم للزكاة، ولا بأس في أن تكون الدار نائبة عنهم في استلامها إن أُمن من استغلال القائمين على الدار لها، أو صرفهم لهذا الدعم إلى غير المقصود الشرعي منه.

٣- أن يكون هذا الدعم من مصرف المؤلفة قلوبهم بقدر الحاجة ومن غير توسع في ذلك.

---

(١) ينظر: ص ١٨١ .

المطلب الثالث

إعطاء رؤساء الدول الفقيرة، وزعماء القبائل ممن يرجى بعطيته منفعة

تقدم جواز إعطاء الزكاة للمسلم إن رجي بعطيته منفعة كحسن إسلامه أو إسلام نظيره أوغيرها، وكذا جواز إعطاء الزكاة للكافر رجاء إسلامه أو كف شره على الصحيح من قولي العلماء، ويتأكد هذا العطاء إن كان المؤلف من السادة والرؤساء المطاعون في قومهم؛ فإنه أنفع لدين الله، والمنفعة التي تحصل بسببه منفعة عامة للمسلمين(١)، ولذا ذهب بعض أهل العلم إلى اشتراط هذا في المؤلف كما تقدم(٢). قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا النوع من العطاء وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك، فالأعمال بالنيات، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله، كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد كان من جنس عطاء فرعون، وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد»(٣).

وعلى هذا يجوز إعطاء الزكاة لمن كان كافرًا من زعماء القبائل ورؤساء الدول لا سيما الفقيرة منها متى ما رجي منه تأليف قلوبهم للإسلام، أو رجي بعطيتهم دفع مضرتهم وحفظًا لمن تحت سلطانهم

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٥٨٠ .

(٢) ينظر: ص ٢٥٧ .

(٣) السياسة الشرعية ٧٨ .

من المسلمين، أو رفعًا لأذاهم وتضييقهم على الدعوة لدين الله.

ومثله يجوز إعطاء الزكاة لمن كان مسلمًا منهم طمعًا في حسن إسلامه، أو إسلام نظيره، أو كف ضرره عن المسلمين إن كان ضرره لا ينكف إلا بذلك إلى غيرها من أوجه التأليف التي تقدمت.

ويراعى في صرف الزكاة لهؤلاء الرؤساء والزعماء أن يكون موافقًا لما تقتضيه السياسة الشرعية وعموم مصلحة المسلمين، فلا يعطى من الزكاة إن كان هذا العطاء سيعود بضرر أكبر على المسلمين كما لو خشي من التأليف في كف الشر عن بعض المسلمين تسلط آخرين على من تحت أيديهم طمعا في هذا العطاء أيضًا، فلا بد في هذا من نظر دقيق وبعيد حتى لا تنقلب المصلحة المرجوة إلى مفسدة أعظم، وتقدير مثل هذه الأمور قد يخفى فلا يترك لآحاد الناس، وقد أشار لهذا قرار الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، فجاء في ضوابط الصرف من سهم المؤلفة: «توخي الدقة والحذر في أوجه الصرف لتفادي الآثار غير المقبولة شرعا، أو ما قد يكون له ردود فعل سيئة في نفوس المؤلفة قلوبهم وما قد يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين»(١).

* * *

---

(١) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ٣٢٥ .

المطلب الرابع

إعطاء أئمة البدع وشيوخهم من الزكاة تأليفًا لقلوبهم، أو كفًّا لشرهم

تنتشر كثير من البدع في العالم الإسلامي كان منشؤها صغيرًا شبيه بالحق، فاغتر بها أقوام صدقوها ودخلوا فيها حتى عظمت وصارت دين يدان به، لها أئمة وشيوخ يعلمونها وينتصرون لها ويدعون إليها، فتعين على من كان قادرًا من أهل السنة دفع هذه البدع وردها، ودعوة من تلبس بها ونصرها نصحًا لهم ورحمة بهم وإرادة الخير لهم، فإن كان صلاحهم ورجوعهم للسنة في تأليفهم من مال الزكاة، فهل يجوز هذا العطاء؟

قبل بيان حكم هذه المسألة تحسن الإشارة إلى أن الفقهاء بينوا حكم دفع الزكاة للمحتاج إليها من أهل البدع، فنص الحنفية على أنه يجوز إعطاء الزكاة للمنتسبين إلى الإسلام من أهل البدع، ما لم تكن بدعتهم مكفرة مخرجة لهم عن الإسلام(١).

وكذا قال المالكية بجواز إعطاء الزكاة لمن لم يكفر من أهل البدع وأهل المعاصي إلا إن غلب على الظن أنهم ينفقونها فيها(٢).

فمن كان محتاجًا من أهل البدع جاز إعطاؤه من الزكاة ما لم تكن

---

(١) ينظر: غمز عيون البصائر ٢/ ٥٧، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٤ .

(٢) ينظر: شرح الخرشي ٢/ ٢١٣، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٢ .

بدعته مكفرة، أما من اتصف بالبدعة المكفرة فلا يجوز أن يعطى من الزكاة لأنها خاصة بمن يحتاج إليها من المسلمين.

على أن الأولى تقديم المحتاجين من أهل الدين المتبعين للشريعة الملتزمين بالسنة على من عداهم عند الإعطاء من الزكاة كما بين هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(١).

أما تأليف أهل البدع من الزكاة: فإنه من المقرر حرمة البدع وشناعتها في دين الله؛ ذلك أن من لازم البدعة القدح في الشريعة ورميها بالنقص وعدم الكمال؛ لأن المبتدع لو كان معتقدا لكمال الشريعة وتمامها من كل وجه لم يبتدع ولا استدرك عليها، كما قال الإمام مالك رحمه الله: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدًا صلى الله عليه وسلم خان الرسالة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٣] فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكون اليوم دينًا»(٢). ولذا كانت البدع في جملتها شر من المعاصي وأشد إثمًا(٣).

فأثر البدعة على من تلبس بها عظيم، وتعود على إيمان صاحبها بالنقص بقدر جنوحها ومخالفتها للسنة، لا سيما إن كانت متعلقة

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/ ٨٧ .

(٢) الاعتصام للشاطبي ١/ ٦٢ . وذكره صاحب تهذيب الفروق ٤/ ٢٢٥ .

(٣) وقد أوضح هذا وبيّنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بكلام نفيس في رده على بعض المبتدعة وتركته طلبا للاختصار فليراجع في مجموع الفتاوى ١١/ ٤٧٢ . وانظر في ذم البدع وعاقبة أصحابها: البدع والنهي عنها لابن وضاح ٤٢، الشريعة للآجري ١/ ١٧٠، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ١/ ٨٢، الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة المقدسي ٨، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢/ ١١٦، الاعتصام ١/ ٥٧ .

بأصول الدين(١).

إذا تقرر هذا فالذي يظهر - والله أعلم - أنه لا بأس في دفع الزكاة للمبتدع رجاء تصحيح اعتقاده وحسن إسلامه بانصرافه عن البدعة ولزومه للسنة أو قربه منها؛ وذلك لأن البدعة إن كانت مكفرة وأخرجت من كان متصفا بها من الإسلام، فتقدم جواز دفع الزكاة للكافر رجاء إسلامه أو كف شره في الصحيح من قولي العلماء(٢).

وإن كانت البدعة دون ذلك ولا توصل صاحبها إلى الكفر فعطاءه من الزكاة أظهر؛ ذلك أن من تلبس بها داخل في جملة المسلمين، وقد اتفق القائلون ببقاء حكم المؤلفة على جواز دفع الزكاة لمن يرجى بعطيته قوة إيمانه وحسن إسلامه كما تقدم(٣)، ولعل في كلام الماوردي ما يشير إلى هذا، إذ قال عن عطاء المؤلفة: «وقدر ما يعطاه الواحد منهم ما يتآلف به قلبه فيقلع عن سيئ الاعتقاد، فإذا صح اعتقاده وحسن إسلامه خرج من جملة المؤلفة قلوبهم، وإن لم يؤثر فيه ما أعطي منع لئلا يكون سهمهم مصروفا في غير نفع، وإن أثر تأثيرا لم يستكمل معه حسن الاعتقاد أعطي من بعد حتى يستكمل حسن إسلامه وصحة اعتقاده»(٤).

وعلى هذا فتألف المبتدع من الزكاة رجاء حسن إسلامه واعتقاده جائز، لا سيما إن كان المبتدع إمامًا في البدعة وداعية إليها، فإن رجوعه إلى السنة وانصرافه عن بدعته أعم نفعًا للمسلمين.

---

(١) ينظر: حقيقة البدعة وأحكامها للدكتور سعيد الغامدي ٢/ ١٩٨.

(٢) ينظر: ص ٢٣٨.

(٣) ينظر: ص ٢٣٠.

(٤) الحاوي الكبير ١٠/ ٥٩٨.

كذلك لا بأس في دفع الزكاة لأئمة البدع وشيوخهم إن كان لهم نفوذ وأتباع؛ رجاء كف شرهم ودفع مضرتهم عن المسلمين إن لم يمكن دفع مضرتهم إلا بهذا.

وهذا لا يختص بمن كانت بدعته مكفرة، إنما يجوز تأليفهم وإن كانوا من جملة المسلمين وبدعتهم لا تخرجهم من الملة، فلا فرق في إعطاء الزكاة لكف الشر بين مسلم وغيره كما نص على ذلك الحنابلة⁽¹⁾؛ إذ المقصود حفظ المسلمين وكف الشر عنهم، ولهذا أجاز شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ دفع الزكاة لرؤساء السرّاق واللصوص إن كانت لهم شوكة فقال: «ولو كانت لهم شوكة قوية، فأعطى الإمام من الفيء والمصالح أو الزكاة لبعض رؤسائهم يعينهم على إحضار الباقين، أو لترك شره فيضعف الباقون ونحو ذلك جاز، وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم»⁽²⁾.

إلَّا أنه لا يحل للمسلم المؤلف ما يأخذه إن أعطي لكف شره، كما في أخذ الرشوة لدفع مظلمة، فإن الرشوة يجوز دفعها لرفع مظلمة أو تحصيل حق لا يمكن تحصيله إلا بها، وهذا لا يبيح للمرتشي أخذها كما حكى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن عامة السلف، يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما إذا أهدي له هدية ليكف ظلمه عنه، أو ليعطيه حقه الواجب، كانت هذه الهدية حراما على الآخذ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه، ونحو هذه الشفاعة التي فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرم، فهذه أيضًا لا يجوز فيها قبول الهدية، ويجوز للمهدي أن

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٢٩٠، الفروع ٤/ ٣٣٠، الإقناع ١/ ٤٧١، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣/ ٣١٤.

(٢) السياسة الشرعية ١١٩.

يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه، هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر.

وقد رخص بعض المتأخرين من الفقهاء في ذلك، وجعل هذا من باب الجعالة، وهذا مخالف للسنة وأقوال الصحابة والأئمة، فهو غلط؛ لأن مثل هذا العمل هو من المصالح العامة التي يكون القيام بها فرضًا؛ إما على الأعيان؛ وإما على الكفاية، ومتى شرع أخذ الجعل على مثل هذا لزم أن تكون الولاية وإعطاء أموال الفيء والصدقات وغيرها لمن يبذل في ذلك، ولزم أن يكون كف الظلم عمن يبذل في ذلك، والذي لا يبذل لا يولي، ولا يعطي، ولا يكف عنه الظلم، وإن كان أحق وأنفع للمسلمين من هذا»(١)(٢).

* * *

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/ ٢٨٦ .

(٢) ينظر: الفروع ٤/ ٣٣٠، الإنصاف ٧/ ٢٣٥، الإقناع ١/ ٤٧٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣١٤ .

المطلب الخامس

صرف الزكاة لتأليف أصحاب الفكر المؤثر في المجتمعات

في كثير من المجتمعات هناك شخصيات لها قدرات فكرية مؤثرة على أفراد مجتمعها، بل إن تأثيرها يمتد إلى أهل الرأي وصناع القرار في كثير من الأحيان. وقد تحمل تلك الشخصيات عداء ونقمة للإسلام وأهله، إما بسبب واقع سيء لبعض المسلمين، أو جهلا بحقيقة هذا الدين، وربما معاندة واستكبارًا عنه، فتعمد إلى تشويه الإسلام ومحاربته وصرف الناس عنه، فهل يعطون من الزكاة؟

إن دفع الزكاة من سهم المؤلفة استمالة لقلوب هؤلاء لا بأس به إن غلب على الظن وجود التأليف من وراء ذلك، إما بإسلامهم أو مناصرتهم لقضايا المسلمين والدفاع عن هذا الدين، أو حتى كفا لألسنتهم وأذاهم، فإن تلك الصور من معاني تأليف القلوب على الإسلام، فهي مندرجة في عموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾، كما يشهد لهذا ما جاء عن ابن عباس في الآية: أن قوما كانوا يأتون رسول الله ﷺ قد أسلموا، وكان رسول الله ﷺ يرضخ لهم من الصدقات، فإن أعطاهم من الصدقة فأصابوا منها خيرا قالوا: هذا دين صالح. وإن كان غير ذلك عابوه وتركوه⁽¹⁾.

فأصحاب الفكر المؤثر بالوصف الذي تقدم من المؤلفة حتى وإن

---

(١) ينظر: ص ٢٣٦ .

قيل: من شرط التأليف أن يكون المؤلف من السادة المطاعون في قومهم؛ فإن أصحاب الفكر لما لهم من مكانة في مجتمعاتهم، وتأثير على قومهم من جملة أشراف الناس، فهم في حكم السادة والرؤساء إن لم يكونوا منهم؛ لأن المعنى الذي أعطي من أجله أولئك موجود فيهم⁽¹⁾.

وقد جاء التنصيص على هذا النوع من التأليف في قرار الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، حيث جاء في ضمن أهم المجالات المعاصرة التي يصرف عليها من سهم المؤلفة: «تأليف أصحاب القدرات الفكرية والإسلامية لكسب تأييدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين»⁽²⁾

* * *

---

(١) وقد تقدم بحث مسألة: حكم دفع الزكاة من سهم المؤلفة قلوبهم لغير السادة والرؤساء في ص ٢٥٧ .

(٢) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ٣٢٥ . وانظر: فقه الزكاة ٢/ ٨٠، تأليف القلوب على الإسلام بأموال الصدقات ٢/ ٦٨٩، مصرف المؤلفة قلوبهم وتطبيقاته المعاصرة ٤٢٧، بحث الشيخ عبد الله المنيع ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٦٢، بحث الدكتور وهبة الزحيلي ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٧٥ .

المطلب السادس

صرف الزكاة لإنشاء المؤسسات التي تعنى بالمسلمين الجدد ودعمها

من أظهر أصناف المؤلفة قلوبهم كما تقدم صرف الزكاة للمسلم تأليفا لقلبه وتثبيتا لإيمانه، وهذا المعنى متحقق غالبًا في من دخل إلى الإسلام حديثًا، وقد فعله النبي ﷺ مع بعض الطلقاء من أهل مكة وقال: «**إني أعطي رجالًا حديثي عهد بكفر أتألفهم**»(١) وفي رواية: «**إني أعطي قريشًا أتألفهم؛ لأنهم حديث عهد بجاهلية**»(٢). وذلك لأن انتقال الرجل من دين إلى دين يعد تحولا كبيرا في حياته، كما أن هذا التحول يصاحبه في كثير من الأحيان هجر القريب له، وممارسة الضغط والتضييق عليه، مما يحتاج معه الداخل إلى الإسلام لقرب المسلمين منه، وتعاهدهم له، وتأليفه بشيء من الزكاة إن احتيج إلى هذا حتى يقوى إيمانه وتثبت قدمه في هذا الدين، ولا يفرق في هذا بين سيد وغيره(٣).

إذا تقرر مشروعية إعطاء الزكاة لمن احتاج إلى التأليف من هذا الصنف فما حكم إنشاء المؤسسات من مصرف المؤلفة قلوبهم للعناية بهم، بحيث تتولى هذه المؤسسة تفقد أحوال المسلمين الجدد، وتقديم الرعاية لهم، ودعمهم بما يحتاجون إليه من مال الزكاة تثبيتا

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٣٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٣٣ .

(٣) وتقرير هذا سبق في ص ٢٥٧ .

لهم على هذا الدين؟

اختلف المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز صرف الزكاة في إنشاء المؤسسات التي تعنى بالمسلمين الجدد من مصرف المؤلفة قلوبهم. وهو ما جاء في قرار الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة حيث ورد ضمن أهم المجالات المعاصرة التي يصرف عليها من سهم المؤلفة: «إيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعاية من دخل في دين الله، وتثبيت قلبه على الإسلام، وكل ما يمكنه من إيجاد المناخ المناسب معنويًّا وماديًّا لحياته الجديدة»(١).

القول الثاني: عدم جواز إنشاء المؤسسات التي تعنى بالمسلمين الجدد من مصرف المؤلفة، واختاره بعض المعاصرين(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جواز إنشاء هذه المؤسسات من مصرف المؤلفة بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن إنشاء هذه المؤسسات وسيلة إلى رعاية المسلمين

---

(١) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ٣٢٥ . وانظر: تأليف القلوب على الإسلام بأموال الصدقات ٢/ ٦٩٠، مصرف المؤلفة قلوبهم وتطبيقاته المعاصرة ٤٣٣، بحث الشيخ عبد الله المنيع ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٦٣، بحث الدكتور وهبة الزحيلي ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٧٥ .

(٢) ينظر: مناقشة الدكتور حسين حامد على موضوع مصرف المؤلفة قلوبهم في أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٨٢، نوازل الزكاة ٤٠٩ .

الجدد وتأليفهم وإيجاد الأمان النفسي والمالي لهم، كما أن فيه تشجعًا لغيرهم على الإسلام، وهذه أمور قد اعتبرها الشارع وأجاز صرف الزكاة فيها(١).

الدليل الثاني: أن العناية بالداخلين إلى الإسلام حديثا يحتاج إلى جهود كبيرة من تخطيط بعيد وتواصل مستمر ومتابعة، ولا يكفي في ذلك الأعمال الفردية؛ فإن تأثيرها في الغالب وقتي ونفعها محدود، ومن هنا كانت الحاجة داعية إلى إنشاء المؤسسات التي تهتم بهذه الأعمال(٢).

ونوقش: بأن الإنفاق على إنشاء هذه المؤسسات مع أهميتها إلا أنه توسع في الصرف من سهم المؤلفة حتى شمل الإنفاق في الدعوة إلى الله تعالى، وللإنفاق في دعوة إلى الله تعالى مجالاته وموارده(٣).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز إنشاء المؤسسات المعنية برعاية المسلمين الجدد من مصرف المؤلفة:

بأن صرف الزكاة في إنشاء هذه المؤسسات يؤدي إلى عدم تملّك المؤلفين للزكاة، وهذا مخالف لما عليه عامة الفقهاء من اشتراط التمليك في أداء الزكاة للمؤلف، ولذا لا يجوز الصرف من سهم

---

(١) ينظر: تأليف القلوب على الإسلام بأموال الصدقات ٢/ ٦٩٠، مصرف المؤلفة قلوبهم وتطبيقاته المعاصرة ٤٣٤.

(٢) ينظر: مصرف المؤلفة قلوبهم وتطبيقاته المعاصرة ٤٣٤.

(٣) ينظر: مناقشة الدكتور عجيل النشمي على موضوع مصرف المؤلفة قلوبهم في أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٨١، ومناقشة الدكتور حسين حامد على الموضوع ١٨٢.

المؤلفة قلوبهم في ذلك⁽¹⁾.

الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة: يظهر -والله أعلم- أن المال إذا انتهى إلى تمليك حقيقي للمؤلفة قلوبهم فيجوز أن يكون من الزكاة، وغاية ما هنالك أن المؤسسة تعتبر وكيلة عن المزكي في دفع صدقته إلى المؤلف. أما إن كان المال لا ينتهي إلى أعيان المؤلفين، وإنما يذهب إلى مصاريف إدارية وتشغيلية، فلا يجوز أن تغطى هذه المصاريف من سهم المؤلفة؛ لعدم توفر ما اشترطه عامة المتقدمين من أهل العلم وهو تمليك الزكاة للمؤلفين.

أما ما يتعلق بدعم ما كان قائما من هذه المؤسسات فيجوز إن توفرت فيه الشروط الآتية:

١- أن تصرف الزكاة لمن يراد تأليفه مباشرة فيملكونها، وتكون المؤسسة نائبة عن المزكي في تفريقها، كما لو تم توزيع الزكاة على شكل مصروف شهري يعطى لكل من دخل في الإسلام.

٢- أن يرجى من العناية بمن أسلم المقصود الشرعي من صرف الزكاة وهو التأليف، فإن رجي تقوية إيمانه وتثبيته أعطي، أما من كان غير محتاج للتأليف؛ لرسوخ قدمه وتمكن الإيمان من قلبه، فلا يعطى من هذا المصرف وإن كان قد أسلم حديثا، ومثله ما لو كان للمؤلف نظير ورجي من إعطائه إسلام نظيره فيعطى في هذه الحالة رجاء إسلام غيره وإن كان قوي الإيمان كما هو مقرر عند أهل العلم.

◆

---

(١) ينظر: نوازل الزكاة ٤٠٩ .

المطلب السابع

صرف الزكاة لعلاج المسلمين الجدد

قد يسلم الرجل وهو مصاب ببعض العلل والأمراض التي لم يتمكن من علاجها، فهل يجوز علاجه من مال الزكاة طمعا في تأليف قلبه وحسن إسلامه؟

يعد العلاج أولوية بالنسبة للمريض عمومًا، فهو من حاجاته الملحة التي يطلبها ويجتهد في توفيرها، بل إن حاجة الإنسان إليه في بعض الأوقات أشد من حاجته إلى الطعام والشراب، ولذا كانت المساهمة في علاج المريض وتطبيبه جالبة للمودة والألفة، وقد أدرك أعداء الأمة أهمية هذه الوسيلة في الوصول إلى القلوب، فاجتهدوا في استثمارها وتحويل كثير من أبناء المسلمين من دينهم عن طريقها(١).

فالعلاج وسيلة من وسائل التأليف الفاعلة، بل إن تأليف المرضى عن طريق علاجهم ومداواتهم قد يكون أبلغ من غيره وأشد أثرا عليهم، وعليه فالذي يظهر -والله أعلم- جواز صرف الزكاة لعلاج المسلمين الجدد عند الحاجة إلى تأليفهم، كما لو رجي تثبيتهم أو حسن إسلامهم، على أن يكون ذلك بقدر الحاجة، ومن غير إجحاف بمال الزكاة.

فإن كان من أسلم حديثًا محتاجًا إلى العلاج وهو عاجز عن تحمل

---

(١) ينظر: التنصير مفهومه وأهدافه ووسائله وسبل مواجهته للدكتور علي النملة ٦٧ .

تكاليفه، فقد تقدم في مصرف الفقراء أن العلاج من تمام الكفاية المعتبرة التي تبيح لمن لا يجدها الأخذ من الزكاة متى ما روعيت الضوابط المذكورة في موضعها(١)، وعليه فيجوز صرف الزكاة لمن كان هذا حاله باعتباره من الفقراء، وكذا من المؤلفة قلوبهم؛ أما اعتباره من الفقراء فذلك لأنه لا يجد بعض كفايته فجاز أن يعطى تمامها، وأما اعتباره من المؤلفة فذلك لأنه يرجى بعلاجه قوة إيمانه وثباته على دينه فاجتمع فيه وصفان، ولاشك أن من كان بتلك الحال فدفع الزكاة له من أنفع العطاء، وأشده أثرا عليه وعلى من حوله(٢).

* * *

---

(١) ينظر: ص ١٢٤ .

(٢) ينظر في جواز الأخذ بالوصفين لمن اجتمع له ذلك: المنتقى ٢/ ١٥٥، مواهب الجليل ٢/ ٣٤٩، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٥، الحاوي الكبير ١٠/ ٥٧٢، المجموع ٦/ ٢٠٨، نهاية المحتاج ٦/ ١٦٣، المغني ٤/ ١٠٩، الفروع ٤/ ٣٣٩، قواعد ابن رجب ٢٧٢، كشاف القناع (٢/ ٢٨٨).

المطلب الثامن

صرف الزكاة لتمكين المسلمين الجدد من أداء فريضة الحج

تسعى الكثير من الجهات الخيرية إلى تمكين المسلم الجديد من أداء فريضة الحج رغبة في ثباته على الإسلام، فهل يجوز تغطية تكاليف هذا الحج من سهم المؤلفة قلوبهم؟

قبل بيان حكم المسألة تحسن الإشارة ابتداء إلى مسألتين:

المسألة الأولى: من المقرر في الشريعة الإسلامية أن الاستطاعة شرط لوجوب الحج على المكلف، فلا يجب الحج إلا لمن كان قادرًا عليه، وأما غير القادر فلا يجب الحج عليه، وقد أجمع أهل العلم على هذا(١)؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٩٧] ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الطويل وفيه قال النبي ﷺ: «**وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا**»(٢).

المسألة الثانية: اختلف أهل العلم في حكم دفع الزكاة من مصرف في سبيل الله للفقير الذي لم يحج على اعتبار هل الحج من سبيل الله؟ كما سيأتي بحثه إن شاء الله.

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ٧٥، المغني ٥/ ٦، الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٢٤٦، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨/ ٤٧٩ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة، رقم الحديث: (٨) .

أما دفع الزكاة من مصرف المؤلفة قلوبهم لمن أسلم حديثا حتى يتمكن من الحج فالذي يظهر -والله أعلم- أنه لا بأس من صرف الزكاة في مساعدة المسلم الجديد لأداء هذه الشعيرة(١)؛ لما في ذلك من مشاهدة المسلمين في هذا الجمع المهيب، ومعايشتهم في هذا الجو الإيماني العظيم، إضافة إلى روحانية المكان مما له بالغ الأثر في حسن إسلامه وثباته على الدين، بل وإسلام غيره من قرابته وأصدقائه، والواقع شاهد على هذا، فمن وقف على مشاريع تحجيج المسلم الجديد وجد أثر هذا في حسن إسلامهم وثباتهم، بل قد يكون تأليف قلوبهم بهذا أعظم من مجرد إعطائهم شيء من المال.

ولا تعد كلفة النفقة على هذا من الزكاة كبيرة؛ فإذا كان النبي ﷺ يعطى الواحد من المؤلفة الكثير من الشياه يتألفه، فكيف بهذا العمل والذي قد لا تتجاوز تكلفته قيمة شاتين في بعض الأحيان.

فالذي يظهر -والله أعلم- أن هذه الصورة من معاني تأليف القلوب على الإسلام التي يشملها عموم قول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾، **إلا أنه يراعى في ذلك ما يأتي:**

١- أن يكون المسلم الداخل في الإسلام حديثا محتاجًا إلى التأليف، كما لو ظهرت أمارات تردده وضعف إيمانه أو كان في تأليفه إسلام غيره، أما من كان غير محتاج إلى التأليف فلا يجوز تغطية نفقات حجه من مصرف المؤلفة، إنما يجب عليه الحج من ماله إن كان مستطيعا وإلا فإن الحج غير واجب عليه كما تقدم.

---

(١) ينظر فيمن قال بجواز هذا من المعاصرين: صرف الزكاة في الدعوة إلى الله للدكتور صالح الفوزان ٥٩ .

٢- أن يغلب على الظن حصول التأليف بسبب تحجيجه إلى بيت الله الحرام، فإن كان كذلك وإلا فلا يعطى.

٣- أن تتعذر تغطية نفقات الحج بغير أموال الزكاة، فإن وُجد من يتبرع بالنفقة، أو أمكن تغطيتها بأموال التبرعات أو الأوقاف لم يجز حينئذ صرف الزكاة في ذلك؛ لعدم الحاجة.

٤- أن تكون نفقة الحج بقدر الحاجة فلا تزيد على تكاليف الحج المعتادة لمثله.

٥- تكثيف البرامج الإيمانية والدعوية المصاحبة للحج، والعمل على تقوية أواصر الأخوة الإسلامية بين المسلمين الجدد، وكذا بينهم وبين غيرهم من المسلمين حرصًا على تحقيق المقصد الشرعي من هذا العطاء وهو تأليف القلوب على الإسلام.

◆

الفصل الرابع

مصرف الرقاب

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الرقاب.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لمصرف الرقاب.

المبحث الأول

تعريف الرقاب

تعريف الرقاب في اللغة:

الرقاب في اللغة: جمع رقبة، وتجمع أيضًا على رَقَب ورَقَبَات وأرْقُب(١).

وأصل مادتها يدل على انتصاب لمراعاة شيء(٢)، ومن ذلك: الرقيب: وهو الحفيظ، والمَرْقب: المكان العالي يقف عليه الناظر(٣).

والرقبة: العنق، وقيل: مؤخر أصل العنق(٤). ويقال للرجل غليظ العنق: رقباني(٥). وسميت الرقبة بذلك: لأنها منتصبة، وكذلك لأن الناظر ينصبها عند نظره(٦).

---

(١) ينظر: العين ٥/ ١٥٥، الصحاح ١/ ١٣٨، لسان العرب ١/ ٤١٢، المصباح المنير ٢٣٤ مادة (رقب) في الجميع، بصائر ذوي التمييز ٣/ ٩٤ .

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٢/ ٤٢٧ مادة (رقب) .

(٣) ينظر: العين ٥/ ١٥٥، الصحاح ١/ ١٣٧، مقاييس اللغة ٢/ ٤٢٧، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٤٩، لسان العرب ١/ ٤١٢ مادة (رقب) في الجميع، القاموس المحيط ١/ ٧٥ مادة (الرقيب) ، بصائر ذوي التمييز ٣/ ٩٤ .

(٤) ينظر: العين ٥/ ١٥٥، تهذيب اللغة ٩/ ١٢٨، الصحاح ١/ ١٣٨، المفردات في غريب القرآن ٢٦٥، لسان العرب ١/ ٤١٢ مادة (رقب) في الجميع، القاموس المحيط ١/ ٧٥ مادة (الرقيب)، بصائر ذوي التمييز ٣/ ٩٤ .

(٥) ينظر: العين ٥/ ١٥٥، تهذيب اللغة ٩/ ١٢٨، الصحاح ١/ ١٣٨ المغرب في ترتيب المعرب ١٩٥، لسان العرب ١/ ٤١٢ مادة (رقب) في الجميع، القاموس المحيط ١/ ٧٥ مادة (الرقيب).

(٦) ينظر: مقاييس اللغة ٢/ ٤٢٧ مادة (رقب) .

فإن استعملت في العتق قيل: أعتق الله رقبته. ولا يقال: أعتق الله عنقه(١).

وتطلق الرقبة على المملوك، قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [سورة النساء: ٩٢]، وقال: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ وهو على حذف مضاف، أي: وفي فك الرقاب(٢).

وإطلاق الرقبة على المملوك من باب تسمية الكل باسم البعض، كما يعبر عن المركوب بالرأس والظهر، وسمي الكل بذلك؛ لشرف هذا العضو(٣). قال في النهاية: «قد تكررت الأحاديث في ذكر الرقبة وعتقها وتحريرها وفكها، وهي في الأصل العنق، فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان؛ تسمية للشيء ببعضه، فإذا قال: أعتق رقبة. فكأنه قال: أعتق عبدا أو أمة»(٤).

تعريف الرقاب في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريف الرقاب المستحقين للزكاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنهم المكاتبون فيعطى المكاتب من الزكاة ما يعينه على أداء الكتابة(٥).

---

(١) ينظر: العين ٥/ ١٥٥، تهذيب اللغة ٩/ ١٢٩، لسان العرب ١/ ٤١٢ مادة (رقب) في الجميع.

(٢) ينظر: المصباح المنير ٢٣٤ مادة (رقب).

(٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن ٢٦٥، المغرب في ترتيب المعرب ١٩٥، لسان العرب ١/ ٤١٢ مادة (رقب) في الجميع، بصائر ذوي التمييز ٣/ ٩٤.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٤٩ مادة (رقب).

(٥) الكتابة: عتق على مال مؤجل يؤديه العبد إلى سيده منجما فإذا أداه صار حرًّا. انظر: =

وبه قال النخعي وسعيد بن جبير(١)، واختاره ابن جرير الطبري(٢)، وهو مذهب الحنفية(٣)، ورواية عند المالكية(٤)، ومذهب الشافعية(٥)، ورواية عند الحنابلة(٦).

القول الثاني: أنهم الأرقاء فتصرف الزكاة في عتقهم. وهو مروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٧)، وبه قال الحسن البصري وأبو ثور وإسحاق(٨)، ....

= النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١٨٤، المطلع على أبواب المقنع ٣١٦، المصباح المنير ٥٢٥، شرح حدود ابن عرفة ٥٢٤ .

(١) ينظر: الأموال لأبي عبيد ٢/ ٢٩٠، مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٥١٨، الأموال لابن زنجويه ٣/ ١١٧٦، الإشراف ٤/ ٩١، تفسير ابن عطية ٤/ ٣٤٥، المغني ٩/ ٣٢٠، تفسير ابن كثير ٤/ ١٠٨ .

(٢) ينظر: تفسير الطبري ١١/ ٥٢٥ .

(٣) ينظر: مختصر القدوري ٥٩، المبسوط ٣/ ٩، بدائع الصنائع ٢/ ٤٩٢، تبيين الحقائق ١/ ٢٩٧، البناية ٣/ ٤٥١، فتح القدير ٢/ ١٧، البحر الرائق ٢/ ٢٥٩، الفتاوى الهندية ١/ ١٨٨، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٦ .

(٤) ينظر: النوادر والزيادات ٢/ ٢٨٤، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٢٢، المنتقى ٢/ ١٥٣، البيان والتحصيل ١٨/ ٥١٦، تفسير القرطبي ١٠/ ٢٦٨، الذخيرة ٢/ ٥٢٠، التوضيح ٣/ ١٠١٨، التاج والإكليل ٣/ ٢٣٢، شرح الخرشي ٢/ ٢١٧، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٦ وقال: «وهذا قول مالك المرجوع عنه. والمرجوع إليه أنه لا يجزئ عن الزكاة» .

(٥) ينظر: الأم ٣/ ٢١٣، الحاوي الكبير ١٠/ ٥٧٢، سنن البيهقي ٧/ ٢١، الوسيط ٤/ ٥٥٩، البيان ٣/ ٤١٩، روضة الطالبين ٢/ ٣١٥، أسنى المطالب ١/ ٣٩٥، تحفة المحتاج ٧/ ١٥٦، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٥، مغني المحتاج ٤/ ١٧٨ .

(٦) ينظر: العبادات الخمس لأبي الخطاب الكلوذاني ٥٩، المغني ٩/ ٣٢٠، المحرر ١/ ٣٣٨، الفروع ٤/ ٣٢٥، شرح الزركشي ٤/ ٦٢٣، المبدع ٢/ ٤١٠، الإنصاف ٧/ ٢٤٠ .

(٧) يأتي تخريجه ص ٢٩٢ .

(٨) ينظر: الأموال لأبي عبيد ٢/ ٢٩٠، الأموال لابن زنجويه ٣/ ١١٧٦، اختلاف العلماء للمروزي ١٠٥، الإشراف ٤/ ٩١، المغني ٩/ ٣٢٠ .

وإليه مال البخاري رَحِمَهُ اللهُ(١)، وهو مذهب المالكية(٢).

القول الثالث: أنه يشمل الأرقاء والمكاتبين. وبه قال أبوعبيد(٣) وابن حزم(٤)، وهو المذهب عند الحنابلة(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن الرقاب هم المكاتبون بأدلة،

---

(١) كما قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في فتح الباري (٤/ ٣١٠) ؛ حيث أورد البخاري في صحيحه أثر ابن عباس بعد قول الله تعالى: (وفي الرقاب) .

(٢) ينظر: المدونة ٢/ ٩٥، التفريع ١/ ٢٩٧، النوادر والزيادات ٢/ ٢٨٤، المعونة ١/ ٢٧٠، الكافي لابن عبد البر ١١٥، الاستذكار ٩/ ٢٢١، المنتقى ٢/ ١٥٣، بداية المجتهد ٢/ ٥٤٤، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٤٥، تفسير القرطبي ١٠/ ٢٦٧، الذخيرة ٢/ ٥٢٠، التوضيح ٣/ ١٠١٨، شرح حدود ابن عرفة ٧٧، شرح الخرشي ٢/ ٢١٧، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٦، أقرب المسالك ٣٥، منح الجليل ٢/ ٨٩ .

(٣) ينظر: الأموال لأبي عبيد ٢/ ٢٩٣ .

(٤) ينظر: المحلى ٤/ ٢٧٤ .

(٥) ينظر: المغني ٩/ ٣٢٠، المحرر ١/ ٣٣٨، المبدع ٢/ ٤١٠، الإنصاف ٧/ ٢٤٠، تصحيح الفروع ٤/ ٣٣٥، الإقناع ١/ ٤٧٢، منتهى الإرادات ١/ ١٤٩ .

وذكر ابن عقيل رَحِمَهُ اللهُ وغيره رجوع الإمام أحمد عن القول بجواز العتق من سهم الرقاب أخذًا من قوله: «كنت أذهب مرة إلى أن يعتق ثم إني جبنت عنها؛ لا يجر ولاء ويكون له منفعة - يعني أن المعتق سينتفع بولاء من أعتقه-» . مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٣٥٥ . وانظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي بكر المروذي ٦٤٥، شرح الزركشي ٤/ ٦٢٣ .

وتعقب هذا ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فقال: «وأخذ ابن عقيل من هذه الرواية أن أحمد رجع عن القول بالإعتاق من الزكاة، وهذا -والله أعلم- من أحمد إنما كان على سبيل الورع فلا يقتضي رجوعا» . المغني ٩/ ٣٢١، قال في الشرح الكبير ٧/ ٢٤١: «لأن العلة التي علل بها جر الولاء، ومذهبه في إحدى الروايتين عنه أن ما رجع من الولاء رد في مثله، فلا ينتفع إذا بإعتاقه من الزكاة» . وانظر: المبدع ٢/ ٤١٠، الإنصاف ٧/ ٢٤١ .

منها:

الدليل الأول: أن الله تعالى قال: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ **وهذا يقتضي أمرين:**

الأول: وجوب دفع الزكاة إلى الرقاب، والمكاتب هو من يدفع إليه، وأما العبد فإنما يدفع لسيده لا له(١).

الثاني: أن تملك الرقاب مال الزكاة وهو متحقق في إعانة المكاتب، وأما الإعتاق فهو إبطال ملك وليس بتمليك(٢).

ونوقش: بأن الله تعالى أضاف الصدقة إلى الفقراء ومن بعدهم في الآية باللام الدالة على التمليك فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ فلا بد من دفع الزكاة لهم تمليكًا، ثم خالف صيغة اللفظ بعدها فأضاف الصدقة إلى الرقاب بحرف الظرف، قال تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، فجعل الصدقة فيهم ولم يجعلها لهم مما يدل على أن الرقاب لا يملكون ما يدفع إليهم، بل ولا يدفع لهم وإنما يدفع فيهم، فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يأخذه سادة المكاتبين أو العبيد(٣).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٧٣، البيان ٣/ ٤٢٠، الكافي لابن قدامة ٢/ ١٩٩، المجموع ٤/ ١٧٨، المبدع ٢/ ٤١٠، شرح الزركشي ٤/ ٦٢٤، حاشية ابن قندس على الفروع ٤/ ٣٣٥، مغني المحتاج ٤/ ١٧٨.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٨٣، المبسوط ٢/ ٢٠٢، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣/ ٢١٢، بدائع الصنائع ٢/ ٤٩٣، المجموع ٦/ ١٨٥، تفسير القرطبي ١٠/ ٢٦٩، تبيين الحقائق ١/ ٢٩٨، الفروع ٤/ ٣٢٥، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٧٣، تفسير الرازي ١٦/ ١١٥، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/ ٣٥٣، تفسير الخازن ٢/ ٢٥٣، روح المعاني ١٠/ ١٢٤

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [سورة النور: ٣٣] فأمر الله تعالى الولاة وأهل الأموال من المسلمين بأن يعطوا المكاتبين نصيبهم الذي فرضه الله تعالى لهم من أموال الزكاة، فقوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾ هو المذكور في قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾⁽¹⁾.

ويناقش: بأن الآية ليس فيها دلالة على أن الإعانة من أموال الزكاة، وإنما هو أمر للسادة بأن يضعوا عن المكاتبين من كتابتهم، فمرجع الضمير في قوله: ﴿وَءَاتُوهُم﴾ هو مرجع الضمير في قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ﴾ وهم السادة، ويمكن أن يكون الأمر لعموم المسلمين فهو حث للمسلمين جميعا أن يتصدقوا على المكاتبين وأن يعينوهم في فكاك رقابهم من مال الله الذي تفضل به عليهم، ولو سلم بأن المراد بالآية هو الإعانة من مال الزكاة فذلك دال على دخول المكاتبين في جملة المستحقين للزكاة لكنه لا يدل على منع إعتاق العبيد منها⁽²⁾.

الدليل الثالث: حديث البراء بن عازب أنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، علمني عملًا يدخلني الجنة، فقال: «**لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة**⁽³⁾**، أعتق النسمة، وفك الرقبة**». فقال: يا رسول الله، أوليستا بواحدة؟ قال: «**لا، إن**

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ١٧/ ٢٨٩، تفسير القرطبي ١٥/ ٢٥٠، المبدع ٢/ ٤٠٩، العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٥/ ٥٩٤.

(٢) ينظر: تفسير الطبري ١٧/ ٢٨٣، تفسير القرطبي ١٥/ ٢٤٩، تفسير ابن كثير ٦/ ٥٦.

(٣) أي: جئت بالخطبة قصيرة وبالمسألة واسعة كثيرة، فأقللت الكلام وأعظمت السؤال. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٢١١، لسان العرب ٦/ ٤٠٦.

عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها»(١). ففرق النبي ﷺ بين عتق النسمة وفك الرقبة ممايدل على أن المراد بفك الرقاب في الآية معونتها حتى تنفك، وليس شراؤها وعتقها(٢).

ونوقش: بأن الحديث تفسير للفك الذي ورد فيه لا تفسير للآية، فلا يستلزم أن يكون هذا هو معنى الرقاب في الآية(٣).

الدليل الخامس: أن العتق من الزكاة يقتضي ثبوت الولاء للمزكي، وفي ثبوت الولاء للمزكي منفعة له، والواجب في أداء الزكاة إخراجها على وجه لا يرجع إلى المزكي نفع ولاعوض منها(٤).

ونوقش: بأن الولاء لا يكون للمعتق هنا وإنما لجميع المسلمين، أو أن ولاءه يرد في شراء الرقاب للعتق أيضًا، كما لو أن إنسان وكَّل من يشتري عبدا فيعتقه، فإن الولاء للموكل وليس للوكيل، وبهذا ينتفي انتفاع المزكي من الإعتاق(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٠/ ٦٠٠، رقم الحديث (١٨٦٤٧)، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٩٧، رقم الحديث (٣٧٤)، والدارقطني في سننه ٣/ ٥٤، رقم الحديث (٢٠٥٥)، والبيهقي في سننه ١٠/ ٢٧٢، رقم الحديث (٢١٨٤٧)، والحاكم في مستدركه ٢/ ٢٦٠، رقم الحديث (٢٩٢٠) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ولم يتعقبه الذهبي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٤٣٩): «رجاله ثقات». وصححه ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٣٣٥)، والألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١/ ٣٧٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٨٣، البناية ٣/ ٤٥٢.

(٣) ينظر: نصب الراية ٢/ ٣٩٥، فتح القدير ٢/ ١٧.

(٤) ينظر: الأموال لأبي عبيد ٢/ ٢٩١، تفسير الطبري ١١/ ٥٢٥، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣/ ٢١٢، بدائع الصنائع ٢/ ٤٩٣، المغني ٩/ ٣٢١، المبدع ٢/ ٤١٠.

(٥) ينظر: المدونة ٢/ ٥٩، المغني ٩/ ٣٢١، الذخيرة ٢/ ٥٢٠، المبدع ٢/ ٤١٠، الإنصاف ٧/ ٢٤٢، الإقناع ١/ ٤٧٢، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٦.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن الرقاب هم العبيد بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن الله قال في آية الصدقة: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ **ودلالتها على ذلك من وجهين:**

الوجه الأول: أن الله تعالى أطلق الرقبة في الآية، وإذا أطلقت الرقبة انصرفت إلى الرقبة الكاملة وهي الرقيق، كما قال تعالى في كفارة القتل: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [سورة النساء: ٩٢] وتحرير الرقبة في هذه الآية خاص بالعبيد دون المكاتبين(١).

ونوقش هذا الوجه: بأنه لا يسلم أن مطلق الرقبة يتناول العبيد دون المكاتبين، بل إطلاقها يتناول العبيد والمكاتبين جميعا، فإن وجدت قرينة تدل على تخصيص أحدهما بالحكم دون الآخر خصص لأجل القرينة، ومن ذلك آية القتل المتقدمة؛ فإن الرقبة في الآية لما كانت مقرونة بالتحرير وجب حملها على الرقبة الكاملة، فلا يجزئ في كفارة القتل إلا تحرير كامل الرقبة بإعتاقها، وهذا بخلاف آية الصدقات، فإن الرقاب قد أطلقت ولا قرينة تدل على اختصاصها بنوع دون نوع، فتبقى على إطلاقها(٢).

الوجه الثاني: أن المكاتب من جملة الغارمين بما عليه من دين الكتابة، ولو كان المراد بالرقاب المكاتبين لاكتفى بذكر الغارمين عن ذكرهم، لكن لما فرق الله بينهما كان في هذا دلالة على اختلاف

---

(١) ينظر: المعونة ١/ ٢٧٠، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٢٢، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣١، المغني ٩/ ٣٢٠، شرح الزركشي ٤/ ٦٢٤، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ١٠/ ٤٦٩ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٧٤ المجموع ٦/ ١٨٥ .

مدلولهما(١).

ونوقش هذا الوجه: بالفرق بين ديون المكاتبين والغارمين، فديون المكاتبين غير مستقرة، وأما ديون الغارمين مستقرة، وعلى التسليم بأن لفظ الغارمين يشمل المكاتبين، فإن دين الكتابة لا ينفي عن المكاتب وصف الرق، فهو لا يزال رقيقًا مملوكًا لسيده يرجع إليه إن عجز عن الوفاء بالكتابة(٢).

الدليل الثاني: ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «يعتق من زكاة ماله، ويعطي في الحج»(٣). قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقول ابن عباس أعلى ما جاءنا في هذا الباب، وهو أولى بالاتباع وأعلم بالتأويل»(٤).

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الأثر عن ابن عباس ضعيف؛ فهو معلول بالاضطراب.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٧٣، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣١، تفسير القرطبي ١٠/ ٢٦٨، فتح الباري ٤/ ٣١١، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٠/ ٤٦٩

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٧٥، المغني ٩/ ٣١٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣١٤

(٣) ذكره البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ معلقًا بصيغة التمريض، ووصله أبوعبيد في كتابه الأموال ٢/ ٢٩٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٥١٨، وابن زنجويه في كتابه الأموال٣/ ١١٧٦، وابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ٢٤، وقال عن إسناده: «صحيح». وأعله أحمد بالاضطراب، قال رَحِمَهُ اللَّهُ كما في فتح الباري ٤/ ٣١٠: «كنت أرى أن يعتق من الزكاة ثم كففت عن ذلك؛ لأني لم أره يصح. قال حرب: فاحتج عليه بحديث ابن عباس، فقال: هو مضطرب». علق ابن حجر على هذا بقوله: «وإنما وصفه بالاضطراب للاختلاف في إسناده على الأعمش كما ترى، ولهذا لم يجزم به البخاري». وجوَّد الألباني إسناده في إرواء الغليل ٣/ ٣٧٧. وانظر للأثر: الإشراف ٣/ ٩٥، المغني ٩/ ٣٢٨.

(٤) ينظر: الأموال لأبي عبيد ٢/ ٢٩٣.

الوجه الثاني: لو صح الأثر فغاية ما فيه جواز إعتاق الأرقاء من الزكاة، وليس فيه دلالة على عدم جواز إعانة المكاتبين منها.

الدليل الثالث: أن أهل العلم لا خلاف بينهم في أنه يجوز للرجل أن يشتري الفرس فيحمل عليه في سبيل الله، فإذا كان له أن يشتري فرسا بالكمال من الزكاة جاز أن يشتري رقبة بالكمال، لا فرق بين ذلك(١).

ويناقش: بأن هذا دال على جواز صرف الزكاة في العتق لكنه لا يدل على عدم جواز إعانة المكاتبين منها.

الدليل الرابع: أن عتق العبد أولى من إعانة المكاتب، فإن المكاتب قد يعان على الكتابة من مال الزكاة ويعجز عنها، فلا يعتق ويصير المال للسيد(٢).

ويناقش: بأن هذا الاحتمال لا يمنع من إعطاء المكاتب فهو قد استحقه بسبب شرعي، على أن المكاتب أيضًا لو لم يبق عليه إلا آخر نجم ثم أعطي من الزكاة فعتق به جاز، ولازم هذا القول أنه لا يجوز أن يعطى من مصرف الرقاب(٣).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على أن الرقاب يشمل المكاتبين والعبيد بأدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ فاللفظ عام يشمل

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ١٠/ ٢٦٧ .

(٢) ينظر: المعونة ١/ ٢٧٠، الاستذكار ٩/ ٢٢٠، فتح الباري ٤/ ٣١١ .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٧٤ .

المكاتبين والأرقاء، ولم يرد دليل صحيح على تخصيص أحدهم دون الآخر، فوجب دخول الجميع في عمومه(١).

الدليل الثاني: قياس كل من الرقيق والمكاتب على الآخر بجامع أن دفع الزكاة في كل منهما إعتاق للرقاب، فيجوز صرف الزكاة فيه(٢).

الترجيح: بعد عرض أقوال العلماء في تعريف الرقاب، وما استدل به أصحاب كل قول، وما أورد على تلك الأدلة من مناقشات: يظهر - والله أعلم- رجحان القول الثالث القائل بأن الرقاب المستحقين للزكاة يشمل للمكاتبين والعبيد؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول وضعف أدلة المخالفين، كما أن فيه جمعا بين الأدلة، ففي أدلة القول الأول ما يدل على دخول المكاتبين في الرقاب، وفي أدلة القول الثاني ما يدل على دخول العبيد في الرقاب أيضًا، فكانت آية الصدقات شاملة للمكاتبين والعبيد جميعًا.

* * *

---

(١) ينظر: المغني ٩/ ٣١٩، شرح الزركشي ٤/ ٦٢٤ .

(٢) ينظر: المغني ٩/ ٣٢٠ .

المبحث الثاني
التطبيقات المعاصرة لمصرف الرقاب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صرف الزكاة لفكاك أسرى المسلمين.

المطلب الثاني: صرف الزكاة لتحرير الشعوب المسلمة من الاحتلال.

المطلب الأول

صرف الزكاة لفكاك أسرى المسلمين(١)

إذا وقع مسلم أسيرا في أيدي المشركين فالسعي إلى فكاكه واجب ما أمكن(٢)؛ لقول النبي ﷺ: «**فكوا العاني -أي الأسير-(٣) وأطعموا الجائع وعودوا المريض**»(٤).

فإن كان فكاكه بالمال فيفدى من بيت مال المسلمين(٥)، كما جاء

---

(١) تعد مسألة صرف الزكاة في فكاك الأسرى تطبيق معاصر باعتبار وجود بعض الأسرى في أيدي المشركين وتعقد ظروف أسرهم وفكاكهم مع الحاجة إلى المال في هذا أحيانًا.
والمسألة مندرجة تحت مصرف الرقاب وإن كان اندراجها تحت مصرف الغارمين أو ابن السبيل أو غيرها من المصارف له وجه، لكن لما كان حال الأسير وما فيه من ضعف وذل أقرب إلى حال الرقيق، كان إلحاقه به أظهر من سائر أصناف الزكاة، ولذا جرت عادة الفقهاء والمفسرين وغيرهم ممن نص على هذه المسألة الإشارة إليها في هذا الموضع.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/ ٢١٠، شرح السير الكبير للسرخسي ١/ ٢٠٧، البيان والتحصيل ٢/ ٥٦٠، المغني ١٣/ ١٣٥، فتح الباري ٧/ ٢٩٦، عمدة القاري ١٤/ ٤٠٨، المبدع ٣/ ٣٥٨، التاج والإكليل ٤/ ٦٠٥، مغني المحتاج ٦/ ١٣.

(٣) وتفسير العاني بالأسير ليس من قول النبي ﷺ بل من أحد رواة الحديث، قال ابن حجر: «كذا وقع في تفسير العاني في الحديث... والتفسير من قبل جرير أو قتيبة، وإلا فقد أخرج المصنف في الطب من طريق أبي عوانة عن منصور فلم يذكره، وأخرجه في الأطعمة من طريق الثوري عن منصور وقال في آخره: قال سفيان: العاني الأسير». فتح الباري ٧/ ٢٩٦.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، رقم الحديث (٣٠٤٦) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٥) ينظر: الخراج ١٩٦، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/ ٢١٠، البيان والتحصيل ٢/ ٥٦٠، فتح الباري ٧/ ٢٩٦، عمدة القاري ١٤/ ٤٠٨، التاج والإكليل ٤/ ٦٠٥، مغني المحتاج ٦/ ١٣.

عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت المال»(١)، **واختلف العلماء في فدائه من مال الزكاة على قولين:**

القول الأول: أن دفع الزكاة في فداء الأسرى لا يجوز، وهو المشهور من مذهب المالكية(٢)، ورواية عند الحنابلة(٣).

واستثنى المالكية ما لو أُطلق الأسير بفداء دينًا عليه، فيعطى من الزكاة اتفاقا؛ لأنه غارم(٤).

القول الثاني: أن دفع الزكاة في فداء أسرى المسلمين جائز، وبه قال الزهري(٥)، وهو قول عند المالكية(٦) . . . .

وكان عليه عمل المسلمون في بعض الأعصار، فحكت لنا كتب التاريخ والتراجم عن ديـوان=

= لمفاداة الأسرى وإطلاقهم من بلاد الفرنج وغيرها من بلدان الأعداء، وكان يسمى ب (ديوان الأسرى). انظر: أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي ٤/ ٢٧٧، البداية والنهاية لابن كثير ١٨/ ٢٨٠، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ٩/ ٦.

(١) أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج ١٩٦.

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر ١١٥، التوضيح ٣/ ١٠١٩، التاج والإكليل٣/ ٢٣٢، مواهب الجليل ٢/ ٣٥٠، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٦، منح الجليل ٢/ ٨٩.

(٣) ينظر: الفروع ٤/ ٣٣٤، المبدع ٢/ ٤٠٩، الإنصاف ٧/ ٢٣٩. قال برهان الدين بن مفلح: «وهو قول الأكثر». المبدع ٢/ ٤٠٩، ونسبة هذا القول إلى الأكثر هو المفهوم من حصرهم قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ بالمكاتبين.

(٤) ينظر: التاج والإكليل ٣/ ٢٣٢، مواهب الجليل ٢/ ٣٥٠، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٦.

(٥) ينظر: تفسير ابن عطية ٤/ ٣٤٥.

(٦) ينظر: النوادر والزيادات ٢/ ٢٨٥، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٢، أحكام الزكاة للإشبيلي ١٦٩، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٤٥، تفسير القرطبي ١٠/ ٢٦٩، الذخيرة ٢/ ٥٢٠، مناهج التحصيل ٢/ ٣١٠، التوضيح ٣/ ١٠١٩، التاج والإكليل ٣/ ٢٣٢، مواهب الجليل ٢/ ٣٥٠، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٦.

والمذهب عند الحنابلة(١)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢)، ومن أبرز من اختاره من المعاصرين: الشيخ عبد العزيز بن باز(٣) والشيخ محمد بن عثيمين(٤)، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٥)، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثامنة عشرة(٦).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استُدِل لأصحاب القول الأول على منع دفع الزكاة في فكاك الأسرى بأنه مخالف لآية الصدقات، فإن الله تعالى قد حصر صرف الزكاة في ثمانية أصناف، وفك الأسرى ليس واحدًا منها فلا يجوز صرف الزكاة فيه(٧).

---

(١) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١٥٠، المغني ٩/ ٣٢٠، المحرر ١/ ٣٣٨، الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٧٤، الفروع ٤/ ٣٣٤، شرح الزركشي ٤/ ٦٢٤، المبدع ٢/ ٤٠٩، الإنصاف ٧/ ٢٣٩، الإقناع ١/ ٤٧٢، منتهى الإرادات ١/ ١٤٩، الروض المربع ٤/ ٢١٩، مطالب أولي النهى ٢/ ١٤٣ .

(٢) ينظر: السياسة الشرعية ٥٨، الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٧٤، الاختيارت الفقهية ١٥٦ .

(٣) ينظر: الزكاة في الإسلام ل د/ سعيد القحطاني ٤٠٣ حيث قال: «سمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز يقول: والمقصود بالرقاب: إعتاقها بشرائها، وإعتاق المكاتب من الزكاة، وإعتاق الأسرى» .

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٣٠ .

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ٣٢ .

(٦) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثامنة عشرة، والمنعقدة ببوتراجايا (ماليزيا) في ٢٤-٢٩/ ٦/ ١٤٢٨هـ، رقم القرار (١٦٥) وهو القرار الثالث في هذه الدورة، (ص١١) .

(٧) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٣٠ .

ويناقش: بعدم التسليم؛ فالأسير داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، أو أنه ملحق بأصناف الزكاة على ما سيأتي.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز صرف الزكاة في فكاك الأسرى بأدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ واللفظ عام في فك جميع الرقاب، فيشمل رقبة الأسير(١).

ونوقش: بعدم التسليم فإن الرقبة في حقيقتها اللغوية تشمل الرقيق والأسير، وأما في حقيقتها الشرعية فلا يراد بها إلا الرقيق كما في كفارة القتل والظهار وغيرها، ومن المقرر عند عامة الأصوليين أن اللفظ الشرعي إذا أطلق فإن الواجب حمله على الحقيقة الشرعية دون اللغوية(٢).

الدليل الثاني: أن في هذا فك رقبة من الأسر فهو كفك رقبة العبد من الرق(٣)، بل إن الحكم إذا ثبت في العبد ففي الأسير من باب أولى؛ لأن بلية الأسر وما قد يعرض للأسير من تعذيب أو قتل أشد من بلية الرق، كما أنه تخليص رقبة مسلم من يد كافر وهو أولى من

---

(١) ينظر: أحكام الزكاة للإشبيلي ١٦٩.

(٢) ينظر: الذخيرة ٢/ ٥٢٠. وانظر في أقسام الحقائق وتعارضها: روضة الناظر ٢/ ٥٥٢، الإحكام ١/ ٤٦، المسودة ١/ ٣٨٥، البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ٥١٤-٤/ ٤٥٩، فواتح الرحموت بشرح مُسلَّم الثبوت لابن نظام الدين الأنصاري ١/ ١٦٧، إرشاد الفحول (١/ ١٣٦).

(٣) ينظر: المغني ٩/ ٣٢١، الممتع ٢/ ٢١٥، المبدع ٢/ ٤٠٩، الروض المربع ٤/ ٢١٩، مطالب أولي النهى ٢/ ١٤٣.

تخليصه من يد مسلم، قال القرطبي مبينا قياس الأولى في فداء الأسير: «لأنها رقبة ملكت بملك الرق فهي تخرج من رق إلى عتق، وكان ذلك أحق وأولى من فكاك الرقاب الذي بأيدينا؛ لأنه إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزا من الصدقة، فأحرى وأولى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله»(١).

الدليل الثالث: أن في صرف الزكاة لفكاك الأسرى إعزازًا لدين الله، فهو كصرفها إلى المؤلفة قلوبهم(٢).

الدليل الرابع: أن في هذا دفعًا للمال إلى الأسير في فك رقبته من الأسر، أشبه دفع المال إلى الغارم في فك رقبته من الدين(٣).

الدليل الخامس: أن في فداء المسلم من الأسر دفعًا لحاجته، فهو كدفع حاجة الفقير بل أولى(٤).

الدليل السادس: يمكن أن يستدل لهذا القول -أيضًا- بقياس الأسير على ابن السبيل بجامع أن كلا منهما منقطع لا يستطيع الوصول إلى بلده، فكما أن ابن السبيل يعطى ما يرجعه إلى بلده من مال الزكاة، فكذا الأسير يفدى بما يرجعه إلى بلده من مال الزكاة.

---

(١) تفسير القرطبي ١٠/ ٢٦٩ وانظر: النوادر والزيادات ٢/ ٢٨٥، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٢، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٤٥، الممتع ٢/ ٢١٥، شرح الزركشي ٤/ ٦٢٥، المبدع ٢/ ٤٠٩، التاج والإكليل ٣/ ٢٣٢، مواهب الجليل ٢/ ٣٥٠، الشرح الممتع ٦/ ٢٣٠ .

(٢) ينظر: المغني ٩/ ٣٢١، الممتع ٢/ ٢١٥، كشاف القناع ٢/ ٢٨٠، مطالب أولي النهى ٢/ ١٤٣ .

(٣) ينظر: المغني ٩/ ٣٢١، كشاف القناع ٢/ ٢٨٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣١٥ .

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٣٠ .

الترجيح: بعد عرض قولي العلماء في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما أورد على تلك الأدلة من مناقشات: يظهر -والله أعلم- رجحان القول الثاني القائل بجواز صرف الزكاة في فكاك أسرى المسلمين؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول وسلامة مجموعها من المناقشة، لا سيما ما جاء فيها من أقيسة، فقياس الأسرى على العبيد أو غيرهم من الأصناف ظاهر وجلي، وما جاء في دليل القول الأول فضعيف كما يظهر ذلك من المناقشة الواردة عليه.

* * *

المطلب الثاني

صرف الزكاة لتحرير الشعوب المسلمة من الاحتلال

تعاني بعض الشعوب المسلمة من تسلط الأعداء عليهم حتى احتلت أرضهم وعلا سلطان الكفر فيها وأوذي أهلها فصار المسلمون أذلة مستضعفين بها، ومن هنا برزت مسألة صرف الزكاة في تحرير هذه الشعوب المسلمة المحتلة من مصرف الرقاب، وقد وقع الخلاف بين المعاصرين فيها على قولين:

القول الأول: جواز صرف الزكاة من سهم الرقاب في تحرير الشعوب المسلمة(١).

القول الثاني: عدم جواز صرف الزكاة في تحرير الشعوب المسلمة(٢).

---

(١) وأول من أثار هذه المسألة وقال بجواز هذا فيما وقفت عليه من كتابات المعاصرين الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار ١٠/٥٩٨ . وانظر فيمن قال بهذا من المعاصرين: الفتاوى لمحمود شلتوت ١٠٢ ، مصرف (وفي الرقاب) وتطبيقاته المعاصرة على الأسير والمختطف لعلي محيي الدين داغي ضمن بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة ٣٨٨ .

(٢) ينظر فيمن قال بهذا من المعاصرين: فقه الزكاة ٢/٩٣ ، بحث الدكتور نزيه حماد ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة ٣٢٠ ، بحث الدكتور وهبة الزحيلي ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة ٣٣٨ ، مناقشة الشيخ عبد العزيز الرومي في أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة ٤١٣ ، نوازل الزكاة ٤٢٨ .

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جواز صرف الزكاة من سهم الرقاب في تحرير الشعوب المسلمة المستعبدة إذا لم يكن لسهم الرقاب مصرف في تحرير الأفراد: بأن الاحتلال رق للشعوب في أفكارها وأموالها وسلطانها وحريتها في بلادها فهو رق دائم عام، وهذا النوع من الرق أشد خطرا من رق أفراد يموتون وتبقى دولهم حرة، فكان الأولى بالعمل على التخلص منه ورفع ذلك عن الشعوب(١).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا توسع تفقد به كلمة الرقاب مدلولها الأصلي(٢).

الوجه الثاني: أنه لا حاجة لهذا التوسع؛ ففي مال الزكاة متسع لمعاونة الشعوب المسلمة على رد الاحتلال وذلك من سهم سبيل الله، بالإضافة إلى الموارد الأخرى لبيت المال والتي يجب أن تساهم في هذا السبيل(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز صرف الزكاة في تحرير الشعوب المسلمة بأدلة، منها:

---

(١) ينظر: الفتاوى لمحمود شلتوت ١٠٢، مصرف ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ وتطبيقاته المعاصرة على الأسير والمختطف لعلي محيي الدين داغي ضمن بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة ٣٨٨.

(٢) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ٩٣.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

الدليل الأول: أن الله تعالى بيّن هذا السهم بقوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ ومدلول لفظ الرقاب في لغة العرب خاص باسترقاق الأفراد ولا يشمل احتلال الشعوب(١).

الدليل الثاني: أن الشارع قد وضع سهم الرقاب طلبًا للحرية وتضييقًا لرق الأفراد الذي كان منتشرًا، وفي القول باتساع مدلول الرقاب ليشمل الشعوب المحتلة مخالفة لمقصود الشارع من وضع هذا المصرف(٢).

الدليل الثالث: أن تسلط الكفار على المسلمين واحتلالهم لبعض بلدانهم ليس وليد اليوم، بل وجد في عصر الصحابة والقرون المفضلة، ولم ينقل أن أحدا قال بجواز صرف الزكاة من سهم الرقاب لدفع ذلك، فهذا القول مخالف لإجماعهم ما دام أن مظنة العمل به موجودة في عصرهم(٣)، قال الشاطبي في معرض التقسيم لما كان معمولا به عند السلف: (القسم الثالث: أن لا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال؛ فهو أشد مما قبله... وما توهمه المتأخرون من أنه دليل على ما زعموا ليس بدليل عليه ألبتة؛ إذ لو كان دليلًا عليه لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهمه هؤلاء، فعمل الأولين كيف كان مصادم لمقتضى هذا المفهوم ومعارض له ولو كان ترك

---

(١) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ٩٣، بحث الدكتور نزيه حماد ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة ٣٢١، بحث الدكتور وهبة الزحيلي ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة ٣٣٨.

(٢) ينظر: بحث الدكتور نزيه حماد ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة (٣٢١).

(٣) ينظر: بحث الدكتور نزيه حماد ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة ٣٢١، نوازل الزكاة ٤٢٨.

العمل، فما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالف لإجماع الأولين، وكل من خالف الإجماع فهو مخطئ، وأمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة، فما كانوا عليه من فعل أو ترك فهو السنة والأمر المعتبر وهو الهدى، وليس ثم إلا صواب أو خطأ، فكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ. . .

فإن زعم أن ما انتحله من ذلك إنما هو من قبيل المسكوت عنه في الأولين. . .

قيل له: بل هو مخالف؛ لأن ما سكت عنه في الشريعة على وجهين: أحدهما: أن تكون مظنة العمل به موجودة في زمان رسول الله ﷺ فلم يشرع له أمر زائد على ما مضى فيه، فلا سبيل إلى مخالفته . . .»(١).

الترجيح: بعد عرض أقوال العلماء المعاصرين في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما أورد على تلك الأدلة من مناقشات: يظهر -والله أعلم- رجحان القول الثاني القائل بعدم جواز صرف الزكاة من سهم الرقاب في تحرير الشعوب المسلمة من احتلال الكفار؛ **وذلك لما يأتي**:

١- أن كلمة الرقاب في حقيقتها الشرعية إنما تطلق على الأرقاء، ولا يعرف لكلمة الرقاب في عرف الشرع ولا في معناها الأصلي إطلاقها على الشعوب.

٢- أن مدافعة الاحتلال الواقع على الشعوب المسلمة والعمل على رده جهاد في سبيل الله، وقد جعل الله للجهاد موارد متعددة، ومنها:

---

(١) الموافقات ٣/ ٢٨٠ .

مصرف في سبيل الله، فلا حاجة إلى هذا التأويل البعيد(١).

٣- في القول بجواز دفع الزكاة لفداء الشعوب المسلمة إجحاف بأموال الزكاة وإضرار بمستحقيها، فإن أعداء المسلمين لن يتنازلوا عن بلاد المسلمين التي احتلوها وما فيها من موارد وثروات إلا بتعويضات كبيرة وأثمان باهضة تضر بمال الزكاة.

* * *

---

(١) ينظر: فقه الزكاة ٢/٩٣، بحث الدكتور نزيه حماد ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة ٣٢١، بحث الدكتور وهبة الزحيلي ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة ٣٣٨، نوازل الزكاة ٤٢٨ .

الفصل الخامس

مصرف الغارمين

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الغارمين.

المبحث الثاني: أنواع الغارمين.

المبحث الثالث: مقدار ما يعطى الغارم من الزكاة.

المبحث الرابع: التطبيقات المعاصرة لمصرف الغارمين.

المبحث الأول

تعريف الغارمين

تعريف الغارمين في اللغة:

الغارمين في اللغة: اسم فاعل جمع، واحده غارم، وأما غريم فجمعه غرماء مثل كريم وكرماء⁽¹⁾.

والغارم مشتق من الغُرْم، من غَرِمَ فلان يَغْرَمُ غُرْمًا فهو غارم من باب تَعِبَ، ويتعدى بالتضعيف والألف، فيقال: غرَّمتُه وأَغْرَمْتُه. أي: جعلته غارمًا⁽٢⁾.

وأصل مادتها يدل على اللزوم، قال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: «الغين والراء والميم أصل صحيح يدل على ملازَمة وملازَّة»⁽٣⁾. ومن ذلك: الغرام وهو ما كان لازمًا ودائما، كما قال الله تعالى عن جهنم: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [سورة الفرقان: ٦٥] أي دائما ملازما لأهلها⁽٤⁾.

والغرام: الولوع. وفلان أُغرم بكذا إذا لازمه وأولع به، وهو مغرم بالنساء أي: مولع بهن فهو يلازمهن ملازمة الغريم⁽٥⁾.

---

(١) ينظر: لسان العرب ١٥/ ٣٣١، المصباح المنير ٤٤٦ مادة (غرم) فيهما .

(٢) ينظر: الصحاح ٥/ ١٩٩٦، المفردات في غريب القرآن ٤٦٦، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٣٦٣، المغرب في ترتيب المعرب ٣٣٩، لسان العرب ١٥/ ٣٣١، المصباح المنير ٤٤٦ مادة (غرم) في الجميع .

(٣) مقاييس اللغة ٤/ ٤١٩ مادة (غرم) .

(٤) ينظر: الغريبين في القرآن والحديث ١٣٧١، الصحاح ٥/ ١٩٩٦، مقاييس اللغة ٤/ ٤١٩، لسان العرب ١٥/ ٣٣١ مادة (غرم) في الجميع .

(٥) ينظر: الغريبين في القرآن والحديث ١٣٧١، الصحاح ٥/ ١٩٩٦، المفردات في غريب القرآن ٤٦٦، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٣٦٣، لسان العرب =

ومنه: الغرامة والمغْرَم والغُرْم: وهو ما يلزم أداؤه(١)، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا﴾ [سورة التوبة: ٩٨] أي غرمًا قد لزمه لا يرجو عليه ثوابًا(٢).

والغُرْم الدَيْن؛ لأن أداءه لازم. ورجل غارم وغريم أي عليه دين، وسمي بذلك لأن الدين ملازم له، ويطلق الغريم على من له الدين أيضًا فهو من الأضداد، وسمي صاحب الدين غريما لملازمته من عليه الدين وإلحاحه عليه حتى يقبض حقه(٣).

فالغارمون في اللغة: هم الذين عليهم ديون(٤).

تعريف الغارمين في الاصطلاح:

تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الغارمين، ومع تعددها إلا أنها تعريفات متقاربة لا تخرج في جملتها عن المعنى اللغوي، فاتفق الفقهاء على أن الغارمين: هم الذين عليهم ديون حالة ولا يجدون لها قضاء(٥)، **واختلفوا في إضافة بعض القيود على هذا المعنى، وأورد فيما**

= ١٥/ ٣٣١، المصباح المنير ٤٤٦ مادة (غرم) في الجميع.

(١) ينظر: الغريبين في القرآن والحديث ١٣٧١، المفردات في غريب القرآن ٤٦٦، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٣٦٣ مادة (غرم).

(٢) ينظر: تفسير الطبري ١١/ ٦٣٣، تفسير القرطبي ١٠/ ٣٤١.

(٣) ينظر: الغريبين في القرآن والحديث ١٣٧١، الصحاح ٥/ ١٩٩٦، مقاييس اللغة ٤/ ٤١٩، المفردات في غريب القرآن ٤٦٦، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٣٦٣، لسان العرب ١٥/ ٣٣١، المصباح المنير ٤٤٦ مادة (غرم) في الجميع.

(٤) ينظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ١٨٩، نزهة القلوب ٣٤٣، لسان العرب ١٥/ ٣٣١ مادة (غرم).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٨٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٢، تفسير القرطبي ١٠/ ٢٧٠، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عثمان الدمشقي ٨٥.

يأتي شيئًا من هذه التعريفات - على سبيل الاختصار-:

فمن أشهر تعريفات الحنفية: أن الغارم من لزمه دين ولا يملك نصابًا فاضلًا عن دينه(١).

وجاء تقيد الغارم في التعريف: بأن لا يملك نصابًا فاضلًا عن دينه؛ لأن الفقر عند الحنفية شرط في الأصناف كلها إلا العامل وابن سبيل، والغارم من جملة هذه الأصناف.

فإذا كان الفقر شرطًا في الغارم، وتقدم أن الفقير عند الحنفية: هو من لا يجد قدر نصاب فاضلًا عن حاجته، كان لا بد من تقييده بأن لا يملك نصابًا فاضلًا عن دينه.

وعلى هذا فلو كان مال المدين أقل من دينه أو كان مساويا له عدَّ هذا المدين غارمًا؛ لأن ما كان مستحق بالدين وجوده وعدمه سواء، لكن لو كان مال المدين أكثر من دينه فإن بلغ ما فاضل من ماله بعد قضاء دينه مائتي درهم أو ما يساويها، فلا يعد هذا المدين غارمًا، وإلا فهو غارم. هذا هو حاصل مذهب الحنفية في تعريف الغارمين(٢).

ومن تعريفات المالكية: أن الغارم مدين آدمي لا في فساد ولا سفه(٣).

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٨٥، المبسوط ٣/ ١٠، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٢/ ١٧، تبيين الحقائق ١/ ٢٩٨، الجوهرة النيرة ١/ ١٢٨، درر الحكام ١/ ١٨٨، البحر الرائق ٢/ ٢٦٠، تنوير الأبصار ٣/ ٢٨٩، الفتاوى الهندية ١/ ١٨٨ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٩٣، البحر الرائق ٢/ ٢٦٠، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام ١/ ١٨٨، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٩ .

(٣) ينظر: المعونة ١/ ٢٧٠، المنتقى ٢/ ١٥٣، البيان والتحصيل ١٨/ ٥١٧، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٤٦، الذخيرة ٢/ ٥٢١، شرح حدود ابن عرفة ٧٧، التاج والإكليل ٣/ ٢٣٢ .

فقُيد المدين في التعريف بمن كان دينه لآدمي، وخرج بذلك ما كان من حقوق الله تعالى كدين الزكاة والكفارات، وكذا يشترط أن لا يكون هذا الدين في فساد، بل لا بد من وضعه في مصالحه، فلو أن المدين قد استدان في زنا أو شرب خمر أو شراء آلة لهو لا يعطى من الزكاة، وكذا لو أن المدين قد استدان في سفه، كما لو كان عنده ما يكفيه وعياله واستدان ليتوسع في الإنفاق لم يعط من الزكاة أيضًا(١).

ومن تعريفات الشافعية للغارم: «هو الذي عليه دين»(٢).

فجاء التعريف مكتفيا بالمعنى الأساسي للغارمين والذي لا يخرج عن المعنى اللغوي، على أن من الشافعية من يشرع في بيان أنواع الغارمين من دون تعريف لهم اكتفاء بمعناهم اللغوي(٣).

والأمر كذلك عند الحنابلة فمن تعريفاتهم للغارمين: «المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم»(٤).

والمسلك الأخير في تعريف الغارمين هو الأقرب، وأما ما زاد على هذا التعريف من تقييدات وذكر لبعض الشروط والأنواع لا حاجة له، فأحكام الغارمين كثيرة وهم أنواع ولكل نوع شروطه وأحكامه التي لا يمكن استيعابها ولا يصح الاقتصار على بعضها، فكان تعريف

---

(١) ينظر: التوضيح ٣/ ١٠٢٠، التاج والإكليل ٣/ ٢٣٢، مواهب الجليل ٢/ ٣٥١، شرح الخرشي ٢/ ٢١٨، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٧.

(٢) المجموع ٦/ ١٩١. وانظر: الأم ٣/ ٢١٣، أسنى المطالب ١/ ٣٩٧، تحفة المحتاج ٧/ ١٥٦، مغني المحتاج ٤/ ١٧٩، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٧٨، المهذب ٦/ ١٩٠، الوسيط ٤/ ٥٦١، روضة الطالبين ٢/ ٣١٧.

(٤) المغني ٩/ ٣٢٣ وانظر: المحرر ١/ ٣٣٨، شرح الزركشي ٤/ ٦٢٥، الإقناع ١/ ٤٧٣.

الغارمين بالوصف الأساسي المميز لهم عن غيرهم هو الأولى.

وعلى هذا فيمكن أن يقال في تعريف الغارمين اصطلاحًا: هم الذين عليهم ديون حالة لا يجدون وفاءها.

◆

المبحث الثاني

أنواع الغارمين

بالنظر إلى ما ذكره الفقهاء عن أنواع الغارمين يتضح أنهم ينقسمون إلى أنواع:

النوع الأول: الغارم لمصلحة نفسه:

وهو من غرم لإصلاح نفسه في أمر مباح، كمن استدان للنفقة على نفسه وعياله، أو استدان لشراء كسوة أو علاج أو نكاح ونحوه(١).

ويدخل في هذا النوع: من أتلف مال غيره سهوًا، أو نزلت به مصيبة أتلفت ماله، كما لو احترق بيته، أو اجتاح السيل مزرعته فتلف زرعه وغرقت مواشيه واستدان لدفع ما أصابه، فعن مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ قال: «من احترق بيته وذهب السيل بماله وادان على عياله»(٢).

فمن استدان لمصلحة نفسه وعجز عن وفاء دينه، جاز أن يعطي ما يقضي به دينه، ولا خلاف بين أهل العلم في استحقاق هذا النوع للزكاة(٣).

ويمكن تقسيم الغارمين لمصلحة أنفسهم إلى أقسام:

١- من كان عليه دين وليس له مال، أو له مال لكنه لا يفي بحاجته،

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٧٩، الاستذكار ٩/ ٢٠٢، المجموع ٦/ ١٩٢، المبدع ٢/ ٤١١، مغني المحتاج ٤/ ١٧٩، كشاف القناع ٢/ ٢٨٢.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ١٨٢٤، تفسير القرطبي ١١/ ٥٢٥. وانظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٧٩، المجموع ٦/ ١٩٢، الانصاف ٧/ ٢٤٥.

(٣) ينظر: المغني ٩/ ٣٢٣، الشرح الكبير ٧/ ٢٤٣.

فهذا اجتمع فيه وصفان: وصف الغرم ووصف الفقر، فهو فقير وغارم، ويستحق بالوصفين جميعًا، فيعطى من الزكاة ما يؤدي به دينه، ثم يعطى تمام كفايته(١).

٢- من كان عليه دين وله مال بقدر كفايته، كمن له ألف هي كفايته وعليه ألف، فلو أنه قضى الدين الذي عليه نقص ماله عن كفايته، فيعطى مقدار دينه ألفًا، وبهذا يظهر الفرق بين الفقير والغارم، فالغارم في هذه الصورة مستحق للزكاة بسبب غرمه وإن لم يكن فقيرا؛ إذ عنده ما يكفيه، فلا يلزم أن يكون الغارم فقيرًا حتى يعطى(٢).

٣- من كان عليه دين وله مال زائد عن كفايته، لكنه لا يفي بجميع دينه، فيعطى قدر بقية دينه فقط(٣).

٤- من كان عليه دين وله ما يقضي به جميع دينه من نقود أو عروض أو غيرها، فلا يجوز أن يعطى من الزكاة؛ لأنه إنما جاز له أن يأخذ لحاجته، فلا يدفع إليه مع الغنى كالفقير(٤).

---

(١) ينظر: الأم ٣/ ١٨٣، التفريع ١/ ٢٩٨، المعونة ١/ ٢٧٠، المنتقى ٢/ ١٥٣، الكافي لابن عبد البر ١١٤، فتاوى ابن رشد الجد ٨٣٠، البيان والتحصيل ١٨/ ٥١٧، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٤٦، المغني ٩/ ٣٢٣، تفسير القرطبي ١٠/ ٢٧٠، الذخيرة ٢/ ٥٢١، الفروع ٤/ ٣٣٩، شرح الزركشي ٤/ ٦٣١، المبدع ٢/ ٤١١، الإنصاف ٧/ ٢٦٥، الإقناع ٢/ ٢٨٨، منتهى الإرادات ١/ ١٥١ .

(٢) ينظر: التفريع ١/ ٢٩٨، المعونة ١/ ٢٧٠، الكافي لابن عبد البر ١١٤، المنتقى ٢/ ١٥٣، البيان والتحصيل ١٨/ ٥١٧، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٤٦، فتح العزيز ٧/ ٣٩١، روضة الطالبين ٢/ ٣١٧، الفروع ٤/ ٣٣٨، حاشية الجمل ٤/ ١٠٠ .

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٢/ ٣١٧، المجموع ٦/ ١٩٣، الشرح الكبير ٧/ ٢٦٢، الذخيرة ٢/ ٥٢١، الفروع ٤/ ٣٣٨ .

(٤) ينظر: الأم ٣/ ١٨٣، الحاوي الكبير ١٠/ ٥٧٩، التمهيد ٥/ ٩٩، الكافي لابن قدامة ٢/ ٢٠٠، المجموع ٦/ ١٩٣، الشرح الكبير ٧/ ٢٤٤، الفروع ٤/ ٣٣٨، أسنى المطالب =

النوع الثاني من الغارمين: الغارم لإصلاح ذات البين:

وهو الغارم لإصلاح حال الوصل الفاسد، فالبين هو الوصل، كما قال تعالى: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ [سورة الأنعام: ٩٤] أي: وصلكم، وقد يطلق البين على الفرقة فهو من الأضداد(١).

فتدفع الزكاة في من غرم لإصلاح القطيعة والتشاحن، كما لو وقع بين شخصين أو جماعتين من أهل قريتين أو قبيلتين عداوة ونزاع، وتلف بسببها نفس أو مال، ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك، فسعى إنسان في الإصلاح بينهم، والتزم في ذمته عوضا عما بينهما من دماء وأموال؛ لتسكين الفتنة وإطفاء العداوة بينهما، فيسمى ذلك حَمالة، وكانت العرب تعرف ذلك، فكان الرجل منهم يتحمل الحمالة ثم يخرج في القبائل يسأل حتى يؤديها، فأقرت الشريعة ذلك وأباحت المسألة فيه(٢).

وقد نص على هذا النوع من الغارمين: الشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وذكروا له ثلاثة أحوال:

= (١/ ٣٩٧).

(١) ينظر: الغريبين في القرآن والحديث ٢٣٥، الزاهر ٣٩٨، المفردات في غريب القرآن ٨٧، المطلع ١٤٢، المصباح المنير ٧٠ .

(٢) ينظر: فتح العزيز ٧/ ٣٩٢، المجموع ٦/ ١٩٢، الشرح الكبير ٧/ ٢٤٤، شرح الزركشي ٤/ ٦٢٦، المبدع ٢/ ٤١٠، الروض المربع ٤/ ٢٢١ .

(٣) ينظر: الأم ٣/ ١٨٤، الحاوي الكبير ١٠/ ٥٧٨، نهاية المطلب ١١/ ٥٥٤، الوسيط ٤/ ٥٦١، فتح العزيز ٧/ ٣٩٢، منهاج الطالبين ٣٦٩، روضة الطالبين ٢/ ٣١٨ .

(٤) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١٥٠، الكافي لابن قدامة ٢/ ٢٠٠، المحرر ١/ ٣٣٨، الشرح الكبير ٧/ ٢٤٤، الفروع ٤/ ٣٣٨، شرح الزركشي ٤/ ٦٢٦، الإنصاف ٧/ ٢٤٣، الإقناع ١/ ٤٧٣، منتهى الإرادات ١/ ١٤٩ .

الحال الأولى: إن كان ما تحمله باقيًا في ذمته فله أن يأخذ من الزكاة.

الحال الثانية: إن استدان وأدى ما تحمله فيجوز له الأخذ -أيضًا- لأن الغرم باق في ذمته فلم يخرج عن كونه مدينًا.

الحال الثالثة: إن كان قد أدى ما تحمله من ماله فليس له أن يأخذ من الزكاة؛ لأنه لا يسمى بعد القضاء غارما، وقيده بعض العلماء: بما إذا لم ينوي الرجوع على أهل الزكاة، أما إذا وفى من ماله بنية الرجوع فإنه يعطى(١)(٢).

واختلف العلماء في إعطاء هذا النوع مع الغنى على قولين:

القول الأول: أنه لا يعطى، وهو مذهب الحنفية(٣)، وقول عند المالكية(٤) والحنابلة(٥).

القول الثاني: أن الغارم لإصلاح ذات البين يعطى وإن كان غنيا، وبه قال إسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر(٦) وابن حزم(٧)،

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٣٣ .

(٢) ينظر: المجموع ٦/ ١٩٢، تحفة المحتاج ٧/ ١٥٨، مغني المحتاج ٤/ ١٨٠، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٦، الشرح الكبير ٧/ ٢٦١، كشاف القناع ٢/ ٢٨٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣١٦ .

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٨٥، المبسوط ٣/ ١٠، بدائع الصنائع ٢/ ٤٨٧، الاختيار لتعليل المختار ١/ ١١٩، تبيين الحقائق ١/ ٢٩٨، العناية ٢/ ٢٦٣، البناية ٣/ ٤٥٤، فتح القدير ٢/ ١٧، البحر الرائق ٢/ ٢٦٠، الفتاوى الهندية ١/ ١٨٨، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٩ .

(٤) ينظر: الاستذكار ٩/ ١٩٩، تفسير القرطبي ١٠/ ٢٧٤ .

(٥) ينظر: الفروع ٤/ ٣٣٨، الإنصاف ٧/ ٢٦٠ .

(٦) ينظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٦٠ .

(٧) ينظر: المحلى ٤/ ٢٧٤ .

وبعض المالكية(١)، وهو الصحيح من مذهب الشافعية(٢) والحنابلة(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن الغارم لا يعطى مع الغنى بأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**»(٤) فظاهر هذا أن الزكاة كلها ترد في الفقراء(٥).

ويناقش: بأن الحديث جاء فيه التنصيص على بعض المستحقين لا جميعهم، وإلا لزم منه اشتراط الغنى في السعاة حتى يُعطَوا من الزكاة، وهذا باطل بإجماع العلماء(٦).

الدليل الثاني: ما جاء أن رجلين أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فيهما البصر وخفضه فرآهما

---

(١) ينظر: التمهيد ٥/ ١٠١، تفسير القرطبي ١٠/ ٢٧٠.

(٢) ينظر: الأم ٣/ ١٨٤، الحاوي الكبير ١٠/ ٥٨٠، فتح العزيز ٧/ ٣٩٢، منهاج الطالبين ٣٦٩، روضة الطالبين ٢/ ٣١٨.

(٣) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١٥٠، الكافي لابن قدامة ٢/ ٢٠٠، المحرر ١/ ٣٣٨، الشرح الكبير ٧/ ٢٦٠، الفروع ٤/ ٣٣٨، شرح الزركشي ٤/ ٦٢٦، الإنصاف ٧/ ٢٦٠، الإقناع ١/ ٤٧٣، منتهى الإرادات ١/ ١٤٩، الروض المربع ٤/ ٢٢١.

(٤) تقدم تخريجه ص ٧٥.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٨٥، الشرح الكبير ٧/ ٢٦٠، تبيين الحقائق ١/ ٣٠٢.

(٦) ينظر: التمهيد ٥/ ١٠١، الاستذكار ٩/ ٢٠٣، بدائع الصنائع ٢/ ٤٨٩.

جلدين، فقال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**»(١) فجعل رسول الله ﷺ الغنى مانعًا من أخذ الزكاة(٢).

ويناقش: بأن الغارم لإصلاح ذات البين مستثنى من عموم منع الغني منها؛ لوجود الدليل على هذا الاستثناء، كما أن جابي الزكاة مستثنى باتفاق العلماء لوجود الدليل.

الدليل الثالث: أن الصدقة مال تمكن فيه الخبث لكونه أوساخ الناس؛ فإنه طهرة لهم من الذنوب، والخبيث لا يجوز الانتفاع به إلا عند الحاجة، والحاجة للفقير لا للغني(٣).

ويناقش: بأنه لا يسلم أن الصدقة لا ينتفع منها إلا مع الحاجة، إنما يجوز الانتفاع منها وفق ما بينه الله تعالى في آية الصدقة، ولو سلم بهذا فإن إخماد الفتنة، وإطفاء نار العداوة، وقطع أسباب التنزاع والتشاحن بين المسلمين، وإصلاح ذات بينهم من أولى الحاجات وأهمها.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن الغارم لإصلاح ذات البين يعطى من الزكاة وإن كان غنيًّا بأدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ فالله تعالى جعل مصرف الغارمين قسيم لمصرف الفقراء والمساكين، فكان الغارم غير

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨١ .

(٢) ينظر: فتح القدير ٢/ ٢١ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٩٨ .

الفقير والمسكين مما يدل على أن الفقر ليس شرطًا فيه⁽¹⁾.

ويناقش: بأن اشتراط الفقر مستفاد من أدلة أخرى، فالغارمين فقراء وزادوا عنهم بشيء آخر وهو الغرم⁽²⁾.

الدليل الثاني: ما جاء من حديث قبيصة بن مخارق رضي الله عنه أنه قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**». قال: ثم قال: «**يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال سدادًا من عيش -، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة. فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال سدادا من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا**»⁽³⁾.

ودلالة الحديث على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن قوله: «**فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك**» دليل على أنه غني؛ لأن الفقير لا يلزمه أن يمسك عن السؤال مع فقره⁽⁴⁾.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ عطف من تحمل حمالة على الذي أصابته جائحة فذهب ماله وعلى الفقير ذي الفاقة، مما يدل على أنه لم يذهب ماله ولم تصبه فاقة⁽⁵⁾.

---

(١) ينظر: المنتقى ٢/ ١٥٤، الشرح الكبير ٧/ ٢٦١.

(٢) ينظر: العناية ٢/ ٢٦٤.

(٣) تقدم تخريجه ص ٨٦.

(٤) ينظر: التمهيد ٥/ ١٠١، الاستذكار ٩/ ٢٠٣، تفسير القرطبي ١٠/ ٢٧١.

(٥) ينظر: التمهيد ٥/ ١٠١.

الدليل الثالث: ما جاء عنه ﷺ أنه قال: **«لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو لغاز في سبيل الله، أو غني اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني، أو لغارم»**(١). فدل الحديث على إباحة

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، رقم الحديث: (١٦٣٦)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، رقم الحديث: (١٨٤١) من طريق عبد الرزاق عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، رقم الحديث: (١٦٣٥) من طريق مالك عن عطاء بن يسار بمعناه مرسلًا.

واختلف في وصله وإرساله: فرجح أبوحاتم وأبو زرعة الإرسال كما في العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٦١٦)، وكذا رجح الدارقطني إرساله كما بيَّنه في علله (١١/ ٢٧٠)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢٢٢): «وقد روي مرسلا، وهو الصحيح».

وصححه موصولا ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٦٩)، والبزار كما نقل عنه ابن قطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣١٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٦٤) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم... وهو صحيح - يعني الموصول- فقد يرسل مالك في الحديث ويصله، أو يسنده ثقة والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده» ولم يتعقبه الذهبي. وصححه ابن حزم في المحلى (٤/ ٢٧٥)، وقال عنه ابن الجوزي في التحقيق (٥/ ٢٦٩): «رواته ثقات». وكذا رجح النووي وصله في المجموع (٦/ ١٩١) فقال: «هذا الحديث حسن أو صحيح رواه أبو داود من طريقين: أحدهما: عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ. والثاني: عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلا، وإسناده جيد في الطريقين، وجمع البيهقي طرقه وفيها أن مالكًا وابن عيينة أرسلاه، وأن معمرًا والثوري وصلاه وهما من جملة الحفاظ المعتمدين، وقد تقررت القاعدة المعروفة لأهل الحديث والأصول أن الحديث إذا روي متصلًا ومرسلًا كان الحكم للاتصال على المذهب الصحيح، وقدمنا أيضًا عن الشافعي رضي الله عنه أنه يحتج بالمرسل إذا اعتضد بأحد أربعة أمور: إما حديث مسند، وإما مرسل من طريق آخر، وإما قول صحابي، وإما قول أكثر العلماء، وهذا قد وجد فيه أكثر، فقد روي مسندًا وقال به العلماء من الصحابة وغيرهم».

ورجح ابن الملقن وصله بعد أن ذكر الخلاف في الوصل والإرسال في البدر المنير (٧/ ٣٨٤)، وكذا الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٧٨).

دفع الزكاة لمن غرم في تحمل حمالة واستدان في المعروف وإصلاح ذات البين وإن كان غنيًّا(١).

ونوقش من وجوه:

الأول: أن الحديث مرسل(٢).

ويجاب: أن الحديث جاء من طريق آخر موصلًا.

الثاني: لو سلم ثبوته فإن حديث معاذ أقوى لكونه في الصحيحين(٣).

ويجاب: أن الجمع بين الحديثين ممكن، فحديث معاذ جاء فيه التنصيص على بعض المستحقين لا جميعهم كون الفقراء هم الغالب في المستحقين، وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء كما تقدم، والترجيح بين الأدلة لا يكون إلا مع وجود التعارض، «فحيث انتفى التعارض انتفى الترجيح»(٤).

الثالث: أن المراد بالغنى في الحديث قوة البدن والقدرة على الكسب، فإن من حاله كذلك كان غنيًّا بكسبه(٥).

ويجاب: أن الغنى حقيقة هو الغنى بالمال، ولذا عطف رسول الله ﷺ بين الغنى والاكتساب فقال في الزكاة: **«لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»**(٦)، فغاير بينهما مما يدل على اختلاف مدلولهما، كما

---

(١) ينظر: معالم السنن ٢/ ٦٤، عون المعبود ٥/ ٤٤.

(٢) ينظر: فتح القدير ٢/ ٢١. (٣) ينظر: فتح القدير ٢/ ٢١.

(٤) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٦.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٣٠٢، العناية ٢/ ٢٦٤، البناية ٣/ ٤٥٦.

(٦) تقدم تخريجه ص ٨١.

أن لازم هذا التأويل منع من لا يجد نصابًا وهو قادر على الكسب من أخذ الزكاة، ومن قال بهذا التأويل يبيح للمكتسب أخذ الزكاة(١).

الرابع: أن إطلاق الغنى عليه باعتبار المال الذي يملكه، وإلَّا فإنه فقير عند مقابلة ما يملكه بسائر ديونه، فهو غني غارم بالنظر إلى ظاهر حاله، وفقير بالنظر إلى نفس الأمر(٢).

الخامس: أنه غني على اعتبار ما كان قبل حدوث الغرم به، وقد حدثت له الحاجة بسبب الغرم(٣).

ويجاب عن الوجهين الأخيرين: بأن هذا صرف للَّفظ عن ظاهره بغير دليل، فإن الغني من كان له فضل عن حاجته يستغني به عن غيره(٤)، ومن كانت عليه ديون لا يجد وفاءها ليس كذلك، قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لهذا الحديث: «ظاهر هذا الخبر يقتضي أن الصدقة تحل لهؤلاء الخمسة في حال غناهم، ولو لم يجز لهم أخذها إلا مع الحاجة والفقر لما كان للاستثناء وجه؛ لأن الله قد أباحها للفقراء والمساكين إباحة مطلقة، وحق الاستثناء أن يكون مخرجا من الجملة ما دخل في عمومها»(٥).

الدليل الرابع: أن الغارم لإصلاح ذات البين إنما يأخذ لحاجة المسلمين إليه لا لحاجته، فجاز له أن يأخذ مع الغنى كالعامل على

---

(١) ينظر: البناية ٣/ ٤٥٦.

(٢) ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني ٦/ ٣٨٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٩٥.

(٤) ينظر في تعريف الغني: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٣٩١، لسان العرب ١٩/ ٣٧٣ مادة (غنا) فيهما.

(٥) التمهيد ٥/ ١٠١.

الزكاة(١).

الدليل الخامس: أن من تحمل حمالة لا يوثق بالتزامه ولا يقبل منه إلا إذا كان مليئًا، ولا ملاءة مع الفقر(٢).

ويناقش: بأنه لا يسلم أن التزام الغارم لإصلاح ذات البين لا يقبل إلا مع غناه، فقد يلتزم الرجل ما بين الطائفتين وهو لا يجده ثم يسأل فيه، كما كانت العرب تفعل ذلك، فيتحمل الواحد منهم الحمالة وهو لا يجدها، ثم يخرج في القبائل يسأل حتى يؤديها، وحديث قبيصة رضي الله عنه شاهد بهذا.

الدليل السادس: أن من التزم في ذمته مثل ذلك قد أتى معروفًا عظيمًا وابتغى صلاحًا عامًا، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة وتوفير ماله عليه؛ لئلا يجحف ذلك بمال المصلحين، أو يوهن عزائمهم عن تسكين الفتن وكف المفاسد(٣).

الترجيح: بعد عرض أقوال العلماء في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما أورد على تلك الأدلة من مناقشات: يظهر -والله أعلم- رجحان القول الثاني، وهو جواز دفع الزكاة لمن غرم في إصلاح ذات البين وإن كان غنيًّا؛ وذلك لظهور أدلة هذا القول وسلامة مجموعها من المناقشة المؤثرة، وضعف أدلة القول الآخر كما يظهر ذلك من المناقشات الواردة عليها.

---

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة ٢/ ٢٠٠، الشرح الكبير ٧/ ٢٦١، شرح الزركشي ٤/ ٦٢٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣١٦، مطالب أولي النهى ٢/ ١٤٤ .

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٦١ .

(٣) ينظر: فتح العزيز ٧/ ٣٩٢، تحفة المحتاج ٧/ ١٥٨، كشاف القناع ٤/ ٢٧٤، الروض المربع ٤/ ٢٢١، مطالب أولي النهى ٢/ ١٤٣ .

النوع الثالث من الغارمين: الضامن لغيره.

أفرد الشافعية في أنواع الغارمين: من التزم دينا على غيره بضمان، وهو عندهم على حالين:

الحال الأولى: أن يكون الضامن موسرًا فلا يعطى؛ لأن المضمون عنه إما أن يكون موسرًا أو معسرًا، فإن كان موسرًا رجع الضامن عليه إذا أدى عنه، وإن كان المضمون عنه معسرًا أُعطي المضمون عنه دون الضامن في أصح الوجهين؛ لأن المضمون عنه أصيل والصرف إليه ممكن، وإذا برئ الأصيل برئ الفرع.

الحال الثانية: أن يكون الضامن معسرًا فلا يخلو من حالين:

١- أن يكون المضمون عنه معسرا كذلك، فيجوز أن يعطى الضامن من مصرف الغارمين في هذه الحال حتى يقضي ما تحمل، وإن كان صرفه إلى المضمون عنه أولى؛ لأنه أصيل والضامن فرعه.

٢- أن يكون المضمون عنه موسرًا، فإن كان الضامن قد ضمن عنه بإذنه لم يعط، وإنما يرجع بالدين على المضمون عنه، وإلا أعطي في أصح القولين من المذهب⁽١⁾.

هذا حاصل مذهب الشافعية في النوع الثالث من أنواع الغارمين وهو الضامن عن غيره دينا.

وأما بقية المذاهب فلم يفردوا للضامن نوعا، لكن ألحقه الحنابلة بالغارم لمصلحة نفسه، فمن تحمل مالًا عن غيره بضمان حكمه حكم

---

(١) ينظر: نهاية المطلب ١١/ ٥٥٥، الوسيط ٤/ ٥٦٢، البيان ٣/ ٤٢٣، فتح العزيز ٧/ ٣٩٣، روضة الطالبين ٢/ ٣١٨، المجموع ٦/ ١٩٥، أسنى المطالب ١/ ٣٩٧، تحفة المحتاج ٧/ ١٥٩، مغني المحتاج ٤ / ١٨٠، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٦ .

من غرم لمصلحة نفسه على الصحيح من المذهب⁽١⁾.

وعليه فإن كان الضامن والمضمون عنه معسرين جاز دفع مقدار الدين إلى كل منهما؛ لأن كلا منهما مدين.

وإن كانا موسرين أو كان أحدهما موسرًا لم يجز الدفع إليهما ولا إلى أحدهما، كما أن الغارم لمصلحة نفسه لا يعطى مع الغنى.

والقول الثاني عند الحنابلة: أن من تحمل مالًا عن غيره بضمان حكمه حكم من غرم لإصلاح ذات البين، فيعطى وإن كان غنيًّا بشرط أن يكون المضمون عنه معسرًا⁽٢⁾.

وحاصل ما تقدم: أن إعطاء الضامن من الزكاة لا يخلو من أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الضامن والمضمون عنه موسرين فلا يجوز أن يعطى الضامن من الزكاة؛ لأنه لو أدى عن المضمون عنه فإنه سيرجع بما ضمنه على المضمون عنه.

الحالة الثانية: أن يكون الضامن والمضمون عنه معسرين، فيجوز أن يعطى الضامن من الزكاة؛ لأنه قد لزمه دين لا يقدر على قضائه، فدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾.

الحالة الثالثة: أن يكون الضامن موسرا والمضمون عنه معسرًا، **فاختلف العلماء في إعطاء الضامن من الزكاة على قولين:**

القول الأول: أنه لا يعطى، وهو أصح الوجهين عند الشافعية⁽٣⁾،

---

(١) ينظر: الفروع ٤/ ٣٤٠، شرح الزركشي ٤/ ٦٢٧، المبدع ٢/ ٤١١، الإنصاف ٧/ ٢٤٥، الإقناع ١/ ٤٧٣، منتهى الإرادات ١/ ١٤٩، غاية المنتهى ١/ ٣٣٤.

(٢) ينظر: شرح الزركشي ٤/ ٦٢٧، الإنصاف ٧/ ٢٤٥.

(٣) ينظر: فتح العزيز ٧/ ٣٩٤، روضة الطالبين ٢/ ٣١٨، المجموع ٦/ ١٩٥، مغني =

والصحيح من مذهب الحنابلة(١).

القول الثاني: أنه يعطى، وهو وجه عند الشافعية(٢)، وقول عند الحنابلة(٣).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على عدم مشروعية إعطاء الضامن الموسر من مصرف الغارمين:

بأن دفع الزكاة إلى المضمون عنه المعسر ممكن، وإذا برئ الأصيل برئ فرعه فلا حاجة في إعطاء الضامن(٤).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على مشروعية إعطاء الضامن الموسر من مصرف الغارمين:

بأن الضمان دين لزم بسبب الغير وهو من المروءات، فجاز أن يعطى الضامن مع اليسار كالغارم لإصلاح ذات البين(٥).

= المحتاج ٤/ ١٨٠، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٦، حاشية الجمل ٤/ ١٠٠.

(١) ينظر: شرح الزركشي ٤/ ٦٢٧، الإنصاف ٧/ ٢٤٥، الإقناع ١/ ٤٧٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣١٦، مطالب أولي النهى ٢/ ١٤٤.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ١١/ ٥٥٥، الوسيط ٤/ ٥٦٢، البيان ٣/ ٤٢٣، روضة الطالبين ٢/ ٣١٨، المجموع ٦/ ١٩٥.

(٣) ينظر: الفروع ٤/ ٣٤٠، شرح الزركشي ٤/ ٦٢٧، الإنصاف ٧/ ٢٤٥.

(٤) ينظر: الوسيط ٤/ ٥٦٢، فتح العزيز ٧/ ٣٩٣، المجموع ٦/ ١٩٥.

(٥) ينظر: نهاية المطلب ١١/ ٥٥٥، الوسيط ٤/ ٥٦٢، فتح العزيز ٧/ ٣٩٣، المجموع ٦/ ١٩٥.

ونوقش: بأن قياس الضامن على الغارم لإصلاح ذات البين قياس مع الفارق؛ فإن من غرم لإصلاح ذات البين قد تحمل في مصلحة عامة، فناسب أن يعان عليها ولو كان غنيًّا بخلاف الضامن(١).

الراجح: بعد عرض الأقوال والأدلة: يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول وهو عدم مشروعية إعطاء الضامن إن كان موسرًا من الزكاة؛ وذلك لأن الدين قد لزم الضامن، وعنده ما يقضي به ما التزمه فهو مستغن عنها، وفي إلحاقه بمن غرم لإصلاح ذات البين بعد؛ لأن الحاجة إلى تسكين الفتنة وإزالة التشاحن والنزاع أعظم من الحاجة إلى ضمان دين في معاملة.

الحالة الرابعة: أن يكون الضامن معسرًا والمضمون عنه موسرًا، فاختلف العلماء في إعطاء الضامن والحال كذلك من مصرف الغارمين على قولين:

القول الأول: التفصيل فيما إذا ضمن بإذنه أو لا، فإن كان الضامن قد ضمن عن المضمون عنه بإذنه لم يعط، وإلا أعطي من الزكاة، وهذا القول هو أصح الوجهين عند الشافعية(٢)، وقول عند الحنابلة(٣).

القول الثاني: أنه لا يعطى من الزكاة مطلقا، وهو وجه عند

---

(١) ينظر: فتح العزيز ٧/ ٣٩٤ .

(٢) ينظر: فتح العزيز ٧/ ٣٩٣، روضة الطالبين ٢/ ٣١٨، المجموع ٦/ ١٩٥، تحرير الفتاوي ٢/ ٤٨٨، تحفة المحتاج ٧/ ١٥٩، مغني المحتاج ٤/ ١٨٠، حاشية قيلوبي ٣/ ١٩٨، حاشية الجمل ٤/ ١٠١ .

(٣) ينظر: الفروع ٤/ ٣٤٠، الإنصاف ٧/ ٢٤٥ .

الشافعية(١)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٢).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على إعطاء الضامن إن ضمن بغير إذن المضمون عنه وعدم إعطائه إن ضمن بإذنه: بأن للضامن أن يطالب المضمون عنه بالأداء إن كان قد ضمن بإذنه، ويرجع عليه إذا أدى فلم يعط، بخلاف ما إذا ضمن بلا إذنه فإنه لا يرجع عليه، فجاز أن يعطى من الزكاة(٣).

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الدائن ليس له ابتداء مطالبة الضامن إلا عند تعذر مطالبة المضمون عنه؛ فإن الضامن فرع والمضمون عنه أصل، ولا يصار إلى الفرع إلا عند تعذر الأصل، كالتراب في الطهارة والصوم في كفارة اليمين(٤).

وما دام أن المضمون عنه هنا موسرًا فلا يطالب الضامن بالدين؛ لأن استيفاء الدين من المضمون عنه ممكن.

الوجه الثاني: لو سلم بأن للدائن مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه، فإن للضامن أن يرجع على المضمون عنه إن أدى

---

(١) ينظر: نهاية المطلب ١١/ ٥٥٥، الوسيط ٤/ ٥٦٢.

(٢) ينظر: شرح الزركشي ٤/ ٦٢٧، الإنصاف ٧/ ٢٤٥، الإقناع ١/ ٤٧٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣١٦، مطالب أولي النهى ٢/ ١٤٤.

(٣) ينظر: المجموع ٦/ ١٩٥، أسنى المطالب ١/ ٣٩٧، مغني المحتاج ٤/ ١٨٠، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ٣٦٣.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين ٧٧١، المختارات الجلية من المسائل الفقهية للسعدي ١٠١.

ناويًا الرجوع ولو ضمن بغير إذنه؛ لأنه قضاء مبرئ من دين واجب ولم يتبرع به فكان من ضمان من هو عليه، كما لو قضاه الحاكم عند امتناعه فإن له الرجوع(١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على عدم مشروعية إعطاء الضامن من الزكاة إن كان الضامن معسرًا والمضمون عليه موسرًا بما يأتي:

الدليل الأول: أن ما التزمه الضامن ليس بدين؛ لأنه سيرجع به على المضمون عنه(٢).

الدليل الثاني: أن الضامن لو أعطي من الزكاة فإن فائدة إعطائه ترجع إلى المضمون عنه، وهو موسرًا(٣).

ويناقش: بأن في إعطاء الضامن من الزكاة لوفاء الدين إبراء لذمته وخروج له من عهدة الدين الذي التزم به، ففائدة دفع الزكاة للضامن لا تقتصر على المضمون عليه بل تتعداه إلى الضامن.

الراجح: بعد عرض الأقوال والأدلة: يظهر -والله أعلم- رجحان القول الثاني، وهو عدم مشروعية دفع الزكاة للضامن إذا كان المضمون عنه موسرا؛ وذلك لأن صاحب الحق لا يملك مطالبة الضامن مع يسار المضمون عنه والقدرة على مطالبته في أظهر قولي العلماء، ولو سلم بأن لصاحب الحق مطالبة من شاء منهما فلا يصدق على الضامن أنه من الغارمين؛ لأنه سيرجع بما ضمن على المضمون

---

(١) ينظر: المغني ٧/ ٩٠، العدة في شرح العمدة ١/ ٣٧١، المبدع ٤/ ٢١٤، كشاف القناع ٣/ ٣٧١.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ١١/ ٥٥٥.

(٣) ينظر: الوسيط ٤/ ٥٦٢.

عليه.

وبناء على ما تقدم فإن الضامن لا يعطى من مصرف الغارمين على ما ترجح إلا في حالة واحدة، وهي: إذا طالبه صاحب الحق بالوفاء وكان هو والمضمون عنه معسرين، وهو بتلك الحال يصدق عليه أنه غارم لمصلحة نفسه؛ لأنه قد لزمه دين لا يقدر على قضائه.

وما دام الأمر كذلك فإلحاق الضامن بالنوع الأول وهو الغارم لمصلحة نفسه أشبه؛ فحكمهما واحد، ولا معنى لإفراده بنوع مستقل، والله أعلم.

❋

المبحث الثالث

مقدار ما يعطى الغارم من الزكاة

ذهب عامة الفقهاء إلى أن الغارم يعطى من الزكاة بقدر وفاء دينه وإن كثر، فإن كان معه وفاء بعضه أعطي الباقي من غير زيادة عليه، قال الكاساني: «إن كان عليه دين فلا بأس بأن يتصدق عليه قدر دينه وزيادة ما دون المائتين»(١). أي يعطى الغارم لأجل غرمه مقدار دينه ويعطى أقل من مائتي درهم لفقره، فإن الغارم لا بد أن يكون فقيرًا عند الحنفية كما سبق في تعريفهم له.

وفي بداية المجتهد: «وأما قدر ما يعطى من ذلك: أما الغارم فبقدر ما عليه»(٢).

وقال النووي: «المكاتب والغارم يعطيان قدر دينهما، فإن قدرا على بعضه أعطيا الباقي»(٣).

وقال ابن قدامة: «الغارم والمكاتب يعطى كل واحد منهما ما

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٥٠٢. وانظر: الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ١/ ٣٤٠، تبيين الحقائق ١/ ٣٠٥، البناية ٣/ ٤٧٨، البحر الرائق ٢/ ٢٦٨، الفتاوى الهندية ١/ ١٨٨، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٥، الدر المختار ٣/ ٣٠٣ .

(٢) ٢/ ٥٤٥ . وانظر: المعونة ١/ ٢٧٠، الكافي لابن عبد البر ١١٤، المنتقى ٢/ ١٥٣، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٤٩، الذخيرة ٢/ ٥٢١، منح الجليل ٢/ ٩٠ .

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٣٢٤ . وانظر: أحكام القرآن للشافعي جمع أبو بكر البيهقي ١/ ١٦٦، الحاوي الكبير ١٠/ ٥٨١، الوسيط ٤/ ٥٧٠، فتح العزيز ٧/ ٤٠١، المجموع ٦/ ١٩٢، أسنى المطالب ١/ ٣٩٧، تحفة المحتاج ٧/ ١٦٦، مغني المحتاج ٤/ ١٨٦، نهاية المحتاج ٦/ ١٦٢، حاشية الجمل ٤/ ١٠٥ .

يقضي به دينه وإن كثر»(١).

ومما يدل على هذا: أن قول الله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ يفيد أن العلة من دفع الزكاة للغارم حاجته إلى أداء دينه، فيعطى ولو كثر ما دام الدين باقيا؛ لأن حاجته إلى أداء دينه لا تندفع إلا بذلك، فإذا زالت العلة وقدر على الأداء زال الحكم ولم يعط؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا(٢).

كما يدل على هذا -أيضًا- ما جاء في حديث قبيصة بن مخارق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفيه قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**». قال: ثم قال: «**يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك...**»(٣). **ودلالة الحديث على ذلك من وجوه:**

الوجه الأول: أن النبي ﷺ إنما عزم على أن يأمر لقبيصة من مال الصدقة بقدر حمالته وما التزمه في ذمته، فقال: «**فنأمر لك بها**».

الوجه الثاني: أن رسول الله ﷺ مد إباحة السؤال للغارم إلى أن يجد ما تحمل، فقال: «**فحلت له المسألة حتى يصيبها**»، وفيه دلالة على أن الغارم إن وجد أداء الحمالة رجع حكم الأخذ إلى الأصل وهو التحريم.

---

(١) المغني ٤/ ١٣٠ . وانظر: العدة في شرح العمدة ١/ ٢٠٧، المحرر ١/ ٣٣٨، الشرح الكبير ٧/ ٢٦٢، الفروع ٤/ ٣٣٨، شرح الزركشي ٢/ ٤٥١، الإقناع ١/ ٤٧٥، منتهى الإرادات ١/ ١٤٩، الروض المربع ٤/ ٢٢٢ .

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٥٧، المبدع ٢/ ٤١٣، كشاف القناع ٢/ ٢٨٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣١٦ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٨٦ .

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ أكد هذا بقوله: «**ثم يمسك**»، وهذا نص في منع الغارم الذي وجد ما يؤدي به دينه من أخذ الزكاة.

* * *

المبحث الرابع
التطبيقات المعاصرة لمصرف الغارمين

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: صرف الزكاة للمقترضين بالفوائد الربوية.

المطلب الثاني: صرف الزكاة لسداد الديون الحكومية.

المطلب الثالث: صرفالزكاة لسداد الغرامات المالية.

المطلب الرابع: صرف الزكاة لإنشاء صناديق تساهم في إقراض المحتاجين.

المطلب الخامس: صرفالزكاة لسداد الديات.

المطلب السادس: صرف الزكاة للجان إصلاح ذات البين.

* * *

المطلب الأول

صرف الزكاة للمقترضين بالفوائد الربوية

من المستقر في الشريعة حرمة الربا والتغليظ من شأنه، فهو من أكبر الكبائر ومن الموبقات، وقد جاء في من تعامل بالربا الوعيد الشديد، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥] والنصوص الدالة على تحريمه كثيرة ومتضافرة، وقد أجمع العلماء على تحريمه(١) حتى قيل: إنه كان محرمًا في جميع الشرائع ولم يحل في شريعة من قبل(٢).

ومن اقترض مالًا بزيادة مشروطة أو ما يسمى بفائدة، فهذه الزيادة ربا محرمة بالاتفاق كما حكى غير واحد من العلماء، قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربًا لا خلاف في ذلك»(٣).

وتسمى هذه الزيادة: ربا القرض، وهي من ربا الجاهلية المحرم بنص القرآن(٤).

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٦٣٨، الكافي لابن عبد البر ٣٠٢، المجموع ٩/ ٤٨٧، الشرح الكبير ١٢/ ٦، الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ١/ ٢٣٣ .

(٢) ينظر: المجموع ٩/ ٤٨٧، تحفة المحتاج ٤/ ٢٧٢ .

(٣) الاستذكار ٢١/ ٥٤ . وانظر: المغني ٦/ ٤٣٦، تفسير القرطبي ٤/ ٢٢٥، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٣٣٤، الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٢٣٣ .

(٤) قال الجصاص في أحكام القرآن (١/ ٦٣٨) : «معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضًا =

فالمقترض بفائدة ربوية قد أتى منكرًا عظيمًا وجرمًا شنيعًا، لكن إن أعسر هذا المقترض فهل يجوز دفع الزكاة له حتى يتمكن من رد دينه؟

يمكن تخريج هذه المسألة على حكم إعطاء الزكاة لمن استدان في أمر محرم، فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣) إلى أن من غرم في معصية، كشرب خمر أو زنا أو قمار ونحوه أنه لا يعطى شيئًا من الزكاة؛ لأن في إعطائه من الزكاة إعانة له على المعصية، والإعانة على المعصية حرام، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [سورة المائدة: ٢]، وجاء عن جابر رضي الله عنه أنه قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «**هم سواء**»(٤). قال النووي: «هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على

= مؤجلًا بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلًا من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه وقال: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾». وانظر: الفتاوى الكبرى ٦/ ١٣٦، الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٢٣٣، تحفة المحتاج ٤/ ٢٧٢، الربا والمعاملات المصرفية للدكتور عمر المترك ١٨٢، المنفعة في القرض للدكتور عبد الله العمراني ١٠٦.

(١) ينظر: الاستذكار ٩/ ٢٠٢، البيان والتحصيل ١٨/ ٥١٧، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٤٦، الذخيرة ٢/ ٥٢١، التوضيح ٣/ ١٠٢٠، التاج والإكليل ٣/ ٢٣٢، شرح الخرشي ٢/ ٢١٨، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٧.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٨٠، نهاية المطلب ١١/ ٥٥٣، الوسيط ٤/ ٥٦١، البيان ٣/ ٤٢٣، فتح العزيز ٧/ ٣٩١، روضة الطالبين ٢/ ٣١٧، المجموع ٦/ ١٩٣، مغني المحتاج ٤/ ١٧٩.

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة ٢/ ٢٠٠، الشرح الكبير ٧/ ٢٤٣، الفروع ٤/ ٣٣٩، شرح الزركشي ٤/ ٦٢٦، المبدع ٢/ ٤١١، الإنصاف ٧/ ٢٧٢، الإقناع ١/ ٤٧٧.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب لعن آكل الربا وموكله، رقم الحديث (١٥٩٨).

الباطل»(١).

وعلى هذا فإن إعطاء الزكاة للمقترض بالفوائد الربوية غير جائز؛ لما فيه من الإعانة على هذه المعاملة المحرمة، وهو ما جاء في فتاوى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة(٢).

وتحسن الإشارة إلى أن هذه المسألة ليست هي المسألة التي بحثها الفقهاء بعينها؛ فكلام الفقهاء عن الاستدانة في محرم، وهذه المسألة استدانة بمحرم، وبينهما فرق في الصورة؛ فقد يستدين الرجل بدين مباح ليس فيه محضور لكنه على أمر محرم كمن استدان ليشتري خمرًا، وقد يستدين الرجل بدين محرم على أمر مباح كمن استدان بفائدة ربوية لشراء مسكن، فالمسألة الأولى هي التي بحثها الفقهاء(٣)، والثانية هي محل البحث، إلَّا أن المسألتين فيما يظهر لي مخرجهما واحد؛ فما ذكر من تعليل في تلك المسألة موجود هنا، ومن هنا كانت هذه المسألة مخرّجة على تلك.

وهل يستثنى من هذا ما لو كان المقترض بالفوائد الربوية قد تاب؟

تقدم أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى منع دفع الزكاة لمن غرم في معصية قبل أن يتوب منها، أما إن تاب منها **فاختلفوا في إعطائه من**

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٦٨.

(٢) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ٥٠٥. وانظر: مصرف الغارمين في الزكاة للدكتور عمر الأشقر ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٣/ ١٠٠، بحث الدكتور محمد الزحيلي ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٨٠.

(٣) يؤكد هذا ما قاله الجويني في نهاية المطلب (١١/ ٥٥٣): «ونعني بالاستدانة هنا في المعصية أن يقترض مثلا، أو يشتري بعقد صحيح، لا أنه يعقد عقدًا فاسدًا».

الزكاة على قولين:

القول الأول: أنه يعطى، وهو أحسن القولين عند المالكية(١)، وأصح الوجهين عند الشافعية(٢)، والمذهب عند الحنابلة(٣).

القول الثاني: أنه لا يعطى، وهو وقول عند المالكية(٤)، ووجه عند الشافعية(٥) والحنابلة(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جوز دفع الزكاة لمن غرم في معصية ثم تاب بأدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ واللفظ عام فيدخل فيه من غرم في محرم ثم تاب(٧).

---

(١) ينظر: الذخيرة ٢/ ٥٢٢، التوضيح ٣/ ١٠٢١، التاج والإكليل٣/ ٢٣٢، شرح الخرشي ٢/ ٢١٨، أقرب المسالك ٣٥، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٧ .

(٢) ينظر: فتح العزيز ٧/ ٣٩٢، منهاج الطالبين ٣٦٨، المجموع ٦/ ١٩٣، الغرر البهية ٤/ ٧٥، أسنى المطالب ١/ ٣٩٧ .

(٣) ينظر: الفروع ٤/ ٣٣٩، شرح الزركشي ٤/ ٦٢٦، الإنصاف ٧/ ٢٧٣، الإقناع ١/ ٤٧٧، منتهى الإرادات ١/ ١٤٩ .

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٤٦، التوضيح ٣/ ١٠٢١، التاج والإكليل٣/ ٢٣٢، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٧ .

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٨٠، نهاية المطلب ١١/ ٥٥٣، الوسيط ٤/ ٥٦١، البيان ٣/ ٤٢٤، روضة الطالبين ٢/ ٣١٧، المجموع ٦/ ١٩٣، الغرر البهية ٤/ ٧٥ .

(٦) ينظر: الكافي لابن قدامة ٢/ ٢٠٠، الشرح الكبير ٧/ ٢٧٣، شرح الزركشي ٤/ ٦٢٦، الإنصاف ٧/ ٢٧٣ .

(٧) ينظر: المجموع ٦/ ١٩٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣١٦ .

الدليل الثاني: أن أثر الذنب قد زال بالتوبة فالتوبة تجب ما قبلها(١).

الدليل الثالث: أن بقاء الدين في الذمة ليس معصية، بل الواجب تفريغها، والإعانة على الواجب قربة لا معصية(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن الغارم في معصية لا يعطى من الزكاة وإن تاب بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن أصل الدين فاسد؛ فإنه غرم سببه المعصية(٣).

الدليل الثاني: أن التوبة لا يمكن الاطلاع على حقيقتها، فلا يؤمن أن يظهرها توصلًا إلى الأخذ من الزكاة(٤).

الدليل الثالث: أنه لا يؤمن ممن غرم في معصية ثم تاب، أن يعود إلى الاستدانة للمعاصي إن أعين على دينه، ثقة منه بأن دينه سيقضى عنه(٥).

الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة: يظهر -والله أعلم- أن الأصل عدم جواز دفع الزكاة لمن غرم في معصية وإن أظهر التوبة؛ وإلا ما كان في منع العاصي من الزكاة فائدة، فإن الغالب

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٨٠، نهاية المطلب ١١/ ٥٥٣، البيان ٣/ ٤٢٤، المجموع ٦/ ١٩٣، التوضيح ٣/ ١٠٢١، مغني المحتاج ٤/ ١٧٩ .

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٧٣١٧٩ .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٨٠، التوضيح ٣/ ١٠٢٠ .

(٤) ينظر: نهاية المطلب ١١/ ٥٥٣ .

(٥) ينظر: نهاية المطلب ١١/ ٥٥٣، البيان ٣/ ٤٢٤، فتح العزيز ٧/ ٣٩١، الشرح الكبير ٧/ ٢٧٣، شرح الزركشي ٤/ ٦٢٦، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٦ .

على من اقترض في معصية أو اقترض بفوائد ربوية كما هو محل البحث لو وُعِد بوفاء دينه من مال الزكاة إن تاب، فسيظهر التوبة في حينه ليأخذ منها⁽١⁾، فمنعه من الزكاة -وإن كانت توبته مقبولة بينه وبين الله إن صدق فيها- حسمًا للمادة، وكذا زجرًا لغيره من التساهل في الاقتراض بالربا أو من أخذ القروض وصرفها في المعاصي، على أنه لو قيل بجواز دفع الزكاة لمن غرم في معصية أو بمعصية وتاب منها في قضايا أعيان ظهر للقائمين على الزكاة قرائن تفيد صدق الغارم في توبته مع حاجته إلى قضاء دينه ما كان هذا بعيدًا لوجاهة ما ذكره أصحاب القول الأول فإن المانع له من أخذ الزكاة وجود المعصية وقد تحقق صدق توبته منها.

* * *

---

(١) ومن يقوم على الزكاة يدرك هذا، يشهد له ما ذكره الأستاذ عبد القادر العجيل من تساؤل في مناقشته على موضوع مصرف الغارمين حيث قال: «سأتحدث نتيجة خبرة ثلاث عشرة سنة في بيت الزكاة في الكويت. . . الحقيقة يأتينا عدد كبير من الغارمين للبنوك الربوية وهم يسددون إلى هذا البنك وما يتبقى من راتبهم، ويطلبون منا تسديد هذا الدين لأنه ربا وهو تاب من هذا الربا، فهل نعطيه من الزكاة إذا تاب؟! وإذا أعطيناه فهذا باب واسع فحتى الذي لا يتوب من الربا سوف يأتي ليأخذ مدعيا التوبة وعددهم كبير جدا»أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ٢٤٢ .

المطلب الثاني

صرف الزكاة لسداد الديون الحكومية

تقوم بعض الدول بمنح قروض للمنشآت والأفراد الذين فيها، سواءً كانت قروضًا صناعية أو زراعية أو سكنية أو غيرها؛ بغية الإنعاش الاقتصادي وتحسين المستوى المعيشي لمواطنيها، فمن شغلت ذمته بهذه القروض ونحوها من الديون وعجز عن وفائها، فهل يستحق من الزكاة؟

لا تخلو الديون التي تمنحها الدول لمواطنيها من حالين:

الحال الأولى: أن يكون الدين محرما، كما لو كانت قروضًا مقابل زيادة مشروطة عند الوفاء أو عند تأخير السداد، أو كان المدين قد استدان مالًا لصرفه في معصية، أو لاستثماره في نشاط محرم، ففي هذه الحالة لا يجوز إعطاء المدين من الزكاة؛ لما فيه من الإعانة على المعصية كما سبق تقريره في مسألة صرف الزكاة للمقترضين بالربا.

الحال الثانية: أن تكون الديون مباحة، بحيث لا يشتمل الدين على معاملة محرمة أو إنفاق محرم، كالقروض الحسنة التي تقدمها الدولة لمن أراد زواجًا أو بناء مسكن أو إقامة مشروع تجاري ونحوها من القروض التي تمنح دون فوائد، فالمدين في هذه الحالة داخل في النوع الأول من أنواع الغارمين وهو الغارم لمصلحة نفسه، **ويعطى من الزكاة بشروط**:

الشرط الأول: أن يكون المدين عاجزًا عن أداء الدين الذي عليه،

فإن كان له نقود أو عروض يمكنه أداء دينه منها، أو كان له مصدر دخل ثابت كراتب الوظيفة والتقاعد ويمكنه جدولة ديونه وسدادها، فلا يجوز أن يعطى من الزكاة.

وإن كان قادرًا على أداء دينه بالاكتساب، فأهل العلم يختلفون في إعطاء الغارم لمصلحة نفسه إن كان قويًّا مكتسبًا من الزكاة على قولين:

القول الأول: أنه يعطى، وهذا القول هو أصح الوجهين عند الشافعية(١)، ووجه عند الحنابلة(٢)، وهو ما يفهم من مذهب الحنفية والمالكية؛ لأنهم لا يمنعون القادر على الكسب من أخذ الزكاة أصلا(٣).

القول الثاني: أنه لا يعطى، وهذا القول هو وجه عند الشافعية(٤)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جواز دفع الزكاة للغارم المكتسب بأدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾، واللفظ عام فيشمل

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ٢/ ٣١٧، المجموع ٦/ ١٩٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٠، أسنى المطالب ١/ ٣٩٧، تحفة المحتاج ٧/ ١٥٨، مغني المحتاج ٤/ ١٨٠ .

(٢) ينظر: قواعد ابن رجب ٢٩٧، الانصاف ٧/ ٢٤٤ .

(٣) ينظر: المبسوط ٣/ ١٤، بدائع الصنائع ٢/ ٥٠١، الذخيرة ٢/ ٥١٧، مواهب الجليل ٢/ ٣٤٦، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٤ .

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٢/ ٣١٧، المجموع ٦/ ١٩٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٠ .

(٥) ينظر: الانصاف ٧/ ٢٤٥ .

القادر على الكسب والعاجز عنه.

ويناقش: بأن الزكاة إنما تباح للغارم في مصلحة نفسه لأجل حاجته، والقادر على وفاء دينه بالكسب لا يعد محتاج، فهو غني بالاكتساب.

الدليل الثاني: أن الغارم لا يتمكن من قضاء دينه بالكسب إلا بعد زمن، وحاجته حاصلة في الحال لثبوت الدين في ذمته، ففي منعه حرج شديد، كما أنه قد يعرض له ما يمنعه من الأداء⁽¹⁾.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز دفع الزكاة للغارم المكتسب بأدلة، منها:

الدليل الأول: ما جاء أن رجلان أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فيهما البصر وخفضه فرآهما جلدين، فقال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**»⁽²⁾، فجعل النبي ﷺ الغنى والقدرة على الكسب من موانع أخذ الزكاة.

الدليل الثاني: أن القوي المكتسب قادر على تحصيل دينه، فينزل منزلة من عنده مال، كما في مصرف الفقراء والمساكين⁽³⁾.

ونوقش: بأن حاجة الفقراء والمساكين تتجدد كل وقت والكسب

---

(١) ينظر: فتح العزيز ٧/ ٣٩١، المجموع ٦/ ١٩٣، أسنى المطالب ١/ ٣٩٧، مغني المحتاج ٤/ ١٨٠.

(٢) تقدم تخريجه ص ٨١.

(٣) ينظر: فتح العزيز ٧/ ٣٩١، روضة الطالبين ٢/ ٣١٧.

يتجدد أيضًا، فهم يجدون حاجتهم بالاكتساب، وأما الغارم فمحتاج إلى وفاء دينه الآن(١).

الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة: يظهر -والله أعلم- التفصيل في المسألة، فإن كان المدين قادرًا على أداء دينه بالاكتساب من غير مشقة لا تحتمل عادة، كما لو كان دينه يسيرًا وصاحب الدين يُنظره، فينبغي عليه العمل وتحصيل ما يفي بدينه ولا يعطى من الزكاة، وأما إن كان غير قادر على أداء دينه بالاكتساب فيجوز أن يعطى ما يمكنه من أداء دينه، وفي هذا التفصيل جمع بين الأدلة، وهو ما جاء في فتاوى وتوصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ونصه: «الغارم لمصلحة نفسه القوي المكتسب لا يجوز له أن يأخذ من مال الزكاة إذا أمكنه سداد دينه من كسبه، أو أنظره صاحب المال إلى ميسرة»(٢).

الشرط الثاني: أن يتعذر إسقاط الدين على المدين، ذلك أن بعض الدول قد تتنازل عن الديون التي على مواطنيها وتعفيهم منها في بعض الحالات، فإن أمكن المدين أن يقدم طلبا بإسقاط الدين عنه وإعفائه منه، لم يعط من الزكاة(٣).

الشرط الثالث: أن يكون الدين حالًا، أما إن كان الدين مؤجلا فاختلف الفقهاء في حكم إعطاء صاحب الدين المؤجل من الزكاة على أقوال، **أشهرها ما يأتي**:

القول الأول: أنه يعطى، وهو وجه عند الشافعية(٤)، والصحيح من

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ٢/ ٣١٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٠ .

(٢) أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ٥٠٥ .

(٣) ينظر: مصرف الغارمين في الزكاة للدكتور عمر الأشقر ٣/ ١٠٠ .

(٤) ينظر: نهاية المطلب ١١/ ٥٥٦، روضة الطالبين ٢/ ٣١٨، المجموع ٦/ ١٩٤، =

مذهب الحنابلة(١)، ومن أبرز من اختاره من المعاصرين: الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

القول الثاني: أنه لا يعطى، وهو أصح الأوجه عند الشافعية(٣)، ووجه عند الحنابلة(٤).

القول الثالث: إن كان الأجل يحل تلك السنة فيعطى، وإلا فإنه لا يعط من زكاة تلك السنة، وهذا القول وجه عند الشافعية(٥)، وهو ما جاء في فتاوى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جواز دفع الزكاة لمن كان دينه مؤجلا بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن صاحب الدين المؤجل يسمى غارما، فيدخل في عموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [سورة التوبة: ٦٠](٧).

ونوقش: بعدم التسليم، فإن من عليه دين مؤجل لا يسمى قبل

= مغني المحتاج ٤/ ١٨٠ .

(١) ينظر: المبدع ٢/ ٤١٠، تصحيح الفروع ٤/ ٣٤٠، الإقناع ١/ ٤٧٤ .

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ١٨/ ٥٠٨ .

(٣) ينظر: البيان ٣/ ٤٢٤، الوسيط ٤/ ٥٦١، روضة الطالبين ٢/ ٣١٨، المجموع ٦/ ١٩٤، أسنى المطالب ١/ ٣٩٧، مغني المحتاج ٤/ ١٨٠ .

(٤) ينظر: الفروع ٤/ ٣٤٠، الانصاف ٧/ ٢٤٥ .

(٥) ينظر: نهاية المطلب ١١/ ٥٥٦، فتح العزيز ٧/ ٣٩٢، روضة الطالبين ٢/ ٣١٨، المجموع ٦/ ١٩٤ .

(٦) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ٥٠٥ .

(٧) ينظر: المجموع ٦/ ١٩٤ .

حلول الدين غارما؛ لأن «الغرم أداء شيء لازم»⁽¹⁾، والدين المؤجل لم يلزم بعد⁽²⁾.

الدليل الثاني: ما جاء في حديث قبيصة بن مخارق رضي الله عنه، وفيه قال النبي ﷺ: «**يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك...**»⁽³⁾، ففي الحديث دلالة عدم اشتراط الحلول في الغارم لمصلحة غيره، وقيس عليه الغارم لمصلحة نفسه⁽⁴⁾.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على عدم دفع الزكاة لمن كان دينه مؤجلًا بأنه غير مطالب بأداء الدين الذي عليه إلَّا وقت الحلول، فهو غير محتاج إلى الزكاة الآن⁽⁵⁾.

ونوقش: بأنه لا يلزم مطالبة المدين بالدين حتى يعطى، بل يكفي توقع المطالبة⁽⁶⁾.

دليل لقول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على التفريق بين الدين الذي يحل تلك السنة والذي يحل بعدها، بأن الدين إذا كان سيحل في أثناء السنة فسيطالب المدين به قبل زكاة العام القادم، فيعطى من زكاة هذا العام، أما إن بقي على حلول الدين سنة أو أكثر فيؤخر دفع الزكاة له إلى سنة

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٣٦٣ .

(٢) ينظر: تحفة المحتاج ٧/ ١٥٨ .

(٣) تقدم تخريجه ٨٦ .

(٤) ينظر: المبدع ٢/ ٤١٠، كشاف القناع ٢/ ٢٨٢ .

(٥) ينظر: نهاية المطلب١١/ ٥٥٦، المجموع ٦/ ١٩٤، مغني المحتاج ٤/ ١٨٠ .

(٦) ينظر: نهاية المطلب ١١/ ٥٥٦ .

الوفاء؛ لعدم حاجته إليها الآن(١).

الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة: يظهر - والله أعلم- رجحان القول الثالث وهو التفريق بين من كان دينه سيحل في أثناء السنة، والذي لا يحل إلا بعد سنة أو أكثر؛ وذلك لقوة دليل هذا القول، فإن من عليه دين يحل ذلك العام قد لا يجد عند الحلول زكاة يمكنه أداء دينه منها، فيعطى من زكاة هذا العام، ويؤيد هذا أن الدين المؤجل قد قارب الحلول، والقاعدة: أن ما قارب الشيء يعطى حكمه(٢). فيعطى هذا الدين المؤجل حكم الدين الحال.

وأما من كان دينه لا يحل إلا بعد عام أو أكثر، فإن المبادرة بإعطائه من زكاة هذا العام حبس لمال الزكاة من دون حاجة، وحرمان لغيره من مستحقيها، فيؤخر عطاؤه إلى العام الذي يحل دينه فيه.

لكن لو رأى من يقوم على توزيع الزكاة مصلحة ظاهرة في إعطاء صاحب الدين المؤجل من زكاة هذا العام فلا بأس في هذا، كما لو خشي أن يتعذر إعطائه من زكاة العام الذي يليه؛ لبعد المكان أو قلة مال الزكاة، أو رأى قلة المحتاجين مع وفرة في مال الزكاة، ومثله ما استثني في فتوى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، حيث جاء فيها: «ولا يعطى لسداد دين العام التالي إلَّا أن يصالح المدين صاحب الدين على السداد في الحال مع الحط من الدين»(٣).

وبناء على ما تقدم يتبين عدم جواز صرف الزكاة لسداد الديون

---

(١) ينظر: نهاية المطلب ١١/٥٥٦.

(٢) ينظر: المنثور في القواعد ٣/ ١٤٤، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ٧٠.

(٣) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ٥٠٥.

الحكومية إلا إذا كانت ديونًا مباحة لا يملك أربابها مالًا أو مصدر دخل يمكنهم أداء ديونهم منها، وتعذر عليهم إسقاطها مع حلول وقت الأداء أو قربه.

* * *

المطلب الثالث

صرف الزكاة لسداد الغرامات المالية

أصل الغرامة في اللغة: ما يلزم أداؤه(١). ويراد بالغرامة المالية في الاصطلاح المعاصر معنًا أخص، وهو: مال يلزم أداؤه تأديبًا أو تعويضًا(٢).

---

(١) ينظر: الصحاح ٥/ ١٩٩٦، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٣٦٣، لسان العرب ١٥/ ٣٣١ مادة (غرم) في الجميع.

(٢) ينظر: المعجم الوسيط ٦٥١.

وأما حكم التعزير بالمال فالأظهر من أقوال أهل العلم - والله أعلم- جوازه، حيث جاءت به السنة، وهو مما تقتضيه المصلحة خلاف لمن أنكره، يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ مبينًا مشروعيته وثبوته في السنة: «وأما التعزير بالعقوبات المالية، فمشروع أيضًا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي، وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه بذلك في مواضع»ثم ذكر جملة من هذه المواضع، ومما ذكره: أمره ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها، وأمره ﷺ يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الإنسية، ثم استأذنوه في غسلها فأذن لهم، وهدمه ﷺ مسجد الضرار، وتحريق متاع الغال، وإضعافه الغرم على كاتم الضالة، وأخذه شطر مال مانع الزكاة وغيرها من الوقائع، وقال بعد ذلك: «وهذه قضايا صحيحة معروفة، وليس يسهل دعوى نسخها، ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالًا، فأكثر هذه المسائل سائغة في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل أيضا لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحح دعواهم»إلى آخر ما قاله رَحِمَهُ اللَّهُ الطرق الحكمية ٢/ ٦٨٨. وانظر في القول بالجواز: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ٢٠/ ٣٨٤، الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٣٠، فتاوى ورسائل الشيخ محمد ابن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ ١١/ ١٢٥، أبحاث هيئة كبار العلماء ٦/ ٤٠٥.

وقد جعلت كثير من الأنظمة الغرامات المالية عقوبة أساسية في معظم المخالفات، ويتم تنفيذها جبرًا على المخالف، وإلاَّ تعرض للتضيق والإكراه حتى تنتهي عقوبة الغرامة إلى حبس مرتكبها إذا كان فقيرًا(١).

وعليه فمن لزمته غرامة مالية هل يجوز أن يعطى من الزكاة لسدادها؟

قبل بيان هذه المسألة تحسن الإشارة إلى أن تعريف الغارمين كما تقدم: من عليهم ديون لا يجدون وفاءها(٢).

ولا يلزم في هذه الديون أن تكون قرضًا؛ **فإن المراد بالدين في الإطلاق الشرعي**: كل ما ثبت في الذمة سواء كان سببه قرضا أو ثمن مبيع أو أجرة أو صداق أو غيرها(٣)، وإنما ذكر القرض في الغارم تغليبًا.

ولذا عدَّ الفقهاء من جملة الغارمين: من افتدى نفسه بمال من الكفار، فجاء في الإنصاف: «وضرب غرم لإصلاح نفسه في مباح، وكذا من اشترى نفسه من الكفار جاز له أخذ الزكاة»(٤). وافتداء المسلم نفسه بمال لا يعد قرضًا. وكذا ذكر الفقهاء من جملة الغارمين: من تحمل بسبب إتلاف مال أو نهب، قال في مغني

---

(١) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ١/ ٧٠٦ .

(٢) ينظر: ص ٣٠٩ .

(٣) ينظر: المغني ٧/ ٥٩، العناية ٧/ ٢٣٩، أسنى المطالب ١/ ٣٥٥، نهاية المحتاج ٣/ ١٠٨، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩٩، الشرح الممتع ٦/ ٢٤ .

(٤) ينظر: الفروع ٤/ ٣٣٨، الانصاف ٧/ ٢٤٤، الإقناع ١/ ٤٧٣، منتهى الإرادات ١/ ١٤٩، الروض المربع ٤/ ٢٢٢ .

المحتاج بعد أن ذكر من استدان لمصلحة نفسه: «ومثله من لزمه الدين بغير اختياره كما لو وقع على شيء فأتلفه»(١) فالدين الذي لزم في ذمته هنا لم يكن قرضًا، وإنما ضمان للتلف والضرر الحاصل بسببه، ومع هذا عدَّه الفقهاء من جملة الغارمين المستحقين للزكاة.

وبناء على هذا فإن لفظ الغارمين وصف لكل من لزم في ذمته مال لا يجد أداءه، ومن ذلك: العاجز عن سداد الغرامات المالية، فإن الغرامة المالية مال لزم في ذمته لا يجد أداءه.

هذا من حيث أصل المسألة، وإلا فمن لزمته غرامة مالية لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن لا يكون المخالف معذورًا في مخالفته للأنظمة، وكانت هذه الأنظمة قد سنَّت، ووضعت العقوبات على مخالفها؛ مراعاة لمصالح الناس وتنظيم شؤونهم، ولم تخالف أحكام الشريعة، فإن الالتزام بها واجب شرعًا ويحرم مخالفتها؛ لأنها من طاعة ولي الأمر في المعروف، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ [سورة النساء: ٥٩]، وقال النبي ﷺ: «**من يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني**»(٢). فمن تعرض لغرامة مالية والحال كذلك، لا يعطى سداد تلك الغرامة من مال الزكاة؛ لأنه عاص بهذه المخالفة، وقد نص أهل العلم على منع

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٧٩، المجموع ٦/ ١٩٢، الفروع ٤/ ٣٤٠، الانصاف ٧/ ٢٤٥، مغني المحتاج ٤/ ١٧٩، مطالب أولي النهى ٢/ ١٤٤ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، رقم الحديث (٢٩٥٦) ، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم الحديث (١٨٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

صرف الزكاة للغارم في معصية؛ لأن في دفع الزكاة له إعانة على هذه المعصية، وسببًا للتهاون بها كما تقدم.

الحال الثاني: أن يكون معذورًا في ارتكابه للمخالفة والتي تحمل غرامة مالية من أجلها، كما لو وقعت جهلًا منه أو خطأ، فيجوز-والله أعلم- أن يعطى سداد تلك الغرامة من مال الزكاة **مع مراعاة ما يأتي**:

١- أن يكون عاجزًا عن أداء الغرامة التي تحملها، فإن كان له مال يمكنه سدادها منه، أو كانت غرامة يسيرة يمكنه اكتساب تكلفتها، فلا يعطى من الزكاة.

٢- أن لا يتمكن الغارم من إسقاط الغرامة المالية التي لحقته، فلو أمكنه المطالبة بإلغائها لم يعط من الزكاة.

* * *

المطلب الرابع

صرف الزكاة لإنشاء صناديق تساهم في إقراض المحتاجين(١)

الأصل في صرف الزكاة لمن يستحقها من المحتاجين دفع الزكاة لهم على وجه لا تسترد منهم. لكن برزت عند المعاصرين مسألة صرف الزكاة في إنشاء صناديق تخصص لإقراض المحتاجين المستحقين للزكاة، بحيث يرد المقترض ما أخذه بعد مدة محددة، فيعاد إقراضه لمستحق آخر وهكذا، **وقد وقع الخلاف بين المعاصرين في هذه المسألة على قولين:**

القول الأول: جواز صرف الزكاة في إقراض المحتاجين، وكذا إنشاء الصناديق التي تساهم بذلك إجمالاً(٢).

---

(١) يمكن إدراج هذا التطبيق في مصرف الفقراء؛ باعتبار أن هذه الصناديق مخصصة لإقراض المحتاجين، والفقراء من جملتهم.

إلا أن إدراجه في مصرف الغارمين أولى؛ لأن تطبيق الفكرة في الغارمين المعسرين أكثر فعالية؛ فتوقع مقدرتهم على أداء القرض أكبر من غيرهم، كما أن إلحاق المسألة بحكم الغارمين من حيث الجواز والمنع كان حاضرًا في الخلاف.

(٢) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ١٠٧، بحث الدكتور عبد الحميد البعلي ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ٢٩١، تعقيب الدكتور محمد عثمان شبير في أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ٣١١، بحث الدكتور محمد الزحيلي ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٨١، مناقشة الدكتور عبد الستار أبوغدة على مصرف الغارمين في أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ٢٤٣، مصارف الزكاة للعاني ٣٣١، بحث الإقراض من أموال الزكاة للدكتور =

القول الثاني: عدم مشروعية صرف الزكاة في ذلك(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على مشروعية صرف الزكاة لإنشاء صناديق تساهم في إقراض المحتاجين بأدلة، منها:

الدليل الأول: قياس المستفيدين من هذه الصناديق بالغارمين، فإذا كانت ديون الغارمين تؤدى من الزكاة فمن باب أولى أن تعطى منها

= نايف العجمي ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ٢٢٩ ورده على المناقشات ٢٦٨، مناقشة الدكتور أحمد الكردي على أبحاث الإقراض من الزكاة في أبحاث وأعمال الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ٢٤٣، بحث الدكتور عبد الله العايضي في حلقة نقاش صندوق إقراض الزكاة لمستحقيها١٣، مناقشة الشيخ عبد الله المطلق في حلقة نقاش إقراض صندوق الزكاة لمستحقيها١٠٤، مناقشة الدكتور سليمان الماجد في حلقة نقاش إقراض صندوق الزكاة لمستحقيها١٠٧ .

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٤٥٥ فجاء فيها منع الجهة الخيرية المستفتية من إقراض المستحقين والأمر بتمليكها لهم، تعقيب الدكتور أحمد بن حميد على مصرف الغارمين في أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٩٦، المحصول في علوم الزكاة للدكتور رفيق المصري ٧٦، بحث الإقراض من أموال الزكاة للدكتور حمدي صبح طه ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٥١، مناقشة الشيخ عبد الله بن منيع على أبحاث الإقراض من الزكاة في أبحاث وأعمال الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ٢٤٢، مناقشة الدكتور علي الندوي على أبحاث الإقراض من الزكاة في أبحاث وأعمال الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ٢٤٧، مناقشة الدكتور محمد الطبطبائي على أبحاث الإقراض من الزكاة في أبحاث وأعمال الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ٢٥١، مناقشة الدكتور سعد الخثلان في حلقة نقاش إقراض صندوق الزكاة لمستحقيها١٠٧، مناقشة الدكتور صالح الفوزان في حلقة نقاش صندوق إقراض الزكاة لمستحقيها ١٢١ .

القروض الحسنة الخالية من الربا لترد إلى بيت المال؛ لأن هؤلاء سيردون ما أخذوا وأولئك لا يردونه، فهو من قياس الأولى(١).

ونوقش: **بأنه قياس فاسد من وجوه:**

الوجه الأول: أن هذا القياس معارض بما كان عليه هدي النبي ﷺ ومن بعده كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

الوجه الثاني: أن القياس: إلحاق فرع بأصل في حكمه، فلا بد إذا لصحة القياس من مساواة حكم الفرع لحكم الأصل، أما إذا كان حكم الفرع مخالفا لحكم الأصل لم يصح القياس عليه(٢)، وحكم الفرع هنا مختلف عن حكم الأصل؛ فحكم الأصل وهم الغارمون إعطاؤهم من الزكاة ما يقضون به دينوهم من غير أن يردوا ما أخذوا، وحكم الفرع وهم المستفيدون إعطاؤهم مع ردهم لما أخذوا، فاختلف الحكمان(٣).

وحتى يتضح وجه المخالفة بين الحكمين في هذا القياس: فصورة مسألة الأصل التي قيس عليها إعطاء غارم من الزكاة ليصير غير غارم، وصورة مسألة الفرع إعطاء غير غارم من الزكاة ليصير غارم، فقياس هذه الصورة على تلك الصورة غير مسلم.

الوجه الثالث: أن من شروط صحة القياس: وجود علة الأصل في

---

(١) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ١٠٧ .

(٢) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ١٧٢، المستصفى ٢/ ١٠٠٤، روضة الناظر ٣/ ٨٨٣، المسودة ٧١٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٠٨، نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله الشنقيطي ٢/ ١٠٤ .

(٣) ينظر: بحث الإقراض من أموال الزكاة للدكتور حمدي صبح طه ١٥٨، بحث الإقراض من أموال الزكاة للدكتور نايف العجمي ٢١٧ .

الفرع بدرجة أشد من وجودها في الأصل أو مساويًا له(١)، وهذا الشرط غير متحقق هنا فإن حاجة الغريم لأداء دينه أشد من مجرد الحاجة بدون استدانة(٢).

الوجه الرابع: أن الزكاة عبادة، والقياس في العبادات إنما يكون في حدود ضيقة؛ لأنها قائمة على حكمة عامة وهي التعبد، فمبنى أحكامها على التوقيف والاتباع والغالب فيها عدم التعليل(٣).

الدليل الثاني: أن من احتاج إلى القرض يعد غارما باعتبار حاجته وما سيكون من اقتراضه(٤).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن حقيقة الغارمين هم المدينون، والأصل في الألفاظ حملها على حقيقتها، ولاتحمل على غيره إلا بدليل يمنع من حملها على الحقيقة؛ وإلاَّ «لما فهم أحد المراد بلفظ عند إطلاقه»(٥)، ولا يوجد دليل يدل على حمل لفظ الغارمين على ما ذكر(٦)

الوجه الثاني: أن حمل اللفظ على المعنى المذكور لا يعرف له سلف من المتقدمين، يقول الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٧) عن مثل هذا:

---

(١) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤/ ٣٠٨، البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٩٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٠٥، نثر الورود ٢/ ٤٢٥ .

(٢) ينظر: بحث الإقراض من أموال الزكاة للدكتور حمدي صبح طه ١٥٨ .

(٣) ينظر: المرجع السابق ١٦١ .

(٤) ينظر: بحث الدكتور محمد الزحيلي ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٨٢ .

(٥) شرح مختصر الروضة ١/ ٥٠٤ .

(٦) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ١٠٨، بحث الإقراض من أموال الزكاة للدكتور حمدي صبح طه ١٦٣ .

(٧) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الأندلسي الغرناطي الشهير بالشاطبي، =

«المتقدمون من السلف الصالح هم كانوا على الصراط المستقيم، ولم يفهموا من الأدلة المذكورة وما أشبهها إلا ما كانوا عليه، وهذه المحدثات لم تكن فيهم ولا عملوا بها، فدل على أن تلك الأدلة لم تتضمن هذه المعاني المخترعة بحال، وصار عملهم بخلاف ذلك دليلا إجماعيا على أن هؤلاء في استدلالاتهم وعملهم مخطئون ومخالفون للسنة. فيقال لمن استدل بأمثال ذلك: هل وجد هذا المعنى الذي استنبطت في عمل الأولين أو لم يوجد؟ فإن زعم أنه لم يوجد -ولا بد من ذلك- فيقال له: أفكانوا غافلين عما تنبهت له أو جاهلين به، أم لا؟ ولا يسعه أن يقول بهذا؛ لأنه فتح لباب الفضيحة على نفسه وخرق للإجماع، وإن قال: إنهم كانوا عارفين بمآخذ هذه الأدلة كما كانوا عارفين بمآخذ غيرها، قيل له: فما الذي حال بينهم وبين العمل بمقتضاها على زعمك حتى خالفوها إلى غيرها»⁽١⁾.

الدليل الثالث: أن من أظهر مقاصد الزكاة مواساة الفقراء والمساكين وسد حاجتهم وإغنائهم عن المسألة، وهذا المقصد متحقق في إنشاء هذه الصناديق؛ فإنها قائمة على أخذ الزكاة ثم إقراضها للمستحقين، حتى إذا سدت حاجتهم أعادوا ما اقترضوا إلى الصندوق لينتفع به آخرون، فيدار المال بين مجموع المستحقين وبهذا يتوسع نطاق الحاجة التي تسد بدلا من حصرها في عدد قليل منهم⁽٢⁾.

= أبو إسحاق، من أهل غرناطة، فقيه، أصولي، كان من أئمة المالكية، وله مصنفات نفيسة منها: «الموافقات في أصول الفقه» و«الاعتصام»، توفي رحمه الله سنة ٧٩٠هـ. انظر: نيل الابتهاج بتطريز المنهاج للتنبكتي ٤٨، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف ٢٣١، الأعلام للزركلي ١/ ٧٥ .

(١) الموافقات ٣/ ٢٨٤ .

(٢) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ١٠٧، بحث الإقراض من أموال الزكاة للدكتور نايف العجمي =

ونوقش: بأن الاستدلال بالمقاصد الشرعية يجب أن يقيد بما لا يخالف نصا، فإن خالف المقصد نصا فلخلل في استنباطه أو قصور في استقراء أدلة الشارع، ومقاصد الزكاة من هذا، فإن النصوص الشرعية قد جاءت بذكر مصارف الزكاة على جهة التفصيل وبينت المستحقين لها أتم بيان، فلا يصح مخالفتها احتجاجًا بالمقاصد العامة لها.

كما أن مقاصد الزكاة وإن كانت معقولة المعنى إلا أن فيها معنى التعبد كما سبقت الإشارة إليه، فهي عبادة مبناها على التوقيف؛ ولذا شرعت جملة من أحكامها لا يعقل لها معنى على جهة التفصيل(١)، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ مبينًا مقاصد الشارع: «أنه غلب في باب العبادات جهة التعبد، وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني، والعكس في البابين قليل»(٢). ويقول الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ مبينًا غلط من غفل عن ملاحظة هذا المعنى في الزكاة: «ولعل بعض من لا يدرك غرض الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتساهل في ذلك ويلاحظ المقصود من سد الخلة، وما أبعده عن التحصيل؛ فإن سد الخلة مقصود وليس هو كل المقصود، **بل واجبات الشرع ثلاثة أقسام**:

قسم هو تعبد محض لا مدخل للحظوظ والأغراض فيه، وذلك

= ٢١٧، بحث الدكتور عبد الله العايضي في حلقة نقاش صندوق إقراض الزكاة لمستحقيها ٢٥ .

(١) ينظر: بحث الإقراض من أموال الزكاة للدكتور حمدي طه ١٦٨، بحث الإقراض من أموال الزكاة للدكتور نايف العجمي ٢١٨، بحث الدكتور عبد الله العايضي في حلقة نقاش صندوق إقراض الزكاة لمستحقيها ٢٧ .

(٢) الموافقات ٣/ ١٨٣ .

كرمي الجمرات مثلا؛ إذ لا حظ للجمرة في وصول الحصى إليها، فمقصود الشرع فيه الابتلاء بالعمل؛ ليظهر العبد رقه وعبوديته بفعل ما لا يعقل له معنى. . . القسم الثاني من واجبات الشرع: ما المقصود منه حظ معقول وليس يقصد منه التعبد، كقضاء دين الآدميين. . . والقسم الثالث: هو المركب الذي يقصد منه الأمران جميعا، وهو حظ العباد وامتحان المكلف بالاستعباد، فيجتمع فيه تعبد رمي الجمار وحظ رد الحقوق، فهذا قسم في نفسه معقول، فإن ورد الشرع به وجب الجمع بين المعنيين، ولا ينبغي أن ينسى أدق المعنيين وهو التعبد والاسترقاق بسبب أجلاهما، ولعل الأدق هو الأهم، والزكاة من هذا القبيل»(١).

الدليل الرابع: أن في إنشاء صناديق لإقراض المحتاجين قروضًا حسنة مصالح عظيمة، ففي ذلك مساهمة عملية في محاربة الربا والقضاء على الفوائد الربوية(٢).

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن الله تعالى هو من تولى قسمة مال الزكاة في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ فصدر الآية بـ(إنما) التي تفيد الحصر، وعرف الزكاة بالألف واللام الدالة على استغراقها، وسمى الأصناف

---

(١) إحياء علوم الدين ١/ ٣٨٥ .

(٢) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ١٠٧، بحث الدكتور محمد الزحيلي ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٨١ .

المستحقين لها ولم يجعله خاضعًا لاجتهاد أحد، ثم ختم قسمته سبحانه بقوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ فهي حكم مفروض من لدن العليم الحكيم على عباده لا مجال فيها للاجتهاد(١).

وأما ما في إنشاء صناديق الإقراض من مصالح ومنافع مرجوة، فيمكن تحقيقها بأموال الأوقاف والتبرعات كما هو مطبق عند بعض الجهات الخيرية(٢).

الوجه الثاني: أن صرف الزكاة لمستحقيها كاف في محاربة الربا والتخلص منه؛ فإن المحتاجين إما أن يكونوا فقراء ومساكين ففي إعطائهم سد لحاجتهم ومنع من لجوئهم إلى الاقتراض بالربا، وإما غارمون ففي إعطائهم تشجيع للمقتدرين على إقراض المحتاجين قروضًا حسنة خالية من الفوائد، لعلمهم أنهم ديونهم سترد عليهم ولو من مال الزكاة(٣).

الوجه الثالث: أن فعالية الإقراض من الزكاة في محاربة الربا ليست بمصلحة متحققة ولا مضمونة؛ فإن المسلم إذا عظمت أوامر الله في نفسه لا يمكن أن يلجأ إلى الربا وهو يعلم شناعته وعقوبة من قدم عليه، بل يمكن أن يقال إن في إنشاء صناديق لإقراض المحتاجين مفاسد، ومنها: انصراف أهل اليسار عن إقراض المحتاجين، اعتمادًا على أن في مال الزكاة متسع لإقراضهم(٤).

الدليل الخامس: أن من المستحقين من تعف نفسه عن الأخذ من

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ١١/ ٥٣١، تفسير ابن كثير ٤/ ١١٠، التحرير والتنوير ١٠/ ٢٤٠.

(٢) ينظر على سبيل المثال: لوائح وأنظمة بيت الزكاة في الكويت ٤٠.

(٣) ينظر: بحث الإقراض من أموال الزكاة للدكتور حمدي صبح طه ١٦٦.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

الزكوات إلا اقتراضًا، ففي إقراضه منها سد لحاجته(١).

ويناقش: بأن من كانت هذه حاله فيمكن أن يعطي من الزكاة على أن يردها إن شاء، أما أن يمنع المستحق من أخذ الزكاة ابتداء إلا على سبيل القرض فهذا هو محل الإشكال(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على عدم مشروعية صرف الزكاة لإنشاء صناديق تساهم في إقراض المحتاجين بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن الله تعالى ذكر المستحقين بقوله ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾. والغارم من لزمه الدين كما تقدم، وأما من يريد الاستفادة من هذه الصناديق فليسوا بغارمين؛ إذ لم تلزمهم ديون بعد(٣).

ونوقش: بأن من احتاج إلى القرض يعد غارما باعتبار ما سيكون، أو قياسا عليه كما تقدم(٤).

وأجيب: بأن تسمية من يريد الغرم غارما صرف للفظ عن مدلوله، ومثله قياسه على الغارم فهو قياس فاسد على ما سبق بيانه(٥).

الدليل الثاني: أنه يشترط لصحة الزكاة إعطاء المحتاج مال الزكاة

---

(١) ينظر: تعقيب الدكتور محمد عثمان شبير في أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ٣١١، مناقشة الشيخ عبد الله المطلق على أبحاث الإقراض من الزكاة في أبحاث وأعمال الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ٢٤٨، رد الدكتور نايف العجمي على المناقشات في أبحاث وأعمال الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ٢٦٨.

(٢) ينظر: مناقشة الدكتور عمر الأشقر على أبحاث الإقراض من الزكاة في أبحاث وأعمال الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ٢٥٧.

(٣) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ١٠٧. (٤)، (٥) ينظر: ص ٣٥٧.

على سبيل التمليك كما تقرر، ودفع المزكي زكاته لصناديق الإقراض ليس فيه تمليك؛ لأنها في حقيقة الأمر مجرد وكيلة عن المزكي، وكذا فدفع الزكاة من صناديق الإقراض إلى المحتاج ليس فيه تمليك؛ لأنه إعطاء على سبيل القرض، والقرض مِلك للمقرِض، ولذا تجب عليه زكاته، فما يشترط في الزكاة من تمليك غير متحقق في هذه الصورة⁽¹⁾.

ونوقش: بأن المزكي لما سلم زكاته لصندوق الإقراض فإنها قد وصلت لمستحقيها على اعتبار أنها نائبة عن المستحقين في قبضها، أو أن الزكاة بتسليمها لصندوق الإقراض قد خرجت من ملك المزكي إلى ملكية الصندوق فحصل التمليك؛ لأن صناديق الإقراض لها شخصية اعتبارية تملك معها مال الزكاة، وإذا ملكت الزكاة فهي بدورها تقوم بتقديم القروض للمحتاجين⁽²⁾.

ويجاب عنه: بأنه لا يسلم أن صناديق الإقراض نائبة عن المستحقين في قبضها؛ لأن المستحقين غير معينين وقت أدائها، فكيف تكون نائبة عن مستحقين لم يتعينوا ولم يصدر منهم توكيلا لها! ثم لو أمكن التعيين فإن المستحقين لو طلب منهم تفويض للصندوق في قبض نصيبهم من الزكاة ثم إقراضهم إياه لطلبوا استلام نصيبهم ملكًا لا

---

(١) ينظر: تعقيب الدكتور أحمد بن حميد على مصرف الغارمين في أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٩٦، مناقشة الدكتور صالح الفوزان في حلقة نقاش صندوق إقراض الزكاة لمستحقيها ١٤٦ .

(٢) ينظر: بحث الدكتور عبد الله العايضي في حلقة نقاش صندوق إقراض الزكاة لمستحقيها٤٢، بحث الدكتور خالد السياري في حلقة نقاش صندوق إقراض الزكاة لمستحقيها ٨٥ .

قرضًا، فتكييف صناديق الإقراض بأنها نائبة عن المستحقين غير مسلم(١).

وكذا لا يسلم أن التمليك حاصل بقبض صناديق الإقراض للزكاة - على فرض التسليم بأن لهذه الصناديق شخصية اعتبارية -، فإن الوصف الذي أبيح لأجله أخذ الزكاة وهو الحاجة لا يتعلق بذات صندوق الإقراض، وإنما يتعلق بالمستحقين الذين يستفيدون منه، فكان لا بد من تمليك أعيانهم، وإلا فالصندوق من حيث هو لا يتحقق فيه أحد الأوصاف الثمانية المبيحة لأخذ الزكاة، فلو صح أن مال الزكاة مدفوع له على سبيل التمليك كان هذا صرف للزكاة في غير مستحقيها!

الدليل الثالث: أن الحاجة إلى إقراض المحتاجين من الزكاة ليست حادثة في هذا العصر، بل هي موجودة في عهد النبي ﷺ وصحابته والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين، ولا يُعلم أن أحدا من أولئك أقرض المحتاجين من مال الزكاة، أو قال بجواز صرف الزكاة من سهم الغارمين في ذلك(٢).

الدليل الرابع: أن صرف الزكاة في إقراض المحتاجين بدلًا من إعطائهم، تقييد لتصرفاتهم وتحكم في مصالحهم، والأصل في المستحقين أنهم أهل رشد ونظر لا ولاية لأحد عليهم، فهم يأخذون ما

---

(١) ينظر: مناقشة الدكتور سعد الخثلان في حلقة نقاش صندوق إقراض الزكاة لمستحقيها ١٠٩، مناقشة الدكتور صالح الفوزان في حلقة نقاش صندوق إقراض الزكاة لمستحقيها ١١٩.

(٢) ينظر: تعقيب الدكتور أحمد بن حميد على مصرف الغارمين في أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٩٦.

فرض الله لهم ويتصرفون فيما في أيديهم تصرف غيرهم، والإمام أو من ينبيه وكيل عنهم لا يتصرف إلا بإذنهم، يقول النووي عن أهل الحاجات: «وفيهم أو أكثرهم أهل رشد لا ولاية عليهم، ولهذا لا يجوز منع الصدقة عنهم بلا عذر، ولا التصرف في مالهم بالتجارة»(١).

ويناقش: بأن الفقهاء قد نصوا على جواز تصرف الإمام أو نائبه في مال الزكاة ببيع أو نحوه إن وجدت حاجة أو مصلحة في ذلك(٢).

فإن كانت المصلحة في إقراض المحتاجين بدلا من دفع الزكاة لهم، ورأى الإمام أو نائبه أن صرف شيء منها في إنشاء صناديق لإقراض المحتاج أنفع، وفيه مصلحة راجحة جاز.

الدليل الخامس: أن المحتاج الذي يراد إقراضه مستحق للزكاة من أجل حاجته، فكيف يقرض ما هو حق له ولا يعطاه إلا باشتراط رده(٣).

الدليل السادس: لو جاز إقراض المستحقين من الزكاة لكان أولاهم بذلك ابن السبيل؛ لأنه محتاج إلى المال في سفره وهو موسر في بلده، لكن الله لم يأمر بإقراضه بل أمر بإعطائه كما يعطى الفقير والمسكين، فدل على أن مال الزكاة للإعطاء وليس للإقراض(٤).

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٢١٦ . وانظر: الأم ٣/ ٥١، الحاوي الكبير ٤/ ١٣١، المهذب ٦/ ١٢٨، البيان ٣/ ٣٨٥ .

(٢) ينظر: الموطأ ١/ ٣٦١، المنتقى ٢/ ١٥٥، المغني ٤/ ١٣٤ .

(٣) ينظر: بحث الدكتور عبد الحميد البعلي ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ٢٩١، مناقشة الشيخ عبد الله بن منيع على أبحاث الإقراض من الزكاة ٢٤٢، مناقشة الدكتور سعد الخثلان في حلقة نقاش صندوق إقراض الزكاة لمستحقيها ١٠٩ .

(٤) ينظر: بحث الإقراض من أموال الزكاة للدكتور حمدي صبح طه ١٨٩ .

الدليل السابع: أن الإقراض من الزكاة يؤدي إلى إغلاق باب من أبواب الخير أو يضيقه، وهو باب إقراض المحتاجين والتيسير عليهم، فإنه أسهل على الكثير من التصدق بالمال؛ لأن المال هنا يرد إلى صاحبه وهو مأجور على هذا⁽١⁾.

ويناقش: بأن هذه مفسدة غير متوقعة؛ فإن أهل الحاجات كثير، ولو قامت صناديق إقراض المحتاجين فإن هذه الصناديق لا تغطي إلا عددا يسيرا منهم.

الترجيح: بعد عرض أقوال العلماء في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما أورد على تلك الأدلة من مناقشات وأجوبة: يظهر -والله أعلم- رجحان القول الثاني، وهو عدم جواز صرف الزكاة لإنشاء صناديق تساهم في إقراض المحتاجين؛ وذلك لظهور أدلة هذا القول، وسلامة مجموعها من المناقشة المؤثرة، وضعف ما استدل به أصحاب القول الآخر كما يظهر ذلك من المناقشات الواردة عليه، ويؤيد هذا القول أن صناديق الإقراض التي يراد إنشاؤها من مال الزكاة لن يكون لها أثر واقعي في تحقيق ما يرجى منها كما أشار لهذا بعض المعاصرين⁽٢⁾؛ فلو أن المستحق الذي اقترض من هذا الصندوق تعثر، ولم يتمكن من رد ما أخذ -كما هو الاحتمال الغالب- فإنه سيعفى عنه؛ لأن الوصف الذي استحق به الأخذ من مال الزكاة لا

---

(١) ينظر: المرجع السابق ١٩٠ .

(٢) ينظر: مناقشة الأستاذ عثمان عبد الحميد على أبحاث الإقراض من الزكاة في أبحاث وأعمال الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ٢٦٣، مناقشة الدكتور صالح الفوزان في حلقة نقاش صندوق إقراض الزكاة لمستحقيها ١٢٠، مناقشة الدكتور عبد الله الغفيلي في حلقة نقاش صندوق إقراض الزكاة لمستحقيها ١٢٠ .

زال موجودًا، مما يجعل صندوق الإقراض شكليا، وسيتحول من صندوق لإقراض الزكاة إلى صندوق لتوزيع الزكاة وتفريقها لكن بصورة غير مباشرة.

ولو أن المحتاج رفض رد المال الذي اقترضه بعد يساره وتمكنه، محتجًا بأنه مستحقا للمال عند أخذه كان محقًّا، فكيف يؤخذ منه!؟ وهل يسوغ تعزيره على امتناعه من إعادة مال هو مستحق له!؟

إلا أن منع صرف الزكاة على صناديق الإقراض لا يعني إلغاءها من أصلها، بل سيكون لهذه الصناديق نفع عام وآثار إيجابية كثيرة في بلدان المسلمين وحتى بين الأقليات المسلمة، متى ما غُطيت تكاليفها من أموال التبرعات والأوقاف، فإنها أموال لا يتعلق بها حق لأحد كما هو الحال في أموال الزكاة، وكذا لا يشترط فيها ما يشترط للزكاة، مما يعني أن لإدارة صندوق الإقراض هامش من الاجتهاد في التصرف بهذه الأموال، وتحديد المستفيدين منها، والضغط في مطالبة المقترض برد ما اقترضه ولو من خلال القضاء، فإنشاء هذه الصناديق عن طريق التبرعات والأوقاف أجدى وأكثر نفعا وفاعلية.

❖

المطلب الخامس

صرف الزكاة لسداد الديات⁽¹⁾

أجمع العلماء على مشروعية الدية في الجملة⁽²⁾؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [سورة النساء: ٩٢]، فمن قتل إنسانًا أو أتلف عليه شيئًا من أعضائه فللمجني عليه أو لأوليائه الدية، لكن هل يجوز سدادها من الزكاة؟

هذه المسألة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الجناية قد ارتكبت عمدًا:

فالأصل حينئذ أنها موجبة للقصاص؛ لقول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ...﴾ [سورة المائدة: ٤٥] لكن قد تجب الدية في العمد إذا اختارها أولياء الدم ورضي بها، وقد تجب - أيضًا - عند سقوط القصاص لأي سبب كان.

فإذا وجبت الدية في العمد فهي واجبة في مال الجاني باتفاق أهل

---

(١) الديات: جمع دية، وأصلها ودية، والهاء بدل من الواو تقول: وديت القتيل أديه دية: إذا أعطيته ديته. والمراد بها: المال المؤدى إلى المجني عليه أو أوليائه. انظر: الصحاح ٦/ ٢٥٢١، المطلع ٣٦٣، لسان العرب ٢٠/ ٢٦١، المصباح المنير ٦٥٤، شرح حدود ابن عرفة ٤٨٠.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ١٦٦، المغني ١٢/ ٥، تبيين الحقائق ٦/ ١٧٦، المبدع ٧/ ٢٦٨، مغني المحتاج ٥/ ٢٩٦.

العلم؛ لأن الأصل في المتلفات وجوب بدلها على المتلف(١)، **فإن عجز الجاني عن سدادها فاختلف أهل العلم في إعانته من مال الزكاة على قولين:**

القول الأول: جواز إعانته من الزكاة إذا تاب منها، وهذا القول يمكن تخريجه على من أجاز دفع الزكاة لمن غرم في معصية إذا تاب منها، كما هو أحسن القولين عند المالكية(٢)، وأصح الوجهين عند الشافعية(٣)، والمذهب عند الحنابلة(٤).

ومن أبرز من اختار جواز إعطاء الزكاة للجاني إذا تاب منها من المعاصرين: الشيخ محمد بن إبراهيم(٥)، والشيخ محمد بن عثيمين(٦) رحمهما الله.

القول الثاني: عدم جواز إعانة القاتل العمد في سداد الدية من مال الزكاة ولو تاب، وهذا القول يمكن تخريجه على من منع من دفع الزكاة لمن غرم في معصية ولو تاب، كما هو قول عند المالكية(٧)،

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ١٧٢، المغني ١٢/ ١٣، الإنصاف ٢٥/ ٣١٠ .

(٢) ينظر: الذخيرة ٢/ ٥٢٢، التوضيح ٣/ ١٠٢١، التاج والإكليل ٣/ ٢٣٢، شرح الخرشي ٢/ ٢١٨، أقرب المسالك ٣٥، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٧ .

(٣) ينظر: فتح العزيز ٧/ ٣٩٢، منهاج الطالبين ٣٦٨، المجموع ٦/ ١٩٣، الغرر البهية ٤/ ٧٥، أسنى المطالب ١/ ٣٩٧ .

(٤) ينظر: الفروع ٤/ ٣٣٩، شرح الزركشي ٤/ ٦٢٦، الإنصاف ٧/ ٢٧٣، الإقناع ١/ ٤٧٧، منتهى الإرادات ١/ ١٤٩ .

(٥) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ١١/ ٣٢٣ .

(٦) ينظر: الشرح الممتع ١٤/ ٩٥، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ١٨/ ٣٥٧ .

(٧) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٤٦، التوضيح ٣/ ١٠٢١، التاج والإكليل ٣/ ٢٣٢، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٧ .

ووجه عند الشافعية(١) والحنابلة(٢).

ومن أبرز من اختار عدم جواز إعطاء الزكاة للجاني إذا كان عامدًا من المعاصرين: الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة(٣).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول على جواز إعانة الجاني المتعمد من الزكاة إذا تاب ولم يتمكن من أدائها: بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ وهو من جملة الغارمين(٤).

ويناقش: بأن دخوله في مصرف الغارمين غير مسلم؛ وذلك أن الجاني وإن كان مدينًا في نفس الأمر إلا أن دينه كان بسبب ارتكاب أمر محرم وهو تعمد القتل، وهذا مانع من أخذ الزكاة.

دليل القول الثاني:

يُستدل لأصحاب القول الثاني على عدم جواز إعانة الجاني المتعمد من الزكاة ولو تاب:

بأن الدية قد وجبت بسبب ارتكاب أمر محرم، فالجاني قد أتى منكرًا كبيرًا وجرمًا شنيعًا باعتدائه على النفس التي حرم الله، فهذه

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٨٠، نهاية المطلب ١١/ ٥٥٣، الوسيط ٤/ ٥٦١، البيان ٣/ ٤٢٤، روضة الطالبين ٢/ ٣١٧، المجموع ٦/ ١٩٣، الغرر البهية ٤/ ٧٥.

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة ٢/ ٢٠٠، الشرح الكبير ٧/ ٢٧٣، شرح الزركشي ٤/ ٦٢٦، الإنصاف ٧/ ٢٧٣.

(٣) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة ٥٠٣.

(٤) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ١١/ ٣٢٣، الشرح الممتع ١٤/ ٩٥.

الدية أثر لفعل محرم وما كان كذلك فإن الجاني هو من يتحمل جريرة ما اقترف ولا يعان على ما عوقب به من مال الزكاة؛ ولذا جاء في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه(١) أنه قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنِسْعةٍ(٢)، فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي. وفيه قال النبي ﷺ لمن قتل: «**كيف قتلته؟**» قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة، فسبني فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنه فقتلته. فقال له النبي ﷺ: «**هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟**» قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي. قال: «**فترى قومك يشترونك؟**» قال: أنا أهون على قومي من ذاك. فرمى إليه بنسعته، وقال: «**دونك صاحبك**» الحديث(٣).

فرسول الله ﷺ حمَّل القاتل أثر فعلته وسأله إن كان له مال أو قوم يفادونه، فلما لم يجد دفعه إلى ولي المقتول، ولم يأمر النبي ﷺ أصحابه بمفاداته أو فداه من بيت المال أو من أموال الصدقات.

الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة: يظهر - والله

---

(١) هو وائل بن حُجْر بن ربيعة بن وائل بن يعمر وقيل: بن حُجْر بن سعد بن مسروق الكندي الحضرمي، أبو هنيدة، صحابي، كان ملكًا بحضرموت وبلغه ظهور النبي ﷺ فوفد عليه مسلما وأطلعه رسول الله ﷺ معه على المنبر وأثنى عليه وأقطعه أرضًا، نزل الكوفة وتوفي في خلافة معاوية سنة ٤٤هـ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٨/ ١٧٥، الثقات لابن حبان ٣/ ٤٢٥، الاستيعاب ٤/ ١٥٦٢، الإصابة ٦/ ٦٩٦ .

(٢) النِسْعَة: حبل من الجلد مضفور، قال ابن الأثير: «النسعة بالكسر سير مضفور يجعل زماما للبعير وغيره» النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٤٨ . وانظر: إكمال المعلم ٥/ ٤٨٦، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي ٤/ ٢٨٣، عون المعبود ١٢/ ٢١٠ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه، رقم الحديث (١٦٨٠) .

أعلم - أنه لا يجوز إعانة الجاني عمدًا من مال الزكاة وإن أظهر التوبة؛ لما تقدم ترجيحه من أن الغارم في معصية لا يعطى من الزكاة وإن تاب، وإلا ما كان في منع العاصي من الزكاة فائدة، فإن الغالب على من لزمه دين بسبب معصية لو وُعِد بوفاء دينه من مال الزكاة إن تاب، فسيظهر التوبة في حينه ليأخذ منها، فمنعه من الزكاة - وإن كانت توبته مقبولة بينه وبين الله إن صدق فيها - حسمًا للمادة، وزجرًا لغيره من الوقوع في مثل جنايته، كما أن هذا القول أقرب لأصول الشريعة ومقاصدها في باب الجنايات؛ فإن الجاني لما تعمد الجناية عوقب بإيجاب الدية في ماله وليس في مال عاقلته كما في الخطأ، وعوقب أيضًا بحرمانه من الميراث من غير تفريق بين من تاب منها ومن لم يتب(١)، والزكاة إنما شرعت مواساة، فلا يناسب أن يواسى في موضع العقاب.

كما أن الشارع قصد تغليظ الدية في القتل العمد فأوجب الدية في مال الجاني حالَّة(٢)، وفي إعانته عليها مخالفة لمقصود الشارع بتخفيف الدية عليه.

هذا من حيث الأصل لكن قد يستثنى من هذا الحكم واقعة عين ظهر للناظر في المسألة أن الجاني نادم على فعلته وصادق في توبته مع

---

(١) ينظر: المبسوط ٣٠/٤٦، الجوهرة النيرة ٢/٣٠٣، الكافي لابن عبد البر ٥٥٩، البيان والتحصيل ١٥/ ١٥٥، الحاوي الكبير ١٠/ ٢٤٢، منهاج الطالبين ٣٤٤، مختصر الخرقي ٢٢٠، الشرح الكبير ١٨/ ٣٦٩ .

(٢) ينظر: البيان والتحصيل ١٦/ ٥٠، المنتقى ٧/ ٧٠، منح الجليل ٩/ ١٣٨، الحاوي الكبير ١٦/ ٩، روضة الطالبين ٩/ ٢٥٦، مغني المحتاج ٥/ ٢٩٨، المغني ١٢/ ١٣، الإنصاف ٢٥/ ٣١٠، الإقناع ٤/ ١٣٩ .

عدم إجحاف الدية بمال الزكاة فإن القول بجواز دفع الزكاة لمن غرم في معصية ثم تاب منها قول له وجاهته كما تقدم بحثه(١).

الحالة الثانية: أن تكون الجناية قد ارتكبت خطأ:

فالدية حينئذ على عاقلة الجاني باتفاق العلماء(٢)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها(٣).

فإن لم يكن للجاني عاقلة، أو كان له عاقلة لكنها عجزت عن سدادها، فيتحملها بيت المال؛ لأن النبي ﷺ ودى عبد الله بن سهل رضي الله عنه(٤) من عنده لما قتل بخيبر(٥).

فإن تعذر أخذها من بيت المال فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الدية لا

---

(١) ينظر: ص ٣٣٧ .

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ١٧٢، المحلى ١١/ ٥، بدائع الصنائع ١٠/ ٣١٠، المغني ١٢/ ٢١ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، رقم الحديث (٦٩١٠) ، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، رقم الحديث (١٦٨١) .

(٤) هو عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، صحابي، أخو عبد الرحمن وابن أخي حويصة ومحيصة وهو المقتول بخيبر وبسببه كانت القسامة . انظر: الاستيعاب ٣/ ٩٢٤، أسد الغابة ٣/ ٢٧٠، الإصابة ٤/ ١٢٣ .

(٥) الحديث بطوله أخرجه البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإثم من لم يف بالعهد، رقم الحديث (٣١٧٣) ، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب القسامة، رقم الحديث (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه .

تسقط وإنما تجب في مال الجاني؛ لئلا يذهب دم المسلم هدرًا⁽١⁾.

فدية الخطأ واجبة على العاقلة ثم هي واجبة في بيت المال ثم في مال الجاني على الترتيب.

وعلى هذا فلا يجوز صرف الزكاة لسداد دية الخطأ إن كان للجاني عاقلة قادرة على تحملها، وكذا لو أمكن أداؤها من بيت المال؛ لأن الدية لم تجب عليه.

فإن تعذر أداء الدية من عاقلة الجاني أو من بيت المال وعجز الجاني عن أدائها، فيجوز أن يعطى من الزكاة باعتبار أن الدية دين قد ثبت في ذمته، فهو من الغارمين لمصلحة أنفسهم، ومن أبرز من أفتى بهذا من المعاصرين: الشيخ محمد بن إبراهيم⁽٢⁾، والشيخ محمد بن عثيمين⁽٣⁾. وهو ما جاء في فتاوى الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة⁽٤⁾.

وفي كلام المتقدمين ما يشير إلى هذا، فقد قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذكر من تكون عليه الدية: «فمن لم يكن له مال ولا عاقلة، فهي في سهم الغارمين في الصدقات»⁽٥⁾.

وكذا نص بعض فقهاء الشافعية على أن من ضمن دية مقتول يعطى

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ٦/ ٨٧، حاشية ابن عابدين ١٠/ ٣٣٢، شرح الخرشي ٨/ ٤٦، الفواكه الدواني ٢/ ١٨٢، روضة الطالبين ٩/ ٢٥٦، نهاية المحتاج ٧/ ٣١١، المغني ١٢/ ٥٠، كشاف القناع ٦/ ٦١ .

(٢) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ٤/ ١٤٠ .

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ١٨/ ٣٥٧ .

(٤) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة ٥٠٣ .

(٥) المحلى ١٠/ ٢٨٢ .

من سهم الغارمين⁽¹⁾.

وبناء على ما تقدم فإن جواز صرف الزكاة لسداد الديات مشروط بما يلي:

١- أن تكون الجناية قد ارتكبت خطأ، فإن كانت عمدًا لا يجوز سدادها من مال الزكاة.

٢- أن يتعذر سداد الدية من عاقلة الجاني أو من بيت المال، فإن كان للجاني عاقلة قادرة على سدادها، أو كان بيت المال يتحملها كما عليه العمل عندنا فلا تؤدى من الزكاة.

٣- أن يكون الجاني فقيرًا ليس له مال، أو كان له مال لكنه لا يفي بالدية التي لزمته.

٤- أن يكون وقت سداد الدية قد حل أو قارب الحلول، فإن كان لا يزال مؤجل لسنة أو أكثر فلا يعطى من الزكاة؛ بناء على ما ترجح في حكم صرف الزكاة لأداء الديون المؤجلة من التفريق بين الديون التي تحل أثناء العام، والتي لا تحل إلا بعد ذلك العام.

٥- أن لا يكون في صرف الزكاة لسداد الديات إجحاف بمال الزكاة، أو إضرار ببقية المستحقين.

* * *

المطلب السادس

صرف الزكاة للجان إصلاح ذات البين

اعتنت الشريعة بتآلف قلوب المسلمين وتوادها فيما بينها، فأمرت بكل سبيل يؤدي إليه، ونهت عن القطيعة والخصومة والتشاحن، وشرعت الإصلاح إن وقع شيء من هذا بين المسلمين.

يقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ﴾ [سورة الأنفال: ١]، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ﴾ [سورة الحجرات: ١٠].

ولما كثرت الخصومات والمنازعات، وتعددت أسبابها وتعقد حلها، ظهر في وقتنا الحاضر لجان تُعنى بإصلاح ذات البين، وتساهم في حل الخصومات بأنواعها، فهل يجوز دفع الزكاة لها؟

بالنظر إلى واقع هذه اللجان ومشاريعها فهي تهدف إلى التوسط للإصلاح في القضايا الخلافية التي تقع بين أفراد المجتمع المسلم، كالخلافات الزوجية والأسرية أو الخلافات التي تنشب بين القبائل، وقد تكون القضايا التي تسعى اللجنة للصلح فيها في دماء أو أموال، فتتحمل اللجنة في أثناء الصلح مالًا، وفي هذه الحالة يجوز دفع الزكاة للجان الإصلاح باعتبارها مندرجة في النوع الثاني من أنواع الغارمين: وهم الغارمون لإصلاح ذات البين.

فإن قيل: يشكل على هذا العطاء عدم وجود التمليك فيه؛ لأن لجان الإصلاح شخصية معنوية لا يقع منها تملك حقيقي، والتمليك شرط

لصحة الزكاة.

فيجاب: بأنه على فرض التسليم أن التمليك غير حاصل هنا، فالصحيح والله أعلم أن الغارم لا يشترط تمليكه مال الزكاة، كما هو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله(١)، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(٢)؛ وذلك لأن تعالى ذكر الغارمين بقوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ﴾، فأضاف الصدقة إليهم بحرف الظرف لا حرف التمليك كما قال في الفقراء، وجعل الصدقة فيهم ولم يجعلها لهم، مما يدل على أن التمليك ليس شرطا في إعطائهم من الزكاة(٣).

ومن مشاريع بعض لجان إصلاح ذات البين -أيضًا- الوساطة في العفو عن المحكوم عليهم بالقصاص، والظاهر -والله أعلم- أنه لا يجوز للجان الإصلاح أخذ الزكاة في هذا؛ لما تقدم من ترجيح عدم جواز دفع الزكاة في تحمل دية العمد.

إضافة إلى ما في دفع الزكاة لو قيل به هنا من استنزاف لأموال الزكاة؛ فالعادة الغالبة أن القاتل أو لجان الإصلاح لا تتمكن من فداء القاتل إلا بمال كثير يُرضى أولياء الدم بالتنازل عن حقهم في القصاص منه.

وعليه فجواز أخذ لجان إصلاح ذات البين للزكاة مشروط بما يأتي:

١- أن تكون لجنة الإصلاح قد تحملت أموالًا أثناء سعيها

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى ٤/ ١٨٩، الفروع ٤/ ٣٤٢، الإنصاف ٧/ ٢٤٦.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/ ٣٥٣، الفتاوى الكبرى ٤/ ١٨٩، الفروع ٤/ ٣٤٢، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية تأليف بدر الدين البعلي ٢٨٠.

(٣) ينظر: تفسير الرازي ١٦/ ١١٥، الفتاوى الكبرى ٤/ ١٨٩، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/ ٣٥٣، تفسير الخازن ٢/ ٢٥٣، الفروع ٤/ ٣٤٢، روح المعاني ١٠/ ١٢٤.

للإصلاح، فإن لم يترتب على السعي للصلح تحمل مال لم يجز لها أخذ الزكاة؛ إذ لا يصدق عليها وصف الغرم ولا غيره من الأوصاف المبيحة لأخذ الزكاة.

٢- أن يكون ما التزمت بدفعه اللجنة لا يزال باقيًا في ذمتها ولم تؤده مما لديها، فإذا أدته ولم تنوِ الرجوع على مال الزكاة لم يحل لها أخذ الزكاة على ما تقدم تفصيله(١).

٣- أن لا يكون المال المتحمل نتيجة وساطة في العفو عن المحكوم عليهم بالقصاص، فإن كان كذلك لم يحل لها أخذ الزكاة، وإنما يؤدى من الهبات والتبرعات.

* * *

---

(١) ينظر: ص ٣١٦ .

الفصل السادس

مصرف ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: معنى ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لمصرف ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

المبحث الأول

معنى في سبيل الله

السبيل في اللغة: اسم جنس مفرد يذكر ويؤنث، والتأنيث فيه أغلب، وجمعه سُبُل وسُبْل على التذكير، وسُبُول على التأنيث، وجمع القلة له: أسْبِلة إذا ذكر، وأسْبُلة إذا أنث(١).

وأصله امتداد في شيء، يقول ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: «السين والباء واللام أصلٌ واحد يدلُّ على إرسال شيءٍ من عُلو إلى سُفل، وعلى امتداد شيء»(٢). فالأول من قولهم: أسبل الرجل الماء إذا صبه، وأسبل الستر إذا أرخاه وأرسله(٣).

والممتد طولًا: السبيل، وهو الطريق وما وضح منه(٤)، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ ٧٦﴾ [سورة الحجر: ٧٦] أي طريق بيّن واضح(٥)، وقال سبحانه: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا﴾ [سورة العنكبوت: ١٢] أي: طريقنا الذي نسلكه في ديننا(٦).

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ١٢/ ٤٣٦، الصحاح ٥/ ١٧٢٤، المفردات في غريب القرآن ٢٩٤، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٣٨، لسان العرب ١٣/ ٣٤٠، المصباح المنير ٢٦٥ مادة (سبل) في الجميع، القاموس المحيط ٣/ ٣٨٠ مادة (السبيل).

(٢) مقاييس اللغة ٣/ ١٢٩ مادة (سبل).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة ١٢/ ٤٣٧، مقاييس اللغة ٣/ ١٣٠، المفردات في غريب القرآن ٢٩٥، المصباح المنير ٢٦٥ مادة (سبل) في الجميع.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة ١٢/ ٤٣٦، الصحاح ٥/ ١٧٢٤، المفردات في غريب القرآن ٢٩٤، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٣٨، لسان العرب ١٣/ ٣٤٠، المصباح المنير ٢٦٥ مادة (سبل) في الجميع، القاموس المحيط ٣/ ٣٨٠ مادة (السبيل).

(٥) ينظر: الغريبين في القرآن والحديث٨٦٢ مادة (سبل).

(٦) ينظر: المرجع السابق.

فسبيل الله في الأصل: هو طريق الرشد الذي أراده الله ودعا إليه، يقول الله تعالى: ﴿وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلرُّشۡدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗا﴾ [سورة الأعراف: ١٤٦]، ويقول سبحانه: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾ [سورة يوسف: ١٠٨].

فكل ما أمر الله به من خير فهو من سبيل الله، واستعمل السبيل في الجهاد أكثر؛ لأنه السبيل الذي يقاتل به على عَقْد الدين، أو لأنه طريق إلى الشهادة الموصلة إلى الله تعالى(١). قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «سبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سُلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه»(٣).

وأما المراد بسبيل الله في مصارف الزكاة: فاتفق أهل العلم على أن الغزاة في سبيل الله يدخلون في هذا المصرف، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ

---

(١) ينظر: المطلع على أبواب المقنع ١٤٣، لسان العرب ١٣/ ٣٤٠، تحفة المحتاج ٧/ ١٥٩، مغني المحتاج ٤/ ١٨١، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٧.

(٢) هو مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري الشهير بابن الأثير، أبو السعادات، المحدث، الأصولي، اللغوي، ولد في جزيرة ابن عمر سنة ٥٤٤هـ، ونشأ بها، ثم انتقل إلى الموصل، وعرض له مرض كف يديه ورجله ومنعه الكتابة، ولازمه هذا المرض إلى أن توفى، له عدد من المصنفات، من أشهرها: «النهاية في غريب الحديث والأثر» و«جامع الأصول في أحاديث الرسول»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالموصل سنة ٦٠٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/ ٤٨٨، المعين في طبقات المحدثين للذهبي ٥٨، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/ ٣٦٦، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ٢/ ٢٧٤، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ٥/ ٢١.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٣٨ مادة (سبل).

عن مصرف ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: «لا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله»(١).

وأما ما عداهم فاختلف أهل العلم قديما وحديثا في هذا اختلافا كثيرا، **وفيما يأتي أشهر أقوالهم وما استدلوا به في هذه المسألة:**

القول الأول: أن المراد بمصرف (في سبيل الله) الغزاة خاصة، وبه قال سفيان الثوري وأبو ثور وابن المنذر(٢) وابن حزم(٣) رحمهم الله، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ فهو الصحيح من مذهب الحنفية(٤)، ومذهب المالكية(٥) والشافعية(٦)، ورواية عند الحنابلة(٧)، اختارها

---

(١) المغني ٩/ ٣٢٦ . وانظر: البيان والتحصيل ١٨/ ٥١٧، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٣، مناهج التحصيل ٢/ ٣١٣، شرح الزركشي ٤/ ٦٢٧، الإنصاف ٧/ ٢٤٧، كشاف القناع ٢/ ٢٨٣ .

(٢) ينظر: الإشراف ٣/ ٩٥، شرح السنة ٦/ ٩٤، المغني ٩/ ٣٢٨ .

(٣) ينظر: المحلى ٤/ ٢٧٥ .

(٤) ينظر: مختصر القدوري ٥٩، المبسوط ٣/ ١٠، طلبة الطلبة ١٩، بدائع الصنائع ٢/ ٤٩٣، الهداية في شرح البداية ٢/ ١٧، كنز الدقائق ١/ ٢٩٧، الفتاوى الهندية ١/ ١٨٨، الفتاوى التاتارخانية لابن العلاء الأنصاري ٢/ ٢٧٠، مجمع الأنهر ١/ ٢٢١، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٩ .

(٥) ينظر: المعونة ١/ ٢٧٠، المنتقى ٢/ ١٥٤، البيان والتحصيل ١٨/ ٥١٧، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٣، أحكام الزكاة للإشبيلي ١٧٠، بداية المجتهد ٢/ ٥٤٤، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٤٦، الذخيرة ٢/ ٥٢٢، مناهج التحصيل ٢/ ٣١٣، التوضيح ٣/ ١٠٢٤، فتح الباري ٤/ ٢٧١، التاج والأكليل٣/ ٢٣٣، شرح الخرشي ٢/ ٢١٨ .

(٦) ينظر: الأم ٣/ ١٨٥، الحاوي الكبير ١٠/ ٥٨٤، المهذب ٦/ ١٩٨، البيان ٣/ ٤٢٦، فتح العزيز ٧/ ٣٩٥، منهاج الطالبين ٣٦٩، روضة الطالبين ٢/ ٣٢١، أسنى المطالب ١/ ٣٩٨، الغرر البهية ٤/ ٧٦، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٧ .

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح ١٩، الهداية لأبي الخطاب ١٥١، المغني ٩/ ٣٢٨، الممتع ٢/ ٢١٧، المحرر ١/ ٣٣٨، الفروع ٤/ ٣٤٨، شرح الزركشي ٤/ ٦٢٩، المبدع ٢/ ٤١١، الإنصاف ٧/ ٢٤٧ .

ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ(١). ومن أبرز من اختاره من المعاصرين: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية(٢).

إلا أن الحنفية اشترطوا فقر الغازي فلا يجوز دفع الزكاة للغازي الغني عندهم، وهو ما يعبرون عنه: بمنقطع الغزاة(٣).

القول الثاني: أن المراد بمصرف (في سبيل الله) الغزاة، ويشمل كذلك من أراد الحج والعمرة وهو فقير، وهذا القول مروي عن ابن عمر(٤) وابن عباس(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وبه قال الحسن البصري(٦) وإسحاق بن راهويه(٧) وأبو عبيد(٨)، وإليه مال البخاري(٩)، وقال به محمد بن

---

(١) ينظر: المغني ٩/ ٣٢٨.

(٢) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ١/ ١٤٦، فجاء في نص القرار: «وبعد دراسة البحث المعد... رأى أكثرية أعضاء المجلس الأخذ بقول جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء من أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الغزاة المتطوعون بغزوهم وما يلزم لهم من استعداد، وإذا لم يوجدوا صرفت الزكاة كلها للأصناف الأخرى».

(٣) ينظر: الهداية في شرح البداية ٢/ ١٧، كنز الدقائق ١/ ٢٩٧، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٢٧٠، الفتاوى الهندية ١/ ١٨٨، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٩.

(٤) يأتي تخريجه ص ٣٢٤. وانظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١٥١، الإشراف ٣/ ٩٥، الكافي لابن عبد البر ١١٤، المغني ٩/ ٣٢٨، فتح الباري ٤/ ٣١١

(٥) تقدم تخريجه ص . وانظر: الإشراف ٣/ ٩٥، المغني ٩/ ٣٢٨.

(٦) ذكره البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ معلقًا بصيغة الجزم. وانظر: شرح السنة ٦/ ٩٤.

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور المروزي ١١١٩، الإشراف ٣/ ٩٥، المغني ٩/ ٣٢٨.

(٨) ينظر: الأموال ٢/ ٢٩٢.

(٩) حيث ذكر في صحيحه حديث أبي لاس وأثر ابن عباس الآتي ذكرهما تحت قول الله تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ٤٩٧.

الحسن من الحنفية رَحِمَهُ اللَّهُ(١)، وهو المذهب عند الحنابلة(٢)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ(٣).

ومن أبرز من اختاره من المتأخرين: الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ(٤)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ(٥).

القول الثالث: أن مصرف (في سبيل الله) يشمل جميع القرب والطاعات، وهذا القول منسوب إلى أنس بن مالك والحسن البصري، حيث نُسب إليهم جواز دفع الزكاة في الجسور والطرق(٦)،

---

(١) ينظر: المبسوط ٣/ ١٠، بدائع الصنائع ٢/ ٤٩٣، الهداية في شرح البداية ٢/ ١٧، تبيين الحقائق ١/ ٢٩٨، البحر الرائق ٢/ ٢٦٠، مجمع الأنهر ١/ ٢٢١، الفتاوى الهندية ١/ ١٨٨، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٩ .

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١٥١، مسائل الإمام أحمد برواية المروذي ٦٤٨، مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور المروزي ١١١٨، المحرر ١/ ٣٣٨، الفروع ٤/ ٣٤٨، المبدع ٢/ ٤١١، الممتع ٢/ ٢١٧، شرح الزركشي ٤/ ٦٢٨، الإنصاف ٧/ ٢٤٩، مغني ذوي الأفهام لجمال الدين يوسف بن عبد الهادي ١٦٦، الإقناع ١/ ٤٧٥، منتهى الإرادات ١/ ١٥٠، مطالب أولي النهى ٢/ ١٤٦ .

(٣) ينظر: التفسير الكبير لابن تيمية ٣/ ٧، السياسة الشرعية ٥٨، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٥٦ .

(٤) ينظر: نيل الأوطار ٤/ ٢٠٣ .

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ٣٨ ونص الفتوى: «يجوز صرف الزكاة في إركاب فقراء المسلمين لحج فريضة الإسلام ونفقتهم فيه؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ من آية مصارف الزكاة» .

وانظر في من قال بجواز ذلك من المعاصرين: مشمولات مصرف (في سبيل الله) ٣٨، موسوعة الفقه الإسلامي لمحمد التويجري ٣/ ٧٩، مصارف الزكاة وتمليكها للعاني ٥٣٠ .

(٦) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (٤/ ١٢٥) : «ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والقناطر والسقايات وإصلاح الطرقات. . . وأشباه ذلك من =

وبه قال الكاساني من الحنفية لكن قيده بالمحتاج(١).

وحُكي هذا القول عن بعض الفقهاء المتقدمين(٢)، واختاره جمع من المعاصرين(٣).

القول الرابع: أن المراد بمصرف (في سبيل الله) مصالح المسلمين العامة(٤)، ....

= القرب التي لم يذكرها الله تعالى وقال أنس والحسن: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية».

ويلاحظ أن ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ جعل بناء القناطر وإصلاح الطرقات من جملة القُرب خلافا لتغليط بعض الباحثين إدراج هذه الأعمال في القرب والطاعات.

وأما نسبة القول بجواز دفع الزكاة في الجسور والطرق إلى أنس والحسن فسيأتي تحقيقه عنهم إن شاء الله ص ٤١٢.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٩٣.

(٢) وممن حكاه القفال كما نقل عنه الرازي في تفسيره ولم يسمهم، قال الرازي: «واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على كل الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد». تفسير الرازي ١٦/ ١١٥. وانظر: تفسير الخازن ٢/ ٢٥٤، تفسير القاسمي ٧/ ٣١٨١.

(٣) ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق حسن خان ١/ ٢٠٦، تفسير المراغي ١٠/ ١٤٥، فتاوى اللجنة الدائمة ١٢/ ٤٠ حيث كان هذا القول وجهة نظر لبعض أعضاء اللجنة، منهم: الشيخ عبد الله بن منيع والشيخ صالح بن غصون رَحِمَهُ ٱللَّهُ، تفسير القرآن الكريم لمحمود شلتوت ٥٠٠، مصارف الزكاة وتمليكها للعاني ٥٣٥، مصرف (وفي سبيل الله) بين العموم والخصوص للدكتور سعود النفيسان ١٢٧، مصرف (سبيل الله) المفهوم والنطاق للدكتور رياض الخليفي ضمن أقوال العلماء في المصرف السابع للزكاة ٦١، شرح عمدة الفقه للدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ١/ ٥٤٨.

(٤) والمراد بالمصالح العامة: ما كان بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد كما قال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار ١٠/ ٥٨٥، ويقول الشيخ محمود شلتوت- وهو من أشهر القائلين بهذا القول- موضحًا المراد بهذا القول: «المصالح العامة التي ينتفع =

وبهذا قال جمع من المتأخرين⁽¹⁾.

القول الخامس: أن المراد بمصرف (في سبيل الله) الجهاد بمعناه العام، فلا يقتصر المعنى على الغزو والقتال، بل يشمل كذلك الدعوة إلى الله.

واختار هذا من المعاصرين: الشيخ محمد بن ابراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ⁽²⁾، والشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ⁽³⁾، وغيرهم⁽⁴⁾.

وهو ما صدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم

= بها المسلمون كافة ولاتخص واحدا بعينه، فتشمل المساجد والمستشفيات ودور التعليم ومصانع الحديد والذخيرة وما يعود نفعه على الجماعة» . الفتاوى ١٢٨ . وبهذا يتضح الفرق بينه وبين والقول الذي قبله، فذاك القول تفسير لسبيل الله بجميع وجوه الخير سواء كان لعموم المسلمين أو للأفراد، وفي هذا القول حصر لسبيل الله بما كان نفعه عامًّا للمسلمين، فهو أخص مما قبله .

(1) ينظر: البدر التمام ٤/ ٣٨٤، تفسير المنار ١٠/ ٥٨٥، تفسير المراغي ١٠/ ١٤٥، فتاوى محمود شلتوت ١١٩، منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري ٢٢٩، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر ٢٦٢ .

(2) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٤/ ١٤٢ حيث قال: «وهاهنا أمر هام يصح أن يصرف فيه من الزكاة وهو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله ولكشف الشبه عن الدين، وهذا يدخل في الجهاد هذا من أعظم سبيل الله».

(3) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ١٨/ ٣٨٧-٣٩٢ .

(4) ينظر: فتاوى الزكاة للشيخ عبد الله بن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ١٣٩، فقه الزكاة ٢/ ١٣٣، مصارف الزكاة للجار الله ٨٦، مشمولات مصرف (في سبيل الله) للدكتور عمر الأشقر، ٨٢، مصارف الزكاة في الإسلام للزبيدي ٢٥٤، نوازل الزكاة ٤٣٨، مصرف سهم سبيل الله في الصدقة للدكتور عبد الفتاح إدريس ضمن أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة ٢١، الزكاة في الميزان لعبد العزيز جمجوم ٣٢٣، صرف الزكاة في الدعوة إلى الله للدكتور صالح الفوزان ٣١ .

الإسلامي برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في دورته الثامنة(١)، وجاء في فتاوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن المراد بمصرف (في سبيل الله) الغزاة فقط بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن سبيل الله إذا أطلق في القرآن فالمراد به الغزو، يقول ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا الصنف من أهل الزكاة: «لا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو، قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٤]، وقال: ﴿وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ﴾ [سورة الصف: ١١]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [سورة الصف: ٤] وذكر ذلك في غير موضع من كتابه»(٣).

---

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة، والمنعقدة بمكة المكرمة في ٢٧-٨/ ٤-٥/ ١٤٠٦هـ، القرار الرابع، (ص١٧٥)، حيث جاء في نص القرار: «المجلس يقرر بالأكثرية المطلقة دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى (وفي سبيل الله) في الآية الكريمة». وجاء التأكيد أيضا على هذا القرار في دورته التاسعة، والمنعقدة بمكة المكرمة في ١٢-١٩/ ٧/ ١٤٠٦هـ، القرار الخامس، (ص١٩٦).

(٢) ينظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، الندوة الأولى ٣٤، ونص الفتوى: «إن مصرف (في سبيل الله) يراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله، ويشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام والعمل على تحكيم شريعته ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه وصد التيارات المعادية له، وبهذا لا يقتصر الجهاد على النشاط العسكري وحده».

(٣) المغني ٩/ ٣٢٦. وانظر: شرح السير الكبير ٥/ ٢٠٧٦، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٢٢، المعونة ١/ ٢٧٠، الحاوي الكبير ١٠/ ٥٨٤، المنتقى ٢/ ١٥٤، =

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن اللفظ في وضعه الأصلي عام يشمل كل قربة وطاعة، والأصل بقاءه على عمومه، فلا يجوز قصره على بعض أفراده إلا بقرينة، ولا قرينة على ذلك(١).

ويجاب: بأن الغالب استعمال الشارع للفظ سبيل الله في الجهاد، فكان هذا قرينة على أن المراد بسبيل الله في آية الصدقات هو الجهاد.

الوجه الثاني: أنه جاءت نصوص كثيرة ورد فيها سبيل الله وأريد به عموم الجهاد، فيدخل فيه كل صور الجهاد كالدعوة إلى الله تعالى(٢).

الدليل الثاني: ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو لغاز في سبيل الله، أو غني اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني، أو لغارم**»(٣)، فتنصيص النبي ﷺ على الغازي في هذا الحديث تفسير منه ﷺ لمصرف (في سبيل الله)، فوجب حمله عليه(٤).

= المبسوط ٣/ ١٠، بدائع الصنائع ٢/ ٤٩٣، الهداية في شرح البداية ٢/ ١٧، المجموع ٦/ ٢٠٠، تبيين الحقائق ١/ ٢٩٨، شرح الزركشي ٤/ ٦٢٧، التوضيح ٣/ ١٠٢٤، المبدع ٢/ ٤١١، مغني المحتاج ٤/ ١٨١، كشاف القناع ٢/ ٢٨٣.

(١) ينظر: تفسير الرازي ١٦/ ١١٥، الروضة الندية ١/ ٢٠٦، أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ١/ ١٣١، مصرف (وفي سبيل الله) بين العموم والخصوص ٣٨.

(٢) ينظر: صرف الزكاة في الدعوة إلى الله ٨.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٢٠.

(٤) ينظر: المحلى ٤/ ٢٧٥، المجموع ٦/ ٢٠٠، الذخيرة ٢/ ٥٢٢، تحفة المحتاج ٧/ ١٥٩، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن المباركفوري ٦/ ٢٤١.

ونوقش: بأن في الحديث دلالة على دخول الغازي في مصرف (سبيل الله)، لكن ليس فيه دلالة على نفي ما عداه؛ فإن من المقرر عند الأصوليين: أن التنصيص على بعض أفراد العام بحكم يوافق حكم العام لا يقتضي التخصيص(١)(٢).

الدليل الثالث: الإجماع العملي الذي جرى عليه أهل العلم قديما من قصر مصرف (سبيل الله) على الغزاة(٣).

ونوقش: بأن حكاية الإجماع غير مسلمة، وما وقع من اتفاق أهل العلم على اندراج الغزاة في مصرف (سبيل الله) لا يعني قصره عليهم، ونفي اندراج ما عداهم؛ بدليل ما جاء عن النبي ﷺ، وما أثر عن بعض الصحابة ومن جاء من بعدهم من الفقهاء من صرف هذا السهم لغير الغزاة(٤).

الدليل الرابع: أن صرف الزكاة للغزاة في سبيل الله مجمع على مشروعيته، فالأحوط لأمر الزكاة صرفها لهم ولباقي الجهات المجمع على استحقاقهم وتجنب ما عداهم ممن وقع الخلاف فيهم، لا سيما وأن صرف الزكاة لتلك الجهات المختلف فيها يعود بالضرر على الجهات المجمع على استحقاقهم، فهو يفقدهم أموالا كثيرة من الزكاة كان من الممكن إعطاؤها لهم لو لم تصرف في تلك الجهات(٥).

---

(١) ينظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي حسين البصري المعتزلي ١/ ٣١١، المحصول ٣/ ١٢٩، الإحكام ١/ ٤٠٨، البحر المحيط في أصول الفقه ٢/ ٣٧٨، إرشاد الفحول ٥٩٢ .

(٢) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ١/ ١٣١ .

(٣) ينظر: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر ٢٤٢ .

(٤) ينظر: المرجع السابق .

(٥) ينظر: الاحتياط لأمر الزكاة ٢٣ .

ويناقش: بأنه لا يلزم في صرف الزكاة دفعها لمن انعقد الإجماع على استحقاقهم وإلا لزم منه قصر سبيل الله على فقراء الغزاة وحرمان من كان غنيا منهم لمخالفة الحنفية في استحقاقهم كما تقدم، على أنه قد يقال الأحوط في أمر الزكاة هنا دفعها لمن دل الدليل على استحقاقه وعدم حرمانه منها حتى ينعقد إجماع باستحقاقه.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن المراد بمصرف (في سبيل الله) الغزاة بالإضافة إلى الحجاج والمعتمرين بأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث أم معقل رضي الله عنها(١) قالت: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع، وكان لنا جمل فجعله أبو معقل(٢) في سبيل الله، وأصابنا مرض وهلك أبو معقل، وخرج النبي ﷺ، فلما فرغ من حجه جئته فقال: «**يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا؟**» قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: «**فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله**»(٣).

---

(١) هي أم معقل الأسدية وقيل: الأشجعية وقيل: الأنصارية، زوج أبي معقل، صحابية، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ، وروت عنه حديث: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**» كما جاء تعيينها في بعض روايات الحديث. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٩٦٢، غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال ١/ ١٣٢، أسد الغابة ٧/ ٣٨٧، الإصابة ٨/ ٣٠٩.

(٢) هو الهيثم بن نهيك بن إساف بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة الأسدي الأنصاري، أبو معقل، حليف بني أسد، صحابي، شهد أحدا مع رسول الله ﷺ هو وابنه عبد الله، قيل: توفي في حجة الوداع. انظر: أسماء من يعرف بكنيته للأزدي ٥٩، أسد الغابة ٦/ ٢٨٩، تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٠٨، الإصابة ٧/ ٣٧٧.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب العمرة، رقم الحديث (١٩٨٩)، =

. . . .

= والترمذي، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في عمرة رمضان، رقم الحديث (٩٣٩) مختصرًا وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه».

والحديث مختلف فيه، فأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٧٢)، وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٦٦٠): «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ولم يتعقبه الذهبي، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٣/ ١٦٩): «رجاله ثقات».

وأعله الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٩٦)، فقال بعد أن ذكر كلام الحاكم: «وفيه نظر؛ فإن فيه رجلًا مجهولًا، وإبراهيم بن مهاجر متكلم فيه»، أما الجهالة فيه فإنها في رسول مروان حيث لم يسم، لكن جاء التصريح به من طريق آخر وهو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أحد الفقهاء السبعة ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٥٧) وغيره، وأما إبراهيم بن مهاجر فمختلف فيه، فضعفه يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين، ووثقه الإمام أحمد وسفيان الثوري كما في تهذيب التهذيب (١/ ١٥٨) والبدر المنير (٢/ ٥٩٠).

وأعلّ النووي هذا الحديث بعنعنة ابن إسحاق، فقال في المجموع (٦/ ١٩٩): «هو من رواية محمد بن إسحاق وقال فيه: (عن) وهو مدلس، والمدلس إذا قال: (عن) لا يحتج به بالاتفاق». لكن أخرجه أحمد في المسند (٤٥/ ٢٦١) من طريق صرح فيه ابن إسحاق بالسماع، قال الألباني في الإرواء (٣/ ٣٧٤) بعد أن ذكر إسناده: «هذا سند جيد، قد صرح فيه ابن إسحاق بالسماع».

وأُعل الحديث بالاضطراب، قال صاحب عون المعبود (٥/ ٤٦٥): «لحديث أم معقل طرق وأسانيد، ولا يخلو من الاضطراب في المتن والإسناد». لكن قال الدارقطني بعد أن ساق الاختلاف في طرق الحديث: «والحديث يصح عن أبي معقل وأم معقل وأنهما شافها النبي ﷺ بالسؤال» العلل للدارقطني ١٣/ ٢٨١.

وكذا حكم الألباني على الحديث بالصحة وقال: «قد اضطرب في إسناد الحديث ومتنه... لكن الحديث صحيح في الجملة لما له من الطرق والشواهد» صحيح سنن أبي داود ٦/ ٢٢٩.

وعليه فالحديث صحيح، والله أعلم.

وانظر: معرفة السنن والآثار ٩/ ١٨٩، الإصابة ٧/ ٣٧٨، نيل الأوطار ٤/ ٢٠٢، بذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري ٩/ ٣١١، مرعاة المفاتيح ٦/ ٢٣٩، إرواء الغليل ٣/ ٣٧٣.

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف، وعلى تقدير ثبوته فلا يمنع أن الحج من سبيل الله بل كل فعل خير فهو من سبيل الله بالمعنى الأعم، إنما الخلاف في المراد بسبيل الله في آية الصدقات، فلا يلزم أن يكون سبيل الله الوارد في هذا الحديث هو سبيل الله الوارد في آية الصدقات(١).

ويجاب: بأن الحديث قابل للتصحيح، كما أن الظاهر من لفظ سبيل الله في قول النبي ﷺ ووصية أبي معقل إرادة المعنى الشرعي الخاص دون المعنى العام؛ لأنه الأصل عند الإطلاق، كما قال ابن الأثير: «إذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه»(٢).

ويؤيد هذا أن أم معقل لم تركب الجمل ظنًا منها أن سبيل الله في وصية أبي معقل خاص بالغزو، ولو كان المراد بسبيل الله هنا جميع القرب والطاعات لما كان خافيًا على أم معقل رضي الله عنها أن الحج من جملة الطاعات حتى تسأل رسول الله ﷺ(٣).

الوجه الثاني: أن حج أم معقل على الجمل ليس فيه تمليك لها، فلم يخرج الجمل عن إبقائه على ما أوصى به أبو معقل(٤).

ويجاب: بأن هذا قد يصح لو كان في الحديث مجرد إذن

---

(١) ينظر: المحلى ٤/ ٢٧٥، المغني ٩/ ٣٢٩، المجموع ٦/ ١٩٩، فتح القدير ٢/ ١٧، تحفة المحتاج ٧/ ١٥٩، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٧، الاحتياط لأمر الزكاة ١٩ .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٣٨ .

(٣) ينظر: مشمولات مصرف (في سبيل الله) ٣٧ .

(٤) ينظر: تفسير المنار ١٠/ ٥٨٤، الاحتياط لأمر الزكاة ١٩ .

بالركوب، لكن النبي ﷺ بين لأم معقل رضي الله عنها أن المبيح لها من ركوب الجمل في الحج هو أن الحج من سبيل الله.

الوجه الثالث: «أن الزكاة إنما تصرف إلى تصرف إلى أحد رجلين: محتاج إليها كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون كالعامل والغازي والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين، والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه ولا حاجة بهم إليه، ولا حاجة به أيضًا إليه؛ لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه، ولا مصلحة له في إيجابه عليه، وتكليفه مشقة قد رفهه الله منها وخفف عنه إيجابها، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف أو دفعه في مصالح المسلمين أولى»(١).

وأجيب: بأنه لا يسلم أن صرف الزكاة في الحج لا يشتمل على مصلحة، بل فيه مصلحة للحاج؛ لأنه سيسقط به فرضًا ماضيًا أو مستقبلًا، وكذا فيه مصلحة للمسلمين لما فيه من الاهتمام بهذا الشعار العظيم، ثم إنه تعليل في مقابل نص فلا يقوى على رد ما جاء عن رسول الله ﷺ(٢).

الدليل الثاني: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة(٣) لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺ على

---

(١) المغني ٩/ ٣٢٩ . وانظر: المعونة ١/ ٢٧٠، الحاوي الكبير ١٠/ ٥٨٤، الممتع ٢/ ٢١٧، المجموع ٦/ ٢٠٠، الذخيرة ٢/ ٥٢٢، شرح الزركشي ٤/ ٦٣٠ .

(٢) ينظر: شرح الزركشي ٤/ ٦٣٠، حاشية ابن قاسم ٣/ ٣٢٠ .

(٣) اختلف في المرأة المذكورة في الحديث فقيل: هي أم معقل لتشابه القصتين، لكن رجح ابن حجر أنها غيرها، قال في فتح الباري (٥/ ١٥) : «الذي يظهر لي أنهما قصتان وقعتا لامرأتين. . . ويدل عليه تغاير السياقين أيضا، ولا معدل عن تفسير المبهمة في حديث =

جملك، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحججني على جملك فلان، قال: ذلك حبيس في سبيل الله ﷻ، فأتى ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحجني مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، فقلت: ذلك حبيس في سبيل الله ﷻ، قال: «**أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله**»⁽١⁾.

مناقشة الدليل: يمكن مناقشة الدليل والجواب عنها بمثل ما تقدم في الحديث الذي قبله.

= ابن عباس بأنها أم سنان أو أم سليم لما في القصة التي في حديث ابن عباس من التغاير»، وقال في الإصابة (١٤/ ٥٣١) في ترجمته لأم معقل: «يقال أنها المرادة بما وقع في حديث ابن عباس... ولكن ثبت في مسلم أنها أم سنان، فإما أن يكون اختلف في كنيتها، وإما أن تكون القصة تعددت وهو الأشبه».

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب العمرة، رقم الحديث (١٩٩٠) وسكت عنه. قال الحاكم في المستدرك (١/ ٦٦٣): «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، وتعقبه الذهبي بقوله: «عامر ضعفه غير واحد وبعضهم قواه ولم يحتج به البخاري». وقال النووي في المجموع (٦/ ١٩٩): «إسناده صحيح». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٣/ ١٦٧): «رواه مسدد بسند صحيح».

وعامر الأحول قد اختلف فيه، فوثقه أبو حاتم ومسلم. وقال عنه أحمد: في حديثه شيء. وقال مرة: ليس بقوي في الحديث، وكذا قال النسائي. وقال يحيى بن معين: ليس به بأس. انظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ٢/ ٤٥، الجرح والتعديل ٦/ ٣٢٦، ميزان الاعتدال ٢/ ٣٢٨.

أيضًا ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١٩٣). وقال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٢٨٨): «صدوق يخطئ». قال الألباني بعد أن ذكر كلام الحافظ: «فالسند حسن وللحديث شواهد يرقى بها الحديث إلى درجة الصحة». إرواء الغليل ١٥٨٧. وانظر: صحيح سنن أبي داود ٦/ ٢٣١.

والحديث أصله في البخاري ومسلم، وليس عندهما جعل الجمل حبيسا في سبيل الله، ولا قوله: (أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله).

الدليل الثالث: ما جاء عن أبي لاس الخزاعي رضي الله عنه(١) قال: حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج(٢). فاستعمال النبي ﷺ إبل الصدقة في الحج دليل على جواز صرف الزكاة فيه.

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف ففيه عنعنة مدلس.

ويجاب: بأنه جاء من طريق آخر صُرح فيه بالسماع.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ إنما حملهم عليها ولم يملكها لهم، فلم تخرج الإبل عن إبقائها على مال الصدقة(٣).

---

(١) هو سعد وقيل: معبد وقيل: عبد الله الخزاعي المزني، أبو لاس، ويقال له: ابن لاس، صحابي، مدني، قال يعقوب بن شيبة: «روى عن النبي ﷺ حديثين». انظر: الكنى للبخاري ٨١، أسماء من يعرف بكنيته للأزدي ٦٥، الاستيعاب٤/ ١٧٣٩، أسد الغابة ٦/ ٢٦٠، تهذيب التهذيب ٧/ ٥٣٤.

(٢) ذكره البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ معلقًا بصيغة التمريض، ووصله أحمد في مسنده ٢٨/ ٤٥٨، رقم الحديث (١٧٩٣٨)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٧٣، رقم الحديث (٢٣٧٧)، والحاكم في مستدركه ١/ ٦١٢، رقم الحديث (١٦٢٦) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، وله شاهد صحيح» وتعقبه الذهبي بقوله: «مسلم لم يعتمد على محمد بن إسحاق، ثم هو مدلس ولم يصرح هنا بالتحديث». قال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٣١٢): «رجاله ثقات إلّا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته». لكن أخرجه أحمد في المسند (٢٩/ ٤٥٩) من طريق صرح فيه ابن إسحاق بالسماع، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٨٥): «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحدها رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع في إحداهما». وقال الألباني: «هذا إسناد حسن رجاله ثقات، وابن إسحاق و إن كان قد عنعنه فقد صرح بالتحديث في رواية الحربي، وكذا أحمد في إحدى روايتيه، فثبت الحديث والحمد لله». سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥/ ٣٤٢.

(٣) ينظر: فتح الباري ٤/ ٣١١، تفسير المنار ١٠/ ٥٨٤، الاحتياط لأمر الزكاة ١٨.

الوجه الثالث: يحتمل أن من حملهم النبي ﷺ على إبل الصدقة كانوا فقراء، فيكون حمل النبي ﷺ لهم لأجل أنهم فقراء محتاجون لما يحملون عليه لا لأنهم حجاج⁽¹⁾.

الدليل الرابع: ما جاء من آثار عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم باعتبار الحج من سبيل الله، ومنها:

١- ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «يعتق من زكاة ماله، ويعطي في الحج»⁽²⁾.

٢- ما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله، فقيل له: أتجعل في الحج؟ قال: «أما إنه من سبيل الله»⁽³⁾.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن أثر ابن عباس ضعيف فقد أعله الإمام أحمد بالاضطراب وتقدم.

وأما أثر ابن عمر فهو وإن صح إلا أنه متعلق بالوصايا ولا علاقة له بالزكاة، وما كان وصية فهو صدقة تطوع، وصدقة التطوع لا يلزم

---

(١) ينظر: فتح الباري ٤/ ٣١١، الاحتياط لأمر الزكاة ١٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٩٢ .

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال ٢/ ٢٩٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٦/ ١٦٥، والبيهقي في سننه ٦/ ٢٧٤، وذكر القصة بطولها القرطبي في تفسيره ١٠/ ٢٧٢ .
والأثر احتج به أحمد كما في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١٥١، وقال عنه ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٣١١): «أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح عنه». ووافقه الألباني في كتابه تمام المنة في التعليق على فقه السنة ٣٨١ . وانظر للأثر: الإشراف ٣/ ٩٥، الكافي لابن عبد البر ١١٤، المغني ٩/ ٣٢٨، فتح الباري ٤/ ٣١١ .

صرفها لأصناف الزكاة، فيجوز أن يكون المراد بسبيل الله معناه العام(١).

ويجاب: بأن ظاهر الأثر إرادة المعنى الشرعي الخاص بسبيل الله دون المعنى العام؛ لأنه العرف عند الإطلاق، ولو كان مراد الموصي بسبيل الله معناه العام الذي يشمل كل القرب والطاعات فلا حاجة إلى السؤال عنه؛ لأن من المعلوم بالضرورة أن الحج من جملة الطاعات.

الوجه الثاني: يحتمل أن المعنى الذي من أجله أجاز الصحابة دفع المال في هؤلاء الحجاج كونهم فقراء، والفقراء مجمع على إعطائهم حجاجًا كانوا أو غير حجاج(٢).

ويجاب: بأن هذا احتمال مجرد لا يعضده دليل، بل الظاهر من هذه الآثار أن العطاء كان لأجل الحج، وقد صرح ابن عمر بهذا فبين أن العلة من إعطاء المال في ذلك هو أن الحج من سبيل الله، ولو كان المعنى هو الفقر لذكره.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على أن المراد بمصرف (في سبيل الله) جميع القرب والطاعات بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن الله تعالى قال: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، **ودلالة الآية على هذا القول من وجهين:**

الوجه الأول: أن اللفظ عام يشمل جميع وجوه الخير، فلا يجوز قصر العموم في الآية على فرد من أفراد العام دون سائر أفراده(٣).

---

(١) ينظر: الاحتياط لأمر الزكاة ١٩ .

(٢) ينظر: الاحتياط لأمر الزكاة ٢٠ .

(٣) ينظر: تفسير الرازي ١٦/ ١١٥، تفسير الخازن ٢/ ٢٥٤، الروضة الندية ١/ ٢٠٦، =

الوجه الثاني: أن الله تعالى ذكر جنس المستحقين للزكاة في جميع مصارف الزكاة فعبر بالفقراء والمساكين وهكذا، إلا مصرف (سبيل الله) فإنه عين الغاية من المصرف دون تعيين لجنسه، ولو كان المراد بالآية جنس معين كالمجاهدين ونحوهم لعين جنسهم كما في باقي المصارف، فقال: والمقاتلين أو والمجاهدين بدلًا من سبيل الله، لكن لما عدل الله عن هذا وذكر الغاية من المصرف، دل على أن جميع وجوه الخير والبر الموصلة إلى تلك الغاية مقصودة⁽¹⁾.

ونوقش استدلالهم بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أن الله تعالى صدَّر آية الصدقات بإنما الدالة على الحصر، وحمل سبيل الله على المعنى العام يقتضي أن يكون كل مصل وصائم ومتصدق وتال للقرآن وذاكر لله تعالى ومميط للأذى عن الطريق مستحقا بعمله هذا للزكاة الشرعية، فيجوز له أن يأخذ منها وإن كان غنيًّا؛ لأنه يسعى في قربة وطاعة، وهذا ممنوع بالإجماع، وإرادته تنافي حصر المستحقين للصدقات في الأصناف المنصوصة؛ لأن هذا الصنف لا حد لجماعاته فضلا عن أفراده⁽²⁾.

الوجه الثاني: أن الله سبحانه بيَّن في الآية المستحقين للزكاة على سبيل التفصيل، وعطف كل صنف على الآخر مما يدل على أن لكل صنف معنا خاص يتميز به عن غيره من الأصناف، وتفسير سبيل الله

= أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ١/ ١٣١، فقه الزكاة ٢/ ١٢٦، مصرف سبيل الله المفهوم والنطاق ٦١ .

(١) ينظر: مصرف سبيل الله المفهوم والنطاق ٦٤ .

(٢) ينظر: تفسير المنار ١٠/ ٥٨٥، الشرح الممتع ٦/ ٢٤١، فقه الزكاة ٢/ ١٣١، مشمولات مصرف (في سبيل الله) ١٣ .

بمعناه العام يشمل إعطاء الفقير والمسكين وسائر أصناف الزكاة؛ فإنها جميعًا من البر والطاعة، فليس ثمة فرق بين مصرف (في سبيل الله) وبين غيره من المصارف على هذا التفسير(١).

وأجيب: بأن التنصيص على الفقراء والمساكين وباقي المستحقين مع دخولهم في مصرف (في سبيل الله)؛ للتأكيد على أنهم من أولى من يعطى من الزكاة(٢).

ويعترض عليه: بأن التأكيد على خلاف الأصل، والأصل في كلام الشارع حمله على التأسيس دون التأكيد(٣)، فذكر مصرف (في سبيل الله) مع غيره دال على إرادة معنى خاص يتميز به عن باقي المصارف.

الدليل الثاني: أن الصحابة كانوا يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون إليه مع زيادات كثيرة يتفوضون بها في قضاء حوائج من يرد عليهم من الفقراء وغيرهم، ومن جملة هذه العطايا الزكاة، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالًا فقلت: أعطه أفقر إليه مني. فقال النبي ﷺ: «**خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وإلا فلا تتبعه نفسك**»(٤)(٥).

---

(١) ينظر: تفسير المنار ١٠/ ٥٨٥، فقه الزكاة ٢/ ١٣١، مشمولات مصرف (في سبيل الله) ٧٢.

(٢) ينظر: مصرف (وفي سبيل الله) بين العموم والخصوص ٥٣، شرح عمدة الفقه للجبرين ١/ ٥٤٨، مصرف سبيل الله المفهوم والنطاق ٨١.

(٣) ينظر: الإحكام ٢/ ٣٠٥، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ١٦٧، البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ٤٨٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٥.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٩٧.

(٥) ينظر: الروضة الندية ١/ ٢٠٦.

ويناقش: بأن ما كان يأخذه الصحابة من العطايا إنما كان من بيت المال، أو كان من مال الزكاة لكن لوجود معنى يبيح أخذهم لها، ومن ذلك عطاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فما أعطاه النبي ﷺ لعمر إنما كان بعد أن استعمله على الزكاة(١)، أو أنه رزقا من بيت المال لمّا استعمله على ولاية من الولايات، وقد جاء هذا مبينا في صدر الحديث حيث قدم عبد الله بن السعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -راوي الحديث- على عمر في خلافته، فقال له عمر: ألم أُحدَّث أنك تلي من أعمال الناس أعمالًا فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ فقلت: بلى، فقال عمر: ما تريد إلى ذلك؟ فقلت: إن لي أفراسًا وأعبدًا وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين. قال عمر: لا تفعل فإني كنت أردت الذي أردت، وكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني... الحديث. وفي رواية لمسلم: استعملني عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله وأجري على الله، فقال: خذ ما أُعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني(٢). أي: أعطاني أجرة عملي(٣).

فكان هذا العطاء الذي أخذه عمر إنما هو في الأرزاق التي يقسمها

---

(١) ينظر: معالم السنن ٣/ ٧، شرح السنة ٦/ ٩١، مشكاة المصابيح ٦/ ٢٦٣، السيل الجرار ٢/ ٥٦، تفسير المنار ١٠/ ٥٨٢.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف، رقم الحديث: (١٠٤٥).

(٣) ينظر: شرح السنة ٦/ ٩١، إكمال المعلم ٣/ ٥٧٩، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ٣/ ٩١، شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ١٣٨، شرح سنن أبي داود للعيني ٦/ ٤٠٠.

الإمام في المصالح من بيت المال كما صرح بهذا كثير من شراح الحديث، قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: «ليس هذا على أموال الصدقات، إنما هذا على الأموال التي يقسمها الإمام على الناس فيقسمها على أغنيائهم وفقرائهم. كما فرض عمر لأصحاب رسول الله ﷺ حين دون الدواوين ففرض للأغنياء منهم وللفقراء، فكانت تلك الأموال يعطاها الناس لا من جهة الفقر ولكن لحقوقهم فيها»⁽¹⁾.

الدليل الثالث: ما جاء من أحاديث وآثار تدل على جواز إعطاء الزكاة في الحج؛ لأنه من سبيل الله، ففيها توسيع لمدلول سبيل الله وعدم قصره على الغزو⁽²⁾.

ونوقش: بأن إلحاق الحج بالجهاد لوجود نص يلحقها ولولا ذاك النص ما ألحق به، فالخلاف بين أهل العلم في قصر سبيل الله على الجهاد، أو دخول الحج معه لا يعني توسيع مدلول اللفظ حتى يشمل جميع وجوه الخير والبر⁽³⁾.

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع على أن المراد بمصرف (في سبيل الله) مصالح المسلمين العامة بأدلة، منها:

حديث القسامة: أن نفرا انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلا. الحديث، وفيه: «فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه،

---

(1) ٢/ ٢٢ . وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ٥٠٧، إكمال المعلم ٣/ ٥٧٩، المفهم ٣/ ٩٠، فتح الباري ٤/ ٣٢٠، شرح سنن أبي داود للعيني ٦/ ٤٠٠، مشكاة المصابيح ٦/ ٢٦٣ .

(2) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٢/ ٤٣، مصرف سبيل الله المفهوم والنطاق ٧٢

(3) ينظر: الاحتياط لأمر الزكاة ١٨، مشمولات مصرف (في سبيل الله) ٢٣ .

فوداه مائة من إبل الصدقة»(١). فالنبي ﷺ ودى قتيل خيبر من إبل الصدقة؛ دفعًا للنزاع وحقنًا للدماء وحفظًا للأمن، فإذا جاز صرف الزكاة في ذلك جاز صرفها في كل ما يتحقق به أمن الناس وحياتهم من بناء المستشفيات والملاجئ وتعبيد الطرق والمحافظة على أمنها، لا سيما ما كان سبيلًا للعبادة كطرق الحج. وقد نقل بعض شراح الحديث عن طائفة من الفقهاء القول بجواز صرف الزكاة في المصالح العامة أخذًا من هذا الحديث(٢)(٣).

ويناقش استدلالهم بالحديث من وجوه:

الوجه الأول: أنه جاءت روايات أخرى للحديث في الصحيحين وغيرهما تفيد أن النبي ﷺ ودا القتيل من عنده أو من قبله، ولذا اختلف أهل العلم من أين وداه؟

فمن أهل العلم من ذهب إلى أن رواية: «فوداه من إبل الصدقة». غلط من بعض الرواة، وأن الصحيح قول من قال: من قبله أو من عنده، فيحتمل أن يكون وداه من ماله أو من بيت مال المسلمين(٤).

وجمع بعض العلماء بين الروايات فقالوا: يحتمل أن يكون النبي ﷺ تسلفها أو اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده أو دفعه من بيت المال، فيكون المراد بقوله: «من عنده»أي من بيت المال

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٧٣ .

(٢) ينظر: إكمال المعلم ٥/ ٤٥٧، شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ١٥٠، فتح الباري ١٦/ ٨٥ .

(٣) ينظر: مصرف سهم سبيل الله في الصدقة للدكتور عبد الفتاح إدريس ١٦ .

(٤) ينظر: إكمال المعلم ٥/ ٤٥٧، المفهم ٥/ ١٦، شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ١٥٠، فتح الباري ١٦/ ٨٥، عمدة القاري ٢٤/ ٨٩ .

المرصد للمصالح، والتعبير بالعندية لكونها تحت أمر النبي ﷺ وحكمه، وأطلق عليه صدقة في الرواية الأخرى باعتبار الانتفاع به مجانًا(١).

ومنهم من جمع بينها فقال: معناه أن النبي ﷺ اشترى دية القتيل من أهل الصدقات بعد أن ملكوها، ثم دفعها تبرعا إلى أولياء الدم. وقد حكى النووي هذا الجمع عن كثير من العلماء(٢).

وعلى هذا فلا يكون النبي ﷺ قد دفع دية القتيل من مال الزكاة.

الوجه الثاني: على التسليم بأن النبي ﷺ وداه من مال الزكاة، فذلك جبرًا لخاطر أولياء الدم وتطيبًا لنفوسهم؛ لئلا يجتمع عليهم ألم القتل وعدم الدية، ومما يشير إلى هذا: ما جاء في الحديث من أن النبي ﷺ كره أن يبطل دمه.

وإذا كان الأمر كذلك، فتلك مصلحة خاصة بأولياء الدم وليست مصلحة عامة للمسلمين، فليس في الحديث دلالة على دفع الزكاة في المصالح العامة للمسلمين.

الوجه الثالث: لو سلم بأن النبي ﷺ وداه من مال الزكاة، وأن دفع الدية كان حقنا للدماء وإطفاء للثائرة، فالنبي ﷺ قد تحمل دية القتيل للإصلاح بين طائفتين، فكان من قبيل دفع الزكاة في الغرم لإصلاح ذات البين(٣).

---

(١) ينظر: إكمال المعلم ٥/ ٤٥٧، المفهم ٥/ ١٦، فتح الباري ١٦/ ٨٥، عمدة القاري ٢٤/ ٨٩.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ١٥٠.

(٣) ينظر: سبل السلام ٤/ ٦٦، الاحتياط لأمر الزكاة ١٩.

الوجه الرابع: أن لفظ سبيل الله ورد في مواضع كثيرة من القرآن ولا يعرف في موضع واحد من تلك المواضع تفسير لسبيل الله بالمصالح العامة، بل يرد اللفظ ويراد به معناه الخاص وهو الجهاد، أو معناه العام وهو جميع وجوه الخير والبر(١).

أدلة القول الخامس:

استدل أصحاب القول الخامس على أن المراد بمصرف (في سبيل الله) الجهاد بمعناه العام بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن سبيل الله عند الإطلاق يراد به الجهاد، والجهاد في الإسلام ليس محصورا بالغزو الحربي والقتال بالسيف، بل يشمل الدعوة إلى الله فهي جهاد اللسان، يقول الله تعالى عن القرآن: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ۝٥٢﴾ [سورة الفرقان: ٥٢] والذي يُجاهد فيه بالقرآن هو الدعوة إلى الله، بل لم يكن الجهاد بمعناه الخاص قد شرع وقت نزولها(٢)، ويقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [سورة التوبة: ٧٣] وجهاد المنافقين إنما هو بالعلم والحجة، وإلا فهم تحت حكم أهل الإسلام(٣).

وجاء عند مسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره. ثم إنها تخلف من بعدهم**

---

(١) ينظر: مشمولات مصرف (في سبيل الله) ٢٤ .

(٢) انظر: تفسير القرطبي ١٥/ ٤٥٠، زاد المعاد ٣/ ٥ .

(٣) ينظر: زاد المعاد ٣/ ٥، تفسير السعدي ٣٨٣، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ١٨/ ٣٩٢ .

خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون. فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»(١)(٢).

الدليل الثاني: أن دين الإسلام قائم على جهاد اللسان وجهاد السلاح، وكل منهما دعامة لنشر الإسلام والدعوة إليه، فما جاز دفعه من الأموال الشرعية في أحدهما جاز دفعه في الآخر، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوام الدين بالعلم والجهاد؛ ولهذا كان الجهاد نوعين: جهاد باليد والسنان، وهذا المشارك فيه كثير. وجهاد بالحجة والبيان، وهذا جهاد الخاصة من أتباع الرسل... والمقصود أن سبيل الله هي الجهاد وطلب العلم ودعوة الخلق به إلى الله... ولهذا قرن سبحانه بين الكتاب المنزل والحديد الناصر، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة الحديد: ٢٥] فذكر الكتاب والحديد إذ بهما قوام الدين»(٣)(٤).

الدليل الثالث: أن جميع الآيات القرآنية التي ذكر فيها سبيل الله مقيدًا بالجهاد بالنفس ذكر معها الجهاد بالمال، كما في قوله تعالى:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان، رقم الحديث (٥٠).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ١٨/ ٣٩١، فقه الزكاة ٢/ ١٣٤، مصرف (وفي سبيل الله) بين العموم والخصوص ١٢٨ .

(٣) مفتاح دار السعادة ١/ ١٩١ .

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ١٨/ ٣٨٧ .

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الأنفال: ٧٢]، وفي هذا دلالة على توسيع مفهوم الجهاد في سبيل الله بما هو أعم من الغزو(١).

ويناقش: بأن الغزو لا ينحصر في البدن فحسب بل يكون بالمال أيضًا، ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا**»(٢).

الدليل الرابع: ما جاء من أحاديث وآثار تدل على جواز صرف الصدقة التي تعينت في سبيل الله على الحج، مع ما صح عن رسول الله ﷺ من إطلاق لفظ الجهاد على الحج في عدد من الأحاديث، منها: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «**لكن أفضل الجهاد حج مبرور**»(٣)، وفي رواية قال: «**لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج، حج مبرور**»(٤). فإطلاق النبي ﷺ لفظ الجهاد على الحج مع ما جاء من أدلة في جواز صرف الزكاة فيه يفيد أن العلة من صرف الزكاة في الحج كونه من الجهاد، وفي هذا دلالة على أن المراد بمصرف (في سبيل الله) الجهاد بمعناه الأعم، والذي لا يقتصر على الغزو(٥).

---

(١) ينظر: مصرف (وفي سبيل الله) بين العموم والخصوص ٢٠ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، رقم الحديث (٢٨٤٣) ، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير، رقم الحديث (١٨٩٥) .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم الحديث (٢٧٤٨) .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم الحديث (١٨٦١) .

(٥) ينظر: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر ٢٦١ .

الدليل الخامس: أن الدعوة إلى الله لو لم تكن داخلة في معنى الجهاد بالنص لوجب إلحاقها به عن طريق القياس؛ والجامع بينهما: أن كلا من القتال والدعوة إلى الله عمل يقصد به نصرة دين الله وإعلاء كلمته والدفاع عنه ومقاومة أعدائه(١).

الدليل السادس: أن من المستقر في الشريعة ضرورية حفظ الدين وتقديمه على حفظ النفس، وأن صد الناس عن دين الله وتشكيكهم فيه أشد خطر وأكبر ضررا من القتل كما قال تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [سورة البقرة: ١٩١]، قال مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي من أن يقتل المؤمن، فالقتل أخف عليه من الفتنة»(٢).

فإذا كان حفظ الدين مقدم على حفظ النفس، وكان قتال الكفار وصدهم عن ديار المسلمين داخل في مصرف (سبيل الله)، فدخول الدعوة إلى الإسلام وإظهار شعائره والذب عنه في مصرف (سبيل الله) من باب أولى(٣).

الدليل السابع: أن هذا القول هو الذي يتحقق به أسلوب الحصر في آية الصدقات مع موارد اللفظة الموسعة في الكتاب والسنة بما يفيد عدم التخصيص الضيق أو التعميم الواسع، وإنما هو تخصيص مع توسيع للمعنى لا يخرج به عن الاستعمال الشرعي الكثير، ولا يقتصر فيه على مجرد المعنى اللغوي(٤).

الترجيح: بعد عرض أقوال العلماء في المسألة، وما استدل به

---

(١) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ١٣٤ .

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٣/ ٢٤٢ .

(٣) ينظر: مصرف سبيل الله المفهوم والنطاق ٧٥ .

(٤) ينظر: نوازل الزكاة ٤٤١ .

أصحاب كل قول، وما أورد على تلك الأدلة من مناقشات وأجوبة واعتراضات: يظهر -والله أعلم- أن مصرف (في سبيل الله) **يشمل ما يلي:**

أولًا: الغزو والقتال في سبيل الله، ودخوله في مصرف (سبيل الله) محل إجماع بين أهل العلم كما تقدم.

ثانيًا: الحج والعمرة؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب القول الثاني، فالأحاديث والآثار التي ذكرت بمجموعها صالحة للاحتجاج على هذا، وأما ما أورد عليها من احتمالات فلا تخلو من تكلف، ومن المعلوم أن الاستدلال لا يسقط بمجرد الاحتمال؛ فما من دليل إلا ويتطرق إليه الاحتمال، إنما الاحتمال الذي يسقط به الاستدلال هو الاحتمال القوي الذي احتفت به القرائن لا بأي احتمال، وفي هذا يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلَّ شيء إلا ويطرقه الاحتمال، ولكن الكلام على ظاهره حتى تقوم دلالة على أنه غير مراد»(١).

ومما يؤيد هذا القول أيضًا: أن للحج ارتباطًا خاصًّا بالجهاد لا يوجد في غيره من العبادات، فمن تأمل نصوص الكتاب والسنة يلاحظ مدى اقتران عبادة الحج بعبادة الجهاد؛ ولهذا أرشد النبي ﷺ إليه عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لما سألته الغزو والجهاد معه، وقال: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور»(٢).

وقد أشار إلى هذا المعنى الدقيق شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجيح هذا القول، فقال في عرض مجمل لما تضمنته سورة البقرة من

---

(١) نقلها عنه الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه ٢/٣٠٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٠٦ .

معان: «وجاء ذكر الطواف بعد العبادات المتعلقة بالبيت، بل وبالقلوب والأبدان والأموال بعد ما أمروا به من الاستعانة بالصبر والصلاة اللذين لا يقوم الدين إلا بهما، وكان ذلك مفتاح الجهاد المؤسس على الصبر؛ لأن ذلك من تمام أمر البيت؛ لأن أهل الملل لا يخالفون فيه، فلا يقوم أمر البيت إلا بالجهاد عنه. . . ولهذا يقرن بين الحج والجهاد لدخول كل منهما في سبيل الله، فأما الجهاد فهو أعظم سبيل الله بالنص والإجماع، وكذلك الحج في الأصح كما قال: الحج من سبيل الله»(١). يشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى مناسبة ذكر القتال والجهاد في آيات الحج، حيث ذكر سبحانه جملة من أحكام الجهاد بين قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: ١٨٩]، وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

ثالثًا: ما كان متمحضًا في الدعوة إلى الله تعالى؛ وذلك لما يلي:

١- قوة ما استدل به أصحاب القول الخامس القائلين بأن المراد بمصرف (سبيل الله) الجهاد بمعناه العام.

٢- أن أكثر المواضع التي ذكر فيها لفظة (في سبيل الله) في القرآن يراد بها الجهاد كما قرر هذا كثير من أهل العلم حتى صار الجهاد كالحقيقة الشرعية لها، يقول ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد، فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير، فيجب أن يحمل ما في هذه الآية على ذلك؛ لأن الظاهر إرادته به»(٢).

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٤/ ٤٣ .

(٢) المغني ٩/ ٣٢٨ .

وقال ابن الأثير عن سبيل الله: «إذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه»(١).

وقال ابن حجر: «المتبادر عند الإطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد»(٢).

وفي مغني المحتاج: «وإنما فسر سبيل الله بالغزاة؛ لأن استعماله في الجهاد أغلب عرفًا وشرعًا؛ بدليل قوله تعالى في غير موضع: ﴿يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة النساء: ٧٦] فحُمل الإطلاق عليه، وإن كان سبيل الله بالوضع هو الطريق الموصلة إليه»(٣).

وقد تتبع بعض المعاصرين هذه المواضع في ألفاظ الشارع بما لا يحتمل ذكره هنا، ثم قال بعدها: «وقد أظهرت الدراسة التي أجريناها على جميع النصوص التي ورد فيها لفظ (في سبيل الله) في القرآن، وعلى جملة من أحاديث الرسول ﷺ صحة استقراء جمهور العلماء الذين قصروا مصرف (في سبيل الله) في آية الزكاة على الجهاد؛ لأن لفظ (في سبيل الله) إذا أطلق في مصطلح الكتاب والسنة يراد به الجهاد. وقد رأينا أن لفظ (في سبيل الله) ورد في كتاب الله خمسين مرة. منها ثمان وثلاثون مرة مع القتال والجهاد، أو أفعال تفيد القتال والجهاد. ومنها ثمانية مواضع مع الإنفاق، أربعة من هذه الثمانية في

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٣٨.

(٢) فتح الباري ٧/ ٧٩.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٨١. وانظر: شرح السير الكبير ٥/ ٢٠٧٦، المعونة ١/ ٢٧٠، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٢٢، المنتقى ٢/ ١٥٤، فتح الباري ٧/ ١٠٨، البناية ٣/ ٤٥٤.

الإنفاق في القتال جزمًا»(١).

وتحسن الإشارة إلى أن هذا من حيث الغالب، وإلا فقد جاء إطلاق سبيل الله في القرآن والمراد به معناه العام، كما في قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ [سورة البقرة: ٢٦١].

ثم قال: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًىۙ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٢] فالمراد بسبيل الله في هذه المواضع جميع وجوه الخير والبر على أحد القولين في تفسيرها؛ بدليل ذكر المن والأذى الحاصلان عند الإنفاق على أهل الحاجات(٢). وكذا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة التوبة: ٣٤] فسبيل الله في الآية عام لكل وجوه الخير، وإلا لزم منه دخول من أنفق ماله على الفقراء والمساكين دون المجاهدين في الوعيد، يقول ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذه الآية: «المراد بسبيل الله في الآية المعنى الأعم لا خصوص أحد السهام الثمانية التي هي مصارف الزكاة؛ وإلا لاختص بالصرف إليه بمقتضى هذه الآية»(٣).

٣- أن تفسير لفظة (في سبيل الله) بعموم الجهاد ليشمل الدعوة إلى الله يتوافق مع ما ذهب إليه عامة الفقهاء من تفسير هذا المصرف

---

(١) مشمولات مصرف (في سبيل الله) ٨٢ . وانظر: فقه الزكاة ٢/ ١٢٧، مصرف (وفي سبيل الله) بين العموم والخصوص١٧، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي ٣٤١، معجم ألفاظ القرآن الكريم من مجمع اللغة العربية بالقاهرة ٥٥٣ .

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٥٧، روح المعاني ٣/ ٣٢، فقه الزكاة ٢/ ١٢٩ .

(٣) فتح الباري ٤/ ٢١٢ .

بالغزو والجهاد، فإن نصرة دين الله ونشره وتبليغه للناس بالدعوة إلى الله هو في معنى نصرته بالغزو والقتال، إلا أنه مع تطور وسائل الدعوة إلى الله تعالى في عصرنا وتعدد أساليبها وظهور الحاجة إلى تمويلها والنفقة عليها بصورة لم تكن موجودة في العصور المتقدمة، يضاف إلى هذا تنوع أشكال الحرب على هذا الدين والغزو الموجه إلى أبناء المسلمين، إذ لم يعد الأمر قاصرا على الغزو العسكري، بل انضاف إلى ذلك غزو فكري وثقافي يهدف إلى إبعاد الأمة عن دينها وتغييبها عن عقيدتها وهويتها، فكان هذا داعيا إلى القول بدخول جهاد الدعوة في مصرف (سبيل الله)، وعدم الاقتصار على صورة واحدة من صور الجهاد.

وذلك بخلاف ما في القول الثالث والرابع من توسيع مدلول سبيل الله ليشمل غير الحج والجهاد فلا أعلمه يثبت عن أحد من أهل العلم المتقدمين، وما جاء عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والحسن البصري والكاساني رحمهم الله فمرادهم يختلف عن مراد المتأخرين.

أما قول أنس بن مالك والحسن البصري: «ما أعطيت في الجسور والطرق فصدقة ماضية»(١) فلا يراد به جواز دفع الزكاة في بناء الجسور وإصلاح الطرق، بل المراد أن ما يدفعه المزكي إلى العاشر فصدقة مقبولة يحتسبها المزكي من زكاته، وقد كان العشَّارون الذين يعينهم الإمام لجباية الزكاة يقفون على الجسور والطرق، كما جاء هذا مبينا فيما رواه أبو عبيد وابن أبي شيبة عنهم، فقد قال أبوعبيد: «باب دفع الصدقة إلى الأمراء واختلاف العلماء في ذلك»فذكر الخلاف فيه،

---

(١) ينظر: الأموال ٢/ ٢٥٠، المغني ٩/ ٣٠٦

ثم قال: «إذا مر رجل مسلم بصدقته على العاشر، فقبضها منه فإنها عندنا جازية عنه؛ لأنه من السلطان، كذلك أفتت العلماء» وساق بسنده إلى أنس بن مالك والحسن قالا: (ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية)⁽¹⁾.

وبوَّب ابن أبي شيبة في مصنفه بقوله: «من قال يحتسب بما أخذ العاشر»، ثم ساق بإسناده إلى أنس والحسن قالا: «ما أخذ منك على الجسور والقناطير فتلك زكاة ماضية»⁽٢⁾.

قال في منتهى الغاية⁽٣⁾: «وقد ظن بعض أصحابنا فيه خلافًا - يعني جواز دفع الزكاة لغير مصارفها الثمانية - فقال في هذه المسألة: وقال أنس والحسن: ما أعطيت من الجسور والطرق فهي صدقة قاضية، أي: مجزئة. ثم رد عليهما بالآية. وهذا وهم في معنى كلامهما؛ إذ توهمه عمارة الجسور والطرق بها، وليس كذلك، بل معناه: إعطاء الزكاة لمن بالجسور والطرق من العشارين وغيرهم ممن يقيمه السلطان لأخذ العشور والزكوات، وأن ذلك يُسقط الفرض»⁽٤⁾.

وأما نسبة هذا الرأي إلى الكاساني، فقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي سبيل الله عبارة عن جميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى

---

(١) الأموال ٢/ ٢٥٠ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٤٩٣ . انظر: الفروع وتصحيح الفروع ٤/ ٢٩٨ .

(٣) وهو لأبي البركات مجد الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، والكتاب شرح على الهداية لأبي الخطاب، قال عنه الشيخ عبد الله بن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيقه لشرح الزركشي (١/ ٣٦٨) : «أبو البركات هو المجد بن تيمية صاحب المحرر، له شرح كبير على الهداية لأبي الخطاب اسمه منتهى الغاية، وهو مفقود» .

(٤) نقلًا من حاشية ابن قندس على الفروع ٤/ ٢٩٨ . وانظر: الفروع ٤/ ٢٩٨ .

وسبيل الخيرات إذا كان محتاجًا»⁽¹⁾، وبين ما أراده الكاساني بقوله، وما ذهب إليه الموسعون اختلاف من وجهين:

الوجه الأول: أن دفع الزكاة في جميع القرب مقيد عنده بوجود الفقر والحاجة كما صرح به في قوله: «إذا كان محتاجًا».

الوجه الثاني: أن الكاساني يشترط التمليك في جميع مصارف الزكاة، بل عدَّ التمليك ركن الزكاة كغيره من فقهاء الحنفية، فقد قال: «وأما ركن الزكاة: فركن الزكاة هو إخراج جزء من النصاب إلى الله تعالى وتسليم ذلك إليه يقطع المالك يده عنه بتمليكه من الفقير وتسليمه إليه»، ثم قال: «وعلى هذا يخرَّج صرف الزكاة إلى وجوه البر من بناء المساجد والرباطات والسقايات وإصلاح القناطر وتكفين الموتى ودفنهم أنه لا يجوز؛ لأنه لم يوجد التمليك أصلا»⁽²⁾.

وعلى هذا فما فسر به الكاساني مصرف (سبيل الله) يجوز دفع الزكاة له عند غيره من فقهاء الحنفية بل عند كافة الفقهاء؛ وذلك لوجود وصف الفقر والحاجة فيه، فمن سعى في قربة وطاعة وكان فقيرًا فإنه يعطى من الزكاة بلا خلاف، وإنما الخلاف في المصرف الذي أخذ منه الزكاة، فهو عند الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ مستحق للزكاة من مصرف (في سبيل الله)، وعند غيره من الفقهاء قد استحق الزكاة من مصرف الفقراء، لكنهم متفقون على أنه من جملة المستحقين.

فالخلاف بين ما قاله الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وما قاله غيره من فقهاء الحنفية خلاف لفظي لا يترتب عليه ثمرة عملية في مصارف الزكاة كما أشار لهذا بعض الحنفية، فجاء في البحر الرائق: «وفسره في البدائع بجميع

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٩٣.

(2) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٧٦.

القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وسبيل الخيرات إذا كان محتاجًا. ولا يخفى أن قيد الفقير لا بد منه على الوجوه كلها فحينئذ لا تظهر ثمرته في الزكاة»(١).

وأما حكاية القول بتوسيع مصرف (سبيل الله) عن بعض الفقهاء قديمًا(٢)؛ اعتمادًا على ما نقل بعض المفسرين عنهم من أنهم أجازوا صرف الزكاة إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وغيره، فهؤلاء الفقهاء الذين نُقل عنهم هذا القول متأخرون نسبيًّا، إضافة إلى أنه نقل عن بعض الفقهاء المجاهيل غير المعروفين حيث حكاه بعض المفسرين عن أولئك من غير أن يسموهم فلا يمكن التحقق من هذه الحكاية(٣).

وعليه فتوسيع مصرف (سبيل الله) ليشمل كافة وجوه البر أو حتى مصالح المسلمين العامة بالمعنى الذي يختاره بعض المعاصرين لم أقف بعد بحث على قائلا به من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين تصح نسبته إليه، بل المنقول عنهم بخلافه، حتى حكى أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره إجماعهم على عدم جواز صرف الزكاة في جميع وجوه البر، يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «بنيان المساجد واحتفار الأنهار وما أشبه ذلك من أنواع البر فإن سفيان وأهل العراق وغيرهم من العلماء يجمعون على أن ذلك لا يجزئ من الزكاة؛ لأنه ليس من الأصناف الثمانية»(٤).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ عن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: «لا خلاف في

---

(١) ٢/ ٢٦٠. وانظر: فتح القدير ١٨، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٩.

(٢) وتقدم حكاية القول عنهم ص ٣٨٥.

(٣) ينظر: مرعاة المفاتيح ٦/ ٢٤٠.

(٤) الأموال ٢/ ٢٩٣.

أنه تعالى لم يرد كل وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات، فلم يجز أن توضع إلا حيث بيَّن النص»(١).

وكذا فتفسير سبيل الله بمعناه العام لا يتناسب مع سياق الآية؛ فإنها قسمة من عليم حكيم بدأ بيانها بإنما حصرًا لمصارفها، ثم ذكر المستحقين لها على سبيل العدِّ والتفصيل، ولو كان المراد بسبيل الله جميع القرب لاكتفى بقوله: إنما الصدقات في سبيل الله، دون الحاجة إلى عدّ مصارف الزكاة؛ فجميعها داخلة بهذا المعنى في سبيل الله، لكن لما فصّل مصارفها وحصرها دل على أن المراد بسبيل الله معنا خاص يختلف عن باقي مصارف الزكاة، فالقول بتوسيع مدلول سبيل الله حتى يشمل مصالح المسلمين العامة أو كل جهات الخير بعيد بعد هذا الحصر والتضييق!

وأختم هذه المسألة بقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة، والتي كانت برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وذلك لأهمية المسألة، ووجاهة ما استندوا له في هذا القرار، فجاء فيه:

«الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة فيما بين ٢٧ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ و ٨ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ. بناء على الخطاب الموجه إلى سماحة رئيس المجلس الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، من سفارة الباكستان بجدة... وبعد

---

(١) المحلى ٤/ ٢٧٥ . وانظر: مرعاة المفاتيح ٦/ ٢٤٠ .

اطلاع المجلس على ترجمة الاستفتاء الذي يطلب فيه الإفادة، هل أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في الآية الكريمة، وهو: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يقصر معناه على الغزاة في سبيل الله، أم أن سبيل الله عام لكل وجه من وجوه البر... وبعد تداول الرأي، ومناقشة أدلة الفريقين، قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

١- نظرًا إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين، وأن له حظًّا من النظر في بعض الآيات الكريمة، مثل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾ [سورة البقرة: ٢٦٢]. ومن الأحاديث الشريفة، مثل ما جاء في سنن أبي داود: أن رجلًا جعل ناقة في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج، فقال لها النبي ﷺ: «**اركبيها فإن الحج في سبيل الله**».

٢- ونظرًا إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، وأن إعلاء كلمة الله تعالى كما يكون بالقتال يكون- أيضًا- بالدعوة إلى الله تعالى، ونشر دينه: بإعداد الدعاة، ودعمهم، ومساعدتهم على أداء مهمتهم، فيكون كلا الأمرين جهادًا، لما روى الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**».

٣- ونظرًا إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي، من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي، فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام، وبما هو أنكى منه.

٤- ونظرًا إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات

خاصة بها، ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة، بخلاف الجهاد بالدعوة، فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون.

لذلك كله فإن المجلس يقرر- بالأكثرية المطلقة- دخول الدعوة إلى الله تعالى، وما يعين عليها، ويدعم أعمالها، في معنى (وفي سبيل الله) في الآية الكريمة»(١).

* * *

---

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة، والمنعقدة بمكة المكرمة في ٢٧-٨/ ٤-٥/ ١٤٠٦هـ، القرار الرابع، (ص١٧٣).

المبحث الثاني

التطبيقات المعاصرة لمصرف (في سبيل الله)

وفيه ثلاثة عشر مطلبًا:

المطلب الأول: صرف الزكاة لإنشاء مراكز الدراسات الفكرية التي تقاوم مشاريع الأعداء وتمويلها.

المطلب الثاني: صرف الزكاة لمراكز الدعوة ونشر الإسلام.

المطلب الثالث: صرف الزكاة لطباعة القرآن الكريم وتوزيعه.

المطلب الرابع: صرف الزكاة لطباعة الكتب الشرعية وترجمتها وتوزيعها.

المطلب الخامس: صرف الزكاة لتمويل المشاريع الإعلامية الدعوية ودعمها.

المطلب السادس: صرف الزكاة لتمويل الدورات الشرعية.

المطلب السابع: صرف الزكاة لدعم حلقات تحفيظ القرآن الكريم.

المطلب الثامن: صرف الزكاة لكفالة طلاب العلم.

المطلب التاسع: صرف الزكاة لكفالة الدعاة.

المطلب العاشر: صرف الزكاة لإنشاء مراكز البحث العلمي.

المطلب الحادي عشر: صرف الزكاة لإنشاء المدارس والجامعات.

المطلب الثاني عشر: صرف الزكاة لإنشاء المستشفيات.

المطلب الثالث عشر: صرف الزكاة لحفر الآبار.

المطلب الأول

صرف الزكاة لإنشاء مراكز الدراسات الفكرية التي تقاوم مشاريع الأعداء وتمويلها

إن تحديد المراد بمراكز الدراسات والأبحاث في أصلها محل خلاف بين المختصين، فمفهومها لم يتحرر؛ نظرا لكثرة التفاصيل والأبعاد التي تحيط به، لكن جاءت محاولات متعددة لتعريف مراكز الدراسات وبيان مفهومها، ومع اختلاف هذه التعريفات وتنوعها إلا أنها تشترك في أن هذه المراكز عبارة عن مؤسسات أو معاهد أو غيرها متخصصة في القيام بالأبحاث والدراسات المركزة في مجالات معينة أو حول العديد من القضايا المتنوعة، وكذا تقديم الحلول والمقترحات لبعض المشكلات، بهدف نشر الثقافة والمعرفة العامة أو خدمة لجهات معينة⁽¹⁾.

وعليه فالمراد بهذه المسألة: حكم صرف الزكاة في إنشاء أو تمويل مراكز بحثية هدفها القيام بدراسات فكرية تقاوم المشاريع المعادية للإسلام والموجهة لأبناء المسلمين؟

تتخرج هذه المسألة على خلاف الفقهاء في المراد بمصرف (في سبيل الله)، فإن قيل بأن مصرف (في سبيل الله) خاص بالغزو

---

(١) ينظر: دور مراكز الدراسات الخاصة للدكتور سامي الخزندار ٣، دراسة: دور مراكز الأبحاث في الوطن العربي لخالد وليد محمود ٤، مراكز التفكير أو بنوك التفكير think-tanks المنشور على موقع شذرات عربية .

ولايشمل غيره من أنواع الجهاد ولا مصالح المسلمين العامة لم يجز صرف الزكاة في إنشاء هذا النوع من مراكز الدراسات الفكرية؛ لأن المراد بسبيل الله هنا الغزاة، وهذه المراكز ليست جهادًا بالمعنى الخاص، ومن يقوم عليها ليسوا غزاة.

لكن بناء على ما تقدم ترجيحه من أن مصرف (في سبيل الله) لا يختص بجهاد اليد بل يشمل الجهاد بمعناه العام، ونظرا للدور المؤثر الذي يقوم به هذا النوع من مراكز الدراسات الفكرية في حماية المسلمين من الهجوم الفكري والتصدي لمخططات الأعداء ومشاريعهم - والتي هي في الغالب صنيعة لمراكز دراسية عملاقة- فيظهر - والله أعلم - أنه يجوز المساهمة في إنشاء هذه المراكز من مال الزكاة؛ باعتبارها من أنكى الأسلحة وأقوى الأساليب في مقاومة الحرب على هذا الدين، والتصدي للغزو العقدي والثقافي الموجه إلى أبناء المسلمين.

فما يتعرض له الإسلام من هجوم فكري وثقافي ضخم لا تكفي في مواجهته الاجتهادات الفردية فحسب، بل يتحتم على المسلمين السعي في إنشاء مراكز بحثية فاعلة، تقوم برصد مبكر لمشاريع الأعداء وتقديم الدراسات العميقة حول هذه المشاريع وأبعادها ومدى تأثيرها، وطرح التوصيات الملائمة وابتكار الحلول التي يمكن من خلالها مواجهة مشاريع الأعداء، بعيدا عن تقديم المعلومة البسيطة أو الأحكام السطحية، لتكون هذه المراكز بمثابة المصانع الفكرية القادرة على حماية عقائد المسلمين وثقافتهم في هذه الحرب الفكرية المستعرة.

وقد جاء في فتاوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ما يشير لجواز صرف الزكاة في هذا، فورد في الفتوى مما يدخل تحت الجهاد بمعناه العام: «دعم الجهود الفردية والجماعية الهادفة لإعادة حكم الإسلام وإقامة شريعة الله في ديار المسلمين، ومقاومة خطط خصوم الإسلام لإزاحة عقيدته وتنحية شريعته عن الحكم»(١).

لكن يراعى في إنشاء مراكز الدراسات الفكرية وتمويلها من مال الزكاة ما يأتي:

١- قيام الحاجة لإنشاء هذه المراكز.

٢- أن يكون لهذه المراكز دور فعَّال، وجهد مؤثر في مقاومة مشاريع الأعداء، أما إنفاق الزكاة في دراسات هزيلة أو على مراكز بحثية شكلية ليس لها ثمرة ولا واقع ملموسا في التصدي لمشاريع الأعداء ومخططاتهم فلا يجوز، وهو بمنزلة دفع الزكاة في صنع أسلحة لا نفع منها في الجهاد، وشراء أسلحة لا تُستعمل في القتال.

٣- أن يقتصر الإنفاق من مال الزكاة على مراكز الأبحاث والدراسات الفكرية فيما كان خاصًّا بمقاومة مشاريع الأعداء؛ وذلك لأن إباحة صرف الزكاة لها كونها من جهاد اللسان الذي يندرج في عموم الجهاد، فإذا جاوز الإنفاق عليها الغرض الذي أبيح لأجله صرف الزكاة فيها كان في هذا دفع لمال الزكاة في غير مستحقه.

---

(١) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، الندوة الأولى ٣٥ . وانظر في من أشار إلى نحو هذا: فقه الزكاة ٢/ ١٤٤، مشمولات مصرف في سبيل الله ٨٧، مصارف الزكاة وتمليكها للعاني ٣٧٠، نوازل الزكاة ٤٤٦، مصرف سهم سبيل الله في الصدقة للدكتور عبد الفتاح إدريس٢٣، صرف الزكاة في الدعوة إلى الله ٥١ .

٤- أن يكون الإنفاق على هذه المراكز بقدر لا يضر بجهاد اليد والسنان -الذي هو أخص أنواع الجهاد-، ولا بمصارف الزكاة الأخرى.

* * *

المطلب الثاني

صرف الزكاة لمراكز الدعوة ونشر الإسلام

لمراكز الدعوة في عصرنا مشاريع متعددة يهدف جلها إلى الغرض الذي وجدت من أجله وهو الدعوة إلى الله تعالى ونشر دينه، فهل يجوز تغطية مصاريفها الإدارية، وكذا المشروعات والأنشطة التي تقوم بها من مال الزكاة؟

هذه المسألة مبنية على معنى (سبيل الله) وحكم دفع الزكاة في الدعوة إلى الله، فمن ذهب إلى أن مصرف سبيل الله خاص بالغزو ولايشمل الدعوة إلى الله لم يجز صرف الزكاة على هذه المراكز؛ لأنها ليست جهادا بالمعنى الخاص.

لكن بناء على ما تقدم ترجيحه من أن مصرف (في سبيل الله) لا يختص بالغزو، بل يشمل كذلك ما تمحض للدعوة إلى الله تعالى، وبناء على أن مراكز الدعوة التي تُعنى بنشر دين الله والدعوة إليه من أعظم الوسائل المعاصرة في الدعوة إلى الإسلام وتبليغ شرعه، فالذي يظهر -والله أعلم- أنه لا بأس في صرف الزكاة لمراكز الدعوة ونشر الإسلام باعتبارها مندرجة في مصرف سبيل الله، وهذا ما جاء في فتاوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة(١)، وهو ما عليه العمل في بيت الزكاة بالكويت(٢)، **ويراعى في ذلك ما يلي:**

---

(١) ينظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، الندوة الأولى ٣٥ .

(٢) ينظر: لوائح وأنظمة بيت الزكاة ٣٨ . وانظر فيمن قال بجواز هذا من المعاصرين: =

١- أن يكون المركز قائما على الدعوة إلى الإسلام الحق الذي أمر الله تعالى به، وجاء على لسان رسوله ﷺ، وسار عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم، أما إن كان المركز داعيا إلى عقيدة غير سليمة وإسلام مشوه لم يجز تمويل المشاريع التي تكون الدعوة فيها بتلك الحال من مال الزكاة.

٢- أن يتعذر تغطية نفقاتها بغير أموال الزكاة، فلو أمكن تمويلها وسدَّ احتياجاتها بأموال التبرعات أو الأوقاف لم يجز حينئذ صرف الزكاة في ذلك.

٣- أن يقتصر الإنفاق من مال الزكاة على ما كان محتاجًا له في الدعوة الله، فإن من المصاريف التشغيلة لمراكز الدعوة، وكذا بعض البرامج والأنشطة التي تقدمها مما ليس لها التصاق مباشر بالدعوة إلى الله، أو هي أمور كمالية ليست من لوازم الدعوة، فهذه لا يجوز أن تغطى من مال الزكاة؛ **والأصل في ذلك أمران**:

الأمر الأول: أن المجاهد في سبيل الله إنما يجوز أن يعطى من الزكاة ابتداءً بقدر ما يحتاج إليه لقتاله من نفقة ولباس ومركوب وسلاح وغيرها مما يحتاجه للقتال، ولا يزاد عن ذلك كما هو مقرر عند أهل العلم(١).

= فقه الزكاة ٢/ ١٤٤، فتاوى علماء البلد الحرام ٢٧٤، مشمولات مصرف في سبيل الله ٨٨، مصارف الزكاة وتمليكها للعاني ٣٧٠، مبدأ التمليك ومدى اعتباره في صرف الزكاة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ١/ ٤٢٥، نوازل الزكاة ٤٤٦، شرح عمدة الفقه للجبرين ١/ ٥٥٠.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٩٤، المعونة ١/ ٢٧٠، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٤، الذخيرة ٢/ ٥٢٤، التاج والإكليل ٣/ ٢٣٤، شرح الخرشي ٢/ ٢١٩، الأم =

الأمر الثاني: أن الغازي لو أعطي من الزكاة ثم لم يغز، أو غزا لكن فضل معه شيء مما أعطي بعد أن غزا لزمه رد الفاضل، فأخذه للزكاة أخذا مراعى إن صرفه في الجهة التي استحق الأخذ لأجلها وإلا استرجع منه كما ينص على ذلك كثير من فقهاء الشافعية(١) والحنابلة(٢).

فإذا ثبت هذا في الغزو والقتال فكذلك في الدعوة إلى الله، ولذا يقيد جواز صرف الزكاة هنا -وفي الدعوة عمومًا-: بما كان متمحضًا في الدعوة إلى الله.

* * *

= ٣/ ١٩٠، الحاوي الكبير ١٠/ ٦٣١، البيان ٣/ ٤٢٧، منهاج الطالبين ٣٧٠، روضة الطالبين ٢/ ٣٢٦، الشرح الكبير ٧/ ٢٥٨، شرح الزركشي ٤/ ٦٢٧، الإقناع ١/ ٤٧٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣١٧ .

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٥٢، البيان ٣/ ٤٢٨، روضة الطالبين ٢/ ٣٢٦، المجموع ٦/ ٢٠٢، أسنى المطالب ١/ ٣٩٣، تحفة المحتاج ٧/ ١٦٢، مغني المحتاج ٤/ ١٨٤، حاشية الجمل ٤/ ٩٦ .

(٢) ينظر: المغني ٤/ ١٣٠، العدة في شرح العمدة ١/ ٢٠٧، الفروع ٤/ ٣٣٩، الإنصاف ٧/ ٢٦٤، الإقناع ١/ ٤٧٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣١٧، الروض المربع ٤/ ٢٢٧ .

المطلب الثالث

صرف الزكاة لطباعة القرآن الكريم وتوزيعه

تعد طباعة القرآن الكريم من جملة المستحبات التي يرغّب فيها؛ لما فيه من إعانة على ضبط القرآن وحفظه ومدارسته، وقد حكى النووي رَحِمَهُ اللَّهُ اتفاق العلماء على استحباب كتابة المصاحف وتحسين كتابتها وتبيينها(١)، وطباعة المصاحف في وقتنا الحاضر في معنى كتابتها، فتستحب المساهمة في طباعة القرآن وتوزيعه بأموال الصدقات والتبرعات.

وأما صرف الزكاة في ذلك: فالمسألة مبنية على خلاف الفقهاء في مصرف (سبيل الله)، فمن وسع هذا المصرف ليشمل جميع القرب والطاعات جاز عنده صرف الزكاة في طباعة القرآن وتوزيعه؛ لأن هذه الأعمال من جملة الطاعات.

لكن بناء على ما ترجح من أن مصرف (في سبيل الله) خاص بالجهاد بمعناه العام ولا يشمل كافة القرب والطاعات، فالذي يظهر -والله أعلم- أن صرف الزكاة في طباعة القرآن الكريم وتوزيعه لا يجوز، وأبرز من نص على هذا من المعاصرين: الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

---

(١) ينظر: التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ١٨٩ .

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز ١٤/ ٢٩٧ .

ومما يؤيد هذا: أن حاجة المتقدمين لكتابة القرآن كانت ظاهرة، ولم يؤثر عن أحد منهم قولًا بجواز دفع الزكاة في ذلك، بل حكى ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ إجماع أهل العلم على عدم جواز صرف الزكاة في شراء المصحف، فقال: «وأجمعوا على أنه لا يؤدى من الزكاة دين الميت ولا يكفن منها، ولا يبنى منها مسجد، ولا يشترى منها مصحف»(١).

ويقوي هذا -أيضًا- أن عامة الفقهاء المتقدمين ذهبوا إلى عدم جواز صرف الزكاة في بناء المساجد وتكفين الموتى، حتى حُكي الإجماع على هذا كما تقدم في كلام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ(٢) -وإن كانت حكاية الإجماع غير مسلمة-، وطباعة القرآن في حكم تلك المسائل بجامع أن كل منها قربة لله تعالى.

هذا من حيث الأصل، لكن قد تكون طباعة القرآن وتوزيعه في بعض الحالات مندرجة في جهاد الدعوة إلى الله، كما لو احتيج إليه في دعوة غير المسلمين، أو في دفع هجمة فكرية وعقدية يتعرض لها بعض أبناء المسلمين، فإن كانت الحاجة إلى طباعة القرآن في ذلك ظاهرة وقصرت أموال الصدقات والتبرعات عن تغطيتها، فيظهر -والله أعلم- أنه لا بأس من طباعة القرآن والحال كذلك من مال الزكاة، وبهذا أفتت الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي(٣).

---

(١) الاستذكار ٩/ ٢٢٣.

(٢) وانظر في منع الفقهاء من بناء المساجد وتكفين الموتى بمال الزكاة: تبيين الحقائق ١/ ٣٠٠، الجوهرة النيرة ١/ ١٢٩، البناية ٣/ ٤٦٢، فتح القدير ٢/ ٢٠، درر الحكام ١/ ١٨٩، الفتاوى الهندية ١/ ١٨٨، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٢، المدونة ٢/ ٥٩، مواهب الجليل ٢/ ٣٥٠، شرح الخرشي ٢/ ٢١٩، المغني ٤/ ١٢٥، كشاف القناع ٢/ ٢٧٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٠٧، منار السبيل ١٩١.

(٣) ينظر: أحكام وفتاوى الزكاة الصادر عن الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي ١٤٤. =

المطلب الرابع

صرف الزكاة لطباعة الكتب الشرعية وترجمتها وتوزيعها

تعد المساهمة في نشر الكتب الشرعية بترجمتها وطباعتها وتوزيعها من الأعمال الصالحة التي يجري للإنسان نفعها بعد مماته، وتدخل في عموم قوله ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له**»(١).

وأما صرف الزكاة في ذلك فحكمه يتخرّج على مسألتين:

المسألة الأولى: صرف الزكاة في الدعوة إلى الله:

وقد تقدم عرض الخلاف في المسألة وبيان ما يشمله مصرف (في سبيل الله)، فإن قيل بقصر هذا المصرف على الغزو والقتال وعدم جواز صرف الزكاة في الدعوة إلى الله لم يجز طباعة الكتب الشرعية وترجمتها ونشرها من مال الزكاة(٢)، وإن قيل بأن مصرف سبيل الله لا ينحصر على الغزو بل يشمل ما تمحض في الدعوة إلى الله كما

= وانظر: فتاوى الزكاة للشيخ عبد الله بن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ١٤٠ .

(١) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث: (١٦٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ .

(٢) ولعل في فتاوى اللجنة الدائمة ما يشير إلى هذا، فجاء فيها: «لا يجوز صرف الزكاة لدعم إصدار مجلة دينية ونحو ذلك من أمور الدعوة؛ لأن مصارف الزكاة محصورة في الأصناف الثمانية...». فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٤٠٧ .

سبق ترجيحه فحكم طباعتها من مال الزكاة يتوقف على المسألة الثانية.

المسألة الثانية: إخراج القيمة في الزكاة:

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إذا لم يكن المال المزكى من عروض التجارة على أقوال، أشهرها ما يأتي:

القول الأول: جواز إخراج القيمة في الزكاة، وبه قال سفيان الثوري(١)، واختاره البخاري(٢)، وهو مذهب الحنفية(٣)، وقول عند المالكية(٤)، ووجه عند الشافعية(٥)، ورواية عند الحنابلة(٦).

القول الثاني: عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة ولو أخرجها المزكي فإنه لا يجزئ، وهذا القول هو المشهور عند المالكية(٧)، وهو

---

(١) ينظر: المجموع ٥/ ٤٠٢، الشرح الكبير ٦/ ٤٤٩.

(٢) فقال في صحيحه: «باب العرض في الزكاة» أي: جواز أخذ العرض في الزكاة، ثم ساق ما يدل على الجواز. قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل. انظر: فتح الباري ٤/ ٢٨٠.

(٣) ينظر: المبسوط ٢/ ١٥٦، بدائع الصنائع ٢/ ٤٤٠، الهداية في شرح البداية ١/ ٥٠٧، الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٢، تبيين الحقائق ١/ ٢٧٠، درر الحكام ١/ ١٧٨، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢١٠.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٣٥٦، الفواكه الدواني ١/ ٣٤٦، حاشية الدسوقي ١/ ٥٠٢، بلغة السالك ١/ ٦٦٨، منح الجليل ٢/ ٩٧.

(٥) ينظر: المجموع ٥/ ٤٠٢.

(٦) ينظر: الكافي لابن قدامة ٢/ ١١٩، المحرر ١/ ٣٤٢، الشرح الكبير ٦/ ٤٤٩، الفروع ٤/ ٢٦٦، المبدع ٢/ ٣٢٢.

(٧) ينظر: المدونة ٢/ ٦٠، مواهب الجليل ٢/ ٣٥٦، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٥٠٨.

والخلاف في المذهب قوي، والقول بعدم الإجزاء مروي عن ابن القاسم، قال ابن =

مذهب الشافعية(١)، وظاهر مذهب الحنابلة(٢).

القول الثالث: عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة إلا إن كان هناك حاجة أو مصلحة في إخراجها قيمة، وهو رواية عند الحنابلة(٣)، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جواز إخراج القيمة في الزكاة بأدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ [سورة التوبة: ١٠٣] ففي الآية تنصيص على أن المأخوذ يجب أن يكون مالًا، وهذا متحقق بإخراج القيمة(٥).

= عرفة كما في مواهب الجليل (٢/ ٣٥٦): «ولا يخرج غيرهما عن أحدهما، فإن وقع فالمشهور لا يجزئ ابن حارث، قاله أصبغ عن ابن القاسم، وقال أشهب: إن أعطى عرضًا أجزأه».

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٤/ ١٤٩، المهذب ١/ ٤٩٢، البيان ٣/ ٢٠٧، المجموع ٥/ ٤٠١.

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة ٢/ ١١٩، المحرر ١/ ٣٤٢، الشرح الكبير ٦/ ٤٤٨، الفروع ٤/ ٢٦٦، المبدع ٢/ ٣٢٢، الإقناع ١/ ٤٠٤.

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٧٢، الفروع ٤/ ٢٦٧، الإنصاف ٦/ ٤٤٩.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/ ٤٦-٧٩-٨٢، الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٧٢، ومثَّل للحاجة والمصلحة بقوله: «مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه ولا يكلف أن يشتري ثمرا أو حنطة... ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كاف ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء». مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/ ٨٣.

(٥) ينظر: المبسوط ٢/ ١٥٦، الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٢، تبيين الحقائق ١/ ٢٧١.

ويناقش: بأنه لا يسلم أن المعتبر في المأخوذ مجرد كونه مالًا؛ بدليل أن من وجبت عليه شاتان فأخرج مكانهما شاة كريمة تعدل قيمتها قيمة الشاتين لم يجزئه ذلك⁽¹⁾.

الدليل الثاني: ما أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم: «**من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ...**»⁽²⁾. فرسول الله صلى الله عليه وسلم انتقل من عين الزكاة إلى القيمة في موضعين: من الإبل إلى الشياه، وكذا من الإبل إلى الدراهم، وفي هذا دلالة على جواز إخراج القيمة في الزكاة⁽³⁾.

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث لا يدل على الجواز بل فيه دلالة على عدم مشروعية إخراج القيمة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قدّر الجبران في الحديث بشاتين أو عشرين درهما، ولو كانت القيمة مجزئة لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم للجبران مقدار معينًا لا يزيد عنه ولا ينقص، بل أوجب التفاوت بحسب القيمة⁽⁴⁾.

الوجه الثاني: أن الانتقال إلى الشياه والدراهم جاز للنص عليه لا أنه قيمة له، ولهذا لو كانت قيمة الحقة والجبران أقل من قيمة الجذعة

---

(١) ينظر: المجموع ٥/ ٤٠٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، رقم الحديث (١٤٥٣).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٢، تبيين الحقائق ١/ ٢٧١، فتح القدير ١/ ٥٠٨.

(٤) ينظر: المجموع ٥/ ٤٠٣، الشرح الكبير ٦/ ٤٥١، الفروع ٤/ ٢٦٦، فتح الباري ٤/ ٢٨٣.

أُخذ الجبران من المزكي من غير زيادة(١).

الوجه الثالث: أن الجبران إنما يؤخذ مع الحقة عند عدم الجذعة، ولو كان الحديث دالًا على إخراج القيمة لجاز دفع الجبران والحقة مع وجود الجذعة(٢).

الدليل الثالث: ما جاء عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب خميص(٣) أو لبيس(٤) في الصدقة مكان الشعير والذرة؛ أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»(٥). فمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عرض على أهل اليمن أخذ العدل من الثياب بدل الواجب عليهم من

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٤/ ١٥١، المجموع ٥/ ٤٠٤، فتح الباري ٤/ ٢٨٣.

(٢) ينظر: المجموع ٥/ ٤٠٤.

(٣) الخميص: مذكر الخميصة وهي كساء صغير فاستعارها للثوب، ورُوي: (خميس) بالسين: وهو الثوب الذي طوله خمسة أذرع، قيل سمي خميسا لأن أول من عمله ملك باليمن يقال له الخِمْس بالكسر. انظر: طلبة الطلبة ٢٠، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٧٩، فتح الباري ٤/ ٢٨١.

(٤) اللبيس: الملبوس فعيل بمعنى مفعول وهو الملبوس الخلق. انظر: طلبة الطلبة ٢٠، فتح الباري ٤/ ٢٨١.

(٥) ذكره البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، معلقا عن طاووس، بصيغة الجزم، ووصله البيهقي في سننه ٤/ ١١٣، والدارقطني في سننه ٢/ ٤٨٧ وقال: «هذا مرسل؛ طاووس لم يدرك معاذا». قال ابن حجر: «هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع، فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده؛ لأن ذلك لا يفيد إلاّ الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا، إلّا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب». فتح الباري ٤/ ٢٨٠.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ مقويًا رواية طاوس عن معاذ: «وطاوس عالم بأمر معاذ وإن كان لم يلقه، على كثرة من لقي ممن أدرك معاذًا من أهل اليمن فيما علمت». الأم ٣/ ٢٢.

الحبوب، وفي هذا دليل على جواز أداء القيمة في الزكاة(١).

ونوقش استدلالهم من وجوه:

الوجه الأول: أن الأثر ضعيف لانقطاعه.

وأجيب: بأن الأثر وإن كان فيه انقطاع لكن عضده أدلة أخرى تقويه(٢).

الوجه الثاني: لو سلم بصحته فإنه محمول على الجزية لا على الزكاة، فيحتمل أن معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عقد مع أهل اليمن الجزية على أخذ شيء من زروعهم، ومما يدل على أن الأثر وارد في الجزية: أن النبي ﷺ كان قد أمر معاذا أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها في فقرائهم(٣).

وأجيب عليه من وجوه:

الوجه الأول: أن معاذا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نص على أن المأخوذ منهم كان صدقة، فقال: «ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة»(٤)

الوجه الثاني: أن معاذا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل الثياب مكان الذرة والشعير، والذرة والشعير لا تجب في الجزية بالإجماع، وإنما تجب في الزكاة(٥).

---

(١) ينظر: المبسوط ٢/ ١٥٦، الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٢، تبيين الحقائق ١/ ٢٧١ .

(٢) ينظر: فتح الباري ٤/ ٢٨٠، فقه الزكاة ٢/ ٢٩٥ .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٤/ ١٥٢، سنن البيهقي ٤/ ١١٣، المجموع ٥/ ٤٠٣، الشرح الكبير ٦/ ٤٥٢، فتح الباري ٤/ ٢٨١، المبدع ٢/ ٣٢٢ .

(٤) ينظر: عمدة القاري ٩/ ٦ .

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٤/ ١٥٢، المجموع ٥/ ٤٠٤، فتح الباري ٤/ ٢٨١، عمدة القاري (٦/٩).

الوجه الثالث: أن ظاهر الخطاب كان مع المسلمين؛ فإن معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيّن لأهل اليمن ما في إخراج البدل من النفع لأنفسهم وللمهاجرين والأنصار، فلولا أنهم يريدون الخير للمهاجرين والأنصار لما قال: «خير لأصحاب النبي ﷺ»(١).

الوجه الثالث من المناقشة: أن هذا وقع اجتهادًا من معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلا حجة فيه(٢).

وأجيب: بأن معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان أعلم الناس بالحلال والحرام، وقد بيَّن له النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن ما يصنع في الزكاة، ففعله هذا مع عدم نقل إنكار أحد من الصحابة عليه يعتبر حجة(٣).

الدليل الرابع: أن المقصود من دفع الزكاة للفقير سد خلته وإغناؤه بها، والإغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء عين المال، بل ربما كان سد الخلة بأداء القيمة أظهر(٤).

ونوقش: بأن سد خلة الفقير ليست هي المقصد الوحيد من إخراج الزكاة بل يجتمع فيها سد حاجته والتعبد لله تعالى بامثال أمره، قال الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولعل بعض من لا يدرك غرض الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتساهل في ذلك ويلاحظ المقصود من سد الخلة، وما أبعده عن التحصيل؛ فإن سد الخلة مقصود وليس هو كل المقصود، بل واجبات الشرع ثلاثة أقسام: ... القسم الثالث: هو المركب الذي يقصد منه

---

(١) ينظر: عمدة القاري ٩/ ٦ .

(٢) ينظر: فتح الباري ٤/ ٢٨١، عمدة القاري ٩/ ٧ .

(٣) ينظر: فتح الباري ٤/ ٢٨١، عمدة القاري ٩/ ٧، فقه الزكاة ٢/ ٢٩٥ .

(٤) ينظر: المبسوط ٢/ ١٥٧، الكافي لابن قدامة ٢/ ١١٩، الشرح الكبير ٦/ ٤٥٠، تبيين الحقائق ١/ ٢٧١، فتح القدير ١/ ٥٠٨، المبدع ٢/ ٣٢٢ .

الأمران جميعًا، وهو حظ العباد وامتحان المكلف بالاستعباد، فيجتمع فيه تعبد رمي الجمار وحظ رد الحقوق، فهذا قسم في نفسه معقول، فإن ورد الشرع به وجب الجمع بين المعنيين، ولا ينبغي أن ينسى أدق المعنيين وهو التعبد والاسترقاق بسبب أجلاهما، ولعل الأدق هو الأهم، والزكاة من هذا القبيل»⁽١⁾.

الدليل الخامس: أنه يجوز في إخراج الزكاة العدول من عين المال إلى جنسه بالإجماع، إذ يجوز للمزكي أن يخرج زكاة غنمه بغنم من غيرها، فإذا جاز العدول من عين إلى جنس في إخراج الزكاة، جاز العدول من جنس إلى جنس⁽٢⁾.

ونوقش: بأن العدول من عين المال المزكى إلى عين أخرى من جنسها ليس إخراجا للقيمة، بل هو إخراج للزكاة من جنس ماله⁽٣⁾.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز إخراج القيمة بأدلة، منها:

الدليل الأول: ما أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب، وفيه: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى. . . وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة»⁽٤⁾. ففي هذا الحديث وغيره نصٌّ

---

(١) إحياء علوم الدين ١/ ٣٨٥ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤/ ١٥٠، المجموع ٥/ ٤٠٣ .

(٣) ينظر: المجموع ٥/ ٤٠٤ .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم الحديث (١٤٥٤) .

على إخراج الشاة والبعير ونحوها من الأعيان، وهذا بيان للمجمل في قول الله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣]، فتكون الشاة هي المأمور بها، فكأن الله تعالى قال: وآتوا الزكاة من كل أربعين من الغنم شاة(١).

ونوقش: بأن تنصيص رسول الله ﷺ على أموال بأعيانها كالشاة ونحوها؛ لأجل بيان قدر المال الواجب إخراجه منها لا لتعلق الحكم به، وهو أيضًا أيسر على أربابها، فإن أرباب المواشي تعز فيهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر عليهم(٢).

الدليل الثاني: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب التي أمر الله رسوله ﷺ: «**ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء**»(٣). قال النووي رحمه الله: «فقدر البدل بعشرين درهما، ولو كانت القيمة مجزئة لم يقدره، بل أوجب التفاوت بحسب القيمة»(٤).

الدليل الثالث: أن الزكاة قربة لله تعالى، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمره، ولو قال إنسان لوكيله: اشتر ثوبًا. وعَلِم

---

(١) ينظر: المبسوط ٢/ ١٥٧، بدائع الصنائع ٢/ ٤٤٠، الكافي لابن قدامة ٢/ ١٢٠، المجموع ٥/ ٤٠٣، الشرح الكبير ٦/ ٤٥٠.

(٢) ينظر: المبسوط ٢/ ١٥٦، بدائع الصنائع ٢/ ٤٤٠، تبيين الحقائق ١/ ٢٧١، فتح القدير ١/ ٥٠٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، رقم الحديث (١٤٤٨).

(٤) المجموع ٥/ ٤٠٣. وانظر: الشرح الكبير ٦/ ٤٥١، الفروع ٤/ ٢٦٦.

الوكيل أن غرضه التجارة لم يكن له مخالفته ولو وجد سلعة هي أنفع لموكله، فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع(١).

الدليل الرابع: أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكرا لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه(٢).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على جواز إخراج القيمة عند الحاجة أو المصلحة الراجحة بما استدل به أصحاب القول الأول، ومن ذلك: أثر معاذ ﵁ لما قال لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة.» فمعاذ ﵁ راعى الحاجة والمصلحة في إخراج القيمة وقد تقدم الكلام عنه.

وأما منع إخراج القيمة عند عدم الحاجة أو المصلحة فاستُدل له بما جاء في أدلة القول الأول، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀: «إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه؛ ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين أو عشرين درهما ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقًا فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها على المواساة وهذا معتبر في قدر المال وجنسه»(٣).

---

(١) ينظر: المجموع ٥/ ٤٠٣.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٦/ ٤٥٢، المبدع ٢/ ٣٢٢.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/ ٨٢.

الترجيح: بعد ما تقدم من عرض أقوال أهل العلم في المسألة والأدلة وما أورد عليها من مناقشات، يظهر -والله أعلم- رجحان **القول الثالث**: وهو المنع من إخراج القيمة في الزكاة إلا إذا وجدت حاجة أو مصلحة راجحة في إخراجها قيمة؛ لما في هذا القول من جمع بين الأدلة، فتحمل أدلة من أباح إخراج القيمة على حالة وجود الحاجة أو المصلحة، وتحمل أدلة من منع من إخراج القيمة على حالة عدم وجود الحاجة والمصلحة، وبهذا تجتمع الأدلة.

كما أن هذا القول أرفق بالمزكي والجابي ومن يستحقها في أكثر الأحوال، فإن إلزام المزكي بإخراج الزكاة من عين ماله، وما قد يلحق بذلك من جمع ونقل وحفظ لهذه الأموال ثم توزيعها على مستحقيها يترتب عليه مشقة شديدة، لا سيما إن كان جمع الزكاة وتفريقها عن طريق المؤسسات الزكوية، ففي القول بوجوب إخراج العين بكل حال حرج شديد، كما أنه يؤدي إلى زيادة نفقات جباية الزكاة بسبب ما يتطلبه نقل هذه الأعيان من ثمار وبهيمة الأنعام ونحوها وحراستها والمحافظة عليها من التلف، وكذا تهيئة طعامها وشرابها وحظائرها إن كانت من الأنعام(١).

فالقول بإباحة إخراج القيمة للحاجة والمصلحة أقرب، ولا يسع عموم الناس اليوم إلا هذا، وعليه الفتوى عند كثير من المعاصرين، ومن أبرز من قال به: الشيخ عبد الرحمن السعدي(٢)، والشيخ محمد

---

(١) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ٢٩٣، استثمار أموال الزكاة ١٨٠، مجلة البحوث الإسلامية (٧٥/ ٣٦١).

(٢) ينظر: المختارات الجلية من المسائل الفقهية للشيخ عبد الرحمن السعدي ٧٥ .

ابن عثيمين⁽¹⁾، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء ومما جاء فيه: «بعد اطلاع المجلس على ما ذكر وعلى بعض النقول من كلام أهل العلم، والنظر إلى أن الزكاة شرعت لمصالح كثيرة، منها: مواساة الفقراء، وسد حاجتهم، وتطهير الأغنياء وتزكيتهم، وبعد تداول الرأي وتأمل ما كان عليه العمل في صدر هذه الأمة في عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين ﷺ وأتباعهم، ووجود حالات أخذت فيها بعض قيم الزكاة عند فقد الواجب في الزكاة، **فإن مجلس هيئة كبار العلماء يقرر بالإجماع**:

☐ أن الأصل أن تدفع الزكاة من عين المال حسب ما جاءت به النصوص عن الرسول ﷺ، في تفصيل الأموال الزكوية وبيان مقدار الواجب فيها ما أمكن ذلك.

☐ كما يقرر بالأكثرية جواز دفع القيمة في الزكاة إذا شق على المالك إخراجها من عين المال ولم يكن على الفقراء مضرة في ذلك، كمن وجبت عليه زكاة الغنم في الإبل وليس عنده غنم ويشق عليه طلبها، وهكذا إذا اقتضت مصلحة الفقراء إخراج القيمة»⁽²⁾.

وبناء على ما تقدم من ترجيح جواز صرف الزكاة فيما تمحض للدعوة إلى الله، وكذا إخراج القيمة في الزكاة عند الحاجة أو المصلحة الراجحة، فالذي يظهر -والله أعلم- أنه يجوز صرف الزكاة لطباعة الكتب الشرعية وترجمتها وتوزيعها؛ باعتبارها من أهم الوسائل في الدعوة إلى الله ونشر دينه وشرعه، فدور الكتاب في الدعوة كبير،

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ١٤٨، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ١٨/ ٦٧.

(٢) نقلًا من فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٧.

وهو في ميدان الدعوة إلى الله بمنزلة السيف والسلاح في ميدان القتال، وبهذا القول أفتت الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي وغيرها⁽¹⁾.

إلا أن القول بالجواز لا يعني تبديد أموال الزكاة في طباعة كتب محدودة الأثر وغير منتقاة أو في توزيع عشوائي لها، **بل لا بد من التحقق في أمرين:**

١- **سلامة المحتوى:** بأن تكون الكتب الشرعية المراد طباعتها موافقة لما جاء عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ وفهم السلف الصالح رضوان الله عليهم، أما إن كانت الكتب داعية إلى عقيدة غير سليمة، ومقررة لإسلام مشوه لم يجز طباعتها وحالها كذلك من مال الزكاة.

٢- **جدوى النشر:** بأن يغلب على الظن ملاءمة الكتب الشرعية وفعاليتها في دعوة أبناء المناطق التي يراد ترجمة هذه الكتب وطباعتها وتوزيعها فيها؛ ذلك أن تأثير الكتاب يتباين من منطقة لأخرى، فقد يكون للكتاب دور جوهري في الدعوة إلى الله ونشر العلم الشرعي بالنسبة لبعض المناطق فيجوز حينئذ تغطية نفقات هذا العمل من مال الزكاة، وقد يكون تأثير الكتاب في بعض المناطق محدود؛ إما لأمية سكانها، أو لانتشار أهل العلم والدعاة فيها، أو لتعدد وسائل الدعوة إلى الله وتطورها، أو غير هذا، فلا يجوز توزيع الكتب الشرعية والحال كذلك من مال الزكاة.

---

(١) أحكام وفتاوى الزكاة الصادر عن الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي ١٤٤ . وانظر في من نص على الجواز: فقه الزكاة ٢/ ١٤٥ ، فتاوى الزكاة للشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله ١٤٠ ، مشمولات مصرف في سبيل الله ٨٩، مبدأ التمليك للدكتور محمد عثمان شبير ١/ ٤٤١ ، نوازل الزكاة ٤٤٥ ، شرح عمدة الفقه للدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ١/ ٥٤٨ .

المطلب الخامس

صرف الزكاة لتمويل المشاريع الإعلامية الدعوية ودعمها

برزت في عصرنا مشاريع إعلامية دعوية، ممثلة في مجلات وقنوات وإذاعات ومواقع إلكترونية وغيرها، وهذه المشاريع بحاجة إلى تمويل ودعم مستمر لتغطية مصاريفها، فهل يجوز دفع الزكاة في ذلك؟

تتخرج هذه المسألة على خلاف الفقهاء في المراد بمصرف (في سبيل الله)، فإن قيل بأن مصرف (في سبيل الله) خاص بالقتال والغزو ولايشمل غيره من أنواع الجهاد لم يجز تمويل المشاريع الإعلامية الدعوية من مصرف (في سبيل الله)؛ لأن المراد بسبيل الله هنا الغزاة، وهذه المشاريع ليست جهادًا بالمعنى الخاص، ومن يقوم عليها ليسوا غزاة(١).

لكن بناء على ما تقدم ترجيحه من أن مصرف (في سبيل الله) ليس محصورًا بالقتال بل يشمل الدعوة إلى الله، وبالنظر إلى نشاط المشاريع الإعلامية الدعوية في عصرنا الحاضر وحجم التأثير الذي يمكن أن تفعله، يظهر -والله أعلم- أنه لا بأس في تمويل تلك

---

(١) ولعل في فتاوى اللجنة الدائمة ما يشير إلى هذا، حيث وردها سؤال عن نسخ الأشرطة الإسلامية وتوزيعها من مال الزكاة، فأجابت: «لا يجوز صرف الزكاة فيما ذكر؛ لأنه ليس من مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في الآية الكريمة». فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٤١٩ .

المشاريع الإعلامية ودعمها؛ لاندراجها في الدعوة إلى الله؛ ذلك أن المشاريع الإعلامية الدعوية من قنوات فضائية ومواقع إلكترونية وإذاعات وغيرها تعتبر من أقوى الأدوات المعاصرة، وأكثرها نفعًا وانتشارًا في تبليغ هذا الدين ونشره ودعوة الناس إليه والتصدي لمن يطعن فيه، وقد أدرك دعاة الباطل عظيم الأثر لتلك المشاريع الإعلامية فسبقوا إلى استغلالها في نشر باطلهم، ومعاداة الإسلام وصرف أهله عنه، حتى صار خطر هذا الغزو الإعلامي على عقول المسلمين وعقيدتهم أشد وأنكى من الغزو العسكري، وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة: «نظرًا إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي، من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي، فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام، وبما هو أنكى منه. ونظرًا إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها، ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة، بخلاف الجهاد بالدعوة، فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون، لذلك كله فإن المجلس يقرر- بالأكثرية المطلقة- دخول الدعوة إلى الله تعالى، وما يعين عليها، ويدعم أعمالها، في معنى (وفي سبيل الله) في الآية الكريمة»⁽¹⁾.

---

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة، والمنعقدة بمكة المكرمة في ٢٧-٨/ ٤-٥/ ١٤٠٦هـ، القرار الرابع (ص ١٧٤). وانظر في من نص على جواز صرف الزكاة في هذه المسألة: فقه الزكاة ٢/ ١٤٤، مبدأ التمليك للدكتور محمد عثمان شبير ١/ ٤٤٣، فتاوى علماء البلد الحرام ٢٧٢، فتاوى الزكاة =

لكن يراعى في ذلك ما يلي:

١- أن يكون التمويل من مال الزكاة محصور فيما كان متمحضًا وخالصًا في الدعوة إلى الله، كتمويل البرامج المخصصة لدعوة غير المسلمين، أو تعليم المسلمين العقيدة الصحيحة وما يحتاجون إليه من أحكام في عباداتهم ومعاملاتهم، أو رد الشبه التي تثار على هذا الدين، أو نقض العقائد الأخرى وبيان فسادها إلى غير ذلك مما هو داخل في الدعوة إلى الله، أما ما لم يكن له التصاق مباشر بالدعوة إلى الله من تلك المشاريع كبرامج الترفيه ونحوها، فهذه لا يجوز أن تغطى من مال الزكاة؛ والأصل في ذلك أنه يجب الاحتياط في مال الزكاة، فلا يجوز مزاحمة الفقراء والمساكين وغيرهم ممن سمى الله في آية الصدقات إلا بدليل بيّن يجيز صرف الزكاة فيه، وقد صح بالدليل جواز صرف الزكاة فيما كان متمحضا في الدعوة إلى الله على ما تقدم، وأما ما عداه فيبقى على الأصل وهو المنع من دفع الزكاة فيه.

٢- أن يتعذر تمويل تلك المشاريع الإعلامية وتغطية نفقاتها بغير أموال الزكاة، أما إن وُجد من يتحمل نفقات هذه المشاريع، أو أمكن تمويلها بأموال التبرعات والأوقاف، فلا يجوز حينئذ صرف الزكاة فيها لعدم الحاجة إليه(١).

٣- أن تموَّل المشاريع الدعوية الإعلامية بقدر الاعتدال، فيكون

= للشيخ عبد الله بن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ ١٤٠، مشمولات مصرف في سبيل الله ٨٩، نوازل الزكاة ٤٤٦، صرف الزكاة في الدعوة إلى الله ٦٠ .

(١) ينظر: فتاوى الزكاة للشيخ عبد الله بن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ ١٤٠ .

الإنفاق على تلك المشاريع بحسب ما تحتاجه من مال، ولا تعني أهمية هذه المشاريع وضروتها في عصرنا تبذير أموال الزكاة في النفقة عليها، ودعمها بأكثر من حاجتها، كما أن هذا لا يعني التقتير في النفقة عليها وإخراج المشاريع أو البرامج الإعلامية الدعوية بصورة هزيلة وضعيفة، لا سيما إن كثر مال الزكاة؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى فشل تلك المشاريع الدعوية أو محدودية نفعها وأثرها الذي كان يرجى منها(١).

٤- أن لا يضر الإنفاق على هذه المشاريع بالقتال في سبيل الله - الذي هو أخص أنواع الجهاد-، ولا بمصارف الزكاة الأخرى.

* * *

---

(١) ينظر: صرف الزكاة في الدعوة إلى الله ٥٦ .

المطلب السادس

صرف الزكاة لتمويل الدورات الشرعية

تقيم بعض الجهات والمؤسسات الخيرية دورات شرعية لتعليم العلم الشرعي ونشر العقيدة الصحيحة، وهذا قد يتطلب تكاليف مالية إما لتوفير سكن للمعلمين والطلبة أو لتغطية نفقات الإعاشة وأجور النقل ونحوها، فهل يجوز تمويل هذه الدورات من مال الزكاة؟

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم جواز صرف الزكاة لتمويل الدورات الشرعية، ومن أبرز من قال به من المعاصرين: الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

القول الثاني: جواز صرف الزكاة لتمويل الدورات الشرعية(٢).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول: بأن مصارف الزكاة محصورة في الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ...﴾ الآية، والدورات الشرعية غير داخلة في تلك الأصناف

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز ١٤/٢٩٨ .

(٢) ينظر في من قال به: فتوى للشيخ عبد الله بن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ منشورة في الموقع الرسمي له، ورقم الفتوى (١١٥٥١) ، مصارف الزكاة وتمليكها للعاني ٣٧٠، صرف الزكاة في الدعوة إلى الله ٦٠ .

فلا يجوز صرف الزكاة لها(١).

ويناقش: بعدم التسليم، فإنها داخلة في الآية كما سيأتي في دليل القول الثاني.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني: بأن الدورات الشرعية تعتبر من مصرف (في سبيل الله) من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الدورات وسيلة إلى الدعوة لدين الله وتمكينه في النفوس، وتعليم العلم الشرعي الصحيح الذي تصح به العبادات.

الوجه الثاني: أن فيها دعوة لغير المسلمين إلى الإسلام؛ وذلك عن طريق تبصير الدارسين بدينهم وتهيئتهم للدعوة إلى الله على علم وبصيرة(٢).

الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة: يظهر -والله أعلم- رجحان القول الثاني، وهو جواز صرف الزكاة في تمويل الدورات الشرعية؛ لدخولها في الدعوة إلى الله تعالى، وقد سبق أن الدعوة مما يشملها مصرف (في سبيل الله)، وصرف الزكاة في تمويل الدورات الشرعية نظير صرف الزكاة لطباعة الكتب الشرعية ونشرها والذي أفتى كثير من المعاصرين بجوازه.

إلا أن القول بالجواز لا يعني التوسع في هذا وصرف الزكاة في دعم وتمويل الدورات العلمية بإطلاق، **وإنما يراعى في ذلك ما يأتي:**

١- أن تكون قائمة على تعليم الدين الصحيح الموافق لما جاء عن

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز ١٤/ ٢٩٨.

(٢) ينظر: فتوى الشيخ عبد الله بن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتقدمة.

الله تعالى، وعن رسوله ﷺ، وفهم السلف الصالح رضوان الله عليهم.

٢- أن يكون لتلك الدورات أثر ظاهر في الدعوة إلى الله، كالدورات المقامة للمسلمين الجدد أو للجاليات الإسلامية أو في البلدان التي ينتشر الجهل فيها، أما إن كان تأثير تلك الدورات محدود، كما عليه الحال في بعض البلدان الإسلامية والتي ينتشر أهل العلم والدعاة فيها، فلا يجوز تمويل الدورات الشرعية وحالها كذلك من مال الزكاة.

٣- أن يتعذر تمويل تلك الدورات الشرعية وتغطية تكاليفها بغير أموال الزكاة، فإن وُجد من يتحمل تكاليفها، أو أمكن تمويلها بأموال التبرعات والأوقاف، فلا يجوز صرف الزكاة في ذلك؛ لعدم الحاجة.

٤- الاقتصار في تمويل الدورات الشرعية من مال الزكاة على النفقات اللازمة والتي تكون الحاجة لها ماسة لإقامة هذه الدورة، كتكاليف النقل والمعيشة ونحوها، فأما الأمور الكمالية التي يمكن إقامة الدورة بدونها، كالمسابقات والجوائز وغيرها من البرامج والمناشط التي قد تكون مصاحبة للدورة فلا تمول من مال الزكاة(١).

* * *

---

(١) ينظر: صرف الزكاة في الدعوة إلى الله ٦١ .

المطلب السابع

صرف الزكاة لدعم حلقات تحفيظ القرآن الكريم

جاءت الشريعة بالحث على تلاوة القرآن ومدراسته وتعلمه وتعليمه، فعن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**خيركم من تعلم القرآن وعلَّمه**»(١)، وفي رواية: «**إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلَّمه**»(٢) والنصوص في هذا متضافرة. ومن هنا قامت في كثير من بلدان المسلمين حلقات لتحفيظ القرآن الكريم وتعليمه، فما حكم دعم هذه الحلقات وتمويلها من مال الزكاة؟

يحسن الإشارة إلى أن دفع الزكاة لمن كان فقيرًا في تلك الحلقات جائز بغير خلاف، سواء كان هذا الآخذ معلمًا أو طالبًا أو مشرفًا؛ وذلك لوجود وصف الفقر فيهم، والفقير من أهل الزكاة(٣).

وأما دعم حلقات تحفيظ القرآن من مصرف (سبيل الله) فاختلف أهل العلم المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن صرف الزكاة لدعم حلقات تحفيظ القرآن الكريم لا يجوز، وإنما تدعم بأموال التبرعات والصدقات، وبهذا أفتت

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم الحديث (٥٠٢٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم الحديث (٥٠٢٨).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٤٤٧، الفتوى رقم (٢٦١٩)، أيضا ١٠/٤٠٨، الفتوى رقم (١٥٣٨٠).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(١)

القول الثاني: أن صرف الزكاة لدعم حلقات تحفيظ القرآن الكريم جائز(٢).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز صرف الزكاة لدعم حلقات تحفيظ القرآن بأن الله تعالى قد حدد مصارف الزكاة في كتابه بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ...﴾ الآية، وتحفيظ القرآن الكريم ليس من تلك المصارف فلا يجوز دعمه من أموال الزكاة(٣).

ويناقش: بأنه لا يسلم عدم دخول تحفيظ القرآن في مصارف الزكاة، بل هو داخل كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٤٤٧، الفتوى رقم (٢٦١٩) فجاء فيها: «أما مدارس القرآن الكريم فإذا كان المزكي أعطاها لأحد القائمين على المدرسة ليسلمها لفقراء الطلبة وغيرهم فيجوز ذلك، حتى ولو نقلت إليهم من بلد إلى بلد لتحقق مصلحة النقل، أما إن كان المزكي يصرفها لميزانية المدرسة لتكون نفقة على تعليم القرآن والعلوم الدينية فلا يجوز ذلك». وانظر كذلك: فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ٤٠٢، الفتوى رقم (٢١١٩٣)، وأيضا ١٠/ ٤٠٣، الفتوى رقم (٢١٠٩٢)، وأيضا ١٠/ ٤٠٨، الفتوى رقم (١٥٣٨٠).

(٢) ينظر فيمن قال بهذا: فتاوى محمود شلتوت ١٠٣، فتوى للشيخ عبد الله بن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ منشورة في الموقع الرسمي له، الفتوى رقم (١٢٢٥١)، مصارف الزكاة وتمليكها للعاني ٣٧٠، نوازل الزكاة ٤٤٦، صرف الزكاة في الدعوة إلى الله ٦٠، فتوى بتوقيع كل من: الشيخ عبد الله المطلق والشيخ عبد الله العمار والشيخ عبد العزيز الفوزان والشيخ يوسف الشبيلي وغيرهم.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ٤٠٤.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز صرف الزكاة لدعم حلقات تحفيظ القرآن بأدلة منها:

الدليل الأول: أن تحفيظ القرآن الكريم وتعليمه وتربية أبناء المسلمين عليه من الدعوة إلى الله تعالى، وما كان كذلك فهو داخل في مصرف (وفي سبيل الله)؛ لأن سبيل الله كما يشمل جهاد السلاح فهو يشمل جهاد الدعوة، بل إن الجهاد بالسلاح ما شرع إلا لنشر الدعوة إلى الله، ولذا عدّ الله سبحانه الجهاد بالقرآن من أعظم الجهاد كما قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَجَـٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ۝٥٢﴾ [سورة الفرقان: ٥٢] وقد كان نزول الآية في مكة قبل الأمر بالقتال(١)(٢).

الدليل الثاني: أن مصرف (وفي سبيل الله) يشمل كافة المصالح التي هي أساس الدين والدولة، ومن تلك المصالح العمل على تحفيظ القرآن(٣).

ويناقش: بأن توسيع مصرف (وفي سبيل الله) ليشمل المصالح العامة قول ضعيف؛ فهو لا يتناسب مع سياق الآية، كما أني لا أعلم صحة نسبته لأحد من أهل العلم المتقدمين على ما تقدم بيانه وتفصيل القول فيه(٤).

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ١٥/ ٤٥٠، زاد المعاد ٣/ ٥.

(٢) ينظر: فتوى الشيخ عبد الله بن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتقدمة، فتوى الشيخ عبد الله المطلق ومن معه المتقدمة، نوازل الزكاة ٤٤٦.

(٣) ينظر: فتاوى محمود شلتوت ١٠٣.

(٤) ينظر ص ٤١٢.

الترجيح: بعد عرض أقوال العلماء في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما أورد على تلك الأدلة من مناقشات: يظهر -والله أعلم- رجحان القول الثاني، وهو جواز صرف الزكاة في دعم حلقات تحفيظ القرآن الكريم؛ لاندراجها في الدعوة إلى الله تعالى، وقد تقدم أن الدعوة إلى الله مما يشمله مصرف (في سبيل الله)، **لكن يشترط في صرف الزكاة لدعم حلقات تحفيظ القرآن ما يأتي**:

١- أن يكون الدعم من مال الزكاة محصورًا على ما كان متمحضًا في الدعوة إلى الله، كرواتب المعلمين والمشرفين ونحوها من النفقات اللازمة لتحفيظ القرآن وتعليمه، فأما الأمور الكمالية التي يمكن تعليم القرآن بدونها، كالمسابقات والجوائز وغيرها من البرامج والمناشط، فلايجوز دفع تكاليفها من مال الزكاة؛ والأصل الدال على هذا ما يقرره أهل العلم من أن المجاهد في سبيل الله إنما يعطى من الزكاة بقدر ما يحتاج إليه في جهاده من نفقة وسلاح ولباس ومركوب وغيرها مما يحتاجه للقتال، ولا يزاد على ذلك، يقول النووي رحمه الله: «وإن كان يقاتل راجلا فلا يعطى لشراء الفرس»⁽١⁾.

وقال ابن قدامة رحمه الله: «يعطون -أي الغزاة- قدر ما يحتاجون إليه لغزوهم من نفقة طريقهم وإقامتهم وثمن السلاح والخيل إن كانوا فرسانًا... ولا يدفع إلى واحد منهم أكثر مما تندفع به حاجته... فلا يزاد الغازي على ما يحتاج إليه لغزوه»⁽٢⁾.

وفي كشاف القناع: «ويعطى الغازي ما يحتاج إليه لغزوه وإن كثر

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣٢٦ .

(٢) الكافي لابن قدامة ٢/ ٢٠١ .

ذلك؛ لأن المقصود لا يحصل إلا به، ولا يزاد»⁽١⁾.

فإذا كان صرف الزكاة بقدر الحاجة ولا يزاد عليها في ميدان القتال، فكذلك في ميدان الدعوة إلى الله.

٢- أن يتعذر تغطية حاجات تلك الحلقات ونفقاتها اللازمة بغير أموال الزكاة، فإن كان لها من يدعمها، أو أمكن تغطية احتياجاتها بأموال التبرعات والأوقاف، فلا يجوز حينئذ صرف الزكاة في دعمها؛ لعدم الحاجة⁽٢⁾.

* * *

---

(١) ٢/ ٢٨٥ . وانظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٩٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٤، الذخيرة ٢/ ٥٢٤، التاج والإكليل٣/ ٢٣٤، الحاوي الكبير ١٠/ ٦٣١، البيان ٣/ ٤٢٧، منهاج الطالبين ٣٧٠، المغني ٤/ ١٣٠، المبدع ٢/ ٤١٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣١٧ .

(٢) ينظر: فتوى الشيخ عبد الله بن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ المتقدمة .

المطلب الثامن

صرف الزكاة لكفالة طلاب العلم

ذهب عامة أهل العلم إلى أن طالب العلم يعطى من الزكاة، وقد نصوا على ذلك في موضعين:

الموضع الأول: مصرف الفقراء والمساكين:

فمن تفرغ لتحصيل العلم الشرعي والكسب يمنعه من التحصيل أعطي من الزكاة قدر ما يحتاجه ولو كان قويًّا مكتسبًا؛ لاشتغاله عن الكسب بالعلم الشرعي، وقد نص على هذا الحنفية والشافعية والحنابلة، فجاء في الدر المختار: «ولو سأل للكسوة أو لاشتغاله عن الكسب بالجهاد أو طلب العلم جاز لو محتاجًا»(١).

وقال النووي: «ولو قدر على كسب يليق بحاله إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع من التحصيل حلت له الزكاة؛ لأن تحصيل العلم فرض كفاية»(٢).

وفي كشاف القناع: «وإن تفرغ قادرا على التكسب للعلم الشرعي وإن لم يكن لازمًا له، وتعذر الجمع بين العلم والتكسب أعطى من الزكاة لحاجته»(٣).

---

(١) ٣/ ٣٠٦ . وانظر: البحر الرائق ٢/ ٢٦٩، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٠، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٧٢٢ .

(٢) المجموع ٦/ ١٧١ . وانظر: فتح العزيز ٧/ ٣٧٧، روضة الطالبين ٢/ ٣٠٨، منهاج الطالبين ٣٦٨، أسنى المطالب ١/ ٣٩٤، حاشيتا قيلوبي وعميرة ٣/ ١٩٧ .

(٣) ٢/ ٢٧٣ . وانظر: الفروع ٤/ ٣٠٦، المبدع ٢/ ٤١٦، الإنصاف ٧/ ٢١٠، الإقناع =

وهو ما يفهم من مذهب المالكية؛ إذ المشهور عندهم جواز دفع الزكاة للقادر على الكسب ولو تركه اختيارًا(١).

وأجاز شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يعطى طالب العلم ما يحتاج إليه في تعلمه وطلبه وجعله من جنس كفايته كالطعام والشراب، فقال: «ومن ليس معه ما يشترى به كتبًا يشتغل فيها يجوز له الأخذ من الزكاة ما يشتري له به منها ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لتعلم دينه ودنياه منها»(٢). وصوبه صاحب الإنصاف(٣).

وجاء في كشاف القناع بعد أن ذكر هذا الكلام من شيخ الإسلام: «قلت: ولعل ذلك غير خارج عن الأصناف؛ لأن ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم، فهو كنفقته»(٤).

الموضع الثاني: مصرف (وفي سبيل الله):

فقد صرح بعض فقهاء الحنفية بدخول طلبة العلم في مصرف سبيل الله(٥)، وقال ابن عابدين بعد أن ذكر هذا القول: «وجيه»(٦).

والأصل الدال على هذا أن كفاية بعض أبناء المسلمين في معاشهم حتى يتفرغوا لحمل العلم الشرعي ونشره ودعوة الناس إليه نوع من

= ١/ ٤٦٨، الروض المربع ٤/ ٢١١، مطالب أولي النهى ٢/ ١٣٧.

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٤٣، الذخيرة ٢/ ٥١٧، التوضيح ٣/ ١٠١٠، شرح الخرشي ٢/ ٢١٥، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٤.

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٥٥. وانظر: المستدرك على مجموع الفتاوى ٣/ ١٦٣.

(٣) ٧/ ٢٠٩.

(٤) ٢/ ٢٧١.

(٥) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٢٦٠، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٩.

(٦) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٩.

الجهاد في سبيل الله؛ فإن الجهاد يكون باللسان كما يكون بالسنان على ما تقدم.

ومن أبرز من أفتى بهذا من المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله حيث سئل رحمه الله عن حكم صرف الزكاة لطلبة العلم الشرعي، فقال: »الذي أرى جواز صرف الزكاة لطلبة العلم المنقطعين لطلبه إذا كان علمًا شرعيًا؛ لأن الدين قام بالعلم والسلاح، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ۝٧٣﴾ [سورة التوبة: ٧٣] ومن المعلوم أن جهاد المنافقين إنما هو بالعلم لا بالسلاح، وعلى هذا فتصرف الزكاة لهم في نفقاتهم وما يحتاجون إليه من الكتب»(١).

وبيَّن في موضع آخر وجه دخول هذا الإنفاق في مصرف (سبيل الله) فقال: «طالب العلم المتفرغ لطلب العلم الشرعي وإن كان قادرًا على التكسب يجوز أن يعطى من الزكاة، لأن طلب العلم الشرعي نوع من الجهاد في سبيل الله، والله تبارك وتعالى جعل الجهاد في سبيل الله جهة استحقاق في الزكاة»(٢).

وبناء على ما تقدم يظهر -والله أعلم- جواز صرف الزكاة لكفالة طالب العلم، فيعطى قدر ما يحتاجه لمعاشه من طعام وشراب ولباس ونحوها، كما يعطى قدر ما يحتاجه لتعلمه من مال الزكاة أيضًا، لكن يشترط أن يرجى من كفالة طالب العلم حمله للعلم وتفقهه وعموم

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل محمد بن عثيمين ١٨/ ٣٩٢ .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل محمد بن عثيمين ١٨/ ٤٠٩ . وانظر: مذكرة فقه للشيخ محمد بن عثيمين ١/ ٢٧٩ .

النفع به، أما إن كان نفعها قاصر عليه، أو كان الطالب ممن لا يتأتى منه تحصيل فلا يعطى. وإلى هذا أشار بعض الشافعية؛ حيث اشترطوا في إعطاء المشتغل بتحصيل العلم أن يكون نجيبا يرجى تفقهه ونفع المسلمين به. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولو قدر على كسب يليق بحاله إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة؛ لأن تحصيل العلم فرض كفاية، وأما من يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب وإن كان مقيمًا بالمدرسة، هذا الذي ذكرناه هو الصحيح»(١).

* * *

---

(١) المجموع ٦/ ١٧٢ وانظر: فتح العزيز ٧/ ٣٧٧، روضة الطالبين ٢/ ٣٠٨، تحفة المحتاج ٧/ ١٥٢، مغني المحتاج ٤/ ١٧٥، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٢ .

المطلب التاسع

صرف الزكاة لكفالة الدعاة

تعد النفقة على الداعية أعظم زاد له في نشر العلم والدين والهدى للعالمين؛ فإن الداعية متى ما كفي هم معاشه وما يحتاج إليه من طعام وشراب ولباس ونحوها أقبل على دعوته واجتهد فيها، وكم من داعية انشغل بأمور معاشه وتحصيل حوائجه الخاصة فضعفت دعوته إلى الله بل ربما تعطلت، ولذا فإن بذل التبرعات على كفالة الدعاة والوقف عليهم من أفضل وجوه البر والصدقات لما فيه من الإعانة على الدعوة إلى الله، **وأما صرف الزكاة لكفالتهم وتوفير ما يحتاجون فلا يخلو من أحوال:**

الحال الأولى: أن يكون الدعاة أهل فقر وحاجة بحيث لا يجدون ما يكفي حوائجهم الأصلية، فيستحقون الزكاة بغير خلاف؛ لأن الله تعالى قد جعل للفقراء والمساكين حقًّا في مال الزكاة، ومن أبرز من أفتى بإعطائهم من المعاصرين: الشيخ عبد العزيز بن باز(١)، والشيخ محمد بن عثيمين(٢) رحمهم الله، وهذا الحكم ظاهر، بل إن دفع الزكاة للدعاة وهم بتلك الحال أولى من غيرهم؛ لعموم النفع بهم.

الحال الثانية: أن يكون الدعاة منقطعين للدعوة إلى الله تعالى ومتفرغين لها، وبالنظر إلى واقع هؤلاء الدعاة فمنهم من يتقاضى مرتبًا

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز ١٤/٢٩٨ .

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ١٨/٤٠٧ .

مقابل عمله في الدعوة إلى الله، ومنهم دعاة متطوعون لا يتقاضون مرتبًا على دعوتهم، ولكل منهم حكم خاص.

فمن كان يأخذ مرتبًا على عمله في الدعوة إلى الله فهذا لا يستحق شيئًا من مصرف (في سبيل الله)؛ لأنه قد استوفى نفقته من غير الزكاة، فهو لما يدعوا إلى الله إنما يقوم بوظيفة وعملا يتقاضى في مقابله مالًا كسائر الموظفين، فلا يجمع له بين عطاءين على عمل واحد.

ولهذا الحكم نظائر، فالعاملون على الزكاة ليس لهم أن يأخذوا من مال الزكاة وبيت المال جميعا كما تقدم(١).

وكذا الغزاة إنما يعطون من الزكاة إن لم يكن لهم مرتب من بيت المال، أو كان لهم مرتب لكن لا يكفيهم، وقد نص على هذا كثير من الفقهاء، فاشترطوا في دفع الزكاة لهم أن يكونوا متطوعة لاحق لهم في الديوان، قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الغزاة ضربان: ضرب هم من أهل الفيء وهم المرتزقة من أهل الديوان، فهو لا يأخذ أرزاقهم على الجهاد من مال الفيء ولا يجوز أن يعطوا من مال الصدقات.

والضرب الثاني: هم أهل الصدقات وهم الذين لا أرزاق لهم إن أرادوا غزوا وإن لم يريدوا قعدوا. وقد سماهم الشافعي أعرابا، فهم غزاة أهل الصدقات يجوز أن يعطوا منها مع الغناء والفقر»(٢).

---

(١) ينظر: ص ٢٠٠ .

(٢) الحاوي الكبير ١٠/ ٥٨٤ . وانظر في هذا عند الشافعية: المهذب ٦/ ١٩٨، فتح العزيز ٧/ ٣٩٥، روضة الطالبين ٢/ ٣٢١، أسنى المطالب ١/ ٣٩٨، مغني المحتاج ٤/ ١٨١ نهاية المحتاج ٦/ ١٥٧ .

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنما يستحق هذا السهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان، وإنما يتطوعون بالغزو إذا نشطوا»(١).

قال في الفروع: «لأن من له رزق راتب يكفيه مستغن بذلك»(٢). فإذا ثبت هذا في الغزو والقتال الذي هو جهاد السنان فجهاد اللسان كذلك.

أما من تفرغ للدعوة إلى الله وكان في هذا متطوعًا لا يتقاضى مرتبًا على عمله، أو كان يتقاضى مرتبًا لكن لا يكفيه، فيجوز أن يعطى من الزكاة ما يكفي حوائجه الأصلية من طعام وشراب ولباس ومسكن ونحوها، وما يحتاج إليه في الدعوة إلى الله تعالى ونشر دينه؛ بناء على ما تقدم من ترجيح جواز صرف الزكاة فيما تمحض للدعوة إلى الله.

ومن أبرز من أفتى بهذا من المعاصرين: الشيخ محمد بن عثيمين، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمن تفرغ للفقه في الدين والدعوة: «هؤلاء لهم حق من الزكاة، فيعطون منها ما يقوم بكفايتهم من حوائجهم الخاصة، ومما تتطلبه الدعوة إلى الدين ونشره، ويتبين ذلك بالأصول التالية»ثم بين هذه الأصول في كلام له نفيس رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣).

---

(١) المغني ٩/ ٣٢٧.

(٢) الفروع ٤/ ٣٤٥. وانظر في هذا عند الحنابلة: الكافي لابن قدامة ٢/ ٢٠١، المحرر ١/ ٣٣٨، السياسة الشرعية ٥٩، شرح الزركشي ٤/ ٦٢٧، المبدع ٢/ ٤١٢، الإنصاف ٧/ ٢٤٧، منتهى الإرادات ١/ ١٥٠، كشاف القناع ٢/ ٢٨٣.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ١٨/ ٣٨٧. وانظر في من ذكر جواز هذا: تفسير المنار ١٠/ ٥٨٧، فتاوى محمود شلتوت ١٠٣، فتاوى الزكاة للشيخ عبد الله بن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ١٤١، فقه الزكاة ٢/ ١٤٥، موسوعة الفقه الإسلامي لمحمد التويجري ٣/ ٧٩، صرف الزكاة للدعوة إلى الله ٦١.

لكن يشترط في هذا أن تتعذر كفالتهم بغير أموال الزكاة، فإن وُجد من يتبرع بنفقاتهم، أو أمكن كفالتهم بأموال التبرعات أو الأوقاف، فلا يجوز صرف الزكاة في كفالتهم حينئذ؛ لعدم الحاجة(١).

الحال الثالثة: أن لا يكون الدعاة متفرغين للدعوة إلى الله تعالى، إنما لديهم أعمالهم ووظائفهم التي يكتسبون منها ويدعون إلى الله بحسب نشاطهم وما يتيسر لهم، فهؤلاء لا تجوز كفالتهم من مال الزكاة، لكن إذا باشروا الدعوة إلى الله تعالى واحتاجوا جاز أن يعطوا من مال الزكاة ما يحتاجون إليه في الدعوة إلى الله؛ **ومما يدل على هذا التفصيل ما يأتي**:

١- قياس الدعوة إلى الله تعالى على الغزو والقتال في سبيل الله، حيث نص أهل العلم على أن الغازي لا يحل له أن يأخذ من مال الزكاة إلا إذا أراد الغزو وتلبس به، يقول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنما يعطى الغازي إذا حضر وقت الخروج؛ ليهيئ به أسباب سفره، فإن أخذ ولم يخرج فقد سبق أنه يسترد منه»(٢). فإذا كان الغازي لا يباح له الانتفاع من مال الزكاة إلا إذا غزا، فكذلك الداعية إلى الله.

٢- أن الاحتياط في مال الزكاة واجب، فلا يجوز مزاحمة الفقراء والمساكين وغيرهم ممن سمى الله في آية الصدقات إلا بدليل بيّن يجيز صرف الزكاة فيه، والمتلبس بالدعوة يجوز له أن يأخذ؛ إذ صح بالدليل جواز صرف الزكاة فيما كان متمحضا في الدعوة إلى الله على

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ١٨/ ٤٠٧، فتاوى الزكاة للشيخ عبد الله ابن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ ١٢٦ .

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٣٢٦ .

ما تقدم، وأما ما عدا تلك الحال فتبقى على الأصل وهو المنع من دفع الزكاة إليها.

وعليه فالدعاة لا يحل لهم أن يأخذوا من الزكاة إلا بالشروط الآتية:

١- أن يتلبسوا بالدعوة إلى الله تعالى، فإذا تلبسوا بها وباشروها جاز لهم حينئذ أن يأخذوا ما يحتاجون من مال الزكاة.

٢- أن يكون لهم أثر ظاهر في الدعوة إلى الله، كالدعوة في المجتمعات غير المسلمة، أو في المجتمعات الإسلامية التي يتعرض المسلمون فيها لهجوم عقائدي أو فكري أو التي ينتشر الجهل فيها(١).

٣- أن تتعذر تغطية نفقاتهم بغير أموال الزكاة، فإن وُجد من يتبرع بنفقاتهم، أو أمكن تغطيتها بأموال التبرعات أو الأوقاف لم يجز حينئذ صرف الزكاة في ذلك.

٤- أن تكون النفقة من مال الزكاة بقدر الاعتدال وبما يتناسب مع حالهم من غير إسراف، فلا يحل أن تهدر أموال الزكاة بصرفها على سفر الدعاة مثلًا في الرحلات الفاخرة، وإقامتهم في المساكن الفارهة، وفقراء المسلمين يسكنون العراء ويتضورون جوعًا لا يجدون ما يسدون به حاجتهم(٢).

* * *

---

(١) انظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت ٢/ ٣٠٠ .

(٢) ينظر: صرف الزكاة في الدعوة إلى الله ٦١ .

المطلب العاشر

صرف الزكاة لإنشاء مراكز البحث العلمي

برزت العناية بالبحث العلمي في السنوات المتأخرة لما له من أهمية في تقدم المجتمعات ونهضتها، فهو من الدعائم الرئيسة لتنمية المجتمع، ومن المرتكزات الأساسية لقوته وتقدمه؛ إذ تعد مراكز البحث العلمي سبب مؤثر في نمو الصناعات ونضج الأفكار وكثرة المخترعات ووجود المجتهدين والمفكرين في كافة العلوم، ومن مظاهر العناية بالبحث العلمي في العصر الحاضر: إنشاء المراكز المختصة به، والتي أصبحت تمثل أحد الدلائل المهمة على تطور المجتمع وعنايته بالبحث والمعرفة⁽١⁾.

إلا أن هذه الأهمية وتلك المكانة لا تعني التعجل في القول بجواز صرف الزكاة فيها؛ ذلك لأن مراكز البحث العلمي متنوعة المجالات، فقد يكون ميدانها سياسيًّا أو عسكريًّا أو اقتصاديًّا أو اجتماعيًّا أو شرعيًّا أو لغويًّا أو تقنيًّا أو غير ذلك من مجالات البحث، فغاية ما فيها أنها أداة معرفية قوية يمكن من خلالها الوصول إلى معلومة ونتيجة دقيقة، والذي يظهر -والله أعلم- أن مراكز البحث العلمي في مجملها من المصالح العامة التي بها قوام أمر المجتمع

---

(١) ينظر: البحث العلمي للدكتور عبد العزيز الربيعة ١/ ٣٧، دور مراكز الأبحاث في الوطن العربي لخالد وليد محمود ١، مراكز البحث العلمي في إسرائيل للدكتور عدنان أبو عامر ٦٦ .

والدولة، فيتخرج على قول من فسر سبيل الله بمصالح المسلمين العامة إباحة صرف الزكاة في إنشاء هذه المراكز إن عاد نفعها لعموم المسلمين؛ باعتبار هذه المراكز من المصالح العامة للمسلمين عندهم، لكن بناء على ما ترجح من أن المراد بمصرف (في سبيل الله) الجهاد بمعناه العام، فيندب لإنشاء مراكز البحث العلمي وتمويلها من أموال التبرعات والأوقاف، ولا يجوز إنشاؤها من أموال الزكاة.

ويستثنى من هذا الحكم: مراكز الأبحاث المختصة بالدعوة إلى الله أو نصرة دين الله، ومواجهة جهود الأعداء، والتصدي لغزوهم الحربي والفكري على أبناء المسلمين، فيجوز في هذه الحالة صرف الزكاة لمراكز الأبحاث هذه؛ باعتبارها من أقوى وسائل الجهاد في العصر الحاضر، وأكثرها نكاية وإيلامًا في الأعداء.

ويراعى في القول بجواز صرف الزكاة في هذه الحالة أن يكون لمركز البحث العلمي أثر حقيقي ومباشر في نصرة هذا دين وإعزازه ونشره والدفاع عنه، تظهر من خلاله الحاجة لهذا المركز، فصرف الزكاة على مراكز البحث العلمي مقصور على ما وجد فيه هذا المعنى دون غيره، والله أعلم.

* * *

المطلب الحادي عشر

صرف الزكاة لإنشاء المدارس والجامعات

اختلف العلماء المعاصرون في حكم صرف الزكاة لإنشاء المدارس وكذا الجامعات على قولين:

القول الأول: عدم جواز صرف الزكاة في إنشائها، ومن أبرز من قال به من المعاصرين: الشيخ عبد العزيز بن باز(١)، والشيخ محمد بن عثيمين(٢)، وبه أفتت الهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت(٣).

القول الثاني: جواز صرف الزكاة في إنشاء المدارس والجامعات(٤).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز صرف الزكاة في إنشاء المدارس والجامعات:

بأن مصارف الزكاة محصورة في الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ...﴾ الآية، وإنشاء

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز ١٤/ ٢٩٧.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ١٨/ ٣٩٢. وانظر في من ذكر هذا: فتاوى الزكاة للشيخ عبد الله بن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ١٤٣، فقه الزكاة ١٣٥.

(٣) أحكام وفتاوى الزكاة الصادر عن بيت الزكاة الكويتي ١٤٩.

(٤) ينظر في من ذكر هذا: فتاوى محمود شلتوت ١١١، مصارف الزكاة وتمليكها للعاني ٥٣٥.

المؤسسات التعليمية من مدارس ونحوها غير داخل في تلك الأصناف، فلا يجوز صرف الزكاة فيها(١).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز صرف الزكاة في إنشاء المدارس والجامعات:

بأن مصرف (وفي سبيل الله) يشمل المصالح العامة التي ينتفع بها المسلمون كافة ولا تخص واحدًا بعينه، ومن تلك المصالح دور التعليم(٢).

ويناقش: بأن دخول جميع المصالح العامة في مصرف (سبيل الله) غير مسلم.

الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة: يظهر -والله أعلم- رجحان القول الأول، وهو عدم جواز صرف الزكاة في إنشاء المدارس والجامعات؛ لما تقدم من أن مصرف (في سبيل الله) يخص الجهاد بمعناه العام والحج، وتوسيع هذا المصرف ليشمل المصالح العامة قول ضعيف لا يتناسب مع سياق الآية، ولم أقف على قائل به من الصحابة أو التابعين أو الأئمة المجتهدين تصح نسبته إليه، بل المنقول عنهم بخلافه، كما قال أبو عبيد رحمه الله: «بنيان المساجد واحتفار الأنهار وما أشبه ذلك من أنواع البر فإن سفيان وأهل العراق وغيرهم من العلماء يجمعون على أن ذلك لا يجزئ من الزكاة؛ لأنه ليس من الأصناف الثمانية»(٣).

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز ١٤/ ٢٩٧، فقه الزكاة ١٣٥ .

(٢) ينظر: فتاوى محمود شلتوت ١١١ .

(٣) الأموال ٢/ ٢٩٣ .

وما جاء عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والحسن البصري والكاساني رحمهم الله فمرادهم يختلف عن مراد المتأخرين كما تقدم بيانه.

هذا حكم صرف الزكاة في المدارس والجامعات من حيث الأصل، إلا أنه قد يكون في بعض الأحوال مندرجًا في الدعوة إلى الله تعالى والجهاد في سبيله، كما لو أنشئت مدرسة إسلامية في بلاد كافرة تربي أبناء المسلمين وتبني عقولهم وتحمي أفكارهم وعقائدهم، فالذي يظهر-والله أعلم- أن صرف الزكاة في إنشائها والحال كذلك جائز باعتبارها من أعظم وسائل الدعوة أثرا وأشدها نفعا، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في دورته التاسعة، ومما جاء فيه: «وقد تنوعت وسائل الدعوة وأساليبها في عصرنا تنوعًا بالغًا، فلم تعد مقصورة على كلمة تقال، أو نشرة توزع، أو كتاب يؤلف- وإن كان هذا كله مهمًّا- بل أصبح من أعظم وسائلها أثرًا وأشدها خطرًا: المدرسة التي تصوغ عقول الناشئة وتصنع أذواقهم وميولهم، وتغرس فيها من الأفكار والقيم ما تريد... ولهذا يقرر المجلس أن المؤسسات التعليمية والاجتماعية من المدارس والمتشفيات ونحوها، إذا كانت في بلاد الكفر، تعتبر اليوم من لوازم الدعوة، وأدوات الجهاد في سبيل الله، وهي مما يدعم الدعوة ويعين على أعمالها بل هي لازمة للمحافظة على عقائد المسلمين وهويتهم الدينية، في مواجهة التخريب العقائدي والفكري الذي تقوم به المدارس والمنشئات التنصيرية واللادينية»(١).

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته =

لكن يشترط في إنشائها من مال الزكاة ما يأتي:

١- أن تكون المؤسسة التعليمية المراد إنشاؤها متمحضة في الدعوة إلى الله تعالى وتعليم دينه وشرعه، وليست لأغراض تجارية أو مصالح شخصية(١).

٢- أن تكون قائمة على تعليم الدين الصحيح الموافق لما جاء عن الله تعالى، وعن رسوله ﷺ، وفهم السلف الصالح رضوان الله عليهم.

٣- أن يكون صرف الزكاة في إنشائها بقدر الحاجة إليها في الدعوة إلى الله تعالى، ودون إسراف في هذا.

٤ - أن يتعذر إنشاؤها بغير أموال الزكاة، فإن وُجد من يتحمل تكاليف البناء، أو أمكن إنشاؤها بأموال التبرعات والأوقاف، فلا يجوز صرف الزكاة في ذلك؛ لعدم الحاجة.

* * *

= التاسعة، والمنعقدة بمكة المكرمة في ١٢-١٩/ ٧/ ١٤٠٦هـ، القرار الخامس، (ص١٩٧) . وانظر في من ذكر هذا: فتوى للشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله منشورة في الموقع الرسمي له، الفتوى رقم (١٢٤)، فقه الزكاة ٢/ ١٣٥، مشمولات مصرف في سبيل الله ٨٩، أحكام وفتاوى الزكاة الصادر عن بيت الزكاة الكويتي ١٤٤ .

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة، والمنعقدة بمكة المكرمة في ١٢-١٩/ ٧/ ١٤٠٦هـ، القرار الخامس (ص١٩٨) .

المطلب الثاني عشر

صرف الزكاة لإنشاء المستشفيات

اختلف العلماء المعاصرون في حكم إنشاء المستشفيات ونحوها من المشاريع الصحية من مال الزكاة على قولين:

القول الأول: عدم جواز صرف الزكاة في إنشائها، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء⁽¹⁾، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت⁽²⁾.

القول الثاني: جواز صرف الزكاة في إنشائها⁽³⁾.

الأدلة:

دليل **القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز صرف الزكاة في إنشاء المستشفيات ونحوها:

بأن مصارف الزكاة محصورة في الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ...﴾ الآية، وإنشاء المستشفيات ونحوها من المشاريع الصحية غير داخل في تلك

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/٣٩، الفتوى رقم (٢٩٠٩).

(٢) أحكام وفتاوى الزكاة الصادر عن بيت الزكاة الكويتي ١٤٤. وانظر في من ذكر هذا: فتاوى الزكاة للشيخ عبد الله بن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ١٤٣، فقه الزكاة ١٣٥.

(٣) ينظر في من ذكر هذا: تفسير المنار ١٠/٥٨٧، فتاوى محمود شلتوت ١١١، مصارف الزكاة وتمليكها للعاني ٥٣٥.

الأصناف، فلا يجوز صرف الزكاة فيها(١).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز صرف الزكاة في إنشاء المستشفيات:

بأن مصرف (وفي سبيل الله) يشمل المصالح العامة التي ينتفع بها المسلمون كافة ولا تخص واحدًا بعينه، ومن تلك المصالح إنشاء المستشفيات التي يعود نفعها على عموم المسلمين(٢).

ويناقش: بأن تفسير مصرف (في سبيل الله) بجميع المصالح العامة غير مسلم كما تقدم بيانه.

الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة: يظهر - والله أعلم- رجحان القول الأول، وهو عدم جواز صرف الزكاة في إنشاء المستشفيات ونحوها من المشاريع الصحية؛ لما تقدم من أن هذا المصرف خاص بالجهاد في سبيل الله بمعناه العام والحج، وتوسيع هذا المصرف ليشمل المصالح العامة قول ضعيف لا يتناسب مع سياق الآية، ولم أقف على قائل به من الصحابة أو التابعين أو الأئمة المجتهدين تصح نسبته إليه كما تقدم.

هذا حكم صرف الزكاة في إنشاء المستشفيات من حيث الأصل، لكن يستثنى من هذا ما يأتي:

١- إنشاء المستشفيات وتنفيذ المشاريع الصحية التي تختص بالجهاد في سبيل الله وقتال الأعداء، فيجوز صرف الزكاة في إنشاء

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ٣٩، الفتوى رقم (٢٩٠٩)، فقه الزكاة ٢/ ١٣٥ .

(٢) ينظر: فتاوى محمود شلتوت ١١١ .

هذه المستشفيات وتزويدها بما تحتاج إليه من الأطباء والممرضين، وتوفير الأدوية والأجهزة والأدوات الطبية ونحوها؛ فإن توفير العلاج والدواء حاجة ضرورية لمن يقاتل في سبيل الله، فصرف الزكاة في هذا داخل في مصرف (سبيل الله) حتى على القول بأن هذا المصرف خاص بالغزو والقتال، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في دورته التاسعة(١).

لكن يشترط أن تكون هذه المشروعات الصحية خاصة بالمجاهدين والمقاتلين، كما يشمل أيضًا أهل المجاهدين وذويهم ممن تلزم المجاهد نفقتهم؛ فإن النفقة عليهم من النفقة في الجهاد حتى يفرغ المجاهد لقتاله وجهاده ولا يصرفه عنه انشغاله بقوت أهله، فاستغناءهم مقصود كما قال رسول الله ﷺ: «**من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا**»(٢). وقد نص بعض الفقهاء على هذا، فذكروا على أن الغازي يعطى من مصرف (سبيل الله) نفقته ونفقة عياله مدة ذهابه ومقامه ورجوعه، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن نقل هذا: «وسكت الجمهور عن نفقة العيال، لكن أخذها ليس ببعيد»(٣). وجاء في فتح العزيز: «أليس ينظر في استطاعة الحج إلى نفقة العيال حتى يعتبر استغناؤه لعياله كما يعتبر استغناؤه لنفسه، كذلك يجوز أن

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة، والمنعقدة بمكة المكرمة في ١٢-١٩/ ٧/ ١٤٠٦هـ، القرار السابع، (ص٢٠٦) . وانظر في من ذكر هذا: تفسير المنار ١٠/ ٥٨٧، مشمولات مصرف في سبيل الله ٨٩، مبدأ التمليك للدكتور محمد عثمان شبير ١/ ٤٤١ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٠٦ .

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٣٢٧ .

ينظر إليها ها هنا، حتى يستغني -أي الغازي- بما يأخذ لعياله كما يستغني لنفسه»(١).

٢- إنشاء المستشفيات التي تكون الحاجة إليها ماسة في الدعوة إلى الله وإعلاء كلمته ومواجهة جهود الأعداء ومشاريعهم، كإنشاء المستشفيات في المناطق الإسلامية التي يتعرض المسلمون فيها إلى إفساد عقدي وفكري باسم الخدمات الصحية والإنسانية، وكذلك إنشاء مستشفى في مجتمعات غير إسلامية؛ لاستقبال المرضى ومحاولة التأثير فيهم واستمالة قلوبهم وقلوب أهليهم للإسلام ودعوتهم إليه، فإن هذا من أبلغ الوسائل في الدعوة إلى الله تعالى ونشر دينه، وقد تقدم أن الدعوة إلى الله مما يشمله مصرف (في سبيل الله)، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة، فجاء فيه: «يقرر المجلس أن المؤسسات التعليمية والاجتماعية من المدارس والمتشفيات ونحوها، إذا كانت في بلاد الكفر، تعتبر اليوم من لوازم الدعوة، وأدوات الجهاد في سبيل الله، وهي مما يدعم الدعوة ويعين على أعمالها بل هي لازمة للمحافظة على عقائد المسلمين وهويتهم الدينية، في مواجهة التخريب العقائدي والفكري الذي تقوم به المدارس والمنشئات التنصيرية واللادينية»(٢).

---

(١) ٧/ ٤٠٤ . وانظر: المقنع ٧/ ٢٥٩، المجموع ٦/ ٢٠١، المبدع ٢/ ٤١٤، أسنى المطالب ١/ ٤٠١، مغني المحتاج ٤/ ١٨٧، كشاف القناع ٢/ ٢٨٥ .

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة، والمنعقدة بمكة المكرمة في ١٢-١٩/ ٧/ ١٤٠٦هـ، القرار الخامس، (ص١٩٧) .

وبهذا -أيضًا- أفتت الهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت(١)، إلا أنه يراعى في صرف الزكاة لإنشاء مستشفى في هذه الحال ما تقدم اشتراطه في صرف الزكاة لإنشاء مدرسة إسلامية في البلاد الكافرة.

* * *

---

(١) أحكام وفتاوى الزكاة الصادر عن بيت الزكاة الكويتي ١٤٤ . وانظر في من ذكر هذا: فتوى للشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله منشورة في الموقع الرسمي له بعنوان «١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري»، فقه الزكاة ٢/ ١٣٥ .

المطلب الثالث عشر

صرف الزكاة لحفر الآبار

يعد حفر البئر من الأعمال الصالحة التي يثاب عليها فاعلها، كما جاء في الحديث: «**من حفر ماء لم يشرب منه كبد حرَّى**(١) **من جن ولا إنس ولا طائر إلا آجره الله يوم القيامة**»(٢).

وأما حكم صرف الزكاة في ذلك فالكلام عنه مفروض في موضعين:

الموضع الأول: مصرف «في سبيل الله»:

فهل يجوز حفر الآبار من مال الزكاة على اعتبار أن النفقة في هذا يدخل في مصرف (سبيل الله)؟

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم جواز حفر الآبار من مصرف (في سبيل الله)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٣).

القول الثاني: جواز حفر الآبار من مصرف (في سبيل الله)(٤).

---

(١) الحرَّى: فَعْلَى من الحَرِّ وهي تأنيث حران؛ للمبالغة فهي لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٦٤.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب في فضل المسجد وإن صغر المسجد وضاق، رقم الحديث (١٢٩٢) من حديث جابر رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٥٦٧).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ٤٣، الفتوى رقم (١٦٩٠).

(٤) ينظر فيمن ذكر هذا: تفسير المنار ١٠/ ٥٨٥، مصارف الزكاة للعاني ٣٧١.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز حفر الآبار من سهم (سبيل الله) بما يأتي:

الدليل الأول: أن المراد بسبيل الله في مصارف الزكاة: الجهاد -كما تقدم بيانه-، وحفر الآبار ليس من أعمال الجهاد، ولا يدخل في غيره من مصارف الزكاة، فلا يجوز صرف الزكاة فيه(١).

الدليل الثاني: أن من شرط إخراج الزكاة تمليكها لمن يستحقها، وحفر البئر ليس فيه تمليك، بل مجرد إباحة وإذن بالانتفاع.

ويناقش: بأن المترجح -كما تقدم- عدم وجوب تمليك الزكاة في المصارف الأربعة الأخيرة، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢)، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣)؛ فإن الله تعالى ذكرهم بقوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، فأضاف الصدقة إليهم بحرف الظرف لا حرف التمليك، وجعل الصدقة فيهم ولم يجعلها لهم، مما يدل على أن التمليك ليس شرطا في إعطائهم من الزكاة(٤).

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ٤٣، الفتوى رقم (١٦٩٠).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى ٤/ ١٨٩، الفروع ٤/ ٣٤٢، الإنصاف ٧/ ٢٤٦.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/ ٣٥٣، الفتاوى الكبرى ٤/ ١٨٩، الفروع ٤/ ٣٤٢، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية تأليف بدر الدين البعلي ٢٨٠.

(٤) ينظر: تفسير الرازي ١٦/ ١١٥، الفتاوى الكبرى ٤/ ١٨٩، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/ ٣٥٣، تفسير الخازن ٢/ ٢٥٣، الفروع ٤/ ٣٤٢، روح المعاني ١٠/ ١٢٤.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز صرف الزكاة في حفر الآبار:

بأن مصرف (في سبيل الله) يشمل جميع مصالح المسلمين العامة، وحفر الآبار حتى يسقي الناس منها من جملة هذه المصالح، فيجوز صرف الزكاة فيها⁽¹⁾.

ويناقش: بأن تفسير مصرف (في سبيل الله) بجميع المصالح العامة غير مسلم كما تقدم بيانه.

الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة: يظهر -والله أعلم- رجحان القول الأول، وهو عدم جواز حفر الآبار من سهم (سبيل الله)؛ لما سبق من أن مصرف (في سبيل الله) محصور على الجهاد بمعناه العام والحج، وتوسيع هذا المصرف ليشمل جميع جهات البر أو مصالح المسلمين العامة قول ضعيف كما سبق في المناقشات الواردة عليه.

الموضع الثاني: مصرف الفقراء:

فهل يجوز حفر الآبار من مال الزكاة في المناطق التي ينتشر الفقر والجفاف فيها على اعتبار أن النفقة في هذا داخل في مصرف الفقراء؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم جواز حفر الآبار من مصرف الفقراء، وبه أفتت الهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت⁽²⁾.

---

(١) ينظر: تفسير المنار ١٠/ ٥٨٥، مصارف الزكاة للعاني ٥٢٨ .

(٢) ينظر: أحكام وفتاوى الزكاة الصادر عن بيت الزكاة الكويتي ١٤٩ . وانظر في من =

القول الثاني: جواز حفر الآبار من مصرف الفقراء⁽¹⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز حفر الآبار من سهم الفقراء بما يأتي:

الدليل الأول: أن الزكاة لها مصارف محددة بيَّنها الله في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ...﴾ الآية، وحفر الآبار غير داخل في تلك الأصناف، فلا يجوز صرف الزكاة فيها⁽²⁾.

ويناقش: بأنه لا يسلم أن حفر الآبار في المناطق الفقيرة غير داخل في تلك المصارف، بل يمكن أن يندرج تحت مصرف الفقراء.

الدليل الثاني: أن من شرط إخراج الزكاة للفقير تمليكه لها، فلا يكفي إباحتها له أو إطعامه، بل لا بد من دفع المال له ليحوزه وينفرد

= ذكر هذا: فتوى صوتية للشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ في سلسلة الهدى والنور، رقم الشريط (١٧٣) ورقم الفتوى (٧)، الفقه الميسر للدكتور عبد الله الطيار ود. عبد الله المطلق ود. محمد الموسى ٩/ ١٢٥، فقه النوازل في العبادات للدكتور خالد المشيقح ٢/ ٤٣.

(١) ينظر في من ذكر هذا: مصارف الزكاة للعاني ٥٢٧، مبدأ التمليك ومدى اعتباره في صرف الزكاة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ١/ ٤٤٦، نوازل الزكاة ٣٦١.

وأجازها الشيخ عبد الله بن جبرين رَحِمَهُ اللهُ لكن حال الضرورة، فقال: «إذا كان أهل البلد فقراء عاجزين عن حفر البئر، وهم بأمس الحاجة إلى حفرها للشرب أو إخراج مائها بمضخة، ولم يوجد من يتبرع بالحفر وإخراج الماء من غير الزكاة، جاز الصرف عليها من الزكاة والله أعلم». فتاوى الزكاة ١٤٤.

(٢) ينظر: الفقه الميسر ٩/ ١٢٤.

بالتصرف فيه، وحفر البئر ليس فيه تمليك، وإنما هو مجرد إباحة وإذن للفقراء بالسقاء منها(١).

الدليل الثالث: أن البئر الذي لا يقع في ملك أحد يشترك في منافعه عموم الناس غنيهم وفقيرهم، ولا يمكن رد الغني عنها أو منعه، والغني لا حق له في شيء من سهم الفقراء بإجماع العلماء(٢)، كما قال رسول الله ﷺ عن الزكاة: «**لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**»(٣)(٤).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز صرف الزكاة في حفر الآبار من سهم الفقراء: بأن تحصيل الماء من أهم الضروريات، وفيه مواساة للفقراء وسد لخلتهم، ثم إن القصد من تمليكهم في مثل تلك الحال دفع الحاجة عنهم، وهو متحقق في انتفاعهم بالاستسقاء كلما احتاجوا(٥).

ويناقش: بأن تمليك الفقير للزكاة حتى ينفقها في حاجاته مقصود أيضًا، وإلا فتحصيل الطعام كذلك من أهم الضرويات، وفي إطعام الفقراء كلما احتاجوا مواساة لهم، وسدا لخلتهم وحاجتهم، ومع هذا لم يجوز أهل العلم صنع طعام لهم من مال الزكاة، بل أوجبوا أن تعطى لهم على وجه يملكونها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولا

---

(١) ينظر: أحكام وفتاوى الزكاة الصادر عن بيت الزكاة الكويتي ١٥٠، الفقه الميسر ٩/ ١٢٥.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٧/ ٢١٦.

(٣) تقدم تخريجه ص ٨١.

(٤) ينظر: أحكام وفتاوى الزكاة الصادر عن بيت الزكاة الكويتي ١٥٠.

(٥) ينظر: نوازل الزكاة ٣٦١.

يجوز أن يعطى من الزكاة من يصنع بها دعوة وضيافة للفقراء، ولا يقيم بها سماط لا لوارد ولا غير وارد، بل يجب أن يعطى ملكًا للفقير المحتاج بحيث ينفقها على نفسه وعياله في بيته إن شاء، ويقضي منها ديونه، ويصرفها في حاجاته»(١).

الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة: يظهر - والله أعلم- رجحان القول الأول وهو أنه لا يجوز حفر الآبار من مصرف الفقراء؛ لعدم تحقق التمليك في هذه الصورة، وهو شرط في إخراج الزكاة -كما تقدم-، وهذا الحكم هو مقتضى كلام المتقدمين من أهل العلم، فعامة أهل العلم على اشتراط تمليك الفقير، ولا أعرف بعد البحث قائلًا بعدم اشتراط هذا قبل الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وما ينقل عن أبي عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من المتقدمين فلا يسلم، وكلامهم غير صريح في نفيه على ما تقدم.

وقد صرح بعدم جواز صرف الزكاة في حفر الآبار بعض الحنفية، فجاء في البناية: «لا يبنى بالزكاة مسجد؛ لأن الركن في الزكاة التمليك من الفقير ولم يوجد... وكذا لا تبنى بها القناطر والسقايات، ولا يحفر بها الآبار»(٢).

وجاء في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله قال: «سألت أبي عن الزكاة يعطى منها في بناء مسجد أو في كفن؟ قال: لا يعطي. قلت في حفر بئر؟ قال: لا يعطى»(٣).

وقال: «سألت أبي هل يجوز لرجل أن يرمّ حصنا في الثغر أو يحفر

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/ ٥٧١، الفتاوى الكبرى ٤/ ٢٢٢.

(٢) ٣/ ٤٦٢. وانظر: الجوهرة النيرة ١/ ١٢٩.

(٣) ١٥١.

بئرا أو يكسو الفقراء من الزكاة؟ فقال: يعجبني للمزكي أن يسلم ما أوجب الله عليه في ماله لمن قال الله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾»(١).

وكذلك فإن صرف الزكاة في حفر الآبار نظير صرف الزكاة في بناء السقايات وإصلاحها، والذي نص كثير من الفقهاء المتقدمون على عدم جوازه(٢)؛ بجامع أن في كل من حفر الآبار وبناء السقايات مصلحة لعموم المسلمين بحصولهم على الماء.

والمخرج من هذا عند وجود الحاجة إلى حفر بئر في منطقة جافة وفقيرة: أن تدفع الزكاة للمستحقين لها من أهل المنطقة على سبيل التمليك، ويوجهون إلى وضعها في حفر بئر يبيحون الانتفاع منها لهم ولغيرهم، وبهذا يتحقق شرط التمليك في هذه الصورة(٣).

❁

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ١٥١ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٧٧، المغني ٤/ ١٢٥، تبيين الحقائق ١/ ٣٠٠ .

(٣) ينظر: أحكام وفتاوى الزكاة الصادر عن بيت الزكاة الكويتي ١٥٠ .

الفصل السابع

مصرف ابن السبيل

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف ابن السبيل.

المبحث الثاني: مقدار ما يعطى ابن السبيل من الزكاة.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لمصرف ابن السبيل.

المبحث الأول

تعريف ابن السبيل

السبيل في اللغة: تقدم أن أصل السبيل في اللغة امتداد في شيء، ومنه سمي السنبل سنبلًا، فالسبيل هو الطريق وما وضح منه، ويقال لسالكه: سابل، وجمعه: سابِلَة وسَبِيل وسَابل، وسمي الطريق بذلك؛ لامتداده(١).

فابن السبيل: ابن الطريق، وهو المسافر الكثير السفر(٢). وزاد بعضهم: المسافر الذي انقطع به الطريق وهو يريد الرجوع إلى بلده ولا يجد ما يتبلغ به(٣).

وسمي المسافر ابن السبيل؛ لتلبسه به وملازمته إياه، وكذلك تفعل العرب، فإنها تسمي اللازم للشيء يعرف به: بابنه(٤).

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٣/ ١٣٠، المفردات في غريب القرآن ٢٩٤، لسان العرب ١٣/ ٣٤٠ مادة (سبل) في الجميع، القاموس المحيط ٣/ ٣٨٠ مادة (السبيل).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٣٩، المغرب في ترتيب المعرب ٢١٦، المطلع على أبواب المقنع ١٤٣، لسان العرب ١٣/ ٣٤٠ مادة (سبل) في الجميع، القاموس المحيط ٣/ ٣٨٠ مادة (السبيل).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة ١٢/ ٤٣٦، لسان العرب ١٣/ ٣٤٠ مادة (سبل) فيهما، القاموس المحيط ٣/ ٣٨٠ مادة (السبيل).

(٤) ينظر: تفسير الطبري ١١/ ٥٢٩، المفردات في غريب القرآن ٢٩٤، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٣٩، المغرب في ترتيب المعرب٢١٦، المطلع على أبواب المقنع ١٤٣، لسان العرب ١٣/ ٣٤٠، المصباح المنير ٢٦٥ مادة (سبل) في الجميع، القاموس المحيط ٣/ ٣٨٠ مادة (السبيل).

تعريف ابن السبيل في الاصطلاح:

تعددت عبارات الفقهاء في تعريف ابن السبيل، وهي تعريفات متقاربة وأذكر فيما يلي شيئًا منها -على سبيل الاختصار-.

فمن تعريفات الحنفية لابن السبيل: «الغريب المنقطع عن ماله، وإن كان غنيا في وطنه»(١).

ومن تعريفات المالكية: «الغريب المحتاج لما يوصله إلى بلده إذا كان سفره في غير معصية»(٢).

ومن تعريفات الشافعية: أن ابن السبيل «شخصان: أحدهما: من أنشأ سفرًا من بلده أو من بلد كان مقيمًا به. والثاني: الغريب المجتاز بالبلد»(٣).

ومن تعريفات الحنابلة: «المسافر الذي ليس له ما يرجع به إلى بلده، وإن كان ذا يسار في بلده»(٤).

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٤٩٥ . وانظر: أحكام القرآن للجصاص٣/ ١٨٧، المبسوط ٣/ ١٠، طلبة الطلبة ١٩، الهداية في شرح البداية ٢/ ١٨، الاختيار شرح المختار ١/ ١١٩، الجوهرة النيرة ١/ ١٢٨، البناية ٣/ ٤٥٧، البحر الرائق ٢/ ٢٦٠، الفتاوى الهندية ١/ ١٨٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩٠ .

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٣٥٢ . وانظر: المعونة ١/ ٢٧١، المنتقى ٢/ ١٥٤، البيان والتحصيل ١٨/ ٥١٨، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٤، بداية المجتهد ٢/ ٥٤٤، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٤٧، الذخيرة ٢/ ٥٢٣، مناهج التحصيل ٢/ ٣١٣، التوضيح ٣/ ١٠٢٧، التاج والإكليل٣/ ٢٣٤، أقرب المسالك ١/ ٤٢٩، منح الجليل ٢/ ٩١ .

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٣٢١ . وانظر: الأم ٣/ ١٨٥، الحاوي الكبير ١٠/ ٥٨٦، الوسيط ٤/ ٥٦٣، البيان ٣/ ٤٢٨، منهاج الطالبين ٣٦٩، المجموع ٦/ ٢٠٢ .

(٤) الشرح الكبير ٧/ ٢٥٢ . وانظر: مختصر الخرقي ٢٢٩، الكافي لابن قدامة ٢/ ٢٠٢، المحرر ١/ ٣٨٨، السياسة الشرعية ٥٩، الفروع ٤/ ٣٤٨، شرح الزركشي ٤/ ٦٣٠، المبدع ٢/ ٤١٣، الإقناع ١/ ٤٧٥، منتهى الإرادات ١/ ١٥٠، الروض المربع ٤/ ٢٢٧ .

وبالنظر إلى ما تقدم من التعريفات يتبين أنه ليس كل مسافر يسمى ابن السبيل في مصارف الزكاة، وإن صح إطلاق ابن السبيل عليه في أصل اللغة، وإنما المراد بابن السبيل في اصطلاح الفقهاء **والذي يستحق الأخذ من مال الزكاة من تحقق فيه وصفان:**

الوصف الأول: أن يكون مسافرًا مجتازًا من بلد إلى بلد، أما إن كان في بلده وعزم على السفر لم يعط من سهم ابن السبيل في قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة كما تقدم في تعريفهم لابن السبيل، وخالف الشافعية في هذا، فأضافوا مع المسافر من أراد أن ينشأ سفرا وهو في بلده كما هو ظاهر في تعريفهم، وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان -إن شاء الله-.

الوصف الثاني: ألا يجد المسافر في الموضع الذي هو فيه ما يوصله إلى بلده أو مقصده، فإن كان معه من المال ما يكفيه لا يجوز أن يعطى من الزكاة باتفاق العلماء؛ لأنه غير محتاج⁽¹⁾.

ولا يلزم أن يكون ابن السبيل فقيرًا في بلده، بل يعطى حتى وإن كان غنيًّا ما دام أنه لا يستطيع الوصول إلى ماله؛ وذلك لأنه عاجز عن الوصول إليه والانتفاع به، فهو كالمعدوم في حقه أشبه من سقط متاعه في البحر أو ضاع منه⁽²⁾.

قال مجاهد رحمه الله: «لابن السبيل حق من الزكاة وإن كان غنيا، إذا كان منقطعا به»⁽³⁾. وسُئل الزهري رحمه الله عن ابن السبيل، فقال: «يأتي

---

(١) ينظر: المبسوط ٣/ ١٠، المدونة الكبرى ٢/ ٥٩، المجموع ٦/ ٢٠٣، المغني ٩/ ٣٣٠.

(٢) ينظر: المغني ٩/ ٣٣٠، كشاف القناع ٢/ ٢٨٤، مطالب أولي النهى ٢/ ١٤٨.

(٣) تفسير القرطبي ١١/ ٥٢٩.

علي ابن السبيل، وهو محتاج». قيل: فإن كان غنيًّا؟ قال: «وإن كان غنيًّا»(١).

وعليه فيمكن أن يقال في التعريف المختار لابن السبيل: هو المسافر الذي ليس له ما يرجع به إلى بلده.

❋

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ١١/٥٢٩ .

المبحث الثاني

مقدار ما يعطى ابن السبيل من الزكاة

إن كان ابن السبيل مجتازا يريد الرجوع إلى بلده فذهب عامة الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والصحيح من مذهب الشافعية(٣)، ومذهب الحنابلة(٤) إلى إنه يعطى قدر ما يحتاجه للرجوع إلى بلده من نفقة وكسوة وغيرها بحسب الحال قربا وبعدا صيفا وشتاء، ولا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته؛ «لأن الدفع إليه للحاجة إلى ذلك فتقدر بقدره»(٥).

فإن كان لابن السبيل مال لكن لا يكفي لرجوعه إلى بلده أعطي ما يتم به كفايته(٦).

وإن كان له مال في طريقه أعطي قدر ما يوصله لماله، ولا يحل له

---

(١) ينظر: فتح القدير ٣/ ١٨، البحر الرائق ٤/ ١٠٥، الفتاوى الهندية ١/ ١٨٨، حاشية = ابن عابدين ٣/ ٢٩٠ .

(٢) ينظر: المعونة ١/ ٢٧١، بداية المجتهد ٢/ ٥٤٥، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٥٠، الذخيرة ٢/ ٥٢٤، التاج والإكليل٣/ ٢٣٤، شرح الخرشي ٢/ ٢١٩ .

(٣) ينظر: الأم ٣/ ٢١٥، الحاوي الكبير ١٠/ ٦٠٠، الأحكام السلطانية ١٥٧، الوسيط ٤/ ٥٦٤، البيان ٣/ ٤٢٨، فتح العزيز ٧/ ٤٠٢، المجموع ٦/ ٢٠٣، تحفة المحتاج ٧/ ١٦٦، مغني المحتاج ٤/ ١٨٦، حاشية الجمل ٤/ ١٠٥ .

(٤) ينظر: المغني ٩/ ٣٣٠، المحرر ١/ ٣٣٨، الفروع ٤/ ٣٤٩، شرح الزركشي ٢/ ٤٥١، المبدع ٢/ ٤١٣، الإنصاف ٧/ ٢٥٤، الإقناع ١/ ٤٧٥، منتهى الإرادات ١/ ١٥٠ .

(٥) المغني ٩/ ٣٣١ .

(٦) ينظر: البيان ٣/ ٤٢٩، المجموع ٦/ ٢٠٣، تحفة المحتاج ٧/ ١٦٦، مغني المحتاج ٤/ ١٨٦ .

أن يأخذ أكثر مما يوصله له(١).

وأما المركوب فنص فقهاء الشافعية على أنه يهيأ لابن السبيل مركوب إن احتاج له، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويهيأ له المركوب إن كان السفر طويلًا والرجل ضعيفًا لا يستطيع المشي، وإن كان السفر قصيرًا أو الرجل قويًّا لم يعط، ويعطى ما ينقل زاده ومتاعه، إلا أن يكون قدرا يعتاد مثله أن يحمله بنفسه» ثم بيّن صفة تهيئة المركوب، فقال: «إن كان ضاق المال أعطي كراء المركوب، وإن اتسع اشتري له مركوب، فإذا تم سفره استرد منه المركوب على الصحيح الذي قاله الجمهور»(٢).

وما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ تفصيل حسن لمّا كان الناس يتنقلون بالإبل ونحوها من الدواب، فشراء بعيرٍ لابن السبيل يرتحل عليه ثم يرده إذا عاد سهل ومتيسر، وأما في عصرنا الحاضر فالذي يظهر - والله أعلم- أنه يستأجر لابن السبيل من الزكاة ما يوصله إلى بلده كسيارة أو مقعد في طائرة أو قطار بحسب حاله قربا وبعدا وما يليق بمثله، ولا يشترى له مركوب؛ لأنه إنما جاز أن يأخذ من مال الزكاة للحاجة فتقدر بقدرها، والأجرة أرفق بمال الزكاة في العادة.

هذا من حيث الأصل لكن لو كان في الزكاة متسع، وكان الأصلح لمال الزكاة أن يشترى لابن السبيل مركوب يسترد منه إذا عاد، كما لو

---

(١) ينظر: فتح العزيز ٧/ ٤٠٢، المجموع ٦/ ٢٠٣، الذخيرة ٢/ ٥٢٤، أسنى المطالب ١/ ٤٠٠، الغرر البهية ٤/ ٧٧، تحفة المحتاج ٧/ ١٦٦، مغني المحتاج ٤/ ١٨٦.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٣٢٥. وانظر: البيان ٣/ ٤٢٩، المجموع ٦/ ٢٠٣، تحفة النبيه ٣٥٩، أسنى المطالب ١/ ٤٠٠، الغرر البهية ٤/ ٧٧، تحفة المحتاج ٧/ ١٦٧، مغني المحتاج ٤/ ١٨٧، حاشية الجمل ٤/ ١٠٥.

كان ثمن المركوب لن ينقص بهذا، فلا بأس في شراء المركوب حينئذ كما نص عليه النووي وغيره من أهل العلم، والله أعلم.

فإن كان ابن السبيل مجتازًا لا يريد الرجوع لبلده، وإنما يريد أن يذهب إلى بلد آخر غير بلده، لكن انقطع قبل أن يصل إلى البلد الذي قصده، **فاختلف الفقهاء في القدر الذي يعطى على قولين:**

القول الأول: أنه يعطى ما يكفيه في مضيه لمقصده ورجوعه إلى بلده، وهو مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٣).

القول الثاني: أنه لا يجوز أن يعطى إلَّا ما يوصله إلى بلده، وهو قول عند الحنابلة(٤)، اختاره ابن قدامة رحمه الله(٥).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن من قصد بلدًا غير بلده فإنه يعطى ما يصل به إلى البلد الذي قصده وما يرجع به إلى بلده: بأن الظاهر أنه إنما فارق وطنه لمقصد صحيح، فأعطي إعانة له لبلوغ

---

(١) ينظر: الجواهر الثمينة ١/ ٣٤٧، الذخيرة ٢/ ٥٢٣، التاج والإكليل ٣/ ٢٣٤.

(٢) ينظر: الأم ٣/ ١٩٠، الحاوي الكبير ١٠/ ٥٨٧، الوسيط ٤/ ٥٦٣، البيان ٣/ ٤٢٩، روضة الطالبين ٢/ ٣٢٥، المجموع ٦/ ٢٠٤، أسنى المطالب ١/ ٤٠٠، تحفة المحتاج ٧/ ١٦٦، مغني المحتاج ٤/ ١٨٦، حاشية الجمل ٤/ ١٠٥.

(٣) ينظر: المغني ٩/ ٣٣١، الفروع ٤/ ٣٤٩، شرح الزركشي ٤/ ٦٣١، المبدع ٢/ ٤١٣، الإنصاف ٧/ ٢٥٤، الإقناع ١/ ٤٧٥، منتهى الإرادات ١/ ١٥٠، الروض المربع ٤/ ٢٢٨.

(٤) ينظر: الفروع ٤/ ٣٤٩، المبدع ٢/ ٤١٣، الإنصاف ٧/ ٢٥٥.

(٥) ينظر: المغني ٩/ ٣٣١.

غرضه(١).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن ابن السبيل لا يعطى إلا ما يرجع به إلى بلده: بأنه لو جاز أن يعطى إلى منتهى قصده ورجوعه لجاز أن يعطى من أراد أن ينشئ سفرا من بلده، وإنما ورد الشرع بالدفع إلى ابن السبيل للرجوع إلى بلده؛ لأنه أمر تدعو حاجته إليه، ولا غنى به عنه، فلا يلحق غيره به(٢).

ونوقش: بأن المجتاز إنما فارق وطنه لغرض مقصود وشرع فيه، فإذا قُطع عنه بعدم الإعطاء حصل له ضرر بذهاب تعبه ونفقته بخلاف المنشئ للسفر؛ فإنه لم يشرع في سفره، ولم يتضرر بعدم إعطاءه، بل مقامه ببلده مظنة الرفق به(٣).

الترجيح: بعد عرض الأقوال في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما أورد عليها من مناقشة: يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو جواز أن يعطى من قصد بلدا غير بلده ما يكفيه في مضيه لمقصده ورجوعه إلى بلده كما هو مذهب جمهور الفقهاء؛ وذلك لظهور دليل هذا القول وسلامته من المناقشة المؤثرة، وضعف دليل القول الآخر كما يظهر ذلك من المناقشة الواردة عليه.

* * *

---

(١) ينظر: المغني ٩/ ٣٣١، الفروع ٤/ ٣٤٩، المبدع ٢/ ٤١٣، الإنصاف ٧/ ٢٥٥، كشاف القناع ٢/ ٢٨٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣١٩.

(٢) ينظر: المغني ٩/ ٣٣١، شرح الزركشي ٤/ ٦٣١، المبدع ٢/ ٤١٣.

(٣) ينظر: الفروع ٤/ ٣٤٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣١٩.

المبحث الثالث
التطبيقات المعاصرة لمصرف لابن السبيل

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صرف الزكاة للمشردين، والمبعدين عن ديارهم.

المطلب الثاني: صرف الزكاة للمحرومين من المأوى في بلدانهم بسبب الأوضاع المعيشية السيئة.

المطلب الثالث: صرف الزكاة لمن أراد السفر لمصلحة يعود نفعها للمسلمين.

المطلب الرابع: صرف الزكاة للعمال الذين يريدون العودة إلى ديارهم، وهم لا يقدرون عليها.

المطلب الخامس: صرف الزكاة لدعم مؤسسات رعاية اللقطاء.

المطلب الأول

صرف الزكاة للمشردين(١) والمبعدين عن ديارهم

تعاني بعض الشعوب المسلمة من آلام ونكبات؛ نتيجة كوارث طبيعية، أو حروب أهلية، أو صراعات قبلية، أو احتلال العدو أراضيهم واضطهادهم، أو غيرها مما يجبر بعضهم على الخروج من ديارهم ومفارقة أموالهم؛ خوفا على أنفسهم وأهليهم، فهل يجوز دفع الزكاة لهم باعتبارهم من أبناء السبيل؟

قبل بيان حكم هذه المسألة تحسن الإشارة إلى أن اللاجئين والمشردين ونحوهم ممن فارقوا ديارهم يعطون من الزكاة إذا لم يجدوا ما يسد حاجتهم ويقوم بكافيهم - وهو الغالب من حالهم - بغير خلاف؛ لدخولهم في مصرف الفقراء والمساكين، **لكن اختلف المعاصرون في اعتبارهم من أبناء السبيل ودخولهم في مصرف ابن السبيل على قولين:**

القول الأول: أنهم يدخلون في مصرف ابن السبيل، وهو ما جاء في فتاوى الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، فورد مما يندرج في

---

(١) **المشردون**: جمع مشرَّد اسم مفعول، من شرّد يشرّد تشريدًا: وهو الطرد والتفريق، يقال: شَرّدت بني فلان إذا قلعتهم عن مواضعهم وطردتهم عنها حتى فارقوها، ومنه قوله تعالى: ﴿فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم﴾ [سورة الأنفال: ٥٧] أي فرق بقتلهم والتنكيل بهم من ورائهم من الكفرة حتى لا يجسر عليك بعدهم أحد .

فالمشردون: هم الذين طردوا فلا مأوى لهم . انظر: الكشاف للزمخشري ٢/ ٥٩٢، مقاييس اللغة ٣/ ٢٦٩، الصحاح ٢/ ٤٩٤، لسان العرب ٤/ ٢٢٣ .

مفهوم ابن السبيل: «المشردون أو المهجرون عن ديارهم أو مساكنهم إلى أن يستوطنوا غيرها»(١).

القول الثاني: أنهم لا يدخلون في مصرف ابن السبيل(٢).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على اعتبار المشردين والمبعدين من ديارهم من أبناء السبيل: بأن الغالب من حال هؤلاء أن لهم مالًا وملكًا في أوطانهم، ولكن لا سلطان لهم عليه ولا سبيل لهم إليه، فهم أغنياء ملكًا فقراء يدًا، وكل من كان هذا شأنه فهو ابن سبيل(٣).

ويناقش: بأن هذا لا يكفي في اعتبارهم من أبناء السبيل، بل لا بد من تحقق وصف السفر فيهم حتى يندرجوا في أبناء السبيل.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على عدم اعتبار المشردين والمبعدين

---

(١) أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة ٥٣٧ . وانظر في من ذكر هذا من المعاصرين: فقه الزكاة ٢/ ١٦١، مصارف الزكاة وتمليكها للعاني ٤٠٢، تعقيب عبد الرحمن الحلو على موضوع مصرف ابن السبيل في أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة ٤٦٧،

(٢) ينظر في من ذكر هذا: بحث الدكتور عمر الأشقر ضمن أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة ٣٩٩، تعقيب الدكتور أسامة شلتوت في أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة ٤٨٢ .

ولعل في فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يشير لهذا؛ حيث ذكر أن الزكاة إذا أعطيت اللاجئين فيكون ذلك من مصرف الفقراء والمساكين . انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ١٨/ ٣٨٣ .

(٣) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ١٦١ .

من ديارهم من أبناء السبيل: بأن ابن السبيل: المسافر المجتاز، وهؤلاء ليسوا بمسافرين فلا يدخلون في مصرف ابن السبيل(١).

ويناقش: بأنه لا يسلم أن وصف السفر غير موجود في المشردين بإطلاق.

الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة: يظهر -والله أعلم- أن المسألة راجعة إلى مدة الإقامة التي تنتهي بها أحكام السفر؛ فإن الظاهر من كلام الفقهاء أن المراد بالسفر في مصرف ابن السبيل: السفر الشرعي الذي يجوز الترخص فيه؛ ولهذا اشترط جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في السفر الذي يبيح أخذ الزكاة ما اشترطوه في السفر الذي يبيح قصر الصلاة، وهو أن لا يكون سفر معصية(٢).

ولما أجاز فقهاء الشافعية أن يعطى ابن السبيل ما يكفيه في ذهابه لمقصده وإقامته، اشترطوا أن تكون إقامته في مقصده مدة إقامة المسافرين، فإن نوى أن يقيم أكثر منها لم يعط من سهم ابن السبيل؛ وعللوا هذا بأنه خرج عن كونه مسافرا وانقطعت رخص السفر في إقامته، يقول النووي رحمه الله: «قال أصحابنا: وأما نفقته في إقامته في المقصد: فإن كانت إقامته دون أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أعطي لها؛ لأنه في حكم المسافر، وله القصر والفطر وسائر

---

(١) ينظر: بحث الدكتور عمر الأشقر ضمن أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة ٣٩٩.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٥٤٤، الذخيرة ٢/ ٥٢٣، التاج والإكليل ٣/ ٢٣٤، الأم ٣/ ١٨٥، الحاوي الكبير ١٠/ ٥٨٧، روضة الطالبين ٢/ ٣٢١، المغني ٩/ ٣٣١، الفروع ٤/ ٣٤٩، الإنصاف ٧/ ٢٥٤.

الرخص، وإن كانت أربعة أيام فأكثر غير يومي الدخول والخروج لم يعط لها؛ لأنه خرج عن كونه مسافرا ابن سبيل، وانقطعت رخص السفر»(١) .

وعليه فإن كان المشردون والمبعدون من ديارهم قد غلب على ظنهم قصر مدة بقائهم في المكان الذي نزلوا فيه وزوال سبب بعدهم عن ديارهم كأيام أو شهور أو قريبا منها، فيظهر -والله أعلم- أن وصف ابن السبيل موجود فيهم، فهم مسافرون أو في حكم المسافرين؛ وذلك لعدم نية الإقامة المستقرة التي لا اضطراب فيها، كحال من نزل مكانا وهو يقول: أخرج اليوم، أخرج غدا. فإن هذا مسافر ولو طال مكثه عند جمهور العلماء، وقد حكي إجماع أهل العلم عليه(٢) .

كذلك فإن جمهور الفقهاء لما ضربوا مدة للأيام التي يباح الترخص فيها برخص السفر -سواء كانت أربعة أيام أو ستة أو خمسة عشر أو غيرها- ذهبوا إلى أن حكم المدة في كل مذهب لا يجري في حال الحرب أو داره، فيجوز الترخص فيها ولو جاوزت نية المكث خمسة عشر يوما؛ للاضطراب والتردد في نية الإقامة.

يقول الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو حاصر المسلمون مدينة من مدائن أهل الحرب ووطنوا أنفسهم على إقامة خمس عشر يوما، لم تصح نية الإقامة ويقصرون، وكذا إذا نزلوا المدينة وحاصروا أهلها في

---

(١) المجموع ٦/ ٢٠٤ . وانظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٨٧، البيان ٣/ ٤٢٩، روضة الطالبين ٢/ ٣٢٥، أسنى المطالب ١/ ٤٠٠، فتاوى الرملي ٣/ ١٤٠، تحفة المحتاج ٧/ ١٦٧، مغني المحتاج ٤/ ١٨٧، حاشية الجمل ٤/ ١٠٥ .

(٢) ينظر: المغني ٣/ ١٥٣ .

الحصن»(١). قال في البحر الرائق مبينا العلة من هذا: «لأن حالهم يخالف عزيمتهم؛ للتردد بين القرار والفرار، ولهذا قال أصحابنا في تاجر دخل مدينة لحاجة ونوى أن يقيم خمسة عشر يوما لقضاء تلك الحاجة لا يصير مقيمًا؛ لأنه متردد بين أن يقضي حاجته فيرجع، وبين أن لا يقضي فيقيم، فلا تكون نيته مستقرة»(٢).

وقال مالك رَحِمَهُ اللهُ: «لو أن عسكرا دخل دار حرب فأقام بموضع واحد شهرا أو أكثر من ذلك، فإنهم يقصرون الصلاة»(٣).

وفي الفروع: «إقامة الجيش الطويلة للغزو لا تمنع الترخص؛ لفعله عليه السلام... وإن لم يعلم-أي المسافر- متى يخرج قصر ولو كان شهورًا؛ لأنه ليس بمستوطن بل منزعج انزعاج السائرين فصار بمثابة السائر»(٤).

فهؤلاء المشردون إن غلب على الظن قصر مدة بقائهم في الموضع الذي نزلوا فيه، فإنهم يأخذون حكم المسافرين، ويدخلون في مصرف ابن السبيل، ولو جاوزت نية بقائهم خمسة عشر يومًا ما دام أنهم ينتظرون زوال المانع في مدة يسيرة.

أما إن غلب على ظنهم طول مدة بقائهم في المكان الذي نزلوا فيه،

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣٢٦.

(٢) ٢/ ١٤٤. وانظر: المبسوط ١/ ٢٤٨، الاختيار لتعليل المختار ١/ ٨٠، تبيين الحقائق ١/ ٢١٢، العناية ٢/ ٣٦، البناية ٣/ ٢١.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٢٢. وانظر: التاج والإكليل ٢/ ٥٠٣، شرح الخرشي ٢/ ٦٢، الفواكه الدواني ١/ ٢٥٥، حاشية الدسوقي ١/ ٣٦٤، بلغة السالك ١/ ٤٨١.

(٤) الفروع ٢/ ٩٦. وانظر: المغني ٣/ ١٥٣، المبدع ٢/ ١٢٢، الإنصاف ٥/ ٧٤، كشاف القناع ١/ ٥١٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠٨.

وتأخر زوال المانع من بعدهم عن ديارهم وأموالهم، وربما أدركوا زوال المانع في حياتهم وربما لم يدركوا، فهؤلاء لا يأخذون أحكام المسافرين؛ لاستقرار من كان بتلك الحال، وعدم اضطرابهم وترددهم في نية الإقامة، فيعطون من مصرف الفقراء والمساكين إن احتاجوا، ولا يدخلون في مصرف ابن السبيل، والله أعلم(١).

ثمرة الخلاف: قد يبدو الخلاف ليس له ثمرة في هذه المسألة؛ ما دام أن هؤلاء المشردين مستحقون للزكاة إن كانوا من أهل الحاجات سواء أخذوا من مصرف الفقراء والمساكين أو من مصرف ابن السبيل، لكن للخلاف في هذه المسألة أثر في عطائهم؛ فإن هناك أحكامًا يفترق بها عطاء الفقير عن عطاء ابن السبيل، **ومن ذلك:**

أن الفقير يأخذ من الزكاة أخذًا مستقرًّا ولا يراعى حاله بعد الدفع، فلو اغتنى لم يلزمه رد ما أخذ، وأما ابن السبيل فأخذه للزكاة أخذا مراعى، فإن صرفه في الجهة التي استحق الأخذ لأجلها وهو السفر وإلا استرجع منه، وإن فضل معه شيء بعد رجوعه إلى بلده لزمه رد ما فضل على ما تقدم بيانه في أقسام مصارف الزكاة.

---

(١) وبنحو هذا التفصيل جاء في فتاوى بيت الزكاة الكويتي (١٥٢) : «المشردون واللاجئون الذين حيل بينهم وبين أموالهم وأملاكهم ويحتاجون بسبب ظروفهم للتنقل من بلد إلى آخر يعتبرون من أبناء السبيل، أما إن أقاموا ببلد واستقروا فيها فيعطون بصفة الفقر إن توافرت فيهم الشروط المعتبرة» . وجاء في بحث الأستاذ عز الدين توني ضمن أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (٤١٦) : «هؤلاء الذين سكنوا الخيام وفروا من ديارهم نتيجة الحروب الأهلية أو الحروب العدوانية هم من أبناء السبيل ويستحقون الزكاة من مصرف ابن السبيل إن لم يطل مقامهم وإلا أعطوا من مصرف الفقراء والمساكين» . وانظر: نوازل الزكاة ٤٥٧، حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام المسافرين للدكتور سليمان الماجد ٤١ .

كذلك فمن شرط أخذ الفقير للزكاة أن لا يكون قادرًا على الكسب، فإن كان قويًّا مكتسبًا لم يعط من الزكاة في أظهر قولي العلماء كما تقدم، وأما ابن السبيل فعامة أهل العلم على عدم اشتراط هذا؛ لأن الحاجة في السفر أشد(١).

كذلك فإن للخلاف في تحديد المصرف الذي يعطى منه أثر عند من يرى وجوب استيعاب الأصناف الثمانية في قسمة الزكاة ووجوب التسوية بينها كما هو مذهب الشافعية(٢)، فإذا لم يتحدد المصرف الذي يعطى منه لم يمكن التسوية بين الأصناف في قسمة الزكاة وقد لا يتحقق استيعابها(٣).

* * *

---

(١) ينظر: أسنى المطالب ١/ ٣٩٩، تحفة اللمحتاج ٧/ ١٦٠.

(٢) ينظر في وجوب استيعاب الأصناف الثمانية عند الشافعية: الأم ٣/ ٢٠٠، الحاوي الكبير ١٠/ ٥٤٠، الوسيط ٤/ ٥٦٩، البيان ٣/ ٤٠٤، فتح العزيز ٧/ ٤٠٦، روضة الطالبين ٢/ ٣٢٩، المجموع ٦/ ١٦٥، تحفة المحتاج ٧/ ١٦٩، نهاية المحتاج ٦/ ١٦٤.

وانظر في وجوب التسوية بين الأصناف الثمانية عندهم: الأم ٣/ ٢٠٣، الحاوي الكبير ١٠/ ٦١٢، البيان ٣/ ٤٢٩، روضة الطالبين ٢/ ٣٣٠، المجموع ٦/ ٢٠٥، تحفة المحتاج ٧/ ١٧١، نهاية المحتاج ٦/ ١٦٥.

(٣) ينظر: بحث الدكتور عمر الأشقر ضمن أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة ٤٠٢.

المطلب الثاني

صرف الزكاة للمحرومين من المأوى في بلدانهم بسبب الأوضاع المعيشية السيئة

من كان في بلده ولم يخرج منها لكنه لا يجد مسكنًا ولا مكان يأوي إليه نتيجة الأوضاع المعيشية السيئة، فإنه يعطى من الزكاة لأجل فقره وحاجته؛ ذلك أن المأوى من الحوائج اللازمة التي لا بد للإنسان منها، ولذا كان من المقرر عند أهل العلم أن المسكن الذي لا يستغني عنه الفقير لا ينفي عنه وصف الفقر ولا يمنعه من أخذ الزكاة، قال ابن المنذر رحمه الله: «أجمع أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم على من له دار أو خادم لا يستغني عنهما أن له أن يأخذ من الزكاة»(١).

وقال الشوكاني رحمه الله: «ولم يسمع في عصر النبوة ولا فيما بعده أن ملبوس الرجل ومنزله ومايقيه الحر والبرد وسلاحه يخرجه عن صفة الفقر»(٢).

فمن كان محتاجًا لا يجد مكانًا يأوي إليه وهو في بلده، يعطى من مصرف الفقراء ما يسد حاجته ويقوم بكافيه على التفصيل الذي تقدم في مصرف الفقراء والمساكين، لكن هل يدخل في مصرف ابن السبيل ويعطى من الزكاة ما يحتاجه باعتباره من أبناء السبيل؟

---

(١) الإشراف ٣/ ١٠٢ . وانظر: الإجماع لابن المنذر ٥٧ .

(٢) السيل الجرار ٢/ ٥٣ .

اختلف المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المحرومين من المأوى في بلدانهم يدخلون في مصرف ابن السبيل⁽١⁾.

القول الثاني: أن المحرومين من المأوى ما داموا في بلدانهم فإنهم لا يدخلون في مصرف ابن السبيل⁽٢⁾.

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على اعتبار المحرومين من المأوى من أبناء السبيل بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى في آية الصدقات ﴿وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ وقد فسر بعض فقهاء الحنابلة ابن السبيل بالسؤَّال: وهم الذين يسألون الناس⁽٣⁾، فيدخل المحرومون من المأوى في مصرف ابن السبيل من هذا المعنى⁽٤⁾.

ويناقش: بأنه لا يفهم من ابن السبيل في اللغة -كما تقدم- إلا المسافر الملازم للطريق دون من هو في بلده ومنزله وإن انتهت به الحاجة منتهاها فوجب حمله عليه، وإلا لزم منه عدم التمييز بين الفقير

---

(١) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ١٦١، مصارف الزكاة للعاني ٤٠١، بحث الدكتور عبد الحميد البعلي ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ٢٩٠.

(٢) ينظر: بحث الدكتور عمر الأشقر ضمن أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة ٣٩٩، بحث الأستاذ عز الدين توني ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة ٤١٨، نوازل الزكاة ٤٥٩.

(٣) ينظر: الإنصاف ٧/ ٢٥٢.

(٤) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ١٦١.

وابن السبيل(١).

الدليل الثاني: أن من حرم المأوى والسكن في بلده يعد ابنًا للسبيل؛ لاتخاذه الطريق مأوى له(٢).

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن حقيقة ابن السبيل من يسلك طريق السفر الذي يخرج فيه المسافر عن مكان إقامته وليس كل طريق، والأصل في الألفاظ الشرعية حملها على حقيقتها، ولا تحمل على غيره إلا بدليل؛ وإلاَّ «لما فَهِم أحد المراد بلفظ عند إطلاقه»(٣).

الوجه الثاني: أن توسيع مدلول ابن السبيل ليشمل الذي يأوي لكل طريق سواء كان طريق سفر أو غيره لا يعرف له سلف من المتقدمين.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على عدم اعتبار المحرومين من المأوى من أبناء السبيل: بأن وصف ابن السبيل لا ينطبق عليهم؛ فابن السبيل هو المسافر حقيقة في قول جمهور الفقهاء كما تقدم عنهم، وهؤلاء ليسوا بمسافرين، وأدخل الشافعية في ابن السبيل من أنشأ سفرا وهو في بلده، وهؤلاء لا يريدون السفر، وألحق بعض متأخري الحنفية بابن السبيل من كان في بلده وله مال لا يستطيع الوصول له(٤)، وهؤلاء في الأصل لا مال لهم، فلم يصدق عليهم إلا وصف الفقر دون

---

(١) ينظر: المغني ٩/ ٣٣٠. (٢) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ١٦١.

(٣) شرح مختصر الروضة ١/ ٥٠٤.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٩٨، فتح القدير ٢/ ١٨، البحر الرائق ٢/ ٢٦٠، الفتاوى الهندية ١/ ١٨٨، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٠.

غيره من الأوصاف؛ لكونهم مقيمين وليس معهم مال يسد حاجتهم(١).

الترجيح: بعد عرض الأقوال في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما أورد عليها من مناقشة: يظهر -والله أعلم- رجحان القول الثاني، وهو عدم دخول المحرومين من المأوى إذا كانوا في بلدانهم في مصرف ابن السبيل؛ وذلك لظهور دليل هذا القول وسلامته من المناقشة المؤثرة، وضعف أدلة القول الآخر كما يظهر ذلك من المناقشات الواردة عليها، لا سيما وأن لفظ ابن السبيل في حقيقته الشرعية يطلق على من كان مسافرا حقيقة، ولا يعرف للفظ ابن السبيل في عرف الشرع ولا في معناه الأصلي أنه يطلق على من سلك كل طريق سواء كان طريق سفر أو طريقا في بلده.

لكن لا يعني عدم دخولهم في مصرف ابن السبيل عدم استحقاقهم للزكاة فقد يستحقون من مصرف آخر كالفقراء أو المساكين أو غيرها -كما سبق-.

* * *

---

(١) ينظر: بحث الدكتور عمر الأشقر ضمن أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة ٣٩٩، بحث الأستاذ عز الدين توني ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة ٤١٨، نوازل الزكاة ٤٥٩ .

المطلب الثالث

صرف الزكاة لمن أراد السفر لمصلحة يعود نفعها للمسلمين

إذا كان الرجل في بلده وأراد أن يسافر للدراسة وتحصيل علم نافع، أو أراد السفر للقيام بعمل يعود أثره بالخير والنفع لعموم المسلمين، فهل يجوز أن يعطى تكاليف سفره إن كان لا يستطيع تحملها من مصرف ابن السبيل؟

تتخرج هذه المسألة على دخول من يريد إنشاء سفر ولمّا يسافر في مصرف ابن السبيل، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن من أراد إنشاء سفر من بلده لا يدخل في مصرف ابن السبيل، وهو مذهب الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والصحيح من مذهب الحنابلة⁽³⁾.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٨٧، المبسوط ٣/ ١٠، بدائع الصنائع ٢/ ٤٩٥، تبيين الحقائق ١/ ٢٩٨، فتح القدير ٢/ ١٨، البناية ٣/ ٤٥٧، البحر الرائق ٢/ ٢٦٠، الفتاوى الهندية ١/ ١٨٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩٠.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٢٢، المنتقى ٢/ ١٥٤، البيان والتحصيل ١٨/ ٥١٨، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٤، بداية المجتهد ٢/ ٥٤٤، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٤٧، الذخيرة ٢/ ٥٢٣، مواهب الجليل ٢/ ٣٥٢، التوضيح ٣/ ١٠٢٧، التاج والإكليل ٣/ ٢٣٤، أقرب المسالك ١/ ٤٢٩.

(٣) ينظر: المغني ٩/ ٣٣٠، العدة في شرح العمدة ١/ ٢٠٦، المحرر ١/ ٣٨٨، الفروع =

القول الثاني: أن من أنشأ سفرًا من بلده أو من بلد كان مقيمًا به وليس معه ما يحتاج إليه في سفره فإنه داخل في مصرف ابن السبيل، وهذا القول هو مذهب الشافعية(١)، ورواية عند الحنابلة(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على عدم دخول العازم على السفر في مصرف ابن السبيل بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن الله تعالى بيّن هذا المصرف بقوله: ﴿وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ والسبيل هو الطريق، وابن السبيل الملازم للطريق الكائن فيها، كما يقال: ولد الليل. للذي يكثر الخروج فيه، ومن كان في بلده ليس في طريق، ولهذا لا يثبت له حكم السفر بعزمه عليه دون فعله(٣).

الدليل الثاني: أنه لا يفهم من ابن السبيل إلا الغريب دون من هو في وطنه ومنزله ولو بلغت به الحاجة كل مبلغ، فوجب حمله على المتعارف عليه دون غيره(٤).

= ٤/ ٣٤٨، شرح الزركشي ٤/ ٦٣٠، المبدع ٢/ ٤١٣، الإنصاف ٧/ ٢٥٤، الإقناع ١/ ٤٧٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣١٨ .

(١) ينظر: الأم ٣/ ١٩٠، الحاوي الكبير ١٠/ ٥٨٦، الوسيط ٤/ ٥٦٣، البيان ٣/ ٤٢٨، المهذب ٦/ ٢٠٢، منهاج الطالبين ٣٦٩، روضة الطالبين ٢/ ٣٢١ .

(٢) ينظر: شرح الزركشي ٤/ ٦٣٠، المبدع ٢/ ٤١٣، الإنصاف ٧/ ٢٥٤ .

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٨٧، الشرح الكبير ٧/ ٢٥٣، شرح الزركشي ٤/ ٦٣٠، المبدع ٢/ ٤١٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣١٨ .

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٢٢، المغني ٩/ ٣٣٠ .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على دخول من عزم على السفر في مصرف ابن السبيل بأدلة، منها:

الدليل الأول: قياس من أراد إنشاء سفر على المسافر، بجامع احتياج كل منهما لأهبة السفر(١).

ويناقش: بأن هذا القياس غير مسلم؛ فإن حاجة المسافر المنقطع أشد؛ لأنه قد شرع في سفره وفارق وطنه، فإذا لم يعط حصل له ضرر بذهاب تعبه ونفقته، وهذا بخلاف المنشئ للسفر، فإنه لم يشرع في سفره ولم يتضرر بعدم إعطاءه(٢).

الدليل الثاني: أن ابن السبيل إنما يأخذ لما يستقبله من السفر لا لما مضى منه؛ لأن ما مضى قد انقضى حكمه، فاستوى المجتاز والمنشئ في أخذهم(٣).

ويناقش: بأن المجتاز إنما أخذ بالنظر إلى حاله؛ فإنه مسافر وابن للسبيل في الحال، وأما من عزم على إنشاء السفر من بلده فإنه إنما يصير ابن للسبيل في المآل لا في الحال، ولهذا لا تثبت له أحكام السفر بمجرد همه به دون فعله، فلا يأخذ إلا إذا شرع فيه(٤).

الترجيح: بعد عرض الأقوال في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما أورد عليها من مناقشة: يظهر -والله أعلم- رجحان

---

(١) ينظر: البيان ٣/ ٤٢٨، تحفة المحتاج ٧/ ١٦٠.

(٢) ينظر: الفروع ٤/ ٣٤٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣١٩.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٨٦، شرح الزركشي ٤/ ٦٣١، مغني المحتاج ٤/ ١٨٢.

(٤) ينظر: شرح الزركشي ٤/ ٦٣٠، المبدع ٢/ ٤١٣.

القول الأول، وهو عدم دخول من أراد إنشاء السفر من بلده ولـمّا يسافر في مصرف ابن السبيل؛ وذلك لظهور أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القول الآخر كما يظهر ذلك من المناقشات الواردة عليها.

وعليه فلا يشرع إعطاء العازم على السفر لمصلحة يعود نفعها لمسلمين من مصرف ابن السبيل ما دام أنه في بلده ولم يسافر(١)، لكن لو أنه شرع في سفره وفارق بلده ثم عجز عن تحمل تكاليف سفره فيعطى ولو لم يكن الغرض من سفره مصلحة عامة، وإنما كان مصلحة خاصة؛ لأنه مسافر منقطع، فوصف ابن السبيل متحقق فيه.

وكذا لو أنه أراد السفر لأجل جهاد أو دعوة فيعطى ولو كان في بلده ولم يخرج منها؛ لدخوله في مصرف (ابن السبيل) كما تقدم.

◆

---

(١) ينظر في من قال بهذا من المعاصرين: بحث الدكتور عمر الأشقر ضمن أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة ٤٠١، نوازل الزكاة ٤٦٣ .

المطلب الرابع

صرف الزكاة للعمال الذين يريدون العودة إلى ديارهم ولا يقدرون عليها

من سافر من بلده إلى بلاد أخرى للعمل فيها؛ بغية تحصيل لقمة العيش، أو زيادة دخله وتحسين مستوى معيشته ومعيشة أهله، لكن لم يستطيع تحمل تكاليف العودة إلى بلده، فهل يعطى ما يرجع به إلى بلده من مصرف ابن السبيل؟

هذه المسألة لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون العامل مسلمًا، ولها صورتان:

١- أن ينوى العامل أو يغلب على ظنه طول مدة بقائه في البلد الذي نزل فيه، كما لو أن العامل لماقدم إلى البلد قد نوى أو غلب على ظنه بأن يمكث فيه ستة أشهر أو سنة مثلا، واتخذ فيه أسباب الإقامة من سكن المثل ونحوه، فهذا لا يثبت له أحكام السفر بل هو مقيم في الموضع الذي نزل فيه، وعليه فحكم أخذه من مصرف ابن السبيل إذا أراد الرجوع لبلده يرجع إلى الخلاف في دخول العازم على إنشاء السفر في مصرف ابن السبيل وقد تقدم، فعلى القول بدخل العازم على السفر في مصرف ابن السبيل يجوز إعطاء العامل ما يرجع به إلى بلده هنا، لكن بناء على ما ترجح من أن العازم على إنشاء السفر لا يدخل في مصرف ابن السبيل كما هو مذهب جمهور الفقهاء لا يجوز أن يعطى العامل تكاليف رجوعه من مصرف ابن السبيل في هذه

الحال؛ لأنه في حكم المقيمين عرفا، فوصف ابن السبيل غير متحقق فيه.

لكن إذا لم يكن له مال في بلده أو كان له مال لا يتمكن من الوصول إليه، فيجوز أن يعطى من سهم الفقراء ما يعود به إلى بلده؛ لأجل حاجته الحاضرة.

٢-أن يكون العامل قد نوى أو غلب على ظنه قصر مدة بقائه في البلد الذي نزل فيه فيجوز أن يعطى ما يرجع به إلى بلده من مصرف ابن السبيل؛ لتحقق وصف ابن السبيل فيه، فهو في حكم المسافرين(١).

الحال الثانية: أن يكون العامل كافرًا:

فلا يجوز أن يعطى من سهم ابن السبيل ما يعود به إلى بلده؛ ذلك لأن من المقرر عند أهل العلم في دفع الزكاة لأهل الحاجات أنها خاصة بالمسلمين منهم، فلا يجوز أن يعطى منها كافر لحاجته في قول عامة أهل العلم، بل حكي إجماعهم على هذا، يقول ابن المنذر ﵀: «أجمعوا على أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئًا»(٢)، وقال ابن قدامة ﵀: «لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر»(٣)، وممن حكى الإجماع أيضًا ابن عبد

---

(١) وبنحو هذا التفصيل في حكم الإقامة والسفر انظر: بحث الدكتور عمر الأشقر ضمن أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة ٤٠٠، نوازل الزكاة ٤٦٠، حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام المسافرين للدكتور سليمان الماجد ٥٤ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ٥٧ . وانظر: الإشراف ٣/ ٩٩ .

(٣) المغني ٤/ ١٠٦ .

البر(١)، والكاساني(٢)، وغيرهم(٣)؛ ويدل لهذا قوله ﷺ لمعاذ «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم**»(٤). فخص المسلمين بصرف الزكاة إلى فقرائهم، كما خص وجوبها على أغنيائهم(٥).

لكن يجوز أن يعطى العامل تكاليف العودة إلى بلده من مصرف المؤلفة قلوبهم إذا **وُجد المقصد الشرعي من دفع الزكاة للمؤلفة**: وهو استمالة القلوب للإسلام، فإن رجي بإعطائه تأليفًا حقيقيًا لقلبه جاز وإلا فلا.

كذلك يجوز أن يعطى العامل الكافر تكاليف رجوعه من صدقة التطوع، فصدقة التطوع لا يشترط أن يكون آخذها مسلمًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الإنسان: ٨ - ٩] ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافرًا(٦).

* * *

---

(١) ينظر: التمهيد ١٤/ ٢٦٣، الاستذكار ٩/ ٢٢٣ . (٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٥٠٣ .

(٣) ينظر: نوادر الفقهاء لمحمد بن الحسن الجوهري ٤٨، تحفة الفقهاء ٢/ ٣٠٣، بداية المجتهد ٢/ ٥٥٤، المبدع ٢/ ٤١٩ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٧٥ .

(٥) ينظر: المحلى ٤/ ٢٦٩، بدائع الصنائع ٢/ ٥٠٣، المغني ٤/ ١٠٧، فتح الباري ٤/ ٣٥٥ .

(٦) ينظر: المغني ٤/ ١١٤، تفسير القرطبي ٢١/ ٤٦٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٢٩ .

المطلب الخامس

صرف الزكاة لدعم مؤسسات رعاية اللقطاء(١)

الأصل في نفقة اللقيط أنها تكون من ماله إن وجد معه مال، فإن لم يوجد معه مال وجبت نفقته في بيت مال المسلمين؛ لأن بيت المال وارثه، وماله مصروف إليه، فتكون نفقته عليه، فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال؛ إما لعجزه، أو لعدم انتظامه، أو لكون البلد ليس فيها بيت مال ونحوه، فنفقته على من علم بحاله من المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [سورة المائدة: ٢]، ولأنه إحياء معصوم وإنقاذ له من التلف، فكان واجبا كإنقاذ الغريق(٢).

ويجوز أن يعطى من الزكاة حينئذ؛ لأنه محتاج عاجز عن الكسب فيدخل في مصرف الفقراء؛ ولا فرق في الفقر بين كبير وصغير، قال ابن قدامة رحمه الله: «ويجوز دفع الزكاة إلى الكبير والصغير سواء أكل

---

(١) **اللقطاء**: جمع لقيط، وهو فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل وطريح، مشتق من اللقط: وهو أخذ الشيء من الأرض، من لقطه يلقطه لقطا والتقطه إذا أخذه ورفعه من الأرض، ومنه سميت اللقطة. واللقيط ويقال: الملقوط والمنبوذ: الطفل الذي يوجد مرميا ولا يعرف أبوه ولا أمه. انظر: مقاييس اللغة ٥/ ٢٦٢، طلبة الطلبة ٩٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٢٦٤، المغرب في ترتيب المعرب ٤٢٦، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٤/ ١٢٩، المطلع على أبواب المقنع ٢٨٤، لسان العرب ٩/ ٢٦٨، المصباح المنير ٥٥٧ .

(٢) ينظر: المبسوط ١٠/ ٢١٠، بدائع الصنائع ٨/ ٣٢٨، البحر الرائق ٥/ ١٥٥، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٨٨، الذخيرة ٧/ ٢٩٧، التاج والإكليل ٨/ ٥٣، الوسيط ٤/ ٣٠٧، البيان ٨/ ٩، منهاج الطالبين ٣٣٢، المغني ٨/ ٣٥٥، الإنصاف ١٦/ ٢٨١، كشاف القناع ٤/ ٢٢٧ .

الطعام أو لم يأكل، قال أحمد: يجوز أن يعطي زكاته في أجر رضاع لقيط غيره... لأنه فقير فجاز الدفع إليه كالذي طعم، ولأنه يحتاج إلى الزكاة لأجر رضاعه وكسوته وسائر حوائجه فيدخل في عموم النصوص»⁽١⁾.

فإعطاء اللقيط من الزكاة جائز إن لم يكن له مال، وتعذر الإنفاق عليه من بيت المال؛ لدخول اللقيط حينئذ في مصرف الفقراء، وتدفع إلى من يقوم عليه ويعنى بأمره من فرد أو مؤسسة لينفق عليه منها.

وأما دعم المؤسسات المعنية برعاية اللقيط من مصرف ابن السبيل فالمسألة تتخرج على دخول اللقيط وحكم إعطائه من مصرف ابن السبيل، **وقد اختلف المعاصرون في هذه المسألة على قولين:**

القول الأول: جواز إعطاء اللقيط من مصرف ابن السبيل⁽٢⁾.

القول الثاني: عدم جواز إعطاء اللقيط من مصرف ابن السبيل⁽٣⁾.

الأدلة:

دليل القول الأول:

يُستدل لأصحاب القول الأول على دخول اللقيط في مصرف ابن السبيل: بأن ابن السبيل هو الملازم للطريق الكائن فيه، واللقيط كذلك؛ فإنه مطروح في الطريق لا مأوى له، وإنما سمي لقيط باعتبار

---

(١) المغني ٤/ ٩٧

(٢) ينظر في من ذكر هذا: تفسير المنار ٥/ ٩٤، فقه الزكاة ٢/ ١٦١، مصارف الزكاة للعاني ٤٠٢

(٣) ينظر في من ذكر هذا: بحث الدكتور عمر الأشقر ضمن أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة ٤٠٢، بحث الأستاذ عز الدين توني ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة ٤٣٥

مآله وتفاؤلا بصلاح حاله.

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالسبيل في اللغة وعرف الشرع إذا أطلق ابن السبيل: طريق السفر الذي يخرج فيه المسافر عن مكان إقامته وبلده، وليس كل طريق.

الوجه الثاني: أن توسيع معنى ابن السبيل ليشمل اللقيط لا يعرف له سلف عند أهل اللغة ولا عند الفقهاء المتقدمين.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على عدم دخول اللقيط في مصرف ابن السبيل: بأن لفظ ابن السبيل في حقيقته الشرعية يطلق على من كان مسافرًا حقيقة كما هو قول الجمهور، أو العازم عليه كما قال بعض الفقهاء، واللقيط لا يعد مسافرًا حقيقة ولا عازمًا عليه، فلا يصدق عليه إلا وصف الفقر دون غيره من الأوصاف⁽¹⁾.

الترجيح: بعد عرض الأقوال في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما أورد عليها من مناقشة: يظهر -والله أعلم- رجحان القول الثاني، وهو عدم دخول اللقيط في مصرف ابن السبيل؛ وذلك لظهور دليل هذا القول وسلامته من المناقشة المؤثرة، وضعف دليل القول الآخر كما يظهر ذلك من المناقشات الواردة عليه.

وعليه فلا يجوز دعم المؤسسات المعنية برعاية اللقطاء من مصرف

---

(١) ينظر: بحث الدكتور عمر الأشقر ضمن أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة ٤٠٢، بحث الأستاذ عز الدين توني ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (٤٣٦).

ابن السبيل؛ لعدم تحقق وصف ابن السبيل فيهم.

وأما دعمها من مصرف الفقراء فيجوز بالشروط الآتية:

١- أن لا يكون للَّقيط مال يكفيه، أما إن وجد معه مال يقوم بكفايته لم يعط من الزكاة؛ لأنه غير محتاج.

٢- أن لا تصرف للَّقطاء نفقة من بيت المال، فإن الأصل في نفقة اللَّقيط إن لم يوجد معه مال أنها في بيت مال المسلمين، قال في الإنصاف: «بلا نزاع»(١)؛ لقول عمر رضي الله عنه في اللَّقيط: «لك ولاؤه وعلينا نفقته»(٢)، وفي رواية: «ونفقته علينا من بيت المال»(٣).

وعليه فإن كانت الدولة توفر للّقطاء نفقاتهم، أو تدفع لهم إعانة تغطي حاجتهم الأساسية، لم يجز إعطاؤهم من مال الزكاة؛ لاستغنائهم بتلك الإعانة عنها.

٣- أن تصرف الزكاة في حاجات اللّقطاء ونفقاتهم المباشرة من أكل وشرب ولباس ونحوه، ولا يجوز صرفها في التكاليف الإدارية والمصاريف التشغيلية للمؤسسة؛ وذلك لأن شرط صرف الزكاة للفقير تمليكه لها كما تقدم تقريره، فما تأخذه المؤسسة من مال الزكاة هو ملك للَّقيط في أصله، والمؤسسة ولية له ونائبة عنه في قبضها، كولي اليتيم.

* * *

---

(١) ١٦/ ٢٨١.

(٢) ذكره البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلًا كفاه، معلقًا بصيغة الجزم، ووصله مالك في موطأه ٢/ ٢٨٢، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٩/ ٩٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٤٥٠، والبيهقي في سننه ٢/ ٣٤٧.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد لله تعالى بمحامده التي هو لها أهل، وأشكره سبحانه على ما أعان ووفق حتى تم هذا البحث، وأسأله سبحانه كما يسر لي إتمامه أن ينفع به وأن يجعله لي ذخرًا.

وتتويجًا لهذا البحث أختمه بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، والتوصيات التي خرجت بها.

نتائج البحث:

يمكن أن أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها في الفقرات الآتية:

١- **أن المراد بمصارف الزكاة: الجهات التي أمر الله تعالى بصرف الزكاة ودفعها لهم، وهو أصناف الزكاة الثمانية:** والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون وسبيل الله وابن السبيل.

٢- وجوب صرف الزكاة في الأصناف المتقدمة، وعدم جواز صرف شيء منها في غيرهم، فمن أخرج زكاته أو صرف شيء منها في غيرهم لم يجزئه ذلك.

٣- أن الفقير والمسكين اسمان يشتركان في الدلالة على الحاجة والضعف، إلّا أن الفقير أشد حاجة، فهو من لا يجد شيئًا البتة أو يجد شيئًا لكن دون نصف كفايته، والمسكين هو من يجد معظم الكفاية أو نصفها.

٤- أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية عرفًا،

فمن لم يجد كفاية مثله عرفًا جاز له الأخذ من الزكاة، ومن وجد كفاية مثله عرفًا حرم عليه الأخذ منها.

٥- أن مقدار ما يعطى للفقير والمسكين تمام كفايتهما وكفاية عائلتهما سنة.

٦- أن المسكن من الحوائج اللازمة التي لا بد للإنسان منها، فمن لم يجد مسكنًا يأوي إليه سواء كان بملك أو أجرة يعتبر فقيرًا مستحقا للزكاة، لكن لا يبنى أو يشترى له بيت منها، وإنما يعطى من مال الزكاة قدر أجرة مسكن يتناسب مع حاله مدة سنة، فإن انقضت السنة وحاجته لا تزال قائمة أعطي أجرة سنة وهكذا.

٧- جواز صرف الزكاة في دفع تكاليف الاتصالات الهاتفية للفقير إن كان مثله ممن يحتاج إلى استخدامها - وهو الغالب عند كثير من الناس في مجتمعنا-، أما إن كان مثله لايستخدم هذه الوسائل إلا على سبيل الترفه كما في بعض المجتمعات الفقيرة فلا يعطى من الزكاة.

٨- يعد الماء والكهرباء من حاجات الإنسان الضرورية في العصر الحاضر، فمن كان عاجزا عن سداد تكاليفهما؛ لفقره وعوزه جاز أن يعطى من سهم الفقراء والمساكين ما يغطي تلك التكاليف، مع مراعاة أن تكون كلفة السداد بما يتناسب مع حاله من غير إسراف ولا تقتير.

٩- يجوز صرف الزكاة في تزويج الفقير وإعفافه إن كان محتاجًا له، عادمًا لنفقاته العرفية التي لا إسراف فيها، على أن لا يكون في هذا وقاية للمال من الحق الشرعي أو الحق العرفي المعتاد، مع ضرورة عدم التوسع في هذا؛ فإن الأصل لمن لا يجد مؤنة النكاح هو الاستعفاف والمجاهدة ودفع الشهوة بالصيام.

١٠- يجوز إعطاء الفقير نفقات العلاج إن كان عاجزا عن تحملها، وكان المرض مما يحتاج الفقير إلى علاجه، ويحتاج إلى المال فيه، فإن أمكن مداواته وعلاجه دون مقابل مالي كما في المشافي الحكومية لم يعط من الزكاة.

١١- لا بأس في دفع الزكاة للمشتغل بدراسة العلوم الشرعية وكذا الدنيوية إذا تعذر عليه الجمع بين الدراسة والتكسب، ورجي بدراسته لهذه العلوم عموم نفعه للمسلمين.

١٢- يعد اليُتْم مظنة للفقر والحاجة، إلّا أن مجرد وصف الطفل بأنه يتيم لا يعني أنه مستحق للزكاة بكل حال، وإنما يجوز أن يعطى إن كان محتاجًا لا مال له، وليس له قريب ملزم بالنفقة عليه ولا إعانة له من بيت المال، فيعطى في هذه الحال تمام كفايته سنة وتدفع إلى وليه لينفق عليه منها.

١٣- يجوز أن تعطى المرأة الأرملة أو المطلقة إذا لم يكن لها مال أو مصدر دخل يغطي حاجتها الأساسية، ولم تكن مكفية بنفقة لازمة لها، أو بإعانة من بيت المال، ويشترط في المطلقة خاصة إن كان طلاقها رجعيًّا أن تنقضي عدتها.

١٤- الأصل أن نفقة المساجين الذين لا مال لهم وكسوتهم وما يصلحهم تكون من بيت المال، فإن كانوا لا يأخذون منه جاز إعطاؤهم وإعطاء ذويهم ومن يعولون من مال الزكاة، على أن يغلب على الظن عدم استعمال السجين ما يعطى في معصية أو سفه.

١٥- جوانب تأهيل السجين للعيش في مجتمعه بعد الإفراج عنه كثيرة، فيقتصر في صرف الزكاة على ما كانت حاجته إليه ظاهرة من

علاج نفسي وتعليم نافع وتدريب على العمل، وكذا يجوز الدعم المالي للمفرج عنهم ولأسرهم فترة التأهيل إن كانوا محتاجين.

١٦- يجوز إعطاء المحتاج الذي له دخل لا يكفي حاجته العرفية ونفقاته المعتادة التي ليس فيها إسراف إذا لم يكن له قريب ملزم بالإنفاق عليه، ولم يتمكن من زيادة دخله من دون مشقة لا تحتمل عادة.

١٧- **العاطلون عن العمل**: إما أن يكونوا قادرين على العمل، ويجدون عملا يكتسبون منه من غير مشقة لا تحتمل عادة، فهؤلاء لا يستحقون من الزكاة، وإما أن يكونوا غير قادرين على العمل، أو يكونوا قادرين إلا أنهم لا يجدون عملا يكتسبون منه، فهؤلاء مستحقون للزكاة.

١٨- من كان فقيرًا ولا يجد من الكسب إلا ما يخل بمروءته، ولا يليق بمثله عرفًا بأن يعيبه الناس لو عمله وتكسب منه جاز له الأخذ من الزكاة، ومثله ما لا يليق به شرعًا بحيث لا يمكنه الكسب إلا من عمل محرم فهذا يباح أن يعطى.

١٩- يجوز صرف الزكاة لمن كان محتاجًا وله مال في موضع بعيد لا يمكنه الحصول عليه، أو كان له مال حاضر وحيل بينه وبين الانتفاع به، ومن هذا: من كان ماله في حساب مجمد، أو كان له مال في مساهمات متعثرة، على أنه إن أمكنه الاقتراض وغلب على الظن حصوله على ماله لم يعط من الزكاة.

٢٠- من كان فقيرًا وله دين على آخر مؤجلًا بحيث لا يملك الدائن مطالبة المدين به وقت حاجته فيجوز أن يعطى، بشرط أن لا يجد مالًا

غير دينه، ولا يجد مقرضًا، على أن هذا الشرط متجه في من غلب على ظنه وفاء المدين له.

٢١- من كان فقيرًا وله دين حالٌ يمكن مطالبة المدين به، فإما أن يكون الدائن قادرًا على استيفاء دينه من المدين، فلا يجوز أن يعطى، وإلا جاز إعطاؤه.

٢٢- إن وجبت نفقة الفقير على مليء وامتنع منها، جاز دفع الزكاة للفقير، ولا يلزمه رفع أمره إلى القاضي ليأخذ النفقة.

٢٣- لا يجوز للزوج أن يعطي زوجته المحتاجة من زكاته، أما إن كان للمرأة مال أو مصدر دخل من وظيفة ونحوه وزوجها فقير، فيجوز لها صرف زكاتها لزوجها.

٢٤- لا يجوز إنشاء دور الرعاية الاجتماعية من مال الزكاة، وإنما يندب المساهمة في إنشائها بأموال الصدقات والتبرعات، وأما دعمها من مال الزكاة فيجوز إن كان المستفيدين منها مستحقين للزكاة وليس لهم أقارب تلزمهم نفقتهم ولا إعانة من بيت المال، على أن تصرف الزكاة للمستفيدين مباشرة فيملكونها.

٢٥- يعد تنصيب العامل على الزكاة من مهام الإمام؛ فإنه المخاطب بوجوب جمعها وتفريقها ابتداءً.

٢٦- **لفظ العاملين على الزكاة يشمل:** كل من يحتاج له في جمع الزكاة، كالساعي والحاشر والعريف ونحوهم، ويقابلهم في وقتنا: رئيس العمالة ومن يعاونه من كاتب وقابض ونحوهم، كما يشمل لفظ العاملين: كل من يحتاج له في قسمة الزكاة وتوزيعها.

٢٧- لا بأس في إعطاء العامل من الزكاة ولو كان غنيًّا، لكن لا

يعطى جزءًا منها معلومًا مشاعًا كالعُشر، وإنما يعطى قدر أجرة مثله.

٢٨- إن كان الموظفون في المؤسسات الزكوية الحكومية يتقاضون على عملهم مرتبًا، فلا يجوز لهم أخذ الزكاة، أما إن كانوا لا يتقاضون مرتبًا مقابل عملهم فيجوز لهم أخذ الزكاة.

٢٩- لا يجوز تنصب المرأة والية على مال الزكاة، لكن لا بأس أن يُوكَل إليها من أعمال التنفيذ ما يوافق طبيعتها ويليق بها، من استقبال المتصدقات وتوزيع الزكاة على أهل الحاجة من النساء ونحوها.

٣٠- لا يتحقق وصف العاملين على الزكاة على الموظفين في المؤسسات الزكوية الأهلية بل هم وكلاء عليها، وعليه فلا يجوز أن يعطوا من سهم العاملين، بل يعطون من أموال التبرعات والصدقات.

٣١- إذا كانت المؤسسات والجمعيات الأهلية لا يتحقق فيها وصف العاملين، فعدم تحققه في المؤسسات الخيرية الخاصة بشخص أو بعائلة أو بشركة معينة من باب أولى.

٣٢- الأصل أن يتولى بيت المال توفير التجهيزات اللازمة للمؤسسات الزكوية الحكومية، فإن تعذر تغطيتها من بيت المال أو من الأوقاف والصدقات، وكانت الحاجة إليها في جمع الزكاة وتفريقها قائمة، جاز صرف الزكاة لتزويد القائمين على المؤسسات الزكوية بما يحتاجون إليه منها، لكن في حدود ضيقة ومن غير توسع في هذا.

٣٣- **المؤلفة قلوبهم**: جمع مؤلف، وهو كافر يرجى بعطيته إسلامه، أو كف شره، أو مسلم يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية زكاة ممن لا يعطيها، أو دفع عن المسلمين.

٣٤- حكم المؤلفة قلوبهم باق ولم ينقطع بعد وفاة رسول الله ﷺ، فإذا وجدت الحاجة إلى العطاء في تأليف قلوبهم جاز إعطاؤهم من الزكاة.

٣٥- لا يشترط في المؤلفة أن يكونوا من الرؤساء والسادة إلا إن كان العطاء لأجل حاجة المسلمين إلى تأليفهم، كمن أعطي لكف شره فيتجه اشتراط هذا.

٣٦- لا يجوز صرف الزكاة للمنكوبين من غير المسلمين لمجرد الحاجة والفقر، لكن لو رجي بإعطائهم تأليفًا حقيقًا لقلوبهم، إما باستمالتها إلى الإسلام، أو كفا لشرها عن المسلمين، أو رفعًا للأذى والتضييق عن الدعوة لدين الله جاز صرف الزكاة في هذا، على أن يباشر المسلمون تقديم هذه المساعدات.

٣٧- لا يجوز صرف الزكاة لإنشاء دور الرعاية الاجتماعية في البلدان الكافرة، لكن لو تحقق شرط التمليك في بعض الصور، واحتيج إليه في التأليف جاز.

٣٨- لا بأس في دعم ما كان قائمًا من دور الرعاية الاجتماعية في البلدان الكافرة إذا وجود المقصد الشرعي من دفع الزكاة للمؤلفة: وهو استمالة القلوب للإسلام، على أن يكون دعمها فيما يعود على المؤلفة بتمليكهم للزكاة، ولا بأس في أن تكون الدار نائبة عنهم في استلامها إن أُمن من استغلال القائمين على الدار لها، أو صرفهم لهذا الدعم إلى غير المقصود الشرعي منه.

٣٩- يجوز إعطاء الزكاة لزعماء القبائل ورؤساء الدول لا سيما الفقيرة منها، متى ما رجي منه أحد معاني تأليف القلوب على

الإسلام.

٤٠- لا بأس في دفع الزكاة للمبتدع؛ رجاء تصحيح اعتقاده وحسن إسلامه بانصرافه عن البدعة ولزومه للسنة أو قربه منها، كذلك لا بأس في دفع الزكاة لأئمة البدع وشيوخهم إن كان لهم نفوذ وأتباع؛ رجاء كف شرهم ودفع مضرتهم عن المسلمين إن لم يمكن دفع مضرتهم إلا بهذا.

٤١- لا يحل للمسلم المؤلف ما يأخذه إن أعطي لكف شره، أما إن أعطي لغيرها من معاني التأليف فيجوز.

٤٢- لا بأس في صرف الزكاة لتأليف القدرات الفكرية المؤثرة على أفراد مجتمعها إن غلب على الظن وجود تأليف قلوبهم من وراء ذلك، إما بإسلامهم أو مناصرتهم لقضايا المسلمين والدفاع عن هذا الدين، أو حتى كفا لألسنتهم وأذاهم.

٤٣- لا بأس في المساهمة من مال الزكاة في إنشاء المؤسسات التي تعنى بالمسلمين الجدد ودعمها إذا انتهى المال إلى تمليك حقيقي للمؤلفة قلوبهم، أما إن كان المال لا ينتهي إلى أعيان المؤلفين، وإنما يذهب إلى مصاريف إدارية وتشغيلية، فلا يجوز.

٤٤- يعد العلاج وسيلة فاعلة في تألف القلوب واستمالتها، فيجوز صرف الزكاة لعلاج المسلمين الجدد عند الحاجة إلى تأليفهم، كما لو رجي تثبيتهم أو حسن إسلامهم، على أن يكون ذلك بقدر الحاجة، ومن غير إجحاف بمال الزكاة.

٤٥- لا بأس في صرف الزكاة لتمكين المسلم الجديد من أداء فريضة الحج إذا كان محتاجًا إلى التأليف، وغلب على الظن تأليف

قلبه بهذا، وتعذر تغطية نفقات الحج بغير أموال الزكاة، على أن تكون نفقة الحج بقدر الحاجة، مع تكثيف البرامج الدعوية والإيمانية المصاحبة للحج.

٤٦- لفظ (الرقاب) في مصارف الزكاة يشمل المكاتبين والأرقاء، فيشرع إعطاء المكاتب من الزكاة ما يعينه على أداء الكتابة، وكذا شراء الرقيق وعتقه.

٤٧- السعي إلى فكاك أسرى المسلمين واجب ما أمكن، فإن كان فكاكهم بالمال فيتحمله بيت مال المسلمين، وإذا تعذر جاز صرف الزكاة في هذا.

٤٨- لا يندرج تحرير الشعوب المسلمة من احتلال الكفار في مصرف الرقاب، بل لهذا موارد متعددة غير مصرف الرقاب.

٤٩- **المراد بالغارمين**: هم الذين عليهم ديون حالة لا يجدون وفاءها.

٥٠- **ينقسم الغارمون إلى نوعين رئيسين**: غارمون لمصلحة أنفسهم، وغارمون لإصلاح ذات البين.

٥١- يشترط في الغارم لمصلحة نفسه أن لا يجد مالًا فاضلًا عن كفايته ويفي بدينه، بخلاف الغارم لإصلاح ذات البين فيجوز أن يعطى مع الغنى.

٥٢- **الضامن لغيره**: لا يستحق من مصرف الغارمين إلا في حالة واحدة، وهي: ما إذا طالبه صاحب الحق بالوفاء وكان هو والمضمون عنه معسرين، وهو بتلك الحال يلحق بالنوع الأول من أنواع الغارمين وهو الغارم لمصلحة نفسه.

٥٣- يعطى الغارم من الزكاة بقدر وفاء دينه وإن كثر، فإن كان معه وفاء بعضه أعطي الباقي من غير زيادة عليه.

٥٤- لا يجوز صرف الزكاة للمقترضين بالفوائد الربوية، فإن أظهروا التوبة لم يعطوا أيضًا إلا في قضايا أعيان ظهر للقائمين على الزكاة قرائن تفيد صدق الغارم في توبته مع حاجته إلى قضاء دينه.

٥٥- لا يجوز صرف الزكاة لسداد الديون الحكومية إلا إذا كانت ديونا مباحة لا يملك أربابها مالًا أو مصدر دخل يمكنهم أداء ديونهم منها، وتعذر عليهم إسقاطها، مع حلول وقت الأداء أو قربه.

٥٦- لا يجوز صرف الزكاة لسداد الغرامات المالية إلا إذا كان من لزمته معذورًا في ارتكابه للمخالفة والتي تحمل غرامة مالية من أجلها، كما لو وقعت جهلًا منه أو خطأ، وكان عاجزًا عن أدائها، ولم يتمكن من إسقاطها.

٥٧- لا يجوز صرف الزكاة في إنشاء الصناديق المساهمة في إقراض المحتاجين، وهذا لا يعني إلغاء هذه الفكرة، بل سيكون لها نفع عام وآثار إيجابية كثيرة إذا غُطيت تكاليفها من أموال التبرعات والأوقاف.

٥٨- يجوز صرف الزكاة لسداد الديات إذا كانت الجناية قد ارتكبت خطأ، وتعذر سدادها من عاقلة الجاني أو من بيت المال، على أنه يشترط كذلك فقير الجاني، وحلول وقت سداد الدية أو قربه، وأن لا يكون في صرف الزكاة لسداد الديات إجحاف بمال الزكاة.

٥٩- يجوز أخذ لجان إصلاح ذات البين للزكاة إن كانت قد تحملت أموالًا في سبيل سعيها للإصلاح، وكان ما تحملته لا يزال

باقيًا في ذمتها ولم تؤده مما لديها، ولم يكن المال المتحمل نتيجة وساطة في العفو عن المحكوم عليهم بالقصاص.

٦٠- المراد بمصرف (في سبيل الله) الحج والجهاد بمعناه العام، فيشمل كلا من: الغزو والقتال في سبيل الله، والحج، وما كان متمحضا في الدعوة إلى الله.

٦١- يجوز صرف الزكاة في إنشاء أو تمويل المراكز البحثية التي تهدف للقيام بدراسات فكرية تقاوم مشاريع الأعداء متى ما كان لها دور فعَّال، وجهد مؤثر في مقاومة تلك المشاريع، على أن يقتصر الإنفاق من مال الزكاة فيما كان خاصا بهذا، وبقدر لا يضر بجهاد اليد والسنان، ولا بمصارف الزكاة الأخرى.

٦٢- لا بأس في صرف الزكاة لمراكز الدعوة ونشر الإسلام إذا كانت قائمة على الدعوة إلى الإسلام الحق، وتعذر تغطية نفقاتها بغير أموال الزكاة، ويقتصر في هذا على ما كان محتاجًا له ومتمحضًا في الدعوة الله.

٦٣- الأصل أن طباعة القرآن الكريم وتوزيعه لا تدخل في مصرف (سبيل الله)، فإن احتيج إلى هذا في دعوة غير المسلمين، أو في دفع هجمة فكرية وعقدية يتعرض لها بعض المسلمين، وقصرت أموال الصدقات والتبرعات عن تغطيتها جاز صرف الزكاة في هذا.

٦٤- يجوز صرف الزكاة لطباعة الكتب الشرعية وترجمتها وتوزيعها، إذا كانت موافقة لما جاء عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ وفهم السلف الصالح رضوان الله عليهم، وغلب على الظن جدوى نشرها وتأثيرها في دعوة أبناء المناطق التي ستوزع فيها.

٦٥- للمشاريع الإعلامية الدعوية تأثير كبير في الدعوة إلى الله تعالى، ولا بأس في صرف الزكاة لتمويل ما كان من برامجها متمحضا وخالصا في الدعوة إلى الله، كتمويل البرامج المخصصة لدعوة غير المسلمين، أو تعليم المسلمين العقيدة الصحيحة وما يحتاجون إليه من أحكام في عباداتهم ومعاملاتهم، على أن تتعذر تغطية نفقاتها بغير أموال الزكاة، وأن يكون بقدر الاعتدال، ودون إضرار بجهاد اليد ولا بمصارف الزكاة الأخرى.

٦٦- جواز صرف الزكاة في تمويل الدورات الشرعية إذا كانت موافقة لما جاء عن الله ورسوله وفهم السلف الصالح رضوان الله عليهم، وكان لها أثر ظاهر في الدعوة إلى الله، كالدورات المقامة للمسلمين الجدد أو في البلدان التي ينتشر الجهل فيها، ويشترط أن يتعذر تمويلها بغير أموال الزكاة، وأن يقتصر على النفقات اللازمة التي تكون الحاجة لها ماسة في إقامة هذه الدورة.

٦٧- يجوز صرف الزكاة في دعم حلقات تحفيظ القرآن الكريم، على أن يكون هذا في ما كان متمحضًا للدعوة إلى الله، كرواتب المعلمين، وأن تتعذر تغطية نفقاتها اللازمة بغير أموال الزكاة.

٦٨- من كان فقيرًا من طلبة العلم والدعاة فلا بأس في إعطائهم ما يكفي حوائجهم الأصلية من الزكاة.

٦٩- يجوز أن يعطى طالب العلم من مال الزكاة قدر ما يحتاجه لمعاشه من طعام وشراب ولباس ونحوها، كما يعطى قدر ما يحتاجه لتعلمه أيضًا، لكن يشترط أن يرجى من كفالة طالب العلم حمله للعلم وتفقهه وعموم النفع به.

٧٠- الدعاة إلى الله، إما أن يكونوا متفرغين للدعوة إلى الله، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة إذا كانوا متطوعين لا يتقاضون على دعوتهم مرتبا، أما إن كانوا غير متفرغين للدعوة إلى الله فلا يعطون إلا إذا باشروا الدعوة وتلبسوا بها.

٧١- تعد مراكز البحث العلمي في مجملها من المصالح العامة التي ينفق عليها من أموال التبرعات والأوقاف، ولا يجوز إنشاؤها من أموال الزكاة، ويستثنى ما كان منها مختصًّا وله أثر حقيقي في نصرة دين الله، ومواجهة جهود الأعداء، والتصدي لغزوهم الحربي والفكري، فيجوز.

٧٢- تعد المدارس والجامعات من المصالح العامة التي لا يجوز صرف الزكاة فيها، إلا إذا تمحض نشاطها في الدعوة إلى الله، واحتيج إليها في هذا فيجوز بقدر الحاجة ودون توسع فيه.

٧٣- لا يجوز صرف الزكاة في إنشاء المستشفيات ونحوها من المشاريع الصحية، ويستثنى: ما اختص منها بالجهاد في سبيل الله وقتال الأعداء، وما كانت الحاجة إليه ماسة في الدعوة إلى الله وإعلاء كلمته ومواجهة جهود الأعداء ومشاريعهم.

٧٤- لا يجوز حفر الآبار من مصرف (في سبيل الله)، ولا من مصرف الفقراء إلا أن تدفع الزكاة على سبيل التمليك للمستحقين لها من أهل المناطق الفقيرة، ويوجهون إلى وضعها في حفر بئر يبيحون الانتفاع منها لهم ولغيرهم، فيجوز.

٧٥- المراد بابن السبيل: المسافر الذي يريد الرجوع إلى بلده وليس له ما يرجع به.

٧٦- إن كان ابن السبيل مجتازا يريد الرجوع إلى بلده فإنه يعطى قدر ما يوصله إلى بلده من نفقة وكسوة وغيرها بحسب حاله، فإن قصد بلدا غير بلده جاز أن يعطى ما يكفيه في مضيه لمقصده ورجوعه إلى بلده.

٧٧- إذا كان المشردون والمبعدون من ديارهم قد غلب على ظنهم قصر مدة بقائهم في المكان الذي نزلوا فيه فإنهم يدخلون في مصرف ابن السبيل، أما إن غلب على ظنهم طول مدة بقائهم وتأخر زوال المانع لهم من بعدهم عن ديارهم فيعطون من مصرف الفقراء والمساكين إن احتاجوا، ولا يدخلون في مصرف ابن السبيل.

٧٨- من كان في بلده ولم يخرج منها غير أنه لا يجد مسكنا ولا مكان يأوي إليه نتيجة الأوضاع المعيشية السيئة، فإنه يعطى من الزكاة لأجل فقره وحاجته، لكن لا يدخل في مصرف ابن السبيل.

٧٩- لا يشرع إعطاء العازم على السفر لمصلحة يعود نفعها للمسلمين من مصرف ابن السبيل ما دام أنه في بلده ولم يسافر، فإن شرع في سفره وفارق بلده ثم عجز عن تحمل تكاليف سفره جاز أن يعطى.

٨٠- لا يجوز صرف الزكاة للعمال الذين يريدون العودة إلى بلادهم، إلا إذا كان العامل مسلما عاجزا عن تحمل تكاليف العودة، وقد نوى أو غلب على ظنه لما قدم إلى بلد العمل قصر مدة بقائه فيه، فيجوز حينئذ أن يعطى من مصرف ابن السبيل.

٨١- يجوز أن يعطى العامل الكافر تكاليف رجوعه إلى بلده من صدقة التطوع، أو من مصرف المؤلفة قلوبهم إذا وجد المقصد

الشرعي من دفع الزكاة للمؤلفة: وهو استمالة القلوب للإسلام، لكن لا يجوز أن يعطى من سهم ابن السبيل.

٨٢- لا يجوز دعم المؤسسات المعنية برعاية اللقطاء من مصرف ابن السبيل، ويجوز دعمها من مصرف الفقراء إذا لم يكن لهم مال يكفيهم، ولم تصرف نفقة من بيت المال، على تصرف في حاجات اللّقطاء ونفقاتهم المباشرة من أكل وشرب ولباس ونحوه، ولا يجوز صرفها في التكاليف الإدارية والمصاريف التشغيلية للمؤسسة.

التوصيات:

بعد دراستي لهذا الموضوع ومعايشتي له أُوجز التوصيات التي خرجت بها في النقاط الآتية:

١-أُوصي عموم المسلمين لا سيما أصحاب الأموال منهم بالتفقه في أحكام الزكاة، ومعرفة مصارفها ومن يستحقها؛ حتى يتحققوا من أداء هذه الفريضة على الوجه الشرعي الذي أراده الله وأمر به.

٢-تقوم الجمعيات والمؤسسات التي تعنى بأمر الزكاة بجهد ظاهر في تفريق الزكاة وتوزيعها، إلا أنه بالنظر إلى الواقع والتطبيق فإن الخلل في موافقة الأحكام الشرعية موجود، وأُوصيها بتقوى الله في هذه الأموال، وتحري الدقة في إيصالها إلى مستحقيها، والحرص على موافقة الأحكام الشرعية الواجبة فيها.

كما أن عليها اختيار ذوي الكفاءة والأمانة والعلم الشرعي لإدارتها، وكذا إنشاء الهيئات الشرعية الفاعلة، وتفعيل ما كان قائما منها؛ لتخضع جميع أعمال المؤسسة ومشاريعها لموافقتها ومراقبتها، وتبيّن الأحكام والمعايير الشرعية الواجب اتباعها، وتشرف على تطبيقها

وتنفيذها كما هو الشأن في المصارف الإسلامية.

٣-أوصي الباحثين في الدراسات الفقهية والمهتمين بها بالعناية بأحكام الزكاة عامة، لا سيما ما يتعلق بتطبيقاتها ونوازلها، فرغم ما دون فيها من أبحاث ودراسات إلا أنه لا يفي بها؛ فلعبادة الزكاة ما لها من منزلة في شريعتنا، وأبوابها في كتب الفقهاء متعددة، ومسائلها مترامية، ومتغيراتها متسارعة، ولا تزال بعض مسائلها بحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة.

كما أوصي بالاهتمام بموضوع الدراسة خاصة؛ فالتطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة كثيرة، والحاجة إلى معرفة أحكامها ظاهرة، ولا يغني عنها - في كثير من الحالات - معرفة الأحكام الفقهية العامة لتلك المصارف؛ فكثيرًا ما تبنى تلك التطبيقات على عدد من المسائل، ويتوقف الحكم فيها على تصور صحيح لواقعها، ووضع الضوابط التي تحكمه، مع الاهتمام -أيضًا- بدراسة المسائل والأصول التي تبنى عليها كثيرا من تلك التطبيقات المعاصرة، ووضع القواعد والضوابط التي تحكم هذا الباب.

٤- أُوصي بإخراج نتاج البحوث والدراسات الفقهية، وكذا قرارات المجامع والهيئات الشرعية، خاصة ما تعلق منها بأحكام الزكاة، وذلك عبر مواد مرئية وصوتية ومقروءة، وبلغة سهلة ومركزة؛ لينتفع منها المختصين وغيرهم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات..

* * *

الفهارس

وتشتمل على:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس المراجع والمصادر

١- القرآن الكريم.

٢- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، إعداد: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.

٣- إبهاج المؤمنين بشرح منهاج السالكين، لعبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، الناشر: مدار الوطن، الطبعة الأولى.

٤- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين السبكي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠١هـ.

٥- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري، الناشر: دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: زهير الناصر، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧- الآثار، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: د. أحمد المعصراوي، الناشر: دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٨- الإجماع لابن المنذر، لأبي بكر محمد لن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. أبو حماد صغير بن حنيف، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٩- الاحتياط لأمر الزكاة، لمحمد أمين الشنقيطي، الناشر: دار روضة الصغير، الرياض.

١٠- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: أحمد شاكر: الناشر: دار الآثار، القاهرة.

١١- أحكام الزكاة، لأبي بكر محمد بن عبد الله البهري الإشبيلي، تحقيق: عبد المغيث الجيلاني، الناشر: الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب.

١٢- أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، لحسن أبوغدة، الناشر: مكتبة المنار، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٣- الأحكام السلطانية، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي وليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد التركي، الناشر: دار الغرب، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٥- أحكام الفقير والمسكين في القرآن العظيم والسنة المطهرة، للدكتور محمد بازمول، الناشر: دار البشائر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٦- أحكام القرآن الكريم، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة الأولى.

١٧- أحكام القرآن، لأبي بكر بن علي الرازي المعروف بالجصاص، الناشر: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٨- أحكام القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة الأولى.

١٩- أحكام القرآن، لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

٢٠- أحكام القرآن، للإمام محمد بن إدريس الشافعي جمع أبو بكر البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢١- أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي،

الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٢٢- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، الناشر: دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى.

٢٣- أحكام وفتاوى الزكاة الصادر عن الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي، الإصدار التاسع، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٤- إحياء علوم الدين، لأبي حامد بن محمد الغزالي، الناشر: دار الشعب.

٢٥- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين علي بن أحمد البعلي، تحقيق: أحمد الخليل، الناشر: دار العاصمة.

٢٦- أخبار القضاة، لأبي بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي المعروف بوكيع، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.

٢٧- اختلاف العلماء، لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٨- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٩- إدارة والي مال الزكاة (أو مصرف العاملين عليها)، للدكتور عمر بن سليمان الأشقر، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ، الناشر: دار النفائس، الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٠- أدب الكاتب، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: محمد الدالي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٣١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي الأثري، الناشر: دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٢- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، للشريف محمد بن أحمد الهاشمي، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.

٣٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني،

الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٤- أساس البلاغة، لمحمود بن عمر الزمخشري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٥- استثمار أموال الزكاة، للدكتور صالح بن محمد الفوزان، الناشر: دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٦- الاستذكار، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر الأندلسي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الوعي العربي.

٣٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر الأندلسي، الناشر: دار الجيل.

٣٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٩- أسماء من يعرف بكنيته، لأبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي، تحقيق: أبو عبد الرحمن إقبال، الناشر: الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٤٠- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٤١- الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤٢- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد لن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: حماد الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٤- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،

الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٤٥- أصول السرخسي، لأبي بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٦- أضواء البيان في أيضَّاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، إشراف: بكر أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ.

٤٧- الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي المعروف بالشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، الناشر: مكتبة التوحيد.

٤٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق: رائد بن صبري، الناشر، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٤٩- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، للحافظ عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن، الناشر: دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٠- الأعلام، لخير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

٥١- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، تحقيق: د. ناصر العقل، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.

٥٢- الإقراض من أموال الزكاة، للدكتور حمدي صبح طه، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، تنظيم: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بيت الزكاة، الكويت، ١٤٣٠هـ.

٥٣- الإقراض من أموال الزكاة، للدكتور نايف العجمي، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، تنظيم: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بيت الزكاة، الكويت، ١٤٣٠هـ.

٥٤- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد الدردير، الناشر: مكتبة أيوب، نيجريا، ١٤٢٠هـ.

٥٥- الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن بن القطان، تحقيق: حسن الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥٦- الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.

٥٧- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥٨- الألفاظ الفارسية المعربة، للسيد آدي شير، الناشر: دار العرب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.

٥٩- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الرابعة، ١٤٣٢هـ.

٦٠- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: سيد بن رجب، الناشر: دار الهدي النبوي، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٦١- الأموال، لحميد بن زنجويه، تحقيق: شاكر فياض، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

٦٢- الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: سليمان العمير، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٣- الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، الناشر: دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه - ١٩٨٨م.

٦٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، مطبوع مع الإقناع والشرح الكبير، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

٦٥- الأنوار لأعمال الأبرار، ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي، تحقيق: خلف المطلق، الناشر: دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٦٦- أوضح المسالك إلى ألفية بن مالك، لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٦٧- أيضًاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، لأحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: الصادق الغرياني، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٦٨- الإيمان الأوسط، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى.

٦٩- الإيمان الكبير، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، الناشر: دار ابن خلدون.

٧٠- الباعث على إنكار البدع والحوادث، لشهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن ابن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي، الناشر: مطبعة النهضة الحديثة، مكة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٧١- البحث العلمي، للدكتور عبد العزيز الربيعة، الناشر: المؤلف، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٧٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٧٣- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٧٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، تحقيق: محمد محمد تامر، الناشر: دار الحديث، القاهرة.

٧٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي المعروف بابن رشد الحفيد، تحقيق: ماجد الحموي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى.

٧٦- البدر التمام شرح بلوغ المرام، للقاضي الحسين بن محمد المغربي،

تحقيق: علي الزبن، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٧٧- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه - ١٩٩٨م.

٧٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، للحافظ عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن، الناشر: دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٧٩- البدع والنهي عنها، لأبي عبد الله بن وضاح القرطبي، تحقيق: عمرو سليم، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٨٠- بذل المجهود في حل أبي داود، لخليل أحمد السهارنفوري، الناشر: دار الكتب العلمية.

٨١- بغية الطلب في تاريخ حلب، لكمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة المعروف بابن العديم، تحقيق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٨٢- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٣- بلغة السالك لأقرب المسالك أو حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد الصاوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨٤- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، تحقيق: محمد المصري، الناشر: دار سعد الدين، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨٥- البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٨٦- بهجة الأريب في بيان ما في كتاب الله العزيز من الغريب، لعلي بن عثمان الماريديني، تحقيق: ضاحي عبد الباقي، الناشر: دار ابن قتيبة، الكويت.

٨٧- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، للحافظ أبي الحسن علي

بن محمد الفاسي المعروف بابن قطان، تحقيق: الحسين سعيد، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٨٩- البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي المعروف بابن رشد الجد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٩٠- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: ضاحي عبد الباقي، الناشر: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٩١- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري المعروف بابن المواق، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

٩٢- التاريخ الصغير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود زايد، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٩٣- التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي، الناشر: دار الفكر.

٩٤- تاريخ بغداد المسمى بتاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وواردها، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد، الناشر: دار الغرب، المغرب، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٩٥- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر، تحقيق: محب الدين العمروي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٩٦- تأليف القلوب على الإسلام بأموال الصدقات، للدكتور عمر الأشقر، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، الناشر: دار النفائس، الأردن،

الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٩٧- التبيان في آداب حملة القرآن، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد الحجار، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.

٩٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٩٩- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.

١٠٠- تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: عبد الرحمن الزواوي، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٠١- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور، الناشر: الدار التونسية، تونس، ١٨٨٩م.

١٠٢- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري، الناشر: دار الفكر.

١٠٣- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٠٤- تحفة المحتاج شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

١٠٥- تحفة النبيه في شرح التنبيه، لمجد الدين أبي بكر بن إسماعيل الزنكلوني الشافعي، من كتاب الصلاة إلى آخر كتاب الزكاة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه بجامعة أم القرى، تحقيق: سميرة محمود، الناشر: جامعة أم القرى، ١٤٣٠هـ.

١٠٦- التحقيق في مسائل الخلاف، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الوعي العربي.

١٠٧- تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان المعروف بالذهبي، تحقيق: مسعد كامل ومجدي أمين، الناشر:

الفاروق الحديثة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٠٨- التسهيل في الفقه، لأبي عبد الله محمد بن علي البعلي الحنبلي، عناية: عبد الله الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٠٩- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضغي، لعبد القادر عودة، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

١١٠- تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، مطبوع مع الفروع، تحقيق: د.عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

١١١- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، الناشر: مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥م.

١١٢- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار باوزير.

١١٣- التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن جلاب، تحقيق: حسين الدهماني، الناشر: دار الغرب، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١١٤- تفسير ابن أبي حاتم المسمى بتفسير القرآن العظيم، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي المعروف بابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١١٥- تفسير ابن عطية المسمى بالمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، الطبعة الثانية، ١٤٣٨هـ - ٢٠٠٧م.

١١٦- تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، الناشر: دار الشعب، القاهرة.

١١٧- تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف المعروف بأبي حيان الأندلسي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١١٨- التفسير البسيط، لعلي بن أحمد الواحدي، تحقيق د. إبراهيم الحسن، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

١١٩- تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، الناشر: دار طيبة، ١٤٠٩هـ.

١٢٠- تفسير البيضاوي المسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢١- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد البغدادي المعروف بالخازن، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

١٢٢- تفسير الرازي المسمى مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، لمحمد بن عمر التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

١٢٣- تفسير الطبري المسمى بجامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

١٢٤- تفسير القاسمي المسمى بمحاسن التأويل، لمحمد جمال الدين القاسمي، تخريج: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

١٢٥- تفسير القرطبي المسمى بالجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٢٦- التفسير الكبير، لأبي العباس تقي الدين بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٧- تفسير المراغي، لأحمد مصطفى المراغي، الناشر: مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.

١٢٨- تفسير المشكل من غريب القرآن، لمكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د. علي البواب، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٦هـ.

١٢٩- تفسير المنار المسمى تفسير القرآن الحكيم، لمحمد رشيد رضا، الناشر: دار المنار، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.

١٣٠- تفسير غريب القرآن، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٣١- تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، للدكتور محمد عبد الحليم عمر، مقدم إلى مؤتمر الدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، جدة، ١٤٢٨هـ.

١٣٢- تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار القلم، سوريا، الطبعة الرابعة، ١٤٢١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٣٣- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الراية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٣٤- التمليك والمصلحة فيه ونتائجه، للدكتور عبد الحميد البعلي، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، تنظيم: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بيت الزكاة، الكويت، ١٤١٣هـ.

١٣٥- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: مفيد أبوعمشة، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٣٦- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: محمد هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١ - ١٩٨١م.

١٣٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر الأندلسي، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب.

١٣٨- التنصير مفهومه وأهدافه ووسائله وسبل مواجهته، للدكتور علي النملة، الناشر: موقع الإسلام، على العنوان:

http// :www.islamhouse.com/

١٣٩- تنقيح التحقيق، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان المعروف بالذهبي، مطبوع مع التحقيق، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الوعي العربي.

١٤٠- تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، للخطيب محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي الحنفي، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، الناشر: دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.

١٤١- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين النووي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٢- تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

١٤٣- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد علي بن حسين المالكي، مطبوع مع الفروق، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

١٤٤- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٤٥- تهذيب اللغة، تحقيق: لمحمد بن أحمد الأزهري، الناشر: الدار المصرية.

١٤٦- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق المالكي، من كتاب الصلاة إلى آخر كتاب الزكاة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله بجامعة أم القرى، تحقيق: وليد الحمدان، الناشر: جامعة أم القرى.

١٤٧- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، للحافظ عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٤٨- توضيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الأول، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

١٤٩- الثقات، للحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية في الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١٥٠- جامع الفقه، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، جمع وتحقيق: يسري السيد محمد، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٥١- الجامع لأحكام الزكاة، لمحمد علي حلاوة، الناشر: دار سبل السلام، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

١٥٢- الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية في الهند، الطبعة الأولى.

١٥٣- الجنى الداني في حروف المعاني، للحسن بن قاسم المرادي، تحقيق: د. فخر الدين قباوة ومحمد نديم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٥٤- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، الناشر: دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤١٩ه - ١٩٩٩م.

١٥٥- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت.

١٥٦- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي.

١٥٧- الجوهرة النيرة، لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٥٨- حاشية ابن عابدين المسمى برد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين

ابن عمر بن عابدين، الناشر: دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.

١٥٩- حاشية ابن قاسم على الروض المربع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي، الطبعة التاسعة، ١٤٢٤هـ.

١٦٠- حاشية ابن قندس على الفروع، لأبي بكر بن إبراهيم البعلي، مطبوع مع الفروع، تحقيق: د.عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

١٦١- حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد البجيرمي، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٦٢- حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، لسليمان بن محمد البجيرمي، الناشر: مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

١٦٣- حاشية الجمل على شرح المنهج المسمى بفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر.

١٦٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الناشر: دار الفكر.

١٦٥- حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب، لشهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي، مطبوع مع أسنى المطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٦٦- حاشية الشرنبلالي على درر الحكام، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، مطبوع مع درر الحكام، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

١٦٧- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، لعبد الحميد الشرواني، مطبوع مع تحفة المحتاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

١٦٨- حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، لأحمد بن محمد الخلوتي المالكي المعروف بالصاوي، الناشر: الطبعة العامرة الشرقية، مصر، ١٣١٨هـ.

١٦٩- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، مطبوع مع مراقي الفلاح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٠- حاشية العدوي على شرح الخرشي، لعلي بن أحمد العدوي، مطبوع مع

شرح الخرشي، الناشر: دار الفكر.

١٧١- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي، الناشر: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٧٢- حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٣- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٧٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

١٧٥- حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام المسافرين، للدكتور سليمان الماجد، الناشر: دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٧٦- حدود تصرفات الجمعيات الخيرية في أموال الزكاة، لعبد العزيز الشاوي، الناشر: مدار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٧٧- حقيقة البدعة وأحكامها، للدكتور سعيد بن ناصر الغامدي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.

١٧٨- الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٧٩- الدر الثمين والمورد المعين، لمحمد بن أحمد المالكي، الناشر: مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٧٣هـ.

١٨٠- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد علاء الدين بن علي الحصني الحصكفي، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، الناشر: دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.

١٨١- الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: مركز هجر، القاهرة،

الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٨٢- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرموزا المعروف بمنلا خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

١٨٣- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، لمجموعة من علماء نجد، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٨٤- دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، لأبي العباس تقي الدين بن تيمية الحراني، جمع وتحقيق: محمد السيد الجليند، الناشر: مؤسسة علوم القرآن، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٨٥- دلائل النبوة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحيق: د. عبد المعطى قلعجى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٨٦- دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف الكرمي، مطبوع مع منار السبيل، الناشر: دار اليقين، القاهرة، ١٤٢٥هـ.

١٨٧- دور مراكز الأبحاث في الوطن العربي، لخالد وليد محمود، الناشر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٣م.

١٨٨- دور مراكز الدراسات الخاصة في البحث العلمي وصناعة السياسات العامة، للدكتور سامي الخزندار، منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السادس، الناشر: جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

١٨٩- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، الناشر: دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٩٠- الذخيرة في فروع المالكية، لأبي العباس أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالقرافي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية.

١٩١- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، للدكتور عمر المترك، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

١٩٢- رجال صحيح مسلم، لأبي بكر أحمد بن علي بن منجويه، تحقيق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٩٣- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لمحمد بن عثمان الدمشقي، الناشر: المكتبة التوفيقية.

١٩٤- الرد على ابن قطان في كتابه بيان الوهم والإيهام، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان المعروف بالذهبي، تحقيق: خالد المصري، الناشر: الفاروق الحديثة، مصر، الطبعة الأولى.

١٩٥- رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد الصباغ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة.

١٩٦- الرعاية في الفقه، لنجم الدين أحمد بن حمدان الحنبلي، تحقيق: د. علي ابن عبد الله الشهري.

١٩٧- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، تحقيق: شعبان إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٩٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمحمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، الناشر: دار إحياء الترث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

١٩٩- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لعبد الرحمن السهيلي، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، الناشر: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٢٠٠- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق وتعليق: أ. د. عبد الله الطيار ود. إبراهيم الغصن ود. خالد المشيقح، الناشر: دار الوطن، الطبعة الأولى.

٢٠١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢٠٢- روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبد الكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ.

٢٠٣- الروضة الندية شرح الدرر البهية، لصديق حسن خان، الناشر: دار الجيل، بيروت.

٢٠٤- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، الناشر: المكتب الإسلامي.

٢٠٥- زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ.

٢٠٦- الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد المنعم بشناتي، الناشر: دار البشائر.

٢٠٧- الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور سعيد بن علي القحطاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٠٨- الزكاة في الميزان، لعبد العزيز جمجوم، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية.

٢٠٩- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المطبعة الخيرية، مصر، ١٢٨٤هـ.

٢١٠- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٥هـ.

٢١١- سلسة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.

٢١٢- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، اعتنى به: مشهور آل سلمان، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.

٢١٣- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، اعتنى به: مشهور آل سلمان، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

٢١٤- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، اعتنى به: مشهور آل سلمان، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.

٢١٥- سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢١٦- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ.

٢١٧- سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: مشهور آل سلمان، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.

٢١٨- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، الناشر: مكتبة ابن تيمية.

٢١٩- سير أعلام النبلاء، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان المعروف بالذهبي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٢٢٠- سيرة النبي ﷺ، لأبي محمد عبد الملك بن هشام، تحقيق: مجدي فتحي السيد، الناشر: دار الصحابة، طنطا، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٢١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٢٢٢- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، الناشر: المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٩هـ.

٢٢٣- الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة، للدكتور علي محيي الدين القره داغي ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، تنظيم: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بيت الزكاة،

الكويت، ١٤٢٩هـ.

٢٢٤- الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة، للدكتور عبد الحميد البعلي ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، تنظيم: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بيت الزكاة، الكويت، ١٤٢٩هـ.

٢٢٥- الشخصية الاعتبارية، لخالد بن عبد العزيز الجريد، مجلة العدل، العدد التاسع والعشرون، ١٤٢٧هـ.

٢٢٦- الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة، للدكتور أحمد الرزين، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في قسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢٢٧- شذا العرف في فن الصرف، لأحمد بن محمد الحملاوي، الناشر: دار الكيان.

٢٢٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن عماد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ.

٢٢٩- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لعبد الله بن عقيل العقيلي، الناشر: دار التراث، القاهرة، الطبعة العشرون، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٣٠- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن منصور اللالكائي، تحقيق: د. أحمد بن سعد الغامدي، الناشر: مؤسسة الحرمين الخيرية، الطبعة الثامنة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٣١- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، الناشر: دار الفكر.

٢٣٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٣٣- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.

٢٣٤- شرح السير الكبير، لمحمد بن أحمد السرخسي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣٥- الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، مطبوع مع الإقناع والإنصاف، تحقيق: د.عبد الله التركي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

٢٣٦- شرح الكرماني على صحيح البخاري المسمى بالكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف الكرماني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٣٧- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

٢٣٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٣٩- شرح الوقاية لعبد الله بن مسعود بن تاج الشريعة، الناشر: بندار هكلي، الهند، ١٨٧٧م.

٢٤٠- شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

٢٤١- شرح سنن أبي داود، لبدر الدين العيني، تحقيق: خالد المصري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٤٢- شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد بن علي بن آدم الأثيوبي الولوي، الناشر: دار المعراج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٤٣- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف المعروف بابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.

٢٤٤- شرح عمدة الفقه، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة السادسة، ١٤٣١هـ.

٢٤٥- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

٢٤٦- شرح مراقي السعود المسمى (نثر الورود)، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ.

٢٤٧- شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٤٨- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: د.عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

٢٤٩- الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: الوليد بن محمد بن سيف النصر، الناشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٥٠- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٥١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن لبان، للحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٢٥٢- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.

٢٥٣- صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٥٤- صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٥٥- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: أبوقتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٥٦- صرف الزكاة في الدعوة إلى الله، للدكتور صالح بن محمد الفوزان، الناشر: الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل.

٢٥٧- صندوق إقراض الزكاة لمستحقيها، للدكتور خالد السياري، ضمن أبحاث حلقة نقاش صندوق إقراض الزكاة لمستحقيها، تنظيم: شركة محمد إبراهيم السبيعي، بنك البلاد، الرياض، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٢٥٨- صندوق إقراض الزكاة لمستحقيها، للدكتور عبد الله بن عيسى العايضي، ضمن أبحاث حلقة نقاش صندوق إقراض الزكاة لمستحقيها، تنظيم: شركة محمد إبراهيم السبيعي، بنك البلاد، الرياض، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٢٥٩- الضعفاء والمتروكين، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٦٠- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٦١- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر المعروف بابن قاضي شهبة، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٦٢- طبقات الفقهاء الشافعية، لأبي عمر عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٢م.

٢٦٣- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

٢٦٤- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري المعروف بابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت،

الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.

٢٦٥- طبقات المفسرين، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٢٦٦- الطبقات لأبي عمرو خليفة بن خياط، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٦٧- طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٦٨- طلبة الطلبة، لنجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ.

٢٦٩- العبادات الخمس في الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: ناصر السلامة، الناشر: دار الفلاح، مصر.

٢٧٠- العبر في خبر من غبر، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان المعروف بالذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، الناشر: مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٤م.

٢٧١- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، تحقيق: أحمد سير المباركي، الناشر: المحقق، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٧٢- العدة في شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

٢٧٣- العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: خالد السبت، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ.

٢٧٤- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، الناشر: دار الغرب، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٧٥- عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة، لمحمد مرتضى الزبيدي، الناشر: المطبعة الوطنية بثغر سكندرية، الطبعة الأولى، ١٢٩٢هـ.

٢٧٦- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: د. نحفوظ الرحمن السلفي، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٧٧- العلل ومعرفة الرجال، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

٢٧٨- العلل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف د. سعد الحميد ود. خالد الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢٧٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٢٨٠- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، الناشر: دار الفكر.

٢٨١- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، تحقسق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ.

٢٨٢- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي.

٢٨٣- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف الكرمي، الناشر: المؤسسة السعيدية، الرياض، الطبعة الثانية.

٢٨٤- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، لمحمد بن أحمد السفاريني الحنبلي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٨٥- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: المطبعة الميمنية.

٢٨٦- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: د. حسين محمد، الناشر: مجمع اللغة العربية.

٢٨٧- الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي صاحب الأزهري، تحقيق: أحمد فريد، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٨٨- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحموي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٨٩- غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، تحقيق: د. عز الدين علي السيد ومحمد كمال الدين عز الدين، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٢٩٠- غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: د. مصطفى حلمي ود. فؤاد عبد المنعم، الناشر: دار الدعوة، الأسكندرية.

٢٩١- الفائق في غريب الحديث، لمحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي البجاوي ومحمد أبو الفضل، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٩٢- فتاوى أركان الإسلام، لمحمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد السليمان، الناشر: دار الثريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

٢٩٣- الفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الأنصاري الاندربتي الدهلوي الهندي، تحقيق: سجاد حسين، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية في الهند، الطبعة الأولى.

٢٩٤- فتاوى الرملي، لشهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي، الناشر: دار الفكر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٩٥- فتاوى الزكاة، لعبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، جمع: علي أبو لوز، الناشر: دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٩٦- الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء بالكويت، الناشر: وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٠م.

٢٩٧- الفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: دار الفكر.

٢٩٨- الفتاوى الكبرى، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٩٩- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، جمع وترتيب: أحمد الدويش، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٠٠- الفتاوى الهندية، لمجموعة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

٣٠١- فتاوى علماء البلد الحرام، جمع وإعداد: د.خالد الجريسي، الناشر: د.خالد الجريسي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٠٢- فتاوى في أحكام الزكاة، لمحمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد السليمان، الناشر: دار الثريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٠٣- فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة من الندوة الأولى إلى الندوة السابعة، تنظيم الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي، الناشر: بيت الزكاة الكويتي.

٣٠٤- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، لمحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الثانية.

٣٠٥- الفتاوى، لمحمود شلتوت، الناشر: دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثامنة عشرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٠٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبوقتيبة الفاريابي، الناشر: دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٠٧- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب

الدين البغدادي المعروف بابن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق عوض الله، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٣٠٨- فتح العزيز المسمى بالعزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٠٩- فتح العلام بشرح مرشد الأنام، بمحمد عبد الله الجرداني، تحقيق: محمد الحجار، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣١٠- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لأبي عبد الله محمد بن أحمد عليش المالكي، الناشر: دار المعرفة.

٣١١- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للقاضي الحسن بن أحمد الرباعي، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٣١٢- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٣١٣- فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية، للكمال ابن الهمام الحنفي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

٣١٤- فتح وهاب المآرب على دليل الطالب، لأحمد بن محمد المرداوي، تحقيق: أحمد الجماز، الناشر: دار أطلس الخضراء، الطبعة الأولى.

٣١٥- الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د.عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

٣١٦- الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة، القاهرة.

٣١٧- الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالقرافي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية

والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

٣١٨- الفقه الميسر، تأليف: د.عبد الله الطيار ود.عبد الله المطلق ود. محمد الموسى، الناشر: مدار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣١٩- فقه الزكاة، ليوسف القرضاوي، الناشر: دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ.

٣٢٠- فقه النوازل في العبادات، للدكتور خالد المشيقح، مادة مفرغة ومنشورة في الموقع الرسمي له.

٣٢١- فواتح الرحموت بشرح مُسلَّم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٢٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٢٣- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزابادي، الناشر، المطبعة الأميرية، الطبعة الثالثة، ١٣٠١هـ.

٣٢٤- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، من الدورة الأولى إلى السابعة عشرة، الناشر: رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

٣٢٥- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، ١٤٢٨هـ.

٣٢٦- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٢٧- القواعد الفقهية المسمى تقرير القواعد وتحير الفوائد، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي المعروف بابن رجب الحنبلي، تحقيق: مشهور آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان.

٣٢٨- القواعد النورانية، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، تحقيق: أحمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي.

٣٢٩- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٣٣٠- الكافي في فقه أهل المدينة، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر الأندلسي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٣٣١- الكافي، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣٣٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الفكر وعالم الكتب، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣٣٣- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لمحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٣٤- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري، الناشر: الشركة الصحافية العثمانية، ١٣٠٨هـ.

٣٣٥- كفاية الأخيار في حل الاختصار لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني، تحقيق: كامل عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٣٦- كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، مطبوع مع شرحه تبيين الحقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٣٣٧- الكنى، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٣٣٨- اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الميداني، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

٣٣٩- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

٣٤٠- لسان الميزان، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية.

٣٤١- اللمع في العربية، لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: سميح أبو مغلي، الناشر: دار مجدلاوي، ١٩٨٨م.

٣٤٢- لوائح وأنظمة بيت الزكاة، الكويت، الإصدار الرابع، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٣٤٣- المؤتلف والمختلف، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٤٤- مبدأ التمليك ومدى اعتباره في صرف الزكاة، للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، الناشر: دار النفائس، الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٤٥- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٤٦- المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، الناشر: مطبعة السعادة، ١٣١١هـ.

٣٤٧- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٤٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده داماد، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٣٤٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: عبد الله الدرويش، الناشر: دار الفكر، مصر، ١٤١٤هـ.

٣٥٠- المجموع شرح المهذب للشيرازي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، جدة.

٣٥١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي، مطبوع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد.

٣٥٢- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين، جمع وترتيب: فهد السليمان الناشر: دار الوطن، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٣٥٣- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع: د. محمد الشويعر، الناشر: دار القاسم، الرياض.

٣٥٤- المحرر في الحديث، للحافظ محمد بن أحمد الجماعيلي الصالحي المعروف بابن عبد الهادي، تحقيق: عادل الهدبا ومحمد علوش، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٥٥- المحرر، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

٣٥٦- المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٣٥٧- المحصول في علوم الزكاة، للدكتور رفيق المصري، الناشر: دار المكتبي.

٣٥٨- المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥٩- محيط المحيط، لبطرس البستاني، الناشر: مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.

٣٦٠- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، الناشر: المطبعة الكلية، ١٣٢٩هـ.

٣٦١- المختارات الجليلة من المسائل الفقهية، لعبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، الناشر: مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى.

٣٦٢- مختصر التحرير في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد مصطفى رمضان، الناشر: مكتبة دار الأرقم،

الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٦٣- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، لبدر الدين محمد بن علي البعلي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦٤- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأبي الحسن أحمد بن محمد القدوري الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٦٥- المختصر في الفقه، لعمر بن الحسين الخرقي، تحقيق: محمد العجمي، الناشر: دار النوادر، الطبعة الأولى.

٣٦٦- المختصر في فروع الفقه المالكي، لخليل بن إسحاق بن موسى المعروف بالجندي، مطبوع مع مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٦٧- المخصص، لعلي بن إسماعيل المعروف بابن سيدة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦٨- المدخل إلى نظرية الالتزام العام في الفقه الإسلامي، للدكتور مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٣٦٩- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس برواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٣هـ.

٣٧٠- مذكرة أصول الفقه على روضة الناضر، لمحمد الأمين الشنقيطي، إشراف: بكر أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ.

٣٧١- مذكرة فقه، للشيخ محمد بن صالح عثيمين، تحقيق: صلاح السعيد، الناشر: دار الغد الجديد، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٣٧٢- مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، مطبوع مع شرحه نثر الورود، تحقيق: علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ.

٣٧٣- مراقي الفلاح شرح نور الأيضًاح لحسن بن عمار الشرنبلالي، مطبوع مع حاشية الطحطاوي عليه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٧٤- مراكز البحث العلمي في إسرائيل، للدكتور عدنان عبد الرحمن أبو عامر،

الناشر: مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.

٣٧٥- مراكز التفكير أو بنوك التفكير tanks - think، الناشر: موقع شذرات عربية، على العنوان: http: //www. shatharat. net/vb/

٣٧٦- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعبيدالله بن محمد عبد السلام الرحماني المباركفوري، مطبوع مع المشكاة، الناشر: إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية، الهند.

٣٧٧- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح، الناشر: دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٧٨- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٣٧٩- مسائل الإمام أحمد برواية أبي بكر المروذي، في العبادات الخمس عدا الحج، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه بجامعة أم القرى، تحقيق: عبد الرحمن الطريقي، الناشر: جامعة أم القرى، ١٤١٩هـ.

٣٨٠- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد رشيد رضا، الطبعة الأولى، ١٣٥٣هـ.

٣٨١- مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور المروزي، الناشر: الجامعة الإسلامية في الدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٨٢- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٨٣- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٨٤- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. حمزة -حافظ، الناشر: دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٣٨٥- المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لأحمد بن أيبك بن عبد الله الحسامي المعروف بابن الدمياطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،

الطب٢٠٠عة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٨٦- المستوعب لنصر الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٨٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٣٨٨- المسودة، لأبي البركات عبد السلام بن تيمية وولده عبد الرحيم وحفيده تقي الدين، تحقيق: أحمد الذروي، الناشر: دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٨٩- مشاهير علماء الأمصار، للحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي، تحقيق: مرزوق علي ابراهيم، الناشر: دار الوفا، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٩٠- مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، مطبوع مع شرحه مرعاة المفاتيح، الناشر: إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية، الهند.

٣٩١- مشكل الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الناشر: دار المعارف النظامية، الطبعة الأولى، ١٣٣٣ هـ.

٣٩٢- مشمولات مصرف (في سبيل الله)، للدكتور عمر الأشقر، الناشر: دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٩٣- مصارف الزكاة بين التقليد والاجتهاد، للدكتور أحمد عوض أبو الشباب، الناشر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثامن والستون، ١٤٢٧هـ.

٣٩٤- مصارف الزكاة في الإسلام، لحسن علي كوركولي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في فرع الفقه والأصول بجامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ.

٣٩٥- مصارف الزكاة في الإسلام، لمحمد الزبيدي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣٩٦- مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، لعبد الله الجار الله، الناشر:

المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٣٩٧- مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور خالد العاني، الناشر: دار أسامة، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٣٩٨- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، الناشر: دار الجنان، بيروت.

٣٩٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: دار الفكر.

٤٠٠- مصرف (سبيل الله) المفهوم والنطاق، للدكتور رياض منصور الخليفي، ضمن بحوث أقوال العلماء في المصرف السابع للزكاة، تنظيم: مبرة آل البيت، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٠١- مصرف (في الرقاب)، للدكتور نزيه حماد، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، تنظيم: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بيت الزكاة، الكويت، ١٤٠٩هـ.

٤٠٢- مصرف (في الرقاب)، للدكتور وهبة الزحيلي، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة، تنظيم: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بيت الزكاة، الكويت، ١٤٠٩هـ.

٤٠٣- مصرف (وفي الرقاب) وتطبيقاته المعاصرة على الأسير والمختطف، لعلي محيي الدين القره داغي، ضمن بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة، الناشر: دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٠٤- مصرف (وفي سبيل الله) بين العموم والخصوص، للدكتور سعود الفنيسان، الناشر: مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٠٥- مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، لعز الدين توني، ضمن أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة تنظيم: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بيت الزكاة، الكويت، ١٤٢٠هـ.

٤٠٦- مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور عمر الأشقر ضمن أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، تنظيم: الهيئة

الشرعية العالمية للزكاة، بيت الزكاة، الكويت، ١٤٢٠هـ.

٤٠٧- مصرف العاملين عليها، للدكتور حامد محمود إسماعيل، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، تنظيم: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بيت الزكاة، الكويت، ١٤١٤هـ.

٤٠٨- مصرف الغارمين في الزكاة، للدكتور عمر الأشقر، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، الناشر: دار النفائس، الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤٠٩- مصرف الغارمين، للدكتور محمد الزحيلي، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، تنظيم: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بيت الزكاة، الكويت، ١٤١٥هـ.

٤١٠- مصرف المؤلفة قلوبهم وتطبيقاته المعاصرة، لعلي محيي الدين القره داغي، ضمن بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة، الناشر: دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤١١- مصرف المؤلفة قلوبهم، للدكتور وهبة الزحيلي، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، تنظيم: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بيت الزكاة، الكويت، ١٤١٣هـ.

٤١٢- مصرف المؤلفة قلوبهم، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، تنظيم: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بيت الزكاة، الكويت، ١٤١٣هـ.

٤١٣- مصرف سهم سبيل الله في الصدقة، للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس، ضمن أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، تنظيم: مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٨م.

٤١٤- المصنف، عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٤١٥- المصنف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٤١٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤١٧- المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: ، الناشر: ، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤١٨- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٤١٩- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي، تحقيق: محمد حميد الله، الناشر: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٤هـ.

٤٢٠- معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة، لمحمد العدناني، الناشر: مكتبة لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م.

٤٢١- معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٤٢٢- معجم ألفاظ القرآن الكريم، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٤٠٩هـ.

٤٢٣- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٤٢٤- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي، الناش: دار الحديث، القاهرة.

٤٢٥- المعجم الوجيز، لمجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٤٢٦- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، الناشر: مكتبة الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ.

٤٢٧- معرفة الثقات، لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٢٨- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، الطبعة الأولى.

٤٢٩- معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل العزازي، الناشر: دار الوطن، الرياض.

٤٣٠- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان المعروف بالذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف ومن معه، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٤٣١- المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي لمازري، تحقيق: محمد الشاذلي، الناشر: الدار التونسية، تونس، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.

٤٣٢- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٤٣٣- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب، ١٤٠١هـ.

٤٣٤- المعين في طبقات المحدثين، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز المعروف بالذهبي، تحقيق: د.همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: دار الفرقان، عمان، ١٤٠٤هـ.

٤٣٥- المغرب في ترتيب المعرب، لناصر بن عبد السيد أبو المكارم، الناشر: دار الكتاب العربي.

٤٣٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٣٧- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، لجمال الدين يوسف بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: أشرف عبد المقصود، الناشر: مكتبة طبرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٣٨- المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبد الله التركي ود.عبد الفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة

السادسة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٣٩- مفتاح دار السعادة، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن بن قائد، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٤٤٠- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.

٤٤١- المفصل، لمحمود الزمخشري، الناشر: محمد الشيرازي.

٤٤٢- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٤٣- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٤٤- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر.

٤٤٥- المقتضب، لمحمد بن يزيد المبرد، تحقيق: محمد عظيمة، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٤٤٦- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي المعروف بابن رشد الجد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤٤٧- المقنع، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق: د.عبد الله التركي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

٤٤٨- الملخص الفقهي، لصالح بن فوزان الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨هـ.

٤٤٩- الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجي التنوخي، تحقيق: د.عبد

الملك بن دهيش.

٤٥٠- منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن ضويان، الناشر: دار اليقين، القاهرة، ١٤٢٥هـ.

٤٥١- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، الناشر: مركز التراث الثقافي المغربي، المغرب، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٤٥٢- المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.

٤٥٣- منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.

٤٥٤- المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٥٥- منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد عليش المالكي، الناشر: دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٤٥٦- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، لبدر الدين العيني، مطبوع مع شرحه المسبوك، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٤٥٧- المنفعة في القرض، للدكتور عبد الله العمراني، الناشر: دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٤٥٨- منهاج السنة النبوية، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٥٩- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٤٦٠- منهاج المسلم، لأبي بكر جابر الجزائري، الناشر: دار السلام، الطبعة الرابعة.

٤٦١- المنهاج شرح صيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف

النووي، تحقيق: د.خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثامنة عشر، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٤٦٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مطبوع مع المجموع، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، جدة.

٤٦٣- الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، لطالب الكثيري، الناشر: دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٤٦٤- الموافقات، لإبراهيم بن موسى اللخمي المعروف بالشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٤٦٥- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٦٦- موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم التويجري، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٤٦٧- الموسوعة الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

٤٦٨- الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن جعفر بن الجوزي، تحقيق: نور الدين شكري، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٦٩- الموطأ، للإمام مالك بن أنس برواية: يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: بشار عواد، الناشر: دار الغرب، الطبعة الأولى.

٤٧٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، الناشر: دار الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٧١- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس، تحقيق: د.سليمان اللاحم، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٤٧٢- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد ابن

الأنباري، تحقيق: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٧٣- نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العزيز، لأبي بكر محمد بن عزيز السجستاني، تحقيق: يوسف المرعشلي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٤٧٤- نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب.

٤٧٥- نصب الراية لأحاديث الهداية، للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

٤٧٦- نظرية العقد، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، الناشر: مركز الكتاب للنشر، مصر.

٤٧٧- نفائس الأصول في شرح المحصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالقرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٧٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

٤٧٩- نهاية المطلب في دراي المذهب، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٨٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعدات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٨١- نوادر الفقهاء، لمحمد بن الحسن الجوهري، تحقيق: محمد المراد، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٨٢- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لمحمد بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني المعروف بابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، الناشر: دار الغرب، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٤٨٣- نوازل الزكاة، للدكتور عبد الله الغفيلي، الناشر: دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٨٤- نواسخ القرآن، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: محمد الملباري، الناشر: الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٤٨٥- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد التنبكتي، الناشر: كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

٤٨٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٨٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

٤٨٨- نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، لعبد الله بن عبد الرحمن بن بسام الناشر: دار الميمان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.

٤٨٩- نيل المرام بشرح كفاية الغلام، لعبد اللطيف بن عبد الرحمن الملا، تحقيق: عبد الإله الملا، الناشر: المحقق، ١٤٢٤هـ.

٤٩٠- الهادي، لموفق الدين بن قدامة المقدسي، مطبوع على نفقة علي آل ثاني.

٤٩١- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، لعثمان بن أحمد النجدي المعروف بابن قائد، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

٤٩٢- الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: د. عبد اللطيف هميم ود. ماهر ياسين، الناشر: شركة غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤٩٣- الهداية في شرح البداية، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغياني، مطبوع مع شرحه فتح القدير، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

٤٩٤- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤٩٥- واقعات المفتين، لعبد القادر بن يوسف المعروف بقدري أفندي، الناشر: المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٣٠٠هـ.

٤٩٦- الوسيط في المذهب، لأبي حامد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود، الناشر: دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٩٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، ١٩٠٠م.

٤٩٨- ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، لحافظ محمد أنور، الناشر: دار بلنسية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

المواقع الإلكترونية:

٤٩٩- موقع إسلام ويب، مركز الفتوى، على العنوان:

https// :www.islamweb.net

٥٠٠- موقع بيت الزكاة الكويتي، على العنوان:

zakat@zakathouse.org.kw

٥٠١- موقع سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، على العنوان:

http// :www.binbaz.org.sa

٥٠٢- موقع فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، على العنوان:

http// :www.alfawzan.af.org.sa/

٥٠٣- موقع فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، على العنوان:

http// :www.ibn-jebreen.com/

٥٠٤- موقع فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، على العنوان:

http// :www.ibnothaimeen.com

٥٠٥- موقع فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، على العنوان:

http// :www.alalbany.net

٥٠٦- موقع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، على العنوان:

http// :www.citc.gov.sa /Arabic /Pages /default.aspx

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
أهمية الموضوع:	٦
أسباب اختيار الموضوع:	٦
أهداف الموضوع:	٧
الدراسات السابقة:	٧
منهج البحث:	١٥
عنوان البحث:	١٨
تقسيمات البحث:	١٨

التمهيد
في التعريف بمصارف الزكاة، وحكم صرفها لغير مستحقيها

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: تعريف المصارف لغة واصطلاحًا	٢٨
تعريف المصارف في اللغة:	٢٨
تعريف المصارف في الاصطلاح:	٣٠
المطلب الثاني: تعريف الزكاة لغة واصطلاحًا	٣٢
تعريف الزكاة في اللغة:	٣٢
تعريف الزكاة في الاصطلاح:	٣٦
المطلب الثالث: بيان المراد بمصارف الزكاة وأقسامها	٤٢
المراد بمصارف الزكاة:	٤٢
أقسام مصارف الزكاة:	٤٢
المطلب الرابع: حكم صرف الزكاة لغير أهلها	٤٦

الفصل الأول
مصرفا الفقراء والمساكين

المبحث الأول: تعرف الفقير والمسكين ٥٢

تعريف الفقير والمسكين في اللغة: ٥٢

تعريف الفقير والمسكين في الاصطلاح: ٥٥

المبحث الثاني: مقدار الغنى المانع من أخذ الزكاة ٨١

المبحث الثالث: مقدار ما يعطى الفقير والمسكين ٩٣

المبحث الرابع: التطبيقات المعاصرة لمصرفا الفقراء والمساكين ١٠٥

المطلب الأول: صرف الزكاة في بناء بيت للفقير أو شرائه ١٠٨

المطلب الثاني: صرف الزكاة في دفع تكاليف الاتصالات الهاتفية ١١٤

المطلب الثالث: صرف الزكاة لسداد تكاليف الماء والكهرباء ١١٦

المطلب الرابع: صرف الزكاة لتزويج الفقير والمسكين ١١٨

المطلب الخامس: صرف الزكاة لعلاج الفقير والمسكين ١٢٤

المطلب السادس: صرف الزكاة للعاجز عن الجمع بين الدراسة والتكسب ١٢٦

المطلب السابع: صرف الزكاة لأيتام المسلمين ١٣٢

المطلب الثامن: صرف الزكاة للأرامل والمطلقات ١٣٥

المطلب التاسع: صرف الزكاة لرعاية السجناء وذويهم، وتأهيلهم بعد خروجهم ١٣٨

المطلب العاشر: صرف الزكاة لذوي الدخل الضعيف ١٤٢

المطلب الحادي عشر: صرف الزكاة للعاطلين عن العمل ١٤٤

المطلب الثاني عشر: صرف الزكاة لمن لم يجد عملًا يليق بمكانته ١٥١

المطلب الثالث عشر: صرف الزكاة لمن له مال غائب لا يتمكن من الوصول إليه ١٥٣

المطلب الرابع عشر: صرف الزكاة لفقير أو مسكين له دين على آخر ١٥٦

المطلب الخامس عشر: صرف الزكاة لفقير أو مسكين امتنع من وجبت عليه نفقته من الإنفاق عليه ١٥٨

المطلب السادس عشر: إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها الفقير ١٦١

المطلب السابع عشر: صرف الزكاة لبناء دور الرعاية الاجتماعية في بلاد المسلمين ودعمها ١٧١

الفصل الثاني
مصرف العاملين على الزكاة

المبحث الأول: **تعرف العاملين على الزكاة** ١٨٦
المبحث الثاني: **مقدار ما يعطى العامل من الزكاة** ١٩٢
المبحث الثالث: **التطبيقات المعاصرة لمصرف العاملين عليها** ١٩٩
المطلب الأول: صرف الزكاة للموظفين في المؤسسات الزكوية الحكومية ٢٠٠
المطلب الثاني: صرف الزكاة للموظفين في المؤسسات الزكوية الأهلية ٢١٢
المطلب الثالث: صرف الزكاة لتزويد المؤسسات الزكوية بما تحتاجه من تجهيزات ٢١٩

الفصل الثالث
مصرف المؤلفة قلوبهم

المبحث الأول: **تعريف المؤلفة قلوبهم** ٢٢٦
المبحث الثاني: **أقسام المؤلفة قلوبهم** ٢٣٠
المبحث الثالث: حكم صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم بعد وفاة رسول الله ﷺ ٢٤٢
المبحث الرابع: **التطبيقات المعاصرة لمصرف المؤلفة قلوبهم** .. ٢٥٥
المطلب الأول: صرف الزكاة لغير المسلمين المنكوبين في الكوارث والحروب ٢٥٦
المطلب الثاني: صرف الزكاة لإنشاء دور الرعاية الاجتماعية في البلدان الكافرة ودعمها ٢٦٢
المطلب الثالث: إعطاء رؤساء الدول الفقيرة، وزعماء القبائل ممن يرجى بعطيته منفعة ٢٦٤
المطلب الرابع: إعطاء أئمة البدع وشيوخهم من الزكاة .... تأليفًا لقوبهم، أو كفًّا لشرهم ٢٦٦
المطلب الخامس: صرف الزكاة لتأليف أصحاب الفكر المؤثر في المجتمعات ٢٧١

المطلب السادس: صرف الزكاة لإنشاء المؤسسات التي تعنى بالمسلمين الجدد ودعمها ٢٧٣
المطلب السابع: صرف الزكاة لعلاج المسلمين الجدد ٢٧٧
المطلب الثامن: صرف الزكاة لتمكين المسلمين الجدد من أداء فريضة الحج ٢٧٩

الفصل الرابع
مصرف الرقاب

المبحث الأول: تعريف الرقاب ٢٨٤
المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لمصرف الرقاب ٢٩٥
المطلب الأول: صرف الزكاة لفكاك أسرى المسلمين ٢٩٦
المطلب الثاني: صرف الزكاة لتحرير الشعوب المسلمة من الاحتلال ٣٠٢

الفصل الخامس
مصرف الغارمين

المبحث الأول: تعريف الغارمين ٣٠٨
المبحث الثاني: أنواع الغارمين ٣١٣
المبحث الثالث: مقدار ما يعطى الغارم من الزكاة ٣٣١
المبحث الرابع: التطبيقات المعاصرة لمصرف الغارمين ٣٣٥
المطلب الأول: صرف الزكاة للمقترضين بالفوائد الربوية ٣٣٦
المطلب الثاني: صرف الزكاة لسداد الديون الحكومية ٣٤٢
المطلب الثالث: صرف الزكاة لسداد الغرامات المالية ٣٥٠
المطلب الرابع: صرف الزكاة لإنشاء صناديق تساهم في إقراض المحتاجين ٣٥٤
المطلب الخامس: صرف الزكاة لسداد الديات ٣٦٨
المطلب السادس: صرف الزكاة للجان إصلاح ذات البين ٣٧٦

الفصل السادس
مصرف ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

المبحث الأول: معنى في سبيل الله ٣٨٠
المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لمصرف (في سبيل الله) .. ٤١٩

المطلب الأول: صرف الزكاة لإنشاء مراكز الدراسات الفكرية التي تقاوم مشاريع الأعداء وتمويلها ٤٢٠
المطلب الثاني: صرف الزكاة لمراكز الدعوة ونشر الإسلام ٤٢٤
المطلب الثالث: صرف الزكاة لطباعة القرآن الكريم وتوزيعه ٤٢٧
المطلب الرابع: صرف الزكاة لطباعة الكتب الشرعية وترجمتها وتوزيعها ٤٢٩
المطلب الخامس: صرف الزكاة لتمويل المشاريع الإعلامية الدعوية ودعمها ٤٤٢
المطلب السادس: صرف الزكاة لتمويل الدورات الشرعية ٤٤٦
المطلب السابع: صرف الزكاة لدعم حلقات تحفيظ القرآن الكريم ٤٤٩
المطلب الثامن: صرف الزكاة لكفالة طلاب العلم ٤٥٤
المطلب التاسع: صرف الزكاة لكفالة الدعاة ٤٥٨
المطلب العاشر: صرف الزكاة لإنشاء مراكز البحث العلمي ٤٦٣
المطلب الحادي عشر: صرف الزكاة لإنشاء المدارس والجامعات ٤٦٥
المطلب الثاني عشر: صرف الزكاة لإنشاء المستشفيات ٤٦٩
المطلب الثالث عشر: صرف الزكاة لحفر الآبار ٤٧٤

الفصل السابع
مصرف ابن السبيل

المبحث الأول: تعريف ابن السبيل ٤٨٢
المبحث الثاني: مقدار ما يعطى ابن السبيل من الزكاة ٤٨٦
المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لمصرف لابن السبيل ٤٩١
المطلب الأول: صرف الزكاة للمشردين والمبعدين عن ديارهم ٤٩٢
المطلب الثاني: صرف الزكاة للمحرومين من المأوى في بلدانهم بسبب الأوضاع المعيشية السيئة ٤٩٩
المطلب الثالث: صرف الزكاة لمن أراد السفر لمصلحة .... يعود نفعها للمسلمين ٥٠٣
المطلب الرابع: صرف الزكاة للعمال الذين يريدون العودة .... إلى ديارهم ولا يقدرون عليها ٥٠٧
المطلب الخامس: صرف الزكاة لدعم مؤسسات رعاية اللقطاء ٥١٠
الخاتمة ٥١٤

نتائج البحث: ٥١٤
التوصيات: ٥٢٨
الفهارس ٥٣١
فهرس المراجع والمصادر ٥٣٢
فهرس الموضوعات ٥٨١

◆